

الكتاب: المصنف
المؤلف: ابن أبي شيبة الكوفي
الجزء: ٢
الوفاة: ٢٣٥
المجموعة: مصادر الحديث السنية . القسم العام
تحقيق: تحقيق وتعليق : سعيد اللحام
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: جماد الآخرة ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م
المطبعة:
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان
ردمك:
ملاحظات: طبعة مستكملة النص ومنقحة ومشكولة ومرقمة الأحاديث
ومفهرسة / راجعه و صححه وأشرف على إخراجہ : مكتب الدراسات
والبحوث في دار الفكر

مصنف
ابن أبي شيبة
في الأحاديث والآثار
للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان
ابن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي سنة ٢٣٥ هـ
الجزء الثاني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(۲)

٤ - كتاب الجمعة

(١) في غسل الجمعة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ".

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا يزيد بن زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة وأن

يمس من طيب إن كان عند أهله فإن لم يكن عنده طيب فالماء له طيب ".

(٣) حدثنا عبد الله بن مبارك عن الأوزاعي قال: حدثنا حسان بن عطية قال: حدثنا أبو الأشعث قال حدثني أوس بن أوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من غسل

يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب فدنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها ".

(٤) حدثنا شريك وأبو الأحوص عن أبي إسحاق عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أتى الجمعة فليغتسل ".

(٥) حدثنا ابن عياش عن أبي إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

(٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حق على كل مسلم في كل سبع غسل يوم وذلك يوم الجمعة ".

(٧) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن

(١ / ١) المحتلم: من بلغ مبلغ الرجال.

(١ / ٣) دنا من الامام: جلس في الصفوف الأولى. بلغ: يتكلم والامام يخطب.

(٦ / ١) كل سبع: أسبوع.

طلق عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الغسل من أربع من الجناية

والحجامة وغسل الميت وغسل الجمعة "

(٨) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي بالغسل يوم الجمعة.

(٩) حدثنا عبيد الله عن شيبان عن يحيى بن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال عمر له تحتبسون عن الصلاة فقال

الرجل ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت فقال والوضوء أيضا أو لم تسمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: " إذا راح أحدكم إلى الجمعة الجمعة فليغتسل "

(١٠) حدثنا غندر عن شعبة عن سعيد بن إبراهيم قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن

ثوبان يحدث عن رجل من الأنصار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال: " ثلاث حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك ويمس من طيب إن كان "

(١١) حدثنا هشيم قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن عبيد الله بن الحارث قال كنت مع سعد فجاء ابن له فقال له هل اغتسلت قال لا توضأت ثم جئت فقال له سعد ما كنت

أحسب أن أحدا يدع الغسل يوم الجمعة.

(١٢) حدثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال أقبل رجل من المهاجرين يوم الجمعة فقال له عمر اغتسلت قال لا قال لقد علمت أنا أمرنا بغير ذلك قال الرجل: بم أمرتم؟ قال بالغسل قال: أنتم معشر المهاجرين أم الناس؟ قال: لا أدري.

(١٣) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال بينما عمر بن الخطاب يخطب ثم ذكر نحوه.

(١٤) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى قال وقال عمار رجلا فاستطال عليه فقال: أنا إذا أنتن من الذي لا يغتسل يوم الجمعة.

(١٥) حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سئل علي عن غسل يوم الجمعة فقال تغسل يوم الجمعة وفي العيدين ويوم عرفة.

(٩ / ١) تحتبسون: تتأخرون.

(١٠ / ١) إن كان: إن وجد.

(١٦) حدثنا ابن عليّة عن يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت أبا الوليد عبد الله بن الحارث أنه سمع ابن عباس يقول ما شعرت أن أحدا يرى أن له طهورا يوم الجمعة غير الغسل.

(١٧) حدثنا وكيع عن ثور عن زياد النميري عن أبي هريرة قال لاغتسلن يوم الجمعة ولو كأس بدينار.

(١٨) حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن مجاهد قال قال كعب يفرع ليوم الجمعة كل شيء إلا الثقلين وعلى كل حال فيه الغسل.

(١٩) حدثنا هشيم عن يحيى عن سعيد عن عميرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس يخدمون أنفسهم فكان أحدهم يروح بهيئته إلى الجمعة فقبل لهم لو اغتسلتم.

(٢٠) حدثنا محمد بن فضيل عن داود عن أبي الزبير عن جابر قال حق على كل مسلم غسل يوم بين سبعة أيام وهو يوم الجمعة.

(٢١) حدثنا هشيم عن عبيدة عن إبراهيم قال قال عمر في شيء لانت أشر ممن لا يغتسل يوم الجمعة.

(٢٢) حدثنا وكيع قال نا الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يستحبون غسل يوم الجمعة.

(٢٣) حدثنا ابن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن أخيه عبد الله بن سعد قال كان ابن عمر إذا حلف قال انا إذا شر ممن لا يغتسل يوم الجمعة.

(٢٤) حدثنا أبو أسامة عن يحيى بن ميسرة قال سألت عن غسل يوم الجمعة سنة فقال كان المسلمون يغتسلون فأعدت عليه فلم يزدني على أن قال كان المسلمون يغتسلون

فعرفت أنه شيء استحبه المسلمون وليس بسنة.

(٢٥) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال الغسل يوم الجمعة ويوم الأضحى ويوم الفطر ويوم عرفة ويوم دخول مكة.

(٢٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يحبون إذا شهدوا الأمصار أن لا يدعوا غسل يوم الجمعة.

(١ / ١٩) بهيئته: دون غسل أو نظافة أو تغيير لثياب العمل.

(١ / ٢٦) إذا شهدوا الأمصار: إذا سافروا.

(٢٧) حدثنا هشيم قال أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من راح إلى الجمعة فليغتسل ".

(٢٨) حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مغرا عن سعيد بن جبير أنه كان يغتسل وهو في الحديد يوم الجمعة.

(٢٩) حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني مالك بن أنس عن الزهري قال أخبرني ابن سباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع: " إن هذا يوم عيد فاغتسلوا ومن كان

عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك ".

(٣٠) حدثنا محمد بن بشر والفضل بن دكين عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن مغفل قال لها غسل وطيب إن كان.

(٣١) حدثنا ابن إدريس عن يزيد قال قلت لعبد الرحمن هل من غسل غير يوم الجمعة قال نعم يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم عرفة.

(٣٢) حدثنا الفضل بن دكين ووكيع عن عمرو بن زر عن إبراهيم أنه كان يستحب الغسل في العيدين والجمعة.

(٣٣) حدثنا محمد بن بشر وابن فضيل قال حدثنا مسعر عن وبرة عن همام بن الحارث قال قال عبد الله أن من السنة الغسل يوم الجمعة.

(٣٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فقال: " من راح إلى الجمعة فليغتسل ".

(٢) من قال الوضوء يجرى من الغسل

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن علي بن رفاعة عن حيان الأعرج عن جابر بن زيد قال ربما وجدت البرد يوم الجمعة فلا أغتسل.

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل عن الشعبي وأخبرنا عبيدة ومغيرة عن إبراهيم وعبد الملك عن عطاء أنهم قالوا من توضأ يوم الجمعة فحسن ومن اغتسل فالغسل أفضل.

(٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا عبيدة عن أبي وائل قال ذكروا غسل يوم الجمعة عنده فقال أبو وائل إنه ليس بواجب رب شيخ كبير لو اغتسل في البرد الشديد يوم الجمعة لمات.

- (٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه كان لا يرى غسلا واجبا إلا الغسل من الجنابة.
- (٥) حدثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
- " من توضأ للجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل ".
- (٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من توضأ فأحسن الوضوء. ثم أتى الجمعة فدنى وأنصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا ".
- (٧) حدثنا حفص عن حجاج عن أبي جعفر قال سألته عن غسل الجمعة فقال ليس واجبا إلا من الجنابة.
- (٨) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
- " من تطهر وأحسن الطور ثم أتى الجمعة فلم يله ولم يجهل كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى والصلوات الخمس كفارات لما بينهن وفي الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم فسأل الله خيرا إلا أعطاه ".
- (٣) من كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن سالم عن ابن عمرو عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر.
- (٣) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن ابن جبير بن مطعم أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر.
- (٤) حدثنا ابن عليه عن ليث أن مجاهدا وطاوسا كانا لا يغتسلان في السفر يوم الجمعة وكان سعيد بن جبير يغتسل حين جيء به أسيرا.
- (٥) حدثنا غندر عن شعبة عن جابر قال سألت القاسم عن الغسل يوم الجمعة في السفر فقال كان ابن عمر لا يغتسل وأنا أرى لك أن لا تغتسل.

(٦ / ٢) من مس الحصى فقد لغا: لأنه تلهى بذلك عن سماع الامام.

- (٦) حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود أن الأسود وعلقمة كانا لا يغتسلان يوم الجمعة في السفر.
- (٧) حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن إياس بن معاوية قال إنما الغسل على من حضر الجمعة.
- (٤) من كان يغتسل في السفر يوم الجمعة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن عقبة بن أبي حرة قال سألت إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن الغسل يوم الجمعة فقال كان عبد الله بن الحارث يغتسل يوم الجمعة في السفر والحضر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن عبد الله بن معدان قال سمعت حبيبا وسأله رجل ما تقول في غسل الجمعة أواجب هو قال قد رأيت طلقا أقبل من مكة إلى الحجاج أسيرا فما ترك الغسل يوم الجمعة.
- (٣) حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كان يغتسل في السفر كل جمعة.
- (٤) حدثنا وكيع عن إسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع عن زياد بن حدير قال سترت طلحة في سفر يوم الجمعة فاغتسل.
- (٥) من قال إذا اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر أجزاء
- (١) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد قال إذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر من الجنابة أجزاء من غسل يوم الجمعة.
- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن ومغيرة وإبراهيم وعبد الملك عن عطاء أنهم قالوا إذا اغتسل الرجل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزاء من غسل الجمعة.
- (٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا حبيب بن أبي العالية عن مجاهد مثل ذلك.
- (٤) حدثنا وكيع عن معمر عن أبي جعفر قال إذا اغتسل بعد طلوع الفجر أجزاء من غسل يوم الجمعة.
- (٥) حدثنا وكيع عن عمر بن بشر عن الشعبي قال سئل عن رجل اغتسل يوم الجمعة بسحر قال يجزيه.

- (٦) في الرجل يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث أيجزيه الغسل
 (١) حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي قال كانوا يحبون لمن اغتسل يوم الجمعة أن لا يكون بينه وبين الجمعة حدث قال وكانوا يقولون إذا أحدث بعد الغسل عاد إلى حاله التي كان عليها قبل أن يغتسل.
 (٢) حدثنا زيد بن حباب عن إبراهيم عن نافع عن ابن طاوس عن أبيه في الرجل يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث قال يعيد الغسل.
 (٣) حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل ثم لا يعيد غسلًا.
 (٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال كان محمد يستحب أن لا يكون بينه وبين الجمعة حدث وقال الحسن إذا أحدث توضأً.
 (٥) حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث أجزاءه الوضوء.
 (٧) في النساء يغتسلن يوم الجمعة
 (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن عيسى عن عبيدة ابنة نائل قال سمعت ابن عمر وابنة سعد بن أبي وقاص يقولان من جاء منكن الجمعة فلتغتسل.
 (٢) حدثنا يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه بمثله.
 (٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال ليس على النساء غسل يوم الجمعة.
 (٤) حدثنا عبيد الله عن زفر بن المهاجر العاصري قال كان شقيق يأمر أهله الرجال والنساء بالغسل يوم الجمعة.
 (٨) الرجل يغتسل للجنابة يوم الجمعة
 (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلًا واحداً.

 (٦ / ١) أي وجب عليه غسل جديد.

(٢) حدثنا حماد بن خالد عن عبد الرحمن بن أبي الموالي عن عمر بن أبي مسلم قال كان بنو أخ عروة بن الزبير يغتسلون في الحمام يوم الجمعة فيقول عروة يا بني أخي إنما

اغتسلتم في الحمام من الوسخ فاغتسلوا للجمعة.

(٣) حدثنا زيد بن حباب قال حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة قال حدثني أمي أن أباهما حدثها أن بعض ولد أبي قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفذ رأسه مغتسلا فقال للجمعة اغتسلت فقال لا ولكن من الجنابة قال فأعد غسلا للجمعة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا؟؟ عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا.

(٩) من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال قال علي لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحي إلا في مصر

جامع أو مدينة عظيمة.

قال حجاج وسمعت عطاء يقول مثل ذلك.

(٢) حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة قال ليس على أهل القرى جمعة إنما الجمع على أهل الأمصار مثل المدائن.

(٣) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالوا الجمعة في الأمصار.

(٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أنه سئل على أهل الأيلة جمعة قال لا.

(٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد أنه أرسل إلى أهل ذي الحليفة أن لا تجمعوا بها وأن تدخلوا إلى المسجد مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع.

(٨ / ٢) أي أن غسل الجمعة ليس للنظافة وحسب بل هو سنة.

(٩ / ١) طلحة هو طلحة بن مطرف. (٩ / ٢) أهل الأمصار: المدن الكبيرة. المدائن: المدينة المعروفة في العراق.

(٩ / ٤) الأيلة: القرية.

(٧) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا لا يجمعون في العساكر.
(٨) حدثنا غندر عن مغيرة عن إبراهيم قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع
(٩) حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد قال الري مصر.

(١٠) من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها

(١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن
أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة فكتب جمعوا حيث كنتم.

(٢) حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن
عدي أيما أهل قرية ليسوا بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميراً يجمع بهم.

(٣) حدثنا ابن إدريس عن مغفل عن عطاء قال إذا كانت قرية لازقة بعضها ببعض
جمعوا.

(٤) حدثنا ابن إدريس عن مالك قال كان أصحاب محمد في هذه المياه بين مكة
والمدينة يجمعون.

(١١) من كم تؤتى الجمعة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة قال أرسلت إلى عائشة ابنة
سعد أسألها عن الجمعة فقالت كان سعد على رأس سبعة أميال أو ثمانية فكان أحياناً
يأتيها

وأحياناً لا يأتيها.

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو عامر المزني قال سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر
أنه قال الجمعة على من آواه المراح.

(٣) حدثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم قال تؤتى الجمعة من فرسخين.

(٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الله بن يزيد عن سعيد بن المسيب قال سألته
على من تجب الجمعة فقال على من سمع النداء.

(٧ / ٩) العساكر: معسكرات الجيش.

(١٠ / ٢) أهل عمود: أهل خيام ينتقلون بها من مكان إلى آخر.

(١١ / ٢) أي على من استقر في مكان.

(١١ / ٣) الفرسخ ثلاثة أميال.

- (٥) حدثنا وكيع عن أبي البخترى قال رأيت أنسا شهد الجمعة من الزاوية وهي فرسخان من البصرة.
- (٦) حدثنا أزهر عن ابن عون قال كان أبو المليح عاملا على الأيلة فكانت إذا أتت الجمعة جمع فيها.
- (٧) حدثنا ابن مهدي عن إسماعيل بن مسلم العبدى عن مالك بن دينار عن عكرمة قال تؤتى الجمعة من أربع فراسخ.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان بن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال كنا نأتيها من فرسخين.
- (٩) حدثنا هشيم قال انا هشام عن الحسن قال الجمعة على كل من آواه الليل إلى أهله.
- (١٠) حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة قال كان أبو عروة يكون بين ثلاثة أميال من المدينة فلا يشهد جمعة ولا جماعة.
- (١١) حدثنا أبو داود الطيالسي عن قرّة بن خالد قال نا محمد بن سيرين عن أفصح مولى أبي أيوب قال كان ابن سلام يأتينا يوم الجمعة فيعلق معه أداة من ماء ويجمع من العوالي.
- (١٢) حدثنا رواد بن الجراح عن الأوزاعي عن واصل عن مجاهد قال كانت العصبة من الرجال والنساء يجمعون مع النبي صلى الله عليه وسلم فما يأتون رحالهم إلا من الغد.
- (١٣) حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع قال الجمعة على من آواه الليل إلى أهله.
- (١٤) حدثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه أن عبد الله بن رواحة كان يأتي الجمعة ماشيا فقلت لعبد الحميد كم كان بين منزلة وبين الجمعة قال ميلين.
- (١٥) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنهم كانوا يشهدون الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة.
- (١٦) حدثنا وكيع قال حدثنا حوشب بن عقيل العبدى قال سألت عطاء من كم تؤتى الجمعة قال من سبعة أميال.

 (١١ / ١١) العوالي، القرى بأعلى المدينة أو منازل جانبها الأعلى البعيد من مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم.

- (١٧) حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان قال قلت للزهري على من تجب الجمعة ممن كان هو قرب المدينة قال كان أهل ذي الحليفة يشهدون الجمعة.
- (١٨) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال كان محمد يسأل عن الرجل يجمع من هذه المزالف فيقول قد كانت الأنصار يجمعون من المزالف حول المدينة.
- (١٩) حدثنا غندر عن شعبة قال سألت حمادا عن الرجل يجمع من فرسخين فقال لا وسألت الحكم فقال إذا كان يجيء ويذهب في يوم فعليه الجمعة.
- (٢٠) حدثنا أبو داود الطيالسي عن أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال تؤتى الجمعة من فرسخين.
- (٢١) حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة قال ليس على من على رأس ميل جمعة.
- (٢٢) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه كان يشهد الجمعة في الطائف وهو في قرية يقال لها الوهط على رأس ثلاثة أميال.
- (٢٣) حدثنا وكيع عن داود بن قيس الفراء قال سمعت عمرو بن شعيب قيل له يا أبا إبراهيم على من تجب الجمعة قال على من سمع الصوت.
- (١٢) من قال ليس على المسافر جمعة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال ليس على المسافر جمعة.
- (٢) حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يجمع في السفر.
- (٣) حدثنا معتمر عن برد عن مكحول قال ليس على المسافر أضحي ولا فطر ولا جمعة.
- (٤) حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن علي بن الأقرم قال خرج مسروق وعروة ابن المغيرة ونفر من أصحاب عبد الله فحضرت الجمعة فلم يجمعوا وحضر الفطر فلم يفطروا.

(١٨ / ١١) المزالف: المناطق بين البر والمدينة.

(٥) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عبد الرحمن بن سمرة شتى بكابل شتوة أو شتوتين لا يجمع ويصلي ركعتين.

(٦) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين فكان يصلي ركعتين ثم يسلم ولا يجمع.

(٧) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال كان أصحابنا يغزون فيقيمون السنة أو نحو ذلك يقصرون الصلاة ولا يجمعون.

(٨) حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي قال خرج عبد الملك بن مروان يريد الصلاة في البيت المقدس فضرب حجرته على فاثور إبراهيم فلقيته

ومعي الجند فدخلت عليه فقال يا عبادة إنا قوم سفر ليست علينا جمعة فجمع بأصحابك.

(٩) حدثنا وكيع عن إبراهيم عن يزيد عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم.

(١٠) حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي قال ليس على المسافر جمعة.

(١١) حدثنا زيد بن حباب قال ثنا رجاء بن أبي سلمة قال حدثني أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك قال خرج عمر بن عبد العزيز من دبق وهو يومئذ أمير المؤمنين فمر

بحلب يوم الجمعة فقال لأمرها إجماع فإننا سفر.

(١٣) من رخص في السفر يوم الجمعة

(١) حدثنا شريك عن الأسود بن قيس عن أبيه قال قال عمر الجمعة لا تمنع من سفر.

(٢) حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن صالح بن كيسان أن أبا عبيدة خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره في بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة.

(٥ / ١٢) كابل هي كابل عاصمة أفغانستان اليوم.

(٦ / ١٢) نيسابور: بلد في فارس.

(٨ / ١٢) فاثور: منزلة أو موضع، والفاثور الجماعة من الجند يذهبون خلف العدو.

(٩ / ١٢) النفر: المسير إلى العدو.

(١ / ١٣) فيه جواز السفر في أي يوم حتى لو كان يوم جمعة.

(٣) حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن نافع أن ابنا لسعيد بن زيد بن نفيل كان بأرض له بالعقيق على رأس أميال من المدينة فلقي ابن عمر غداة الجمعة فأخبره

بشكواه فانطلق إليه وترك الجمعة.

(٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن قال لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضر وقت الصلاة.

(٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد عن ابن سيرين أنه كان يقول ذلك.

(٦) حدثنا عباد بن العوام عن خالد عن ابن سيرين قال لا بأس بالسفر يوم الجمعة.

(٧) حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال خرجت مع الزبير مخرجا يوم الجمعة فصلى الجمعة أربعاً.

(٨) حدثنا الفضل عن ابن أبي ذئب قال رأيت ابن شهاب يريد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة فقلت له تسافر يوم الجمعة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة.

(١٤) من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلي

(١) حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت إذا أدركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة.

(٢) حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يسافر ليلة الجمعة فإذا طلع الفجر لم يسافر.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال كانوا يستحبون إذا حضرت الجمعة أن لا يخرجوا حتى يجمعوا.

(٤) حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال إذا سافر يوم الجمعة دعي عليه أن لا يصاحب ولا يعان على سفره.

(٥) حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن سمع سعيد المسيب يقول السفر يوم الجمعة بعد الصلاة.

(٦) حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال خرج قوم وقد حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم نارا من غير نار يرونها.

- (٧) حدثنا شاذان عن حماد بن سملة عن هشام بن عروة أن عروة كان يسافر ليلة الجمعة ولا ينتظر الجمعة.
- (١٥) من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار
- (١) حدثنا أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كان سعد يقيل بعد الجمعة.
- (٢) حدثنا بشر بن المفضل عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة.
- (٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا محمد بن سعد الأنصاري عن أبيه قال كنا نجمع مع عثمان بن عفان ثم نرجع فنقيل.
- (٤) حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن أنس قال كنا نجمع فنرجع فنقيل.
- (٥) حدثنا كثير بن هشام بن جعفر بن برقان قال حدثني ثابت بن الحجاج عن ابن عمر قال كنا نجمع ثم نرجع فنقيل.
- (٦) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن بديل بن سمرة عن امرأة قالت جاورت مع عمر سنة فكانت القائلة بعد الجمعة.
- (٧) حدثنا عبدة بن سليمان بن الزبرقان قال كنا نجمع مع أبي وائل ثم نرجع فنقيل.
- (٨) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال كنا نصلي مع عبد الله الجمعة ثم نرجع فنقيل.
- (٩) حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن عمرو قال حدثنا أشياخنا منهم أبو سلمة قال كنا نقيل بعد الجمعة.
- (١٠) حدثنا عبد الله بن الأفلح عن الحسن بن عبد الله قال سمعت ابن أبي الهذيل يقول كنا نصلي الجمعة ثم نرجع فنقيل.
- (١١) حدثنا شريك عن الأعمش عن مجاهد قال ما كان للناس عيد إلا في أول النهار.

 (١٥ / ١) يقيل: يرتاح أو ينام وقت القيلولة، والقيلولة هي وقت ما بعد صلاة الظهر.
 (١٥ / ٦) القائلة: وقت القيلولة.

(١٢) حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبد الله ابن سيدان السلمي قال شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت خطبة وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدنا مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول تنصف النهار ثم شهدنا

مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره.

(١٣) حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء قال كان من قبلكم يصلون الجمعة وإن ظل الكعبة كما هو.

(١٤) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر.

(١٥) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى.

(١٦) من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا زيد بن حباب قال نا فليح بن سليمان قال أخبرني عثمان ابن عبد الرحمن أنه سمع أنس بن مالك يقول كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة إذا مالت الشمس.

(٢) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر وأي ساعة تيك قال زوال الشمس.

(٣) حدثنا وكيع عن يعلى بن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال

كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة إذا زالت الشمس ثم نرجع الفئ.

(٤) حدثنا وكيع عن أبي القيس عمرو بن مروان عن أبيه قال كنا نجمع مع علي إذا زالت الشمس.

(١٥ / ١٤) وفيه جواز تقديم صلاة الجمعة في وقت الحر.

(١٦ / ١) وفيه أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر.

(١٦ / ٢) النواضح: الإبل التي تستعمل لنقل الماء.

(٥) حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن إسماعيل بن سميع عن بلال العبسي أن عمارا صلى بالناس الجمعة والناس فريقان بعضهم يقول زالت الشمس بعضهم يقول لم تنزل.

(٦) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يوسف بن ماهك قال قدم معاذ مكة وهم يجمعون في الحجر فقال لا تجمعوا حتى تفتى الكعبة من وجهها.

(٧) حدثنا ابن علية عن ابن عون قال كانوا يصلون الجمعة في عهد عمر بن عبد العزيز والفتى هنيهة.

(٨) حدثنا هشيم قال ثنا منصور عن الحسن قال وقت الجمعة عند زوال الشمس.

(٩) حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فأحيانا نجد فيئا وأحيانا لا نجده.

(١٠) حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حسن عن سماك قال كان النعمان بن بشير يصلي الجمعة بعد ما تزول الشمس.

(١١) حدثنا محمد بن بشر العبدي قال ثنا عبد الله بن الوليد عن الوليد بن العيزار قال ما رأيت إماما كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث كان يصلها إذا زالت الشمس.

(١٢) حدثنا هشيم عن إبراهيم قال وقت الجمعة وقت الظهر.

(١٧) في من لا تجب عليه جمعة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن أبيه عن أبي حازم مولى آل الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الجمعة واجبة على كل حالم إلا أربعة:

الصبي والعبد والمرأة والمريض "

(٢) حدثنا هشيم عن ليث عن محمد بن كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على امرأة وصبي أو مملوك أو مريض "

(٣) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال ليس على النساء جمعة.

(٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن أبي فروة قال حدثنا حميد بن عبد

الرحمن عن الوصافي قال كنت عند عمر بن عبد العزيز فكتب إلى عبد الحميد انظر من قبلك من النساء فلا يحضرن جماعة ولا جنازة لا حق لهن في الجمعة ولا جنازة.

(٥) حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال ليس على العبد الجمعة.

(٦) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال ليس على العبد الجمعة.

(١٨) المرأة تشهد الجمعة أتجزئها صلاة الامام

(١) حدثنا أبو معاوية عن مسلم بن نجيح عن عبد الله بن معدان عن جدته قالت

قال لنا عبد الله بن مسعود إذا صليتين يوم الجمعة مع الامام فصلين بصلاته وإذا صليتين

في

بيوتكن فصلين أربعا.

(٢) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في امرأة تحضر المسجد يوم الجمعة أنها

تصلي بصلاة الامام ويجزئها ذلك.

(٣) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال إن جمعن مع الامام أجزاءهن من صلاة

الامام.

(٤) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال كن النساء يجمعن مع النبي صلى الله عليه

وسلم وكان

يقال لا تخرجن إلا تفلات لا يوجد منكن ريح طيب.

(٥) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم

في المرأة تأتي الجمعة قال تصلي ركعتين تجزئ عنها ولكنه ليس لها أن تأتي الجمعة.

(٦) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال كن نساء المهاجرين يصلين الجمعة مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحتسبن بها من الظهر.

(٧) حدثنا ابن نمير عن سعيد عن قتادة قال إن صلت مع الامام أجزاءها

(١٨ / ٤) تفلات: أي من غير زينة ولا طيب.

- (١٩) في الرجل يجيء يوم الجمعة والامام يخطب يصلي ركعتين
(١) حدثنا سليك الغطفاني والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال: "صلى ركعتين تجوز فيهما".
- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور وأبو حرة ويونس عن الحسن قال جاء سليك الغطفاني والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب بوم الجمعة ولم يكن صلى الركعتين فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتين يتجوز فيهما.
- (٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو معشر عن محمد بن قيس أن النبى صلى الله عليه وسلم حيث أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتين ثم عاد إلى خطبته.
- (٤) حدثنا حفص عن حماد بن أبي الدرداء عن الحسن أنه كان يصلي ركعتين والامام يخطب.
- (٥) حدثنا أزهر عن ابن عون قال كان الحسن يجيئ والامام يخطب فيصلي ركعتين.
- (٦) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال إذا قال إذا جئت والامام يخطب يوم الجمعة فإن شئت ركعت ركعتين وإن شئت جلست.
- (٢٠) من كان يقول إذا خطب الامام فلا تصل
- (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد وعن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وعن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنهم كرهوا الصلاة والامام يخطب يوم الجمعة.
- (٢) حدثنا هشيم قال انا هشام عن ابن سيرين أنه كان يقول إذا خرج الامام فلا يصل أحد حتى يفرق الامام.
- (٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال رأيت شريحا دخل يوم الجمعة من أبواب كندة فجلس ولم يصل.

(١٩ / ١) وهاتان الركعتان، ركعتا تحية المسجد وهما سنة. يتجوز فيهما: يقرأ فيهما بقصار السور فلا يطيل الصلاة.

(٢٠ / ٢) وفيه وجوب تأخير ركعتي السنة لما بعد انتهاء الخطبة.

- (٤) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا قعد الامام على المنبر فلا صلاة.
- (٥) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الرجل يجيء يوم الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلي.
- (٦) حدثنا أزهر عن ابن عون قال كان ابن سيرين يجلس ولا يصلي.
- (٧) حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال أدركت عمر وعثمان فكان الامام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة.
- (٨) حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب بن قال خروج الامام يقطع الصلاة.
- (٩) حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الامام.
- (١٠) حدثنا ابن نمير قال حدثنا سفيان عن توبة عن الشعبي قال إن شريح إذا أتى الجمعة فإن لم يكن خرج الامام صلى ركعتين وإن كان خرج جلس واحتبى واستقبل الامام فلم يلتفت يمينا ولا شمالا.
- (٢١) من كان يخطب قائما
- (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس.
- (٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما قائما ثم يجلس ثم يقوم يخطب خطبتين.
- (٣) حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال لم يكن أبو بكر ولا عمر يقعدون على المنبر يوم الجمعة وأول من قعد معاوية.
- (٤) حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وأبو بكر قائما وعمر قائما وعثمان قائما وأول من جلس على المنبر معاوية بن أبي سفيان.

(٥) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن إسحاق قال رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ.

(٦) حدثنا غندر عن عن منصور عن عمر بن مرة عن أبي عبيدة عن كعب ابن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا إلى هذا الحديث يخطب قاعدا قال الله تعالى: (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوا قائما).

(٧) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة سأله رجل أكان النبي عليه الصلاة والسلام يخطب قائما أو قاعدا قال أأست تقرأ (وتركوا قائما).

(٨) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن سالم عن جابر قال أقبلت غير بتجارة يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فانصرف الناس ينظرون وبقي رسول الله في اثني

عشر رجلا فنزلت هذه الآية: (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوا قائما).

(٩) حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال الجلوس على المنبر يوم الجمعة بدعة.

(١٠) حدثنا أحمد بن عبد الله عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال كان المغيرة يخطب في الجمعة قائما ولم يكن له إلا مؤذن واحد.

(١١) حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا حسن بن صالح عن سماك قال رأيت النعمان يخطب قائما.

(١٢) حدثنا شبابة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن صالح قال رأيت أبا هريرة وكان

مروان استخلفه على المدينة فكان يخطب خطبتين ويجلس جليستين.

(١٣) حدثنا المحاربي عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب.

(١٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال سئل عبد الله عن الخطبة يوم الجمعة فقراً: (وتركوا قائما).

(٦ / ٢١) سورة الجمعة الآية (١١).

- (١٥) حدثنا وكيع عن أبي سنان عن عمرو بن مرة قال سألت أبا عبيدة عن الخطبة يوم الجمعة فقرأ: (وتركوك قائماً).
- (١٦) حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين سئل عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقرأ: (وتركوك قائماً).
- (١٧) حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال إنما خطب معاوية قاعدا حيث كثر شحم بطنه ولحمه.
- (١٨) حدثنا وكيع قال ثنا لعمرى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما.
- (٢٢) الامام إذا جلس على المنبر يسلم
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا مجالد عن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال السلام عليكم ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان أبو بكر وعمر يفعلانه.
- (٢) حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال كان عثمان قد كبر فإذا صعد المنبر سلم فأطال قدر ما يقرأ انسان أم الكتاب.
- (٣) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز كان إذا استوى صعد المنبر سلم على الناس وردوا عليه.
- (٢٣) الخطبة تطول أو تقصر
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم قصدا وصلاته قصدا.

(٢٣ / ١) قصدا: وسطا، لا قصيرة ولا طويلة. وصلاته المقصودة هي صلاة الجمعة وصلاة الجماعة.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله إن قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل.

(٣) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال قال عبد الله أحسنوا هذه الصلاة واقصروا هذه الصلاة.

(٤) حدثنا ابن نمير عن العلاء بن صالح عن عدي بن ثابت قال حدثنا أبو راشد قال خطبنا عمار فتحوز في الخطبة رجل قد قلت قولاً شفا لو أنك أطلت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن نطيل الخطبة.

(٢٤) الخطبة يوم يقرأ فيها أم لا؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا محمد بن إسحاق عن

عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله عن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هاشم

ابنة جارية أو حارثة قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقرأها على الناس في كل يوم جمعة إذا خطبهم.

(٢) حدثنا أبو بكر بن عايش عن عاصم بن كليب عن أبيه قال كان عمر يعجبه أن يقرأ سورة آل عمران في الجمعة إذا خطب.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن هارون بن عنترة عن أبيه أن علياً قرأ وهو على المنبر (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد).

(٤) حدثنا ابن علية عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال نزلنا المدائن فكنا منها على رأس فرسخ فجاءت الجمعة وحضر أبي وحضرت معه فخطبنا حذيفة فقال إن الله تبارك وتعالى يقول: (اقتربت الساعة وانشق القمر).

(٥) حدثنا هشيم عن يونس عن بكر بن عبد الله عن صفوان بن محرز قال بينا الأشعري يخطب يوم الجمعة إذ قرأ السجدة الآخرة في سورة الحج.

(٢٣ / ٢) مئنة: علامة.

(٢٣ / ٣) الأولى صلاة المرء وحده والثانية صلاة الجماعة.

(٢٣ / ٤) قولاً شفا: قليلاً.

(٢٣ / ٣) الأولى سورة الكافرون والثانية سورة الاخلاص.

(٢٤ / ٤) سورة القمر.

(٦) حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقرأ وهو على المنبر (أنبيوا إلى ربكم وأسلموا له) وفي يده عصا.

(٢٥) في الرجل يخطب يشير بيده

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن سماك بن حرب قال قلت له كيف كان يخطب النعمان قال كان يلمع بيده قال وكان الضحاك بن قيس إذا خطب ضم يده على فيه.

(٢) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عارة بن روية رأى بشر بن مروان يرفع يديه على المنبر فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة.

(٣) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال أذن الامام يوم الجمعة أن يشير بيده.

(٤) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال كانوا يستأذنون الامام وهو على المنبر فلما كان زياد وكثر ذلك قال من وضع يده على أنفه فهو أذنه. (٢٦) الخطبة يتكلم فيها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له: (صليت) قال لا قال:

(صل ركعتين تجوز فيهما).

(٢) حدثنا حفص عن ابن جريح عن عطاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال للناس:

(اجلسوا) فسمعه عبد الله بن مسعود وهو على الباب فجلس فقال له: (يا عبد الله ادخل).

(٣) حدثنا عيسى بن يونس وابن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال جاء أبي والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقام بين يديه في الشمس فأمر به فحول إلى الظل.

(٢٤ / ٦) سورة الزمر الآية (٥٤).

(٢٥ / ١) يلمع بيده: يشير.

(٢٥ / ٢) إصبعه المسبحة هي (السبابة).

حدثنا شريك عن جابر عن عامر إنهم كانوا يسلمون على الامام وهو على المنبر فرد.

(٢٧) في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هلال بن قيس عن زيد بن صوحان قال إذا سمعت الرجل والامام يخطب يوم الجمعة يتكلم فإن كان قريبا منك فاغمزه وإن كان بعيدا فأشر إليه ولا ترمه بالحصى.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فروة قال رأيت ابن أبي ليلي وأشار إلى محمد بن سعد وتكلم أن اسكت.

(٣) حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عمر أنه رأى رجلا يتكلم والامام يخطب يوم الجمعة فرماه بالحصى فلما نظر إليه وضع يده على فيه.

(٤) حدثنا وكيع عن بكر بن عامر عن إبراهيم عن علقمة في الرجل يتكلم والامام يخطب يوم الجمعة فقال يضع يده على فيه ولا يرميه بالحصى.

(٥) حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم قال يضع يده على فيه.

(٦) حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد أنه كان يشير إلى الرجل الذي يتكلن أن اسكت.

(٧) حدثنا هشيم قال أخبرنا بعض أشياخنا عن الحسن أنه رأى أنسا يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب فرماه بالحصى.

(٨) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال

لا تشر إلى أحد يوم الجمعة ولا تنهه عن شئ ولا تدع إلا أن يدعو الامام.

(٩) حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن مجزاة بن زاهر عن أبيه أنه رأى رجلا يتكلم يوم الجمعة فأشار إليه أن اسكت.

(١٠) حدثنا شبابة بن سوار عن خالد بن أبي عثمان عن سعيد بن عبد الله بن يسار. قال كنت مع سعيد بن جبير يوم الجمعة والامام يخطب فمست الحصب فضرب يدي.

(٢٧ / ١) لان الرمي بالحصى يصدر صوتا فهو لغو.

- (٢٨) من كان يستقبل الامام يوم الجمعة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن بن عبد الله البجلي عن عدي بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم.
- (٢) حدثنا وكيع عن ابن عوم الشعبي عن شريح أنه كان يستقبل الأم يوم الجمعة إذا خطب ولا هكذا ولا هكذا.
- (٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق عمن رأى صعصعة يستقبل الامام يوم الجمعة.
- (٤) حدثنا وكيع عن يونس عن الشعبي قال من السنة أن يستقبل الامام يوم الجمعة.
- (٥) حدثنا معتمر عن حميد قال رأيت النضر بن أنيس يستقبل الامام.
- (٦) حدثنا جرير عن منصور قال رأيت إبراهيم يوم الجمعة دخل مما يلي أبواب كندة فجلس وجعل وجهه قبل المنبر.
- (٧) وكيع عن واصل بن السائب الرقاشي قال رأيت عطاء وطاوسا ومجاهدا يستقبلون الامام يوم الجمعة.
- (٨) حدثنا عبد الصمد عن المستمر بن الريان قال رأيت أنسا عند الباب الأول يوم الجمعة قد استقبل المنبر.
- (٩) حدثنا المحاربي عن سفيان عن جابر عن سالم والقاسم أنهما كانا يستقبلان الامام يوم الجمعة.
- (١٠) حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن حكيم بن الدليمي عن زاذان أنه كان يستقبل الامام يوم الجمعة.
- (١١) حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري باسناد لا أحفظه قال كانوا يجيئون يوم الجمعة فيجلسون حول المنبر ثم يقبلون على النبي صلى الله عليه وسلم بوجوههم.
- (١٢) حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن عمرو بن مهاجر عن بن عبد العزيز قال الواعظ قبله الامام.

 (٢٨ / ١) أي أن المصلين يتوجهون إلى الامام أثناء الخطبة، سواء كان إلى القبلة أو إلى سواها.

(٢٩) في الاحتباء يوم الجمعة

(١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتبي والامام يخطب.

(٢) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كان محتبيا يوم الجمعة والامام يخطب.

(٣) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر قال رأيت سالما والقاسم يحتجبان يوم الجمعة والامام يخطب.

(٤) حدثنا وكيع عن قطر قال رأيت عطاء محتجبا يوم الجمعة.

(٥) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث قال رأيت الحسن يحتبي والامام يخطب يوم الجمعة.

(٦) حدثنا الضحاك بن مخلد عن سالم الخياط قال رأيت الحسن ومحمدا وعكرمة بن خالد المخزومي وعمر بن دينار وأبا الزبير وعطاء يحتجبون يوم الجمعة والامام يخطب.

(٧) حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتبي والامام يخطب.

(٨) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب.

(٢٩ م) من كراهة

(٩) حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن مكحول والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والامام يخطب يوم الجمعة.

(٣٠) النوم يوم الجمعة والامام يخطب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال سمعت رجلا يخطب يقول قال محمد إن النوم في الجمع من الشيطان فإذا نعس أحدكم فليتحول.

(٢٩ / ١) الاحتباء أن يجلس على أليته ناصبا ساقيه ويلفهما بثوبه.

(٣٠ / ١) يتحول: أي يغير مكان جلوسه أو يغير جلسته كي يصحو.

- (٢) حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال إذا نعست يوم الجمعة والامام يخطب فتحول.
- (٣) حدثنا الثقفى عن أيوب قال كان محمد يوقظ النائم يوم الجمعة والامام يخطب
- (٤) حدثنا الثقفى عن أيوب عن ابن سرين أنه كان إذا خشى أن ينعس في الجمعة تحول.
- (٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريح عن عطاء وطاوس في الذي ينعس يوم الجمعة فقال أحدهما يتزحزح عن مكانه وقال الآخر ينتجى عن مكانه.
- (٦) حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (النوم أو النعاس في الجمعة من الشيطان فإذا نعس أحدكم فليتحول).
- (٧) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه إلى غيره).
- (٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأحوص بن حكيم عن طاوس قال لان تختلف السياط عبس ظهري أحب إلي من أن أنام والامام يخطب يوم الجمعة.
- (٣١) من رخص في النوم يوم الجمعة
- (١) حدثنا إسماعيل بن علية عن الجريري أن أبا العلاء كان ينام يوم الجمعة وهو قاعد.
- (٢) حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن مالك بن دينار قال كان أبو العالية وخلاس بن عمرو ينامان يوم الجمعة نوما طويلا ثم يقومان فيصليان.
- (٣) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن سعيد بن هبى حرة عن نافع قال كان ابن عمر يحتبى يوم الجمعة والامام يخطب فإن طال وضع رأسه في حجرى.

- (٣٢) الرجل يسلم إذا جاء والامام يخطب
(١) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحين أنه كان يسلم إذا جاء والامام يخطب ويردون عليه السلام.
(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة والأعمش عن إبراهيم قال كانوا يردون السلام يوم الجمعة والامام يخطب ويشمتون العاطس.
(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحكاه في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة وقد خرج الامام فال يسلم ويردون عليه وإذا عطس وردوا عليه.
(٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وسالم قالا يرد السام يوم الجمعة ويسمع.
(٣٣) من كره أن يرد السلام ويشمت العاطس
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن عوانة عن ليث عن طاوس أنه كان يكره أن يرد السلام ويشمت العاطس والامام يخطب.
(٢) حدثنا هشيم قال أنا ابن عون عن إبراهيم وابن سيرين أنه سألهما عن رد السلام يوم الجمعة والامام يخطب فقالا كان يقال من قال أنصت فقد لغا.
(٣) حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم قال السكوت.
(٤) حدثنا أبو أسامة عن هشام قال كان محمد يقول إذا سلم عليك يوم الجمعة والامام يخطب فأومئ إليه.
(٥) حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب وسأله رجل عن رجل شمت رجلا والامام يخطب ألغا قال لا ولكن لا يعود.
(٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال قال محمد بن علي والقاسم يرد في نفسه.
(٧) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي الهيثم قال سلمت على إبراهيم والامام يخطب يوم الجمعة فلم يرد علي وقال حسين إن الكلام يكره.

(٣٢ / ١) والاجماع عن أن هذا من اللغو.

(٣٤) الامام إذا لم يخطب يوم الجمعة كم يصلي
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد إن أميراً
بالبحرين اشتكى فأمر رجلاً فصلى بالناس فلم يخطب فصلى أربعاً قال محمد فأصاب
السنة.

(٢) حدثنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين مثله.

(٣) حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال إذا لم يخطب
الامام صلى أربعاً.

(٤) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال الامام إذا لم يخطب صلى أربعاً.

(٥) حدثنا يحيى بن أبي بكر قال أخبرنا إبراهيم بن نافع قال سمعت ابن طاوس
يذكر ذلك عن أبيه قال من خطب فليصل ركعتين ومن لم يخطب فليصل أربعاً.

(٦) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال كان يصلي أربعاً

(٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن الضحاك قال يصلي أربعاً.

(٨) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه انطلق حاجاً فقدم تبوك في يوم
الجمعة فصلى إمامهم ركعتين ولم يخطب فقال مكحول قاتل الله هذا الذي نقص
صلاة

القوم ولم يخطب وإنما قصرت صلاة الجمعة من أجل الخطبة

(٣٥) ما جاء في الرجل يسبح ويذكر الله والامام يخطب

(١) حدثنا معتمر عن كههمس عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه أنه كان إذا
خطب الامام لم يسبح ولم يدع

(٢) حدثنا هشيم عن حصين عن ميمون أنه كره الكلام والامام يخطب يوم الجمعة
وقال يذكر الله.

(٣) حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال إذا تكلم الامام يوم الجمعة فلا كلام إلا
أن يقرأ قرآناً.

(٤) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال قلت لعلقمة أقرأ في نفسي قال لعل
ذلك أن لا يكون به بأس.

- (٥) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً في الرجل يوم الجمعة أن يذكر الله في نفسه والامام يخطب
- (٦) حدثنا محمد بن عدي عن ابن عون قال سألت محمداً عن الرجل يكون يوم الجمعة بعيداً من الامام لا يسمع صوته يقرأ في أذن صاحبه قال لا أعلم غلى الرجل بأساً
أن يذكر الله في نفسه.
- (٣٦) في الكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس أن يقرأ ويذكر الله إذا قرأوا الصحف يوم الجمعة.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال لا بأس بالكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة.
- (٣) حدثنا ابن علية عن ليث أن أبا بردة كان يتكلم في الجمعة والصحف تقرأ وكان الشعبي لا يرى به بأساً.
- (٤) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن علي قال لا بأس بالكلام إذا قرئت الصحف يوم الجمعة حتى يأخذ الامام في الموعظة.
- (٥) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن بن عبد العزيز أنه منع الصحف أن تقرأ يوم الجمعة حتى يفرغ من الخطبة.
- (٦) حدثنا ابن فضيل عن أبي حيان عن حماد قال قلت لإبراهيم إن الكتب تجيء من قبل قتيبة فيها الباطل والكذب فإذا أردت أكلم صاحبي أو أنصت قال لا بل أنصت يعني في الجمعة.
- (٧) حدثنا ابن علية عن ابن عون قال لقيني حماد بن أبي سليمان والمؤذنون يؤذنون يوم الجمعة وقد خرج الامام فكلمني فلم أكلمه ثم اجتمعنا في جمعة أخرى فكلمني والصحف
تقرأ فجعل يكلمني ولا أكلمه فقال يا ابن أخي إنما السكوت قبل اليوم إذا وعظوا بكتاب الله قالوا فيه فنسكت لصحفهم هذه قال لابن عون فذكرته لإبراهيم فقال إبراهيم

(٣٦ / ١) أي لا بأس بالقراءة ما دام القارئ يقرأ القرآن ما لم يقيم المؤذن الصلاة أو يخرج الامام للخطبة.

إن الشيطان يأتي أحدكم الهمة أو نفسه إنما كان السكوت قبل إذا وعظوا بكتاب الله وقالوا فيه.

(٨) حدثنا وكيع عن إبراهيم عن الحين قال كان يكره الكلام والصحف تقرأ وقال الحسن كانت الصحف تقرأ قبل الصلاة.

(٩) حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن عن خالد بن عيسى قال رأيت عمر بن عبد العزيز يحدث الوليد بن هشام وسليمان أمير المؤمنين على النبر وصحف تقرأ في يوم الجمعة.

(٣٧) في الكلام إذا صعد الامام المنبر وخطب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن نعبد الحميد عن الركين عن أبيه عن عبد الله قال كفى لغوا إذا صعد الامام المنبر أن تقول لصاحبك أنصت.

(٢) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال قلت لعلقمة متى يكره الكلام يوم الجمعة قال إذا صعد الامام المنبر وإذا خطب الامام وإذا تكلم الامام.

(٣) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من قال لصاحبه يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغا.

(٤) حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن هريرة قال إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت.

(٥) حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن مالك القرظي قال أدركت عمر وعثمان فكان الامام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة فإذا تكلم تركنا الكلام.

(٦) حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الامام.

(٧) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر أنه كان يصلي يوم الجمعة فإذا خرج الامام لم يصل.

(٨) حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام.

(٩) حدثنا هشيم عن حصين عن ميمون بن عمران أنه كره الكلام والامام يخطب
(١٠) حدثنا هشيم عن أشعث عن الزهري قال خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه
يقطع الكلام.

(١١) حدثنا أبو داود الطيالسي عن إبراهيم عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن
حميد بن عبد الرحمن قال إذا قال الرجل يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغا.
(١٢) حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله عن
علقمة بن عبد الله قال قدمنا المدينة يوم الجمعة فأمرت أصحابي أن يرتحلوا ثم أتيت
المسجد فجلست قريبا من ابن عمر فجاء رجل من أصحابي فجعل يحدثني والامام
يخطب

فقلنا كذا وكذا فلما كثرت قلت له اسكت فلما قضينا الصلاة ذكرت ذلك لابن عمر
فقال اما أنت فلا جمعة لك وأما صاحبك فحمار.

(١٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي أن أبا ذر أو الزبير بن
العوام سمع أحدهما من النبي صلى الله عليه وسلم أية يقرأها وهو على المنبر يوم
الجمعة قال فقال لصاحبه

متى أنزلت هذه الآية قال فلما قضى صلاته قال له عمر بن الخطاب لا جمعة لك فأتى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال: (صدق عمر).
(١٤) حدثنا ابن نمير عن مجالد عن عامر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم:.

(من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا والذي يقول
له أنصت ليست له جمعة).

(١٥) حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر قال قال سعد لرجل يوم
الجمعة لا صلاة لك قال فذكر ذلك الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله إن سعدا قال

لا صلاة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لم يا يا سعد) فقال إنه تكلم وأنت
تخطب فقال: (صدق
سعد).

(١٦) حدثنا وكيع عن مسعر عن إبراهيم السكسكي قال سمعت ابن أبي أوفى قال
ثلاثة من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى من إن يحدث حديثا لا يعني
أذى
من بطنه أو أن يتكلم أو أن يقول صه.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال إذا قال يوم الجمعة والامام يخطب صه فقد لغا.

(٣٨) من رخص في الكلام والامام يخطب

(١) حدثنا أبو أسامة قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال رأيت إبراهيم يكلم رجلا والامام يخطب يوم الجمعة.

(٢) حدثنا وكيع عن أيمن بن نابل عن إسماعيل بن أمية عن عروة بن الزبير قال كان لا يرى بأسا بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة.

(٣) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن إبراهيم عن أبيه قال رأيت إبراهيم وسعيد بن جبير يتكلمان والحجاج يخطب.

(٣٩) في الكلام يوم الجمعة

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عليه عن برد بن سنان عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما كلم في الحاجة يوم الجمعة فيما بين نزوله من منبره إلى مصلاه.

(٢) حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن هشام بن عروة قال أدركت أبي ومن مضى ممن يرضاه ويأخذ عنهم لا يرون بأسا بالكلام حين ينزل الامام من المنبر إلى أن يدخل في الصلاة.

(٣) حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسره قال كلمني طاوس بعد ما نزل سليمان من المنبر.

(٤) حدثنا أبو بكر قال لنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا لا

يريان بأسا أن يتكلم فيما بين نزوله إلى أن يكبر.

(٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا بالكلام حتى يخطب وإذا فرغ من الخطبة حتى يدخل في الصلاة.

(٦) حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الكلام إذا خرج الامام حتى يتكلم وإذا نزل قبل أن يصلي فكرهه الحكم وقال حماد لا بأس به.

(٧) حدثنا ابن مبارك عن معمر عن قتادة قال يتكلم ما أم يجلس.

(٨) حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي.

(٩) حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله قال رأيت إبراهيم وإبراهيم مهاجر يتكلمان يوم الجمعة والامام يخطب فلقيت إبراهيم بن مهاجر بعد ذلك فذكرت ذلك له فقال إنا كنا صلينا وكان الامام الحجاج.

(٤٠) لا كلام بعد نزول الامام من المنبر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن طاوس قال كان يقال لا

كلام بعد أن ينزل الامام من المنبر حتى يقضي الصلاة.

(٢) حدثنا أزهر عن ابن عون قال نبئت عن إبراهيم أنه كرهه.

(٤١) الرجل إذا تكلم والامام يخطب

(١) حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريح عن عطاء وعن ابن المبارك عن الحسن وعن ابن علاثة الزهري في الذي يتكلم والامام يخطب يوم الجمعة قالوا يصلي ركعتين.

(٤٢) الرجل تفوته الخطبة

(١) حدثنا هشيم قال أخبرنا هشيم بن أبي بد الله عن يحيى بن أبي كثير قال حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً.

(٢) حدثنا هشيم قال انا ابن أبي هند عن عطاء أنه كان يقول إذا لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً.

(٣) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا إذا فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً.

(٣٩ / ٩) أي كانوا قد صلوا قبل حضورهم المسجد لأنهم كانوا لا يعتدون بالصلاة خلف الحجاج إنما يحضرونها خوفاً من بطشه.

(٤١ / ١) يتم بهما صلاة الظهر أربع ركعات.

- (٤) حدثنا معتمر عن أبيه قال بلغني عن عطاء وطاوس قالا من القصص يوم الجمعة فليصل أربعا.
- (٥) حدثنا معتمر عن مكحول قال إذا فاتته الخطبة صلى أربعا.
- (٦) حدثنا زيد بن حباب بن عبد الواحد الرملي قال سمعت عطاء بن يزيد الليثي قال إذا فاتته الخطبة فليصل أربعا.
- (٧) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال ذكر لمحمد قول أهل مكة إذا لم يدرك الخطبة صلى أربعا فقال ليس هذا بشيء.
- (٨) حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن عمرو بن الخطاب قال كانت الجمعة أربعا فجعلت ركعتين من أجل الخطبة فمن فاتته الخطبة فليصل أربعا.
- (٤٣) من قال إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال قال عبد الله من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعا.
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال قال عبد الله من أدرك الجمعة فهي ركعتان ومن لم يدرك فليصل أربعا.
- (٣) حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى.
- (٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال قال أبو معمر شيء وددت أني كنت سألت عنه الأسود قال قال إبراهيم وما هو فلعلك قد كفيته قال الرجل يدرك من الجمعة ركعة قال قال الأسود من أدرك من الجمعة ركعة فليصل ركعة أخرى ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعا.
- (٥) حدثنا هشيم قال (حدثنا) إسماعيل بن سالم قال سمعت الشعبي يقول من أدرك

 (٤٢ / ٤) القصص: هنا الخطبة. (٤٣ / ٢) أي من أدرك ركعة مع الامام.
 (٤٣ / ٤) أي لم يدرك الركوع من الركعة الثانية.

الخطبة فهي الجمعة ومن أدرك ركعتين فهي الجمعة ومن أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة فليصل ركعة أخرى ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعاً.

(٦) حدثنا هشيم قال أنا يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قالوا من أدرك ركعة من الجمعة فليضيف إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعاً.

(٧) حدثنا هشيم عن حجاج عن أبي الضحى عن مسروق قال قال عبد الله من لم يدرك الركوع يوم الجمعة فليصل أربعاً.

(٨) حدثنا هشيم قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس وسعيد بن المسيب أنهما قالاً من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين بن ذكوان عن الحسن ومحمد

قالا إذا أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى.

(١٠) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الأسود وعلقمة قالاً إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضيف إليها أخرى.

(١١) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال من أدرك ركعة فليضيف إليها ركعة أخرى.

(١٢) حدثنا ابن مهدي عن حماد عن هشام عن أبيه قال إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى.

(١٣) حدثنا خالد بن حيان عن جعفر قال قلت لميمون أدركت ركعة من الجمعة فقال أما أنا فكنت بانياً على ما بقي.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون من فاتته ركعة من الجمعة فليصل إليها ركعة أخرى ومن لم يدرك فليصل أربعاً.

(١٥) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال إذا أدركت ركعة فأضيف إليها أخرى.

(١٦) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الزبير بن عدي عن سالم قال إذا أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى.

(١٧) حدثنا إسحاق الرازي عن حنظلة عن القاسم أن سالما قال لو لم أدرك من الجمعة إلا ركعة لأضفت إليها ركعة أخرى.

(٤٤) من قال يصلي أربعا إذا أدركهم جلوسا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وأنس والحسن قالوا إذا أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى فإذا أدركهم

جلوسا صلى أربعا.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود وعن علقمة والأسود قالوا إذا أدركهم جلوسا صلى أربعا.

(٣) تحدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال إذا جاء والامام جالس يوم الجمعة فقال يصلي أربعا.

(٤) حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال يصلي أربعا.

(٥) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال إذا أدركهم يوم الجمعة جلوسا صلى أربعا.

(٦) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد وخالس والحسن وعن أبي معشر عن إبراهيم مثله.

(٤٥) من قال إذا أدركهم جلوسا صلى ركعتين

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الرجل يجرى يوم الجمعة قبل أن يسلم الامام قال يصلي ركعتين.

(٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال إذا أدرك الناس يوم الجمعة جلوسا صلى ركعتين.

(٣) حدثنا يزيد بن هارون عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم قال يصلي ركعتين.

(٤) حدثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال قال عبد الله من أدرك
التشهد فقد أدرك الصلاة.

(٤٦) الصلاة قبل الجمعة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله
قال كان يصلي قبل الجمعة أربعاً.

(٢) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر يهجر يوم الجمعة
فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام.

(٣) حدثنا شريك عن عمرو بن عثمان قال قال عمر بن عبد العزيز صل قبل الجمعة
عشر ركعات.

(٤) حدثنا حفص بن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يصلون قبلها أربعاً.

(٥) حدثنا غندر عن عمران عن أبي مجلز أنه كان يصلي في بيته ركعتين يوم
الجمعة.

(٦) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهب عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان
لا يأتي المسجد يوم الجمعة حتى يصلي في بيته ركعتين.

(٤٧) من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الزهري عن سالم عن
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.

(٢) حدثنا هشيم بن بشير قال حدثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن
عمران بن حصين أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ف قيل له يا أبا نجيذ ما يقول الناس
قال وما يقولون قال يقولون إنك تصلي ركعتين إلى الجمعة فتكون أربعاً قال فقال
عمران

لأن يختلف التنازل بين أضلاعي أحب إلي من أن أفعل ذلك فلما كانت الجمعة المقبلة
صلى الجمعة ثم احتبى فلم يصل شيئاً حتى أقيمت صلاة العصر.

(٤٧ / ١) الاجماع على أن السنة البعدية للجمعة أربع ركعات له أن يصلي منها ركعتين في المسجد

وركعتين

إذا رجع إلى بيته وهذا هو المأثور عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

- (٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال قدم علينا ابن مسعود فكان يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعاً فلما قدم علي أمرنا أن نصلي ستاً فأخذ بقول علي وتركنا قول عدل الله قال كنا نصلي ركعتين ثم أربعاً.
- (٤) حدثنا شيرير عن أبي إسحاق عنه عبد الله بن حبيب قال كان عبد الله يصلي أربعاً فلما قدم علي صلى ستاً ركعتين وأربعاً.
- (٥) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء قال كان ابن عمر إذا صلى الجمعة صلى بعدها ست ركعات ركعتين ثم أربعاً.
- (٦) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي موسى عن أبيه أنه كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات.
- (٧) حدثنا وكيع عن زكريا عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال كان يصلي بعد الجمعة ستاً ركعتين وأربعاً.
- (٨) حدثنا أبو بكر بن عياش عن منصور عن إبراهيم قال صل بعد الجمعة ركعتين ثم صل بعدها ما شئت.
- (٤٨) من كان يصلي بعد الجمعة أربعاً
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً).
- (٢) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حبيب عن عبد الله أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعاً.
- (٣) حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعاً.
- (٤) حدثنا مروان بن معاوية عن العلاء بن المسيب عن أبيع قال كان عبد الله يصلي بعد الجمعة أربعاً.
- (٥) حدثنا ابن نمير عن حجاج عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يصلي أربعاً بعد الجمعة لا يفصل بينهم.

- (٦) حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي حصين قال رأيت الأسود بن يزيد صلى بعد الجمعة أربعاً.
- (٧) حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يصلون بعدها أربعاً.
- (٨) حدثنا غندر عن عمران عن أبي مجلز قال إذا سلم الامام صلى ركعتين يوم الجمعة وإذا رجع صلى ركعتين.
- (٩) حدثنا جرير عن عبد الميد عن مغيرة عن حماد قال كان يستحب في الأربعاء التي بعد الجمعة أن لا يسلم بينهن.
- (١٠) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن عبد الرحمن بن عبد الله أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعاً.
- (٤٩) الساعة التي يكره فيها الشراء والبيع
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن كلثوم بن جبير قال قال لي مسلم بن يسار إذا علمت أن النهار قد انتصف يوم الجمعة فلا تبتاعوا شيئاً.
- (٢) حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز كان يمنع الناس البيع يوم الجمعة إذا نودي بالصلاة.
- (٣) حدثنا هشيم قلاً أخبرنا جويبر عن الضحاك قال إذا زالت الشمس من يوم الجمعة فقد حرم البيع والشراء حتى تقتضي الصلاة.
- (٤) حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء وعن بعض أصحابه عن الحسن أنهما قالا ذلك.
- (٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو المقدم مولى لقريش عن القاسم بن محمد أنه اشترى من رجل شيئاً يوم الجمعة فلقه بعد ذلك فقال تاركني تاركني البيع فإني احسبني اشتريت منك ما اشتريت بعد زوال الشمس.
- (٦) حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد أو غيره قال من باع شيئاً بعد زوال الشمس يوم الجمعة فإن بيعه مردود فإن الله نهى عن البيع إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة شك سفيان.

 (٤٩ / ٥) تاركني البيع: أقلني منه. بعد زوال الشمس: أي بعد أن حل وقت صلاة الجمعة.

(٧) حدثنا ابن علي عن برد قال قلت للزهري متى يحرم البيع والشراء يوم الجمعة فقال كان الأذان عند خروج الامام فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذينة الثالثة فأذن على

الزوراء ليجتمع الناس فأرى أن يترك الشراء والبيع عند التأذينة.

(٨) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون قال كان بالمدينة إذا أذن

المؤذن يوم الجمعة ينادون في الأسواق حرم البيع حرم البيع.

(٩) حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي في الساعة التي ترجى في الجمعة قال فيما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل.

(٥٠) الرجل يروح يوم الجمعة فيستقبله الناس منصرفين
أيمضي أو يرجع /

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا هشام هم ابن سيرين عن زيد بن ثابت أنه راح إلى الجمعة فإذا الناس قد استقبلوه وقد صلوا قال فمال إلى المسجد وإلى دار

فصلى قال فقليل له في ذلك فقال إنه من لا يستحي من الله.

(٢) حدثنا هشيم عن ابن عون وحجاج بن أبي عثمان عن ابن سيرين أنه كان يقول إذا استقبلك الناس يوم الجمعة وقد صلوا فامض إلى المسجد فإن علمت ما قرأ به الامام فاقراً به وصل.

(٣) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين أن زيد بن ثابت لقي الناس راجعين من الجمعة فمال إلى دار فقليل له فقال من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله

قال وقال الحسن وابن سيرين يمضي.

(٥١) في القوم يجمعون يوم الجمعة إذا لم يشهدوها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مويس بن مسلم قال شهدت إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي وزرا وسلمة بن كهيل فذكر زر والتيمي في يوم جمعه ثم صلوا

الجمعة أربعا في مكانهم وكانوا خائفين.

(٤٩ / ٧) الزوراء: الجماعة من الناس ما بين الخمسين إلى الستين، وهي أيضا اسم موضع واسم بغداد.

(٤٩ / ٩) الساعة التي ترجى أي للدعاء.

(٢) حدثنا وكيع عن أفلح قال أذن مؤذن ونحن بالروحاء في يوم جمعة فجئنا وقد صلوا فصلى القاسم ولم يجمع.

(٣) حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن في قوم فاتتهم الجمعة قال يصلون ستا.

(٤) حدثنا عبد السلام بن حرب عن القاسم بن الوليد قال قال علي لا جماعة يوم جمعة إلا مع الامام.

(٥) حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا جميل بن عبيد الطائي قال رأيت إياس بن معاوية وهو يومئذ قاضي البصرة جاء إلى الجمعة وفاتته فتقدم فصلى بنا الظهر أربع ركعات.

(٦) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله قال أتيت المسجد أنا وزر يوم الجمعة فوجدناهم قد صلوا فصلينا جميعا.

(٥٢) من كان يحث على إتيان الجمعة ولا يرخص في تركها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مختار أبي غسان عن أبي ظبيان الجنبى قال قال لي تؤتى الجمعة ولو حبوا.

(٢) حدثنا حسين بن علي عن الحسن بن أبحر عن ميمون بن أبي شبيب قال أردت الجمعة في زمن الحجاج فتهيأت للذهاب ثم قلت أن أذهب أصلي خلف هذا قال فقلت

مرة أذهب ومرة لا أذهب قال فاجتمع رأيي على الذهاب قال فننادني مناد من جانب البيت (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) قال وجلست مرة أكتب كتابا فعرض لي شئ إن أنا كتبت في كتابي زين كتابي وكنت قد كذبت وإن أنا تركته كان في كتابي بعض القبح وكنت قد صدقت فقلت مرة أكتبه وقلت مرة لا أكتبه قال فأجمع رأيي على تركه فتركته قال فننادني مناد من جانب البيت (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة).

(٢ / ٥١) الروحاء: موضع.

(٦ / ٥١) جميعا: جماعة أي أربع ركعات كصلاة الظهر.

(١ / ٥٢) الحبو: السير على اليدين والرجلين وهذا من باب التشديد في وجوب حضورها.

(٢ / ٥٢) الآية الأولى من سورة الجمعة الآية (٩). والآية الثانية سورة إبراهيم الآية (٢٧).

(٣) حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال تذاكروا الجمعة زمان المختار فقال اتوها وإن بلغ الماء الحصى.

(٥٣) من كان يحب أن يأتي الجمعة ماشيا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال كان عبد الله بن رواحة يأتي الجمعة ماشيا فإذا رجع كيف شاء إن ماشيا وإن شاء راكبا.
(٢) حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني الوليد بن أبي الوليد قال رأيت أبا هريرة يأتي الجمعة من ذي الحليفة ماشيا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال كانوا يكرهون الركوب إلى الجمعة والعيدين.

(٥٤) الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة.

(٢) حدثنا ابن مبارك عن أسامة بن زيد عن يوسف بن السائب عن السائب قال كنا نتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة.

(٣) حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية. قال كنت مع عبد الله بن بشر يوم الجمعة فلما زال يحدثني حتى خرج الإمام.

(٤) حدثنا جدي أبو عامر العقدي عن محمد بن هلال عن أبيه قال كان أبو هريرة يحدثنا يوم الجمعة حتى يخرج الإمام.

(٥) حدثنا زيد بن حباب قال أخبرنا الضحاك بن عثمان قال أخبرني نافع عن ابن عمر أنه كان يتربع ويستوي في مجلسه يوم الجمعة قبل أن يخرج الإمام.

(١ / ٥٤) الحلق: الحلقات، التحلق في جماعات.

(٥٥) في القنوت يوم الجمعة

- (١) حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس قال القنوت يوم الجمعة بدعة.
- (٢) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكره القنوت يوم الجمعة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبيد الله بن يزيد عن إبراهيم قال القنوت في الجمعة بدعة.
- (٤) حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن أبي إسحاق قال صليت خلف المغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير الجمعة فلم يقنتا وخلف علي فقلت أقنت بكم قال لا.
- (٥) حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني أبي قلا أدركت الناس قبل عمر بن عبد العزيز يقنتون في الجمعة فلما كان زمن عمر بن عبد العزيز ترك القنوت في الجمعة.
- (٦) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن نافع قال لم يكن عبد الله بن عمر يقنت في الفجر والجمعة.
- (٥٦) من كان يستحب للامام يوم الجمعة إذا سلم أن يدخل
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عمر أنه كان يستحب للامام إذا صلى أن يدخل.
- (٢) حدثنا وكيع عن أبي العميس عن محمد بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه كان إذا صلى الجمعة فسلم ودخل.
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته.
- (٥٧) من كان يستحب إذا صلى الجمعة أن يتحول من مكانه.
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي قلابة قال صليت معه الجمعة فلما قضيت صلاتي أخذ بيدي فقام في مقامي وأقامني في مقامه.

(٢) حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال رأيت عقبة بن عبد الغافر وحسان بن بلال يوم الجمعة إذا قضى الامام صلاته تحولا من مقامهما.
(٣) حدثنا غندر عن عمران بن حدير قال حدثني دعامة بن يزيد العابري أنه صلى إلى جنب أبي مجلز في الجمعة فلما قضيت الصلاة أخذ بيدي فأقامني في مقامه الذي كان فيه وأقام في مقامي.

(٤) حدثنا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن حبيب قال صليت إلى جنب صفوان بن محرز الجمعة فحولني إلى مكانه وتحول في مكاني.
(٥) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال حدثنا عطاء قال رأيت ابن عمر صلى الجمعة ثم تنحى من مكانه فصلى ركعتين فيهما خفة ثم تنحى من مكانه ذلك فصلى أربعاً هي أطول من تينك.
(٦) حدثنا غندر عن ابن جريح قال أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع ابن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد أخت نمر يسأله عن شئ رآه منه معاوية في الصلاة فقام نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي وقال لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة صلاة حتى يتكلم أو يخرج.

(٥٨) من رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن ثور عن سليمان بن موسى عن عمرو بن العاص قال كان يكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.
(٢) حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال يوم الجمعة صلاة كله.
(٣) حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن الحكم قال تكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.
(٤) حدثنا غندر عن شعبة قال سألت معاوية بن قرة عن الصلاة قبل أن تزول الشمس يوم الجمعة فلم ير بها بأساً.

(٥٧ / ٢) أي أنهما يستحبا صلاة السنة البعدية لصلاة الجمعة في مكان غير مكانها ولكن داخل المسجد.

- (٥) حدثنا محمد بن بشر عن مبارك عن الحسن قال تكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.
- (٦) حدثنا سفيان عن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال يوم الجمعة صلاة كله.
- (٧) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال لا بأس بالصلاة يوم الجمعة نصف النهار.
- (٥٩) الأذان يوم الجمعة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن منصور عن الحسن أنه قال النداء الأول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الامام والذي قبل ذلك محدث.
- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا شيخ من قريش عن نافع قال سمعته يحدث عن ابن عمر أنه قال الأذان يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الامام والذي قبل ذلك محدث.
- (٣) حدثنا شبابة قال حدثنا هشيم بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال الأذان الأول يوم الجمعة بدعة.
- (٤) حدثنا هشيم عن أشعث عن الزهري قال أول من أحدث الأذان الأول عثمان ليؤذن أهل الأسواق.
- (٥) حدثنا عباد بن العوام عن إسماعيل عن الحسن أنه حدثهم أن الأذان كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من الخطبة أقيمت الصلاة.
- (٦) حدثنا ابن علية عن برد الزهري قال كان الأذان عند خروج الامام فأحدث أمير المؤمنين عثمان على الزوراء ليجتمع الناس.
- (٧) حدثنا وكيع قال حدثنا بن الغاز قال سألت نافعا مولى ابن عمر الأذان الأول يوم الجمعة بدعة فقال ابن عمر بدعة.

(٦٠) من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة
بسورة فيها سجدة

(١) حدثنا أبو وخالد الأحمر عن حجاج عن أبي الأحوص قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة لم تنزل وسورة من
المفصل.

(٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة
بسورة فيها سجدة.

(٣) حدثنا ابن نمير عن جابر عن الشعبي قال ما شهدت ابن عباس قرأ
يوم الجمعة إلا بتنزيل وهل أتى.

(٤) حدثنا يزيد بن هارون عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال ما
صليت خلف ابن عباس يوم الجمعة الغداة إلا قرأ بسورة فيها سجدة.

(٥) حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن أبيه عن عثمان أبي صفية عن علي أنه
قرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة الحشر وسورة الجمعة.

(٦) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال كانوا يقرأون يوم الجمعة بسورة
فيها سجدة فسألت محمدا فقال لا أعلم به بأسا.

(٧) حدثنا عبدة عن سفيان عن مكحول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بالم تنزيل و
(هل أتى على
الانسان حين من الدهر).

(٨) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال أمنا إبراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف ونحن بالمدينة فصليت وراءه يوم الجمعة صلاة الغداة فقرأ ألم
تنزيل

و (هل أتى على الانسان).

(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن سعيد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة بالم تنزيل و (هل
أتى على
الانسان).

(٦٠ / ١) ألم تنزيل: سورة السجدة.

(٦٠ / ٣) (هل أتى): سورة الانسان.

(١٠) حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن أبي حمزة عن إبراهيم أنه صلى بهم يوم الجمعة (في) الفجر فقرأ بهم كهيعص.

(٦١) ما يقرأ في صلاة الجمعة

(١) حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي بن خالد بن مخلد أبو عبد الرحمن

رحمه الله قال قنا أبو بكر قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن إبراهيم بن محمد المنتشر عن

أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين

والجمعة ب (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) وإذا اجتمع العيذان في يوم قرأ بهما فيهما.

(٢) حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى بن أبو هريرة الجمعة فقرأ بسوره الجمعة في السجدة الأولى وفي الآخرة (إذا جاءك المنافقون) فقال عبيد الله فأدرك أبا هريرة حين انصرف فقلت له إنك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما في الكوفة فقال أبو هريرة إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما.

(٣) حدثنا عبدة عن سفيان عن مكحول عن مسلم البطين عن سعيد بن جابر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة و (إذا جاءك المنافقون).

(٤) حدثنا يعلى عن مسعر عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة ب (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية).

(٥) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الحكم عن أناس من أهل المدينة أرى فيهم أبا جعفر قال كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون فأما سورة الجمعة فيبشر

بها المؤمنين ويحرصهم وأما سورة المنافقين فيؤيس بها المنافقين ويوبخهم بها.

(٦) حدثنا عبدة وو كيع عن مسعر عن عمر بن سعيد قال صليت خلف أبي موسى الجمعة فقرأ ب (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية).

(١٠ / ٦٠) كهيعص: سورة مريم.

(١ / ٦١) سبح اسم ربك: سورة الأعلى. هل أتاك حديث: سورة الغاشية.

(٢ / ٦١) إذا جاءك المنافقون: سورة المنافقون.

(٧) حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن عجلان قال صليت خلف عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن عمرو الجمعة فقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة وفي الركعة الثانية

ب (سبح اسم ربك الأعلى).

(٨) حدثنا فندر عن أشعث عن الحسن في القراءة يوم الجمعة قال يقرأ الإمام بما شاء (٦٢) الساعة التي ترجى يوم الجمعة

(١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم بن بشير وعبد الله بن إدريس عن حصين عن الشعبي عن عوف بن حضيرة في الساعة التي ترجى عن الجمعة ما بين خروج الامام إلى أن تقضى الصلاة.

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء عن عبد الله بن سلام قال ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس.

(٣) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عباس وأبي هريرة قالوا الساعة التي تذكر في يوم الجمعة ما بين العصر إلى أن اغرب الشمس.

(٤) حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة مثله.

(٥) حدثنا هشيم عن مغيرة عن واصل عن أبي بردة قال كنت عبد ابن عمر فسئل عن الساعة التي في الجمعة فقلت هي الساعة التي اختار الله لها أو فيها الصلاة قال فمسح

رأسي وبارك علي وأعجبه ما قلت.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال هي عند خروج الامام.

(٧) حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا معاوية بن صالح قال حدثنا موسى بن يزيد بن موهب أبو عبد الرحمن الأملوكي عن أبي أمامة قال إنني لأرجو أن تكون الساعة التي في

الجمعة إحدى هذه الساعات إذا أذن المؤذن أو الامام على المنبر أو عند الإقامة.

(٨) حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن أنه كان يقول هي عند زوال الشمس في وقت الصلاة.

(٩) حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال هي ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل.

(١٠) حدثنا وكيع عن الربيع عن قيس بن سعد عن مجاهد قال هي بعد العصر.

(١١) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سليمان بن قرم عن أبي حبيب عن نبل عن سلامة بنت أفعا قالت كنت عند عائشة في نسوة فسمعتها تقول إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة وإن فيه لساعة يفتح فيها باب الرحمة فقلنا أي ساعة هي فقالت حين ينادي

المنادي

بالصلاة.

(١٢) حدثنا عبيدة بن حميد عن سنان بن حبيب عن نبل بنت بدر عن سلامة بنت أفعا عن عائشة قالت إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب الرحمة وفيه ساعة لا يسأل الله العبد شيئا إلا أعطاه قيل وأية ساعة قالت إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة.

(١٣) حدثنا أحمد بن إسحاق عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه قال إن الساعة التي ترجى في الجمعة بعد العصر.

(٦٣) في تخطي الرقاب يوم الجمعة

(١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس ومنصور عن الحسن قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة حتى جلس قريبا من النبي

صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (يا فلان أما جمعت) قال يا رسول الله أما

رأيتني قال: (قد رأيتك أتيت وآذيت).

(٢) حدثنا وكيع بن الجراح عن الأوزاعي عن موسى بن سليمان عن القاسم بن مخيمرة قال مثل الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والامام يخطب كالرافع قدميه في النار وواضعهما في النار.

(٣) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن الوليد قال حدثني عثمان بن عبد الله بن موهب قال قال سعيد بن المسيب لأن أصلي الجمعة بالحرّة أحب إلي من التخطي.

(٦٢ / ١٢) صلاة الغداة: صلاة الصبح.

(٦٣ / ١) وفيه أن من أراد الجلوس في الصفوف الأولى كان عليه أن يبكر إلى الصلاة لا أن يصل مت أخرًا ثم

يتخطى الناس.

(٦٣ / ٣) الحرّة: أرض ذات حجارة سوداء عند أطراف المدينة وللمدينة حرتين، والمقصود إذا تأخر عنه حضور الصلاة.

(٤) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن الوليد عن عبيد بن الحسن قال رأبت عروة بن المغيرة جاء إلى الجمعة فلما انتهى قام يعني ولم يتخط.

(٥) حدثنا ابن عليّ عن عون قال قال محمد إنهم يقولون إن محمداً يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ولست أتخطى إنما أجيء فأقوم فيعرفني الرجل فيوسع لي.

(٦) حدثنا الفضل بن دكين عن حميد الأصم عن أبي قيس قال دخل عبد الله بن مسعود المسجد يوم جمعه وعليه ثياب بيض حسان فرأى مكاناً فيه سعة فجلس ولم يتخط.

(٧) حدثنا حفص بن غياث عن عمرو بن الحسن قال لا بأس أن يتخطى رقاب الناس إذا كان في المسجد سعة.

(٨) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد قال رأيت شريحاً جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس يعني ولم يتخط.

(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمر بن عطية عن سلمان قال إياك وتخطى رقاب الناس يوم الجمعة واجلس حيث تبلغك الجمعة.

(١٠) حدثنا وكيع والفضل عن سفيان عن صالح مولى التؤمة قال سمعت أبا هريرة يقول لأن أصلي بالحرّة أحب إليّ من أن أتخطى رقاب الناس يوم الجمعة.

(١١) حدثنا وكيع عن جويرية بن السماء عن خوات بن بكير عن كعب قال لأن أدع الجمعة أحب إليّ من أن أن أتخطى رقاب الناس.

(٦٤) الجمعة يؤخرها الامام حتى يذهب وقتها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّ عن ابن عون عن محمد قال أطال بعض الأمراء الخطبة فاتكيت يدي حتى أدميتها ثم وأخذتني السياط فمضيت فخرجت.

(٢) حدثنا ابن عليّ عن سوار عن عبد الواحد بن سبرة أن سالماً حدث القاسم بن محمد قال لما قدم علينا الأمير جاءت الجمعة فجمع بنا فما زال يخطب ويقرأ الكتب حتى

مضى وقت الجمعة ولم ينزل يصلي فقال له القاسم فما قمت فصليت قال لا والله خشيت أن

يقال وجل من آل عمر قال فما صليت قاعداً قال لا قال فما أو مات قال لا قال ثم ما زال

(٦٣ / ٩) حيث تبلغك الجمعة: أي حيث تجد مكاناً عند وصولك إلى المسجد.

(٦٤ / ١) اتكيت يدي حتى أدميتها: اتكأت عليها بكل وزني وأرض المسجد مفروشة بالحصى فأدميتها.

يخطب ويقرأ حتى مضى وقت العصر قال له القاسم فما قمت صليت قال لا قال فما صليت

قاعدا قال لا فما أو مات قال لا.

(٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة الزهري قال أخرنا الحجاج الجمعة فلما صلاها معه أبو جحيفة ثم

قام فوصلها بركتين ثم قال يا أبا بكر أشهدك أنها العصر.

(٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن إبراهيم بن مهاجر قال كان الحجاج يؤخر الجمعة فكنت أنا أصلي وإبراهيم وسعيد بن جبير فصلينا الظهر ثم نتحدث وهو يخطب صم نصلي معهم ثم نصلي معهم ثم نجعلها نافلة.

(٥) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم قال كنت أجلس مع مسروق وأبي عبيدة زمن زياد فإذا دخل وقت الصلاة قاما فصليا ثم إذا أذن المؤذن وخرج الامام قاما فصليا معه ويفعلانه في العصر.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم أن الحجاج أخر الصلاة فأوماً أبو وائل وهو جالس.

(٧) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن الوليد بن عقبة أخر الصلاة بالكوفة وأنا جالس مع أبي في المسجد المقام عبد الله فنور بالصلاة فصلي للناس فأرسل إليه الوليد بن عقبة ما حملك على ما صنعت أجهك من أمير المؤمنين أمر فيما قبلنا فسمع وطاعة أم ابتدعت ما صنعت اليوم قال لم يأتي من أمير المؤمنين أمر ومعاذ الله أن أكون ابتدعت أبي الله ورسوله أن ننتظر بك بصلاتنا وأنت في حوائجك.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن الزبرقان قال قلت لشقيق أن الحجاج يجيب الجمعة قال تكلم قال قلت نعم قال صلها في بيتك لوقتها ولا تدع الجماعة.

(٦٤ / ٢) سالم المذكور هو سالم بن عبد الله بن عمر.

(٦٤ / ٧) نور بالصلاة: رفع صوته بالتكبير للصلاة.

(٦٤ / ٨) يجيب الجمعة: يؤخرها.

(٦٥) في رفع الأيدي في الدعاء يوم الجمعة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال رفع الأيدي يوم الجمعة محدث.

(٢) حدثنا سهيل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال أول من رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن معمر.

(٣) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن طاوس قال كان يكره دعاءهم الذي يدعونه يوم الجمعة وكان لا يرفع يديه.

(٤) حدثنا ابن نمير وأبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال رفع الامام يوم الجمعة يديه على المنبر فرفع الناس أيديهم فقال مسروق قطع الله أيدهم.

(٥) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عمارة بن روية أنه رأى بشر بن مروان رافعا يديه يدعو حتى كاد يتلقى خلفه.

(٦) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عمارة بن روية قال رأى بشر بن مروان رافعا يديه على المنبر فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على

أن يقول بيديه هكذا وأشار بإصبعه المسبحة.

(٦٦) الجمعة مع الرجل يغلب على المصر (١) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش قال كان أصحاب عبد

الله يصلون مع المختار الجمعة ويحتسبون بها.

(٢) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عقبة الأسدي عن يزيد بن أبي سليمان أن أبا وائل جمع مع المختار.

(٥ / ٦٥) حتى كاد يلتقى خلفه: حتى كتد يستلقي على قفاه، وهذا كناية عن رفعها إلى أعلى مداها.
(١ / ٦٦) المختار المذكور هنا وفي موضع سابق هو المختار الثقفي خرج في عهد عبد الملك بن مروان مدعيا

الخروج طلبا لدم الحسين بن علي رضي الله عنه وتسلط على الكوفة ومواقع كثيرة وقد قتله مصعب ابن الزبير في قصر أمير الكوفة بعد أن أرسله أخاه عبد الله بن الزبير واليا على الكوفة بعد مبايعته أي في فترة قتاله للأمويين حوالي سنة ست وستين للهجرة - راجع مروج الذهب ج ٣ ص ٩٨ وما بعدها - ط - دار الأندلس.

(٦٧) الامام يكون مسافرا فيمر بالموضع

(١) حدثنا وكيع عن سفيان بن السائب عن صالح بن سعيد قال خرجت مع عمر ابن عبد العزيز إلى السويداء مبتدئا فلما حضرت الجمعة أذن المؤذن فجمعوا له حصباء قال

فقام فخطب ثم صلى الجمعة ركعتين ثم قال الامام يجمع حيث ما كان.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية بالنخيلة في الضحى ثم خطبنا.

(٦٨) الصلاة يوم الجمعة في السدة والرحبة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه عن الحسن بن قيس بن عباد وعن زرارة بن أوفى عن هريرة أنهما قالوا من لم يصل في المسجد فلا صلاة له.

(٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال لا بأس بالصلاة يوم الجمعة في الرحبة وإن كان يقدر أن يدخل فلا صلاة له.

(٣) حدثنا أبو عاوية عن الشيباني قال رأيت عروة بن المغيرة بن شعبة صلى في السدة.

(٤) حدثنا محمد بن بشر وابن نمير قالوا حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن أبا هريرة أتى رجال جلوس في الرحبة فقال ادخلوا المسجد فإنه لا جمعة إلا في المسجد.

(٥) حدثنا محمد بن بشر قال سعيد عن قتادة عن الحسن أنه قال لا جمعة لمن صلى في الرحبة إلا أن لا يقدر على الدخول.

(٦٩) من رخص في القراءة يوم الجمعة إذا لم يسمع الخطبة

(١) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الصلت بن الربيع عن سعيد بن جبير قال سمعته يقول إذا لم تسمع قراءة الإمام يوم الجمعة فاقرأ.

(٦٨ / ١) لا صلاة له أي لا جماعه له.

(٦٨ / ٢) الرحبة: الساحة أمام المسجد.

(٦٨ / ٣) السدة: مكان مرتفع في المسجد خصص في بعض الأوقات لصلاة النساء.

- (٧٠) في فضل الجمعة ويومها
- (١) حدثنا حاتم عن عبد الرحمن بن حرملة عن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
- (سيد الأيام يوم الجمعة).
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هبيرة عن عبد الله قال إن سيد الأيام يوم الجمعة وسيد الشهور رمضان.
- (٣) حدثنا علي بن مسهر عن الأجلج عن أبي بردة عن أبي موسى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن في الجمعة لساعة ما دعا الله فيها عبد مسلم إلا استجاب له).
- (٤) حدثنا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن الأشعث الصغاني عن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه النفخة وفيه الصعقة).
- (٥) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة عن كعب قال لم تطلع الشمس بيوم هو أعظم من الجمعة إنها طلعت فزع لها كل شيء إلا الثقلان اللذان عليهما الحساب والعذاب.
- (٦) حدثنا معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة عن كعب قال الصدقة تضاعف يوم الجمعة.
- (٧) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف عن كعب أن يوم الجمعة يفزع له الخلائق والجن والانس وأنه لتضاعف فيه الحسنه والسيئة وأنه ليوم القيامة.
- (٨) حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (في الجمعة ساعة من النهار لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا أعطي سؤله) قيل أي الساعة هي قال: (حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها).

(٧٠ / ٤) النفخة: الصور يوم القيامة والصعقة: صعقة الخلق قبيل الحساب).

(٩) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي لبابة بن عبد المنذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن يوم الجمعة

سيد الأيام وأعظمها عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم وأهبط الله فيه آدم وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ما لم يسأل حراماً وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا أرض ولا سماء ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن مشفقون من يوم الجمعة).

(١٠) حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن عثمان عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتاني جبريل وفي يده كالمراة البيضاء فيها كالنكتة السوداء فقلت يا

جبرئيل ما هذه قال الجمعة قال قلت وما الجمعة / قال لكم فيها خير قال قلت وما لنا فيها / قال يكون عيداً لك وليقومك من بعدك ويكون اليهود والنصارى تبعاً لك قال قلت وما لنا فيها / قال لكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً من الدنيا

والآخرة هو له قسم إلا أعطاه إياه أو ليس بقسم إلا ادخر له عنده ما هو أفضل منه أو يتعوذ

به من شر هو عليه مكتوب إلا صرف عنه من البلاء ما هو أعظم منه قال قلت له وما هذه

النكتة فيها قال هي الساعة هي تقوم يوم الجمعة وهو عندنا سيد الأيام ونحن ندعوه يوم القيامة ويوم الميزيد قال قلت مم ذاك / قال لان ربك تبارك وتعالى اتخذ في الجنة واديا من مسك أبيض فإذا كان يوم الجمعة هبط من عليين على كرسيه تبارك وتعالى ثم حف الكرسي بمنابر من ذهب مكللة بالجواهر ثم يجيء النبيون حتى يجلسوا عليها وينزل أهل الغرف حتى يجلسوا على ذلك الكتيب ثم يتجلى لهم ربك تبارك وتعالى ثم يقول سلوني أعطكم قال فيسألونه الرضى فيقول رضائي أحلكم داري وأنيلكم كراسي فسألوني أعطكم قال فيسألونه قال فيشهدهم أنه قد رضي عنهم قال فيفتح لهم ما لم تر عين ولم تسمع أذن ولا يخطر على قلب بشر قال وذلكم مقدار انصرفكم من يوم الجمعة ثم قال يرتفع ويرفع معه النبيون والصديقون والشهداء ويرجع أهل الغرف إلى غرفهم وهي درة بيضاء ليس فيها فصم ولا قصم أو درة حمراء أو زبرجدة خضراء فيها غرفها وأبوابها مطرزة وفيها أنهارها وثمارها متدللية قال فليسوا إلى شئ أحوج منهم إلى يوم القيامة الجمعة ليزدادوا إلى ربهم نصراً وليزدادوا منه كرامة).

(٧٠ / ٩) مشفقون: خائفون.

(٧٠ / ١٠) النكتة: القطعة أو البقعة الصغيرة.

(٥٨)

(١١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (جاءني جبرئيل بمرآة بيضاء فيها نكتة سوداء قال فقلت ما هذه قال هذه

الجمعة وفيها ساعة).

(٧١) في التعجيل إلى الجمعة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن الأغر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المتعجل إلى يوم الجمعة كالذي يهدي بدنة

ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي طائر).

(٢) حدثنا شبابة قال حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن عبد الله بن وديعة عن سليمان الخير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يغتسل الرجل يوم لجمعة ويتطهر بما استطاع

من طهوره وادهن من دهنه أو مس طيبا من بيته ثم راح فلم يفرق بين اثنين ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا تكلم الامام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى).

(٣) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وإن على أبواب المسجد يكتبون على

منازلهم جاء فلان من ساعة كذا وكذا جاء فلان من ساعة كذا جاء فلان والامام يخطب جاء فلان فأدرك الصلاة ولم يدرك الخطبة).

(٧٢) من كان إذا مطرت لم يشهدا

(حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال نبئت أن محمدا اشتد المطر يوم جمعة فلم يجمع.

(٢) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد عن قتادة عن كثير مولى ابن سمرة قال مررت بعبد الرحمن بن سمرة وهو على باب جالس فقال ما خطب أميركم قلت أما جمعت

قال منعنا منها هذا الزرع.

(٧٢ / ٢) الزرع: الوحل.

(٣) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد الله بن الحارث إن ابن عباس أمر مناديه فنأدى في يوم مطير بوم الجمعة الصلاة في الرحال الصلاة في الرحال. (٧٣) من رخص في ترك الجمعة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن نافع أن أبنا لسعيد بن زيد بن نفيل كان بأرض له بالعقيق على رأس أميال من المدينة فأتى ابن عمر غداة يوم الجمعة فذكر له شكواه فانطلق إليه وترك الجمعة.

(٢) حدثنا عبد الوهاب قال سألت يونس عن الرجل يحضر والدته أو والده أو نسيه أله عذر في ترك الجمعة فقال كان الحسن يرخص فيها لصاحب الجنائز عليها أو الرجل يكون خائفاً.

(٣) حدثنا عمر عن ابن جريح عن عطاء قال إذا استصرخ على أبيك يوم الجمعة والامام يخطب فقم اليه واطرك الجمعة.

(٤) حدثنا معتمر عن عمران بن حدير قال قال رجل لأبي مجلز أو قلت له أتي الجمعة وأنا أشتكى بطني قال عجز.

(٥) حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز نحوه.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الفضل عن الحسن قال ليس على الخائف ولا على العبد الذي يخدم أهله ولا على ولي الجنائز ولا على الأعمى إذا لم يجد قائدا الجمعة.

(٧) حدثنا وكيع عن همام قال سمعت الحسن وسئل عن الخائف عليه الجمعة فقال وما خوفه قال من السلطان قال إن له عذرا.

(٧٣ / ٢) يحضر: يحتضر أي يكون بقرب أحدهم وهو يحتضر أي ينازع أنفاسه الأخيرة في الحياة.

(٧٣ / ٣) استصرخ على فلان: أي توفي لان الصراخ لا يكون إلا على الميت.

(٧٣ / ٤) عجز: سبب ملح مانع.

(٧٣ / ٦) وقائد الأعمى هو الذي يقوده في الطريق

(الأعمى إذا كان له قائد أوجب عليه الجمعة)

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال يجب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائدا وعلى العبد إذا كان يؤدي الضريبة قال وكان يرخص

للخائف في الجمعة (٧٥) في تفريط الجمعة وتركها

(١) حدثنا يزيد بن هارون ومحمد بن بشر وابن إدريس قالوا أنا محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي قال سمعت أبا الجعد الضمري وكانت له صحبة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا طبع على قلبه).

(٢) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن الحكم بن مينا عن ابن عمر وابن عباس أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

قال وهو على أعواد المنبر: (لينتهن أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليطبعن الله على قلوبهم وليكتبن من الغافلين).

(٣) حدثنا يزيد بن هارون قال أنا همام بن يحيى عن قتادة عن قدامة بن وبرة العجلي عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق

بدينار فإن لم يجد فنصف دينار).

(٤) حدثنا هشيم عن عوف عن سعيد بن أبي الحسن عن عباس قال من ترك الجمعة ثلاثا متواليات طبع الله على قلبه.

(٥) حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود عن العباس بن عبد الله بن معبد قال قال أبو هريرة ما أحب أن لي حمر النعم ولا أن الجمعة تفوتني إلا من عذر.

(٦) حدثنا ابن إدريس عن ابن جريح عن محمد بن عباد بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى أحدكم أن يشهدا فيطبع الله على قلبه.

(٧٥ / ١) طبع على قلبه: طبعت الغفلة والبعد عن الأمان وحنة الرحمن.

(٧٥ / ٤) حمر النعم: النوق الحمر وهي أئمنها وأغلاها.

(٧٥ / ٥) الصبة من الغنم من العشرة أو العشرين للأربعين ومن المعز نحو الخمسين.

(٧) حدثنا الفضيل بن دكين عن زهير عن أبي إسحاق عن الأحوص سمعته منه عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: (لقد همت أن امر رجلا

يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم).

(٨) حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال اختلف رجل إلى ابن عباس شهرا يقوم الليل ويصوم النهار ولا يشهد جماعة ولا الجمعة قال في النار.

(٧٦) من كان يأمر بالطيب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أنا يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من الحق على المسلمين أن

يغتسل أحدهم يوم الجمعة وأن يمس طيبا إن كان عنده فإن لم يكن له طيب فإن الماء له

طيب).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن عثمان بن حكيم عن عثمان بن أبي سليمان عن أبي سعيد الخدري قال إن من الحق على المسلم إذا كان يوم الجمعة السواك وأن يلبس من

صالح ثيابه وأن يتطيب بطيب إن كان.

(٣) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال كان ابن عمر إذا راح إلى الجمعة اغتسل وتطيب بأطيب طيب عنده.

(٤) حدثنا هشيم عن أبي مجاهد قال أقول برأيي ويمس طيبا إن كان عنده.

(٥) حدثنا محمد بن بشر والفضل بن دكين عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن مغفل قال لها غسل وطيب إن كان.

(٦) حدثنا عبيد الله عن عثمان عن مجاهد قال ألبس أفضل ثيابك يوم الجمعة وتطيب بأطيب ما تجد.

(٧) حدثنا وكيع عن شداد أبي طلحة عن معاوية بن مرة قال أدركت ثلاثين من

(٧٦ / ٢) السواك: سبق شرحه في كتاب الطهارة، وهو عود من شجر الأراك تنظف به الأسنان.

(٧٦ / ٦) بثوا علما: حدثوا بما لديهم من علم.

مزينة كلهم قد طعن أو طعن أو ضرب أو ضرب إذا كان يوم الجمعة اغتسلوا ولبسوا من أحسن ثيابهم وتطيبوا ثم راحوا وصلوا ركعتين ثم جلسوا فبثوا علما.
(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع إن ابن عمر كان يجمر ثيابه في كل جمعة.

(٧٧) في الثياب النظاف والزينة لها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أنا الحجاج عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة الأحمر يوم الجمعة ويعم يوم العيدين.
(٢) حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن نافع قال كان ابن عمر يغتسل للجمعة كاغتساله من الجنابة ويلبس من أحسن ثيابه ثم يخرج حتى يأتي المصلي.
(٣) حدثنا عبد الله قال أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى قال أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من أصحاب بدر وأصحاب الشجرة إذا كان يوم الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم وإن كان عندهم طيب مسوا منه راحوا إلى الجمعة.

(٤) حدثنا ابن نمير عن موسى بن عبيدة عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس يوم الجمعة بادة هيئتهم فقال: (ما رجل لو اتخذ لهذا اليوم ثوبين).

(٥) حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن زيد بن أسلم عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه: (ثوبين يروح فيهما).

(٧٨) السعي إلى الصلاة يوم الجمعة من فعله و (من) لم يفعله
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مرحوم بن عبد العزيز أنه سمع ثابتا البناني يقول كنت مع أنس بن مالك يوم جمعة فلما أن سمع النداء بالصلاة قال قم نسعي.

(٧٦ / ٨) يجمر ثيابه: ييخرها بالمحجرة.

(٧٧ / ١) يعم: يعتنم، يلبس العمة.

(٧٧ / ٣) أصحاب الشجرة: الذين خرجوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الحديبية وبايعوه تحت الشجرة.

(٧٧ / ٤) بادة هيئتهم: أي كانوا قد جاءوا لتوهم من البادية، لم يغتسلوا ولم يغيروا ملابسهم.

(٢) حدثنا محمد بن أبي عدي عن الأشعث عن الحسن قال: (فاسعوا إلى ذكر الله) قال بقبله.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حيان عن عكرمة قال السعي العمل.

(٤) حدثنا هشيم عن عباد بن راشد عن الحسن في قوله (فاسعوا إلى ذكر الله) قال أما والله ما هو بالسعي على الأقدام وقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليكم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والثبات والخشوع.

(٥) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عبد الله يقرأها فامضوا إلى ذكر الله ويقول لو قرأتها (فاسعوا) لسعيت حتى يسقط ردائي.

(٦) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن خرشة قال قرأها عمر بن الخطاب فامضوا إلى ذكر الله وفي قوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة).

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن جويبر عن الضحاك عن قوله: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) قال هو إذن من الله فإذا فرغ فإن شاء خرج وإن شاء قعد في المسجد.

(٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء وعن القاسم عن مجاهد (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) قالوا إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل.

(٧٩) العصا يتوكأ عليها إذا خطب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي خباب عن يزيد بن البراء عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم عيد وفي يده قوس أو عصا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال رأيت عمر بن عبد العزيز يخطب ويده قضيب.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن أبي وائل أن كعباً رأى جريراً وفي يده قضيب فقال أن هذا لا يصلح إلا لراع أو وال.

(٧٨ / ٧) الآية من سورة الجمعة الآية (١٠).

(في الرجل يزدحم يوم الجمعة فلا يقدر على الصلاة حتى ينصرف الامام
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن همام قال سمعت قتادة يقول في رجل
افتتح مع الامام يوم الجمعة فلا يقدر على ركوع ولا سجود حتى صلى الإمام قال كان
الحسن وإبراهيم يقولان يصلي ركعتين يعني يوم الجمعة.
(٢) حدثنا ابن علية عن يونس قال سئل هم رجل ركع ركعتين يوم الجمعة فلم
يقدر على السجود حتى سلم الامام فقال نبئت عن الحسن أنه قال يسجد سجدين ثم
يقوم

فيقضي الركعة الأولى.

(٣) حدثنا أزهر الزمان عن ابن عون قال قال رجل لنافع زحمت يوم الجمعة فلم
أقدر على الركوع والسجود فقال أما أنا فلو كنت لأومات.
(٤) حدثنا محمد بن عبد الله عن مغفل عن الزهري قال إذا ازدحم الماس يوم الجمعة
فلم تستطع أن تسجد فانتظر حتى إذا قاموا فاسجد.
(٨١) في تنقية الأظفار وغيرها يوم الجمعة
(حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال ينقي الرجل أظفاره
في كل جمعة (٢) حدثنا معاذ عن المسعودي عن ابن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه
أنه قال فيمن

قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منها الداء وأدخل فيها الشفاء.
(٣) حدثنا وكيع عن مبارك عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه أنه كان يدعو
بأكلين يوم الجمعة يعني المقصين.
(٤) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا مندل عن عمران بن أبي عطاء قال رأيت
ابن الحنيفة ينقي أظفاره في كل جمعة.
(٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي الهيثم قال رأيت سعيد بن جبير ينقي أظفاره
في الصلاة.

(٨٠ / ١) لم يقدر لكثرة الناس والزحام.

(٨١ / ١) الأظفار: الأظفار وتنقيتها: قصها وتنظيف ما دونها.

(١) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال لا بأس بالشرب والامام يخطب.

(٨٣) ما يستحب أن يقرأ الانسان في يوم الجمعة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عون عن أسماء قالت من قرأ (قل هو الله أحد) والمعوذتين يوم الجمعة سبع مرات في مجلسه حفظ إلى

مثلها (٢) حدثنا عفان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا يونس كان الحسن يحصب المساكين يوم الجمعة والامام يخطب يقول لهم اقعدوا وكان عكرمة لا يرى لهم جمعة.

(٣) حدثنا جرير عن سيار بن حبيب قال قلت لإبراهيم فانتني الجمعة قال أكثر من السجود.

(٨٤) في أهل السجون

(١) حدثنا وكيع قال نا رجل عن ابن سيرين في أهل السجون قال يجمعوا الصلاة يوم الجمعة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا شيخ لنا عن الأعمش عن إبراهيم قال ليس على أهل السجون جمعة.

(٨٥) الرجل يحدث يوم الجمعة

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال نا يزيد بن إبراهيم سئل الحسن عن رجل أحدث يوم الجمعة فذهب ليتوضأ فجاء وقد صلى الإمام قال يصلي أربعاً.

(٢) حدثنا وكيع قال سألت سفيان عن رجل افتتح مع الامام الصلاة يوم الجمعة فذهب ليتوضأ فجاء وقد صلى الإمام قال يصلي ركعتين ما لم يتكلم.

٥ - كتاب صلاة العيدين

- (١) في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم بن بشير قال أنا محمد بن إسحاق عن حفص بن عبد الله بن أنس عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الفطر على تمرات ثم يغدوا.
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن ابن إسحاق عن الحارث عن علي قال أطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى.
- (٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال إن من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ولا تخرج حتى تطعم.
- (٤) حدثنا هشيم قال أنا حسين قال غدوت مع معاوية بن سويد بن مقرن يوم فطر وقلت له يا أبا سويد هل طعمت شيئاً قبل أن تغدو قال لعقت لعقة من غسل.
- (٥) حدثنا أبو الأحوص بن عطاء بن السائب عن ابن معقل أنه لعق لعقة من غسل ثم خرج.
- (٦) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال أطعم يوم الفطر قبل أن تخرج.
- (٧) حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قالت أتيت صفوان بن محرز يوم فطر فقعدت ببابه حتى خرج علي فقال لي كالمعتذر إنه كان يؤمر في هذا اليوم أن يصيب من غذائه قبل أن يغدو وإني أصبت شيئاً فذاك الذي حبسني وأما الآخر فإنه يؤخر غذائه حتى يرجع.
- (٨) حدثنا ابن علية عن ابن عون قال كان ابن سيرين يؤتى في العيدين بفالودج فكان يأكل منه قبل أن يغدو وقال ابن عون إنه غسل البول.

(١ / ١) ثم يغدو: أي إلى المسجد.

(١ / ٢) أطعم: تناول بعض الطعام.

(١ / ٨) الفالودج: نوع من الحلوى.

- (٩) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد أنه مر على بقال يوم عيد فأخذ منه فسنة فأكلها.
- (١٠) حدثنا هشيم قال نا المغيرة عن الشعبي قال إن من السنة أن يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو ويؤخر الطعام يوم النحر حتى يرجع.
- (١١) حدثنا ويع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن محمد بن عبد الرحمن قال كان الأسود يأمرنا أن نطعم قبل أن نغدو يوم الفطر.
- (١٢) حدثنا وكيع عن ميسرة بن معبد عن إبراهيم بن أبي عيلة عن أم الدرداء قالت كل قبل أن تغدو يوم الفطر ولو تمرة.
- (١٣) حدثنا معاوية بن هشام قال نا ابن أبي ذئب عن يوسف عن السائب بن يزيد قال مضت السنة أن يأكل قبل أن يغدو يوم الفطر.
- (١٤) حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن المنهال عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال إذا خرجت يوم العيد يعني الفطر فكل ولو تمرة.
- (١٥) حدثنا أبو عامر العقدي عن الزبير بن عبد الله بن رهيمة قال سمعت عمر بن عبد العزيز يوم الفطر يخطب فقال إن هذا يوم قد كان ينبغي فيه بعض الطعام وبعض الشراب فبعض الطعام وبعض الشراب.
- (١٦) حدثنا يحيى بن يعلى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه قال أطعم يوم الفطر قبل أن يخرج.
- (١٧) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال بلغه أن تميم بن سلمة خرج يوم الفطر ومعه صاحب له فقال لصاحبه هل طعمت شيئاً قال لا فمشى تميم إلى بقال فسأله تمرة أن يعطيه أو غير ذلك ففعل فأعطاه صاحبه فأكله فقال إبراهيم ممشاه إلى رجل يسأله أشد عليه من تركه الطعام لو تركه.
- (١٨) حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال أصيب شيئاً قبل أن تغدو.
- (١٩) حدثنا شبابة قال أنا شعبة عن ابن إسحاق عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بالأكل يوم الفطر قبل أن يأتي المصلى.

(١ / ١٨) أصيب هكذا في الأصل والأصح أصب أي كل شيئاً.

(٢٠) حدثنا زيد بن حباب قال أخبرني مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كانوا يؤمرون أن يأكلوا قبل أن يغدوا يوم الفطر.

(٢١) حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج.

(٢) من رخص أن لا يأكل أحد شيئاً ومن فعل ذلك

(١) حدثنا عبد الله بن نمير قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ولا يطعم شيئاً.

(٢) حدثنا هشيم قال أنا مغيرة عن إبراهيم قال إن طعم فحسن وإن لم يطعم فلا بأس.

(٣) في الركوب إلى العيدين والمشى

(١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جعفر بن برقان قال كتب إلينا عمر بن عبد العزيز من استطاع منكم أن يأتي العيد ماشياً فليفعل.

(٢) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال من السنة أن يأتي العيد ماشياً.

(٣) حدثنا عبد الرحمن عن مسعر عن عاصم عن زر قال خرج عمر بن الخطاب في يوم فطر أو في يوم أضحى خرج في صوب قطن متلبياً به يمشى.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن المهاجر عن إبراهيم أنخ كره الركوب إلى العيدين والجمعة.

(٥) حدثنا وكيع عن محمد بن أبي حفصة قال رأيت الحسن يأتي العيد راكباً.

(٤) الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد أية ساعة

(١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي الصبح في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يغدوا كما هو إلى المصلى.

(٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أنه كان ينصرف مع سعيد بن المسيب من الصبح حين يسلم الامام في يوم عيد حتى يأتي المصلى عند دار كثير بن

الصلت فنجلس عند المصراعين.

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب قال صليت الفجر في هذا المسجد في يوم الفطر فإذا أبو عبد الرحمن وعبد الله بن معقل فلما قضينا الصلاة خرجا وخرجت معهما

إلى الجباية.

(٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبيد المكتب عن إبراهيم قال كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يعني يوم العيد.

(٥) حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال ليكن غدوك يوم الفطر من مسجلك إلى مصلاك.

(٦) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة قال كان عروة لا يأتي العيد حتى تتعلى الشمس.

(٧) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي وعامر وعطاء قالوا لا يخرج يوم العيد حتى تطلع الشمس.

(٨) حدثنا شبابة قال نا ابن ذئب عن عيسى بن سهل بن رافع بن حديج أنه رأى جده رافع بن

حديج وبنيه يجلسون في المسجد حتى إذا طلعت الشمس صلوا ركعتين ثم يذهبون إلى المصلى وذلك في الفطر والأضحى.

(٩) حدثنا شريك عن منصور قال غدوت إلى إبراهيم يوم عيد فوجدته قد صلى وعليه ثيابه.

(٥) في التكبير إذا خرج إلى العيد

(١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن نافع ابن عمر أنه كان يغدو يوم العيد ويكبر ويرفع صوته حتى يبلغ الامام.

(٤ / ٢) عند المصراعين: عند الباب.

(٤ / ٣) الجباية: المقبرة.

- (٢) حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن عبد الله بن قتادة قال أراه عن محمد بن إبراهيم أن أبا قتادة كان يكبر يوم العيد ويذكر الله.
- (٣) حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة فإذا قضى الصلاة قطع التكبير.
- (٤) حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب قال خرجت مع أبي عبد الرحمن وابن مغفل فكبر أبو عبد الرحمن يكبر يرفع صوته بالتكبير وكان ابن مغفل يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.
- (٥) حدثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد قال خرجت مع سعيد بن جبيرة وعبد الرحمن بن أبي ليلى فلم يزلوا يكبران ويأمران من مر بهما بالتكبير.
- (٦) حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش قال كنت أخرج مع أصحابنا إبراهيم وختيمة وأبي صالح يوم العيد فلا يكبرون.
- (٧) حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الحجاج قال حدثني رجل من المسلمين عن حنش بن المعتمر أن عليا يوم أضحى كبر حتى انتهى إلى العيد.
- (٨) حدثنا المحاربي عن حجاج عن عطاء قال إن من السنة أن يكبر (في) العيد.
- (٩) حدثنا ابن عليه عن شعبة قال قلت لحكم وحماد أكبر إذا خرجت إلى العيد قال نعم.
- (١٠) حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية عن هشام بن عروة أن أباه كان يكبر يوم العيد.
- (١١) حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتون المصلى وحتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام سكتوا فإذا كبر كبروا.
- (١٢) حدثنا يزيد عن ابن أبي ذئب عن شعبة قال كنت أقود ابن عباس يوم العيد فيسمع الناس يكبرون فقال ما شأن الناس فلن يكبرون قال يكبرون قال يكبر الإمام قلت لا قال أمجانين الناس.

(٦) التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائد عن عاصم عن شقيق وعن علي بن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة

إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر.

(٢) حدثنا وكيع عن أبي حباب عن عمير بن سعيد عن علي أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر يقول الله أكبر الله أكبر لا إله

إلا الله والله أكبر ولله الحمد.

(٤) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن غيلان بن جابر عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عبد الله أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر (٥) حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن حجاج عن عطاء بن عبيد بن عمير عن عمر

أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.

(٦) حدثنا يزيد بن الحباب قال أنا أبو عوانة عن عبد الحميد بن رياح الشامي عن رجل من أهل الشام عن زيد بن ثابت أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق غي العصر.

(٧) حدثنا عفان قال أنا أبو عوانة عن عبد الحميد بن أبي رياح قال حدثني رجل من أهل الشام عن زيد بن ثابت أنه كان يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

(٨) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد قال كان عمر بن عبد العزيز يكبر تكبير العيد من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق.

(٩) حدثنا وكيع عن شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

(٦ / ٢) أيام التشريق: هي الأيام الثلاثة التي تلي يوم النحر.

- (١٠) حدثنا وكيع عن العمري عن نافع أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من يوم النفر الأول.
- (١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر التشريق.
- (١٢) حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا زهير قال حدثنا طارق أنه حفظ من قيس بن أبي حازم تكبير أيام التشريق حين صلى العصر يكبر بعدها.
- (١٣) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عاصم أن وائل كان يكبر من يوم عرفة صلاة الصبح إلى صلاة الظهر يعني من يوم النحر.
- (١٤) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه يكبر أيام التشريق.
- (١٥) حدثنا جعفر بن عون عن سلمة بن نبيط عن الضحاك أنه كان يكبر من صلاه الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.
- (١٦) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن بكار عن مكحول عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لا يكبر في المغرب (يقول) الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر وأجل الله أكبر ولله الحمد.
- (١٧) حدثنا يزيد بن هارون قال انا ابن أبي ذئب عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.
- (١٨) حدثنا يزيد بن هارون عن حميد أن الحسن كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من النفر الأول.
- (١٩) حدثنا عبدة بن حميد عن منصور عن إبراهيم وقال غيره عن يزيد بن أوس عن علقمة أنه كان يكبر يوم عرفة (من) صلاة الفجر حتى صلاة العصر من يوم النحر.
- (٧) كيف يكبر يوم عرفة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة. الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.
- (٢) حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله

أنه كان يكبر أيام التشريق الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر مثل حديث وكيع.

(٤) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا شريك قال قلت لأبي إسحاق كيف كان يكبر علي وعبد الله قال كانا يقولان الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر

ولله الحمد.

(٥) حدثنا يزيد بن هارون قال أنا حميد أن الحسن كان يكبر الله أكبر الله أكبر ثلاث مرات.

(٦) حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر وأجل الله أكبر ولله الحمد.

(٨) من قال ليس في العيدين أذان ولا إقامة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.

(٢) حدثنا عبدة بن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم صلى

العيدين بغير أذان ولا إقامة.

(٣) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم

العيد بغير أذان ولا إقامة.

(٤) حدثنا وكيع عن عبد الرحمن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم يوم العيد عند دار كثير بن الصلت فصلى قبل الخطبة ولم يذكر أذان ولا إقامة.

(٥) حدثنا ابن مهدي عن زائد عن سماك قال رأيت المغيرة بن شعبة والضحاك وزيدا يصلون يوم الفطر والأضحى بلا أذان ولا إقامة.

(٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن المغيرة بن شعبة أنه صلى يوم عيد بغير أذان ولا إقامة.

(٧) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يقول ليس في العيدين أذان ولا إقامة.

(٨) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء ان ابن أبي الزبير سأل ابن عباس قال وكان الذي بينهما حسن فقال لا تؤذون ولا تقم فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام.

(٩) حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد قال الأذان في العيد محدث.

(١١) حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية.

(١١) حدثنا سلام عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال لا أذان ولا إقامة في العيدين ولا قراءة خلف الامام.

(١٢) حدثنا مروان بن معاوية عن عيسى بن المغيرة قال قلت لأبي وائل كانوا يؤذنون في الأضحى والفطر قال - لا.

(١٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر والحكم قالوا الأذان يوم الأضحى والفطر بدعة.

(١٤) حدثنا ابن إدريس عن حصين قال أول من أذن في العيدين زياد.

(١٥) حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا زكريا عن رجل عن الشعبي عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بغير أذان ولا إقامة.

(٩) من قال الصلاة يوم العيد قبل الخطبة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة قال نا أيوب قال سمعت عطاء (عن) ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الخطبة ثم يخطب.

(٢) حدثنا عبيدة عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد

بدأ بالصلاة قبل الخطبة.

(٣) حدثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

صلى بهم يوم عيد عند دار كثير بن الصلت فصلى بهم قبل الخطبة.

(٥) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة (٦) حدثنا يزيد بن هارون قال انا شعبة عن الأسود بن قيس قال سمعت

جندب بن عبد الله يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب. (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر فبدأوا بالصلاة قبل الخطبة قال ثم شهدت العيد مع عثمان فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال وشهدته مع علي فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

(٨) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن ميسرة أبي جميلة قال شهدت العيد مع علي فلما صلى خطب قال وكان عثمان يفعله.

(٩) حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جريج عن عطاء أن ابن الزبير سأل ابن عباس قال كيف أصنع في هذا اليوم يوم عيد وكان الذي بينهما حسن فقال لا تؤذن ولا تقم وصل قبل الخطبة فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام قبل الصلاة.

(١٠) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد بن أنس قال كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة.

(١١) حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم قال كان الامام يوم العيد يبدأ فيصلي ثم يركب بعيره فيخطب قدر ما يرجع النساء.

(١٢) حدثنا وكيع عن العلاء بن عبد الكريم قال سمعت أبا البخترى يوم العيد وسمع رجلا يقول الصلاة قبل الخطبة فقال السنة ورب الكعبة.

(١٣) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن أبي حمزة مولى يزيد بن المهلب أن مطر بن ناجية سأل سعيد بن جبير عن الصلاة يوم الأضحى ويوم الفطر فأمر أن يصلي

قبل الخطبة فاستنكر الناس ذلك فقال سعيد هي والله معروفة.

(١٤) حدثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي ليلي قال صلى بنا علي العيد ثم خطب علي راحلة.

(١٠) من رخص أن يخطب قبل الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال كان الناس يبدأون بالصلاة ثم يثبتون بالخطبة حتى إذا كان عمر وكثر الناس في زمانه فكان إذا ذهب يخطب ذهب حفاة الناس فلما رأى ذلك عمر بدأ بالخطبة حتى ختم بالصلاة.

(٢) حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال أخرج مروان المنبر وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام إليه رجل فقال يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر

ولم تكن تخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال أبو سعيد من هذا قالوا فلان فقال أما هذا فقد قضى ما عليه.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه.

(١١) الكلام يوم العيد والامام يخطب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن أنه كان يكره الكلام والامام يخطب يوم العيد.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه كرهه.

(٣) حدثنا وكيع عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم أنه كرهه.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم عن إبراهيم قال خرجت معه يوم عيد فلما خطب الامام سكت.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سفيان عن أبي إسحاق قال قلت له

تكره الكلام في العيد والامام يخطب قال نعم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن شعبة قال كلمني الحكم بن عيينة في يوم عيد والامام يخطب.

(١٢) في التكبير في العيدين واختلافهم فيه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة.

(٢) حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال حدثني أبو عائشة وكان جليسا لأبي هريرة قال شهدت سعيد بن العاصي ودعا أبا موسى الأشعري وحذيفة فسألهما عن التكبير في العيدين فقال أبو موسى كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين كما يكبر على الجنائز قال وصدقة حذيفة قال فقال أبو موسى وكذلك كنت أصلي بأهل البصرة وأنا عليها قال أبو عائشة وأنا حاضر ذلك فما شئت قوله أربعا كالتكبير على الجنائز.

(٣) حدثنا هشيم عن ابن عون عن مكحول قال أخبرني من شهد سعيد بن العاصي أرسل إلى أربعة نفر من أصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير في العيد فقالوا ثمان تكبيرات

قال فذكرت ذلك لابن سيرين فقال صدق ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة.

(٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال كان عبد الله يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الآخرة ويوالي بين القراءتين.

(٥) حدثنا وكيع عن محل عن إبراهيم وعن إسماعيل عن الشعبي عن عبد الله أنه كان يكبر في الفطر والأضحى تسعا تسعا خمسا في الأولى وأربعا في الآخرة ويوالي بين القراءتين.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى وعن حماد عن إبراهيم أن أميرا الكوفة قال سفيان أحدهما سعيد بن العاصي وقال الآخر الوليد بن عقبة بعث إلى عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن قيس فقال إن

هذا العيد قد حضر فما ترون فأسندوا أمرهم إلى عبد الله فقال يكبر تسعا تكبيرة يفتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ سورة ثم يقرأ سورة ثم يكبر ثم يركع ثم يقوم فيقرأ سورة ثم يكبر أربعا يركع بإحداهن.

(٧) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة (تكبيرة) ستا في الأولى وخمسا في الآخرة يبدأ بالقراءة

الركعتين وخمسا في الأضحى ثلاثا في الأولى وثلثين في الآخرة يبدأ بالقراءة في الركعتين.

(٨) حدثنا هشيم عن حجاج وعبد الله عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة.

(٩) حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة سبعا في الأولى وستا في الأخرى.

(١٠) حدثنا ابن إدريس عن عبد الله عن نافع عن أبي هريرة قال كان يكبر في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا كلهن قبل القراءة.

(١١) حدثنا ابن إدريس عن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الآخرة ستا بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة.

(١٢) حدثنا هشيم عن أشعث عن كردوس عن ابن عباس قال لما كان ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة إلى مسعود وأبي مسعود وحذيفة والأشعري فقال لهم إن العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله يقوم فيكبر أربع تكبيرات ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ليس من طوالها ولا من قصارها ثم يركع ثم يقوم فيقرأ فإذا فرغ من القراءة كبر أربع تكبيرات ثم يركع بالرابعة.

(١٣) حدثنا يزيد بن هارون عن المسوري هم معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاصي في ذي الحجة فأرسل إلى عبد الله وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وأبي

موسى الأشعري فسألهم عن التكبير فأسندوا أمرهم إلى عبد الله فقال عبد الله يقوم فيكبر

ثم يكبر ثم يكبر فيقرأ ثم يكبر ويركع ويقوم فيقرأ ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر الرابعة ثم يركع.

(١٤) حدثنا أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد ابن المسيب قالا تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين (١٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا

خالد عن عبد الله بن الحارث قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الأولى وأربعاً في الأخرى والى بين القراءتين. (١٦) حدثنا هشيم قال أنا داود عن الشعبي قال أرسل زياد إلى مسروق أنا يشغلنا

أشغال فكيف التكبير في العيدين قال تسع تكبيرات قال خمسا في الأولى وأربعا في الأخرى

ووالى بين القراءتين.

(١٧) حدثنا غندر وابن مهدي عن شعبه عن منصور عن إبراهيم عن الأسود ومسروق أنهما كانا يكبران في العيد تسع تكبيرات.

(١٨) حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان يكبر في العيد تسعا فذكر مثل حديث عبد الله.

(١٩) حدثنا إسحاق الأزرق عن الأعمش عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يكبرون في العيد تسع تكبيرات.

(٢٠) حدثنا الثقفى عن خالد عن ابن قلابة قال التكبير في العيدين تسع تسع.

(٢١) حدثنا شريك عن جابر عن ابن جعفر أنه كان يفتي بقول عبد الله في التكبير في العيدين.

(٢٢) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه قال التكبير في الأضحى والفطر سبع وخمس في العيدين كلاهما قبل القراءة لا توالي بين القراءتين.

(٢٣) حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكبران تسع تكبيرات.

(٢٤) حدثنا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن معتمر في أحدهما تسع تكبيرات وفي الأخرى إحدى عشرة.

(٢٥) حدثنا جعفر بن عون عن الإفريقي عن عبد الرحمن بن رافع أن عمر بن الخطاب كان يكبر في العيدين ثنتا عشرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة.

(٢٦) حدثنا عمر بن هارون عن عبد العزيز بن عمر عن أبيه أنه كان يكبر في العيد في الأولى وخمسا في الآخرة.

(٢٧) حدثنا خالد بن مجلز قال انا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي سعيد الخدري قال التكبير في العيدين سبع وخمس في الأولى قبل

القراءة وخمس في الأخرى قبل القراءة.

- (٢٨) حدثنا خالد بن مجلز نا نافع بن أبي نعيم قال سمعت نافعاً قال قال عبد الله بن عمر: التكبير في العيدين سبع وخمس.
- (٢٩) حدثنا أبو بكر قال نا خالد بن مجلز قال نا محمد بن هلال قال سمعت سالم ابن عبد الله وعبيد الله بن عبد الله يأمران عبد الرحمن بن الضحاك يوم الفطر وكان علي المدينة أن يكبر في أول ركعة سبعا ثم يقرأ ب (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الآخرة خمسا ثم يقرأ (اقرأ باسم ربك الذي خلق).
- (٣٠) حدثنا خالد بن مجلز قال نا ثابت بن قيس قال صليت خلف عمر بن عبد العزيز الفطر فكبر في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة.
- (٣١) حدثنا يزيد بن هارون قال انا حميد عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة.
- (٣٢) حدثنا إسحاق بن منصور قال أبو لدينة عن الشيباني عن الشعبي والمسيب قالوا الصلاة يوم العيدين تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الآخرة ليس بين القراءتين تكبيرة.
- (١٣) ما يقرأ به في العيد
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة قال حمزة بن سعيد قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عيينة يقول خرج عمر يوم عيد فسأل أبو واقد الليثي بأي شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم قال ب (ق) و (اقتربت).
- (٢) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن إبراهيم بن محمد المنتشر عن أبيه عن حبيب ابن ثابت عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين والجمعة (هل أتاك حديث العاشية) و (سبح اسم ربك الأعلى) وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما.
- (٣) حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن سعيد بن خالد عن زائد بن عقبة عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين فذكر مثله
- (٤) حدثنا سفيان بن عيينة عن طاوس عن أبيه وعن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العيد قال أحدهما ب (اقتربت) وقال الآخر ب (ق).

(٥) حدثنا معتمر عن حميد عن أنس أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يميل من طول القيام.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال حدثت عن عمر أنه كان يقرأ في العيدين ب (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية).

(٧) حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد ب (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية).

(٨) حدثنا هشيم وابن إدريس عن أشعث عن كردوس عن عبد الله أن الوليد بن عقبة أرسل إليه فقال يقرأ بأمر الكتاب وسورة من المفضل زاد فيه هشيم ليس من قصارها ولا من طولها.

(٩) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عمارة الصيدلاني عن مولى لأنس قد سماه قال انتهيت مع أنس يوم العيد حتى انتهينا إلى الزاوية فإذا مولى له يقرأ في العيد ب (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) فقال أنس إنهما للسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١٤) من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده

(١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبان بن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر انه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

(٢) حدثنا ابن إدريس وابن عباد عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى بالناس فلم يصل قبلها ولا بعدها.

(٣) حدثنا وكيع عن أبان بن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

(٤) حدثنا ابن إدريس وابن عباد عن ليث عن الشعبي قال رأيت ابن أبي أوفى وابن عمرو وجابر بن عبد الله وشريحا وابن معتقل لا يصلون قبل العيد ولا بعده.

(١٤ / ٤) والاجماع على أن صلاة العيد سنة والخطبة بعد الصلاة.

(٨٢)

(٥) حدثنا هشيم بن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال كنت معه جالسا في المسجد الحرام يوم الفطر فقام عطاء يصلي قبل خروج الامام فأومأ إليه سعيد أن اجلس فجلس عطاء قال فقلت لسعيد عن هذا يا أبا عبد الله / فقال عن حذيفة وأصحابه.

(٦) حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سميع عن علي بن أبي كثير أن أبا مسعود الأنصاري كان إذا كان يوم أضحى أو يوم فطر طاف في الصفوف فقال لا صلاة إلا مع الامام.

(٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زاهد الحنظلي أن أبا مسعود الأنصاري قام في يوم عيد فقال إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى يخرج الامام.

(٨) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده.

(٩) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي قال كنت بين مسروق وشريح في يوم عيد فلم يصليا قبلها ولا بعدها.

(١٠) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده.

(١١) حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل قال رأى الشعبي انسانا يصلي بعدما انصرف الامام فحبذته.

(١٢) حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك قال لا صلاة قبلها ولا بعدها.

(١٣) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن خالد عن الشعبي أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها.

(١٤) حدثنا عبيد الله بن موسى قال انا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن عبد الله الأصم أنه خرج مع مسروق في يوم عيد فقامت أصلي فأخذ بثيابي فأجلسني ثم قال

لا صلاة حتى يصلي الامام.

- (١٥) في من كان يصلي بعد العيد أربعاً
- (١) حدثنا أبو بكر قال أنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال كان سعيد بن جبير وإبراهيم وعلقمة يصلون بعد العيد أربعاً.
- (٢) حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد قال رأيت إبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد (وعن) عبد الرحمن بن أبي ليلى يصلون بعدها أربعاً.
- (٣) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كان علقمة يجرى يوم العيد فيجلس في المصلى ولا يصلي حتى يصلي الإمام فإذا صلى الإمام قام فصلى أربعاً.
- (٤) حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن حي عن الشعبي قال سمعته يقول كان عبد الله إذا رجع يوم العيد صلى في أهله أربعاً.
- (٥) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة عن الأسود بن هلال قال خرجت مع علي فلما صلى الإمام قام فصلى بعدها أربعاً.
- (٦) حدثنا حفص بن عياث عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وأصحاب عبد الله أنهم كانوا يصلون العيد أربعاً.
- (٧) حدثنا أبو معاوية عن إبراهيم قال كانوا يصلون بعد العيد أربعاً ولا يصلون قبلها شيئاً.
- (٨) حدثنا عبدة عن عاصم قال رأيت الحسن وابن سيرين يصليان بعد العيد ويطيلان القيام.
- (٩) حدثنا شعبة بن سوار قال نا المغيرة بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه كان يصلي يوم العيد قبل الصلاة أربعاً وبعدها أربعاً.
- (١٠) حدثنا (عبد) بن حميد عن منصور عن إبراهيم قال كان الأسود يصلي قبل العيد قال وكان علقمة لا يصلي قبلها ويصلي بعدها أربعاً.
- (١١) حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال كفاك بقول عبد الله يعني في الصلاة بعد العيد.

(١٥ / ١٠) (عبد) وفي نسخة عبدة.

- (١٦) من رخص في الصلاة قبل خروج الامام
- (١) حدثنا إسماعيل بن عليّ عن أيوب قال رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان قبل خروج الامام يعني يوم العيد.
- (٢) حدثنا عليّ عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن أبا برزة كان يصلي في العيد قبل خروج الامام.
- (٣) حدثنا معاذ بن معاذ عن التيمي أنه رأى أنسا والحسن وسعيد بن أبي الحسن وجابر بن زيد يصلون قبل (خروج) الامام في العيدين.
- (٤) حدثنا معاذ عن التيمي عن عبد الله الداناج قال رأيت أبا برزة يفعل.
- (٥) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يصلي يوم الفطر والنحر قبل خروج الامام.
- (٦) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن الأسود أنه كان يصلي يوم العيد قبل خروج الامام.
- (٧) حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن الأزرق بن قيس عن رجل قال رأيت رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله جاؤوا يوم عيد فصلوا قبل (خروج) الامام.
- (٨) حدثنا عتد الأعلى عن الحريري عن خالد الأحذب عن عمه صفوان بن محرز قال كانت صلاة صفوان يوم الفطر والنحر عشر ركعات قبل خروج الامام وركعتين بعد الامام.
- (٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن التيمي قال رأيت أنسا والحسن وسعيد بن أبي الحسن يصلون يوم العيد قبل (خروج) الامام.
- (١٧) في رفع الصوت بالقراءة في العيدين
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال كان قرأ في العيدين أسمع من يليه ولا يجهز ذلك الجهر (٢) حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال يرفع الصوت بالقراءة في الجمعة والعيدين.

(١٧ / ١) لا يجهز ذلك الجهر: لا يرفع صوته لسمع كل من حوله.

- (١٨) في الغسل يوم العيدين
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير وابن إدريس عن يزيد بن أبي ليلى قال الغسل يوم الأضحى والفطر.
- (٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان أن رجلا سأل عليا عن الغسل فقال الغسل يوم الأضحى ويوم الفطر.
- (٣) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل للعيدين.
- (٤) حدثنا وكيع عن سعيد بن سنان عن رجل عن ابن عباس قال اغتسل في العيدين.
- (٥) حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل في العيدين.
- (٦) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر.
- (٧) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يغتسلان يوم الفطر ويوم النحر.
- (٨) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد قال كانوا يستحبون أن يغتسلوا يوم الأضحى ويوم الفطر.
- (٩) حدثنا أبو داود عن زمعة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول الاغتسال يوم الأضحى ويوم الفطر قبل أن تخرج حتى.
- (١٠) حدثنا معن بن عيسى عن خالد عن أبي بكر أن سالما بن عبد الله كان يغتسل للعيد.
- (١١) حدثنا معن بن عيسى عن خالد عن أبي بكر قال سمعت عبيد الله بن عبد الله يأمر بالغسل للعيدين.
- (١٢) حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن ابن زر عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنه كان يستحب الغسل للجمعة والعيدين.
- (١٣) حدثنا أزهر بن عون عن محمد أنه كان يغتسل يوم العيد قبل أن يغدو.

- (١٩) من رخص في النساء إلى العيدين
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا بن غياث عن حجاج عن عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج بناته ونسائه إلى العيدين.
- (٢) حدثنا حفص عن الحسن عن عبيد الله عن طلحة اليامي قال قال أبو بكر حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين.
- (٣) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين ولم يكن يرخص لهن في شئ من الخروج إلا إلى العيدين.
- (٤) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال كان عبد الله بن عمر يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله.
- (٥) حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أبي قلابة قال قالت عائشة قد كانت الكعاب تخرج لرسول الله صلى الله عليه وسلم من خدرها في الفطر والأضحى.
- (٦) حدثنا يحيى بن سليم بن جريج عن مجاهد في قوله كواعب قال نواهد.
- (٧) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عبد الرحمن بن الأسود أن علقمة والأسود كانا يخرجان نساءهما في العيدين ويمنعانهم من الجمعة.
- (٨) حدثنا شريك عن إسحاق قال إن كانت امرأة أبي ميسرة لتخرج إلى العيد.
- (٩) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كان لعلقمة امرأة فدخلت في السن تخرج إلى العيدين.
- (١٠) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج يوم الفطر ويوم النحر قالت أم عطية فقلنا رأيت إحداهن لا يكون لها جلاب قال فتلبسها أختها من جلابها.

(١٩ / ٢) كل ذات نطاق: كل أنثى بالغة.

(١٩ / ٥) الكعاب أو الكاعب: الفتاة إذا برز ثديها.

(١٩ / ٦) كعاب أو كاعب جمعها كعاب وجمع الجمع كواعب. ونواهد بنفس المعنى راجع الحديث السابق.

- (٢٠) من كره خروج النساء إلى العيدين
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال يكره خروج النساء في العيدين.
(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن جابر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يخرج نساءه في العيدين.
(٣) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر ولا إلى أضحى.
(٤) حدثنا أبو داود عن قوة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال كان القاسم أشد شئ على العواتق لا يدعهن يخرجن في القطر والأضحى.
(٥) حدثنا وكيع بن حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال كره للشابة أن تخرج إلى العيدين.
(٢١) الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن عبد الله قال يصلي أربعاً.
(٢) حدثنا هشيم وحفص عن حجاج عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله من فاته العيد فليصل أربعاً.
(٣) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن العشيبي قال يصلي أربعاً.
(٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال يصلي ركعتين ويكبر.
(٥) حدثنا ابن علية عن يونس قال حدثنا بعض آل أنس أن أنسا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فصل بهم عبد الله بن أبي عتبة ركعتين.
(٦) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال كان أبو عياض مستخفياً فجاءه يوم عيد فصل بهم ركعتين ودعا.

(٢٠ / ٤) العواتق جمع عاتق وهي المرأة إذا بلغت سن الزواج. (٢١ / ٥) حشمه: خدمه والعاملين لديه.

- (٧) حدثنا علي بن هاشم عن جوير عن الضحاك قال من كان له عذر يعذر به في يوم فطر أو جمعة أو أضحى فصلاته أربع ركعات.
- (٨) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن أبي عمر عن ابن الحنفى ٨ قال يصلي ركعتين.
- (٩) حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال يصلي مثل صلاة الامام.
- (١٠) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال إذا فاتتك الصلاة مع الامام فصل مثل صلاته قال إبراهيم وإذا استقبل الناس راجعين فلتدخل أدنى المسجد ثم فلتصل
- صلاة الامام ومن لا يخرج إلى العيد فليصل مثل صلاة الامام.
- (١١) حدثنا هشيم عن مغيرة عن حماد في من لم يدرك الصلاة يوم العيد قال يصلي مثل صلاته ويكبر مثل تكبيرة.
- (١٢) حدثنا شريك قال سألت أبا إسحاق عن الرجل يجىء يوم العيد وقد فرع الامام صلاته ويكبر مثل تكبيره.
- (١٢) حدثنا شريك قال سألت أبا إسحاق عن الرجل يجىء يوم العيد وقد فرع الإمام قال يصلي ركعتين.
- (١٣) حدثنا عبد الرحمن الحارثي عن ابن عون عن محمد في الذي يفوته العيد قال كان يستحب أن أن يصلي مثل صلاة الامام وإن علم ما قرأ به الامام قرأ به.
- (٢٢) في الرجل إذا فاتته ركعة ما يصنع
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد قال إذا فاتتك من صلاة العيد ركعة فاقضها واصنع ما يصنع الامام في الركعة الأولى.
- (٢) حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال يكبر معه في هذه ما أدرك منها ويقضي التي فاتته ويكبر فيها مثل تكبير الامام في الركعة الثانية.
- (٢٣) القوم يصلون في المسجد، كم يصلون
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن الحكم عن حنش قال قيل لعلي بن أبي طالب إن ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبابة فأمر رجلا
- يصلي الناس أربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبابة.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق أن عليا أمر رجلا يصلي بضعفة الناس في المسجد ركعتين.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس قال أظنه عن هذيل أن عليا أمر رجلا يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربعا كصلاة الهجير.

(٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى (و) عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال صلى بالناس في مسجد الكوفة ركعتين في إمارة

مصعب بن الزبير.

(٥) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن علي بن أبي ليلى أن عليا أمر رجلا يصلي بالناس في مسجد الكوفة ركعتين قال وقال ابن أبي ليلى يصلي ركعتين رجلا لابن أبي ليلى يصلي بغير خطبة قال نعم.

(٦) حدثنا وكيع قال حدثنا مسلم بن يزيد بن المذكور الخارقي قال صلى بنا القاسم بن

عبد الرحمن يوم عيد في المسجد الجامع ركعتين وخطب.

(٧) حدثنا مروان بن معاوية عن عريف بن درهم قال رأيت عبد الله بن أبي هذيل يأتي المسجد الأعظم يوم العيد.

(٢٤) في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق كيف يصنع

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال يكبر ثم يقوم فيقضي ثم يكبر.

(٢) حدثنا محمد بن فضيل عن ابن شبرمة عن الشعبي قال يقضي ثم يكبر.

(٣) حدثنا محمد بن فضيل قال رأيت ابن شبرمة غير مرة إذا فاتته شئ من الصلاة أيام التشريق قام ففوضى ثم كبر.

(٤) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال كأنني يقول يكبر معه ثم يقوم فيقضي.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق قال ابن سيرين يقضي ثم يكبر وقال الحسن يكبر ثم يقضي وقال الحكم يكبر ثم يقضي.

(٦) حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا فاتتك ركعة أيام التشريق فلا تكبر حتى تقضيها.

(٧) حدثنا هشيم قال أنا يونس عن الحسن قال يكبر مع الامام ثم يقضي ما سبق به.

(٨) حدثنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين أنه كان يقول يقضي ما فاتته ثم يكبر.

(٩) حدثنا حكام الرازي عن عنبسة عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد قال يكبر مع الامام ثم يكبر إذا قضى قال أبو بكر وبلغني أن هذا قول ابن أبي ليلى.

(٢٥) في الرجل يصلي وحده يكبر أم لا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال إذا صلى وحده أو في جماعة أو تطوع كبر

(٢) حدثنا حفص عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال لا يكبر إلا أن يصلي في جماعة.

(٣) حدثنا ابن مهدي عن همام قال رأيت قتادة صلى وحده أيام التشريق فكبر

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال كبر في التطوع وإن صليت وحدك.

(٥) حدثنا حكام الرازي عن عنبسة عن ليث عن مجاهد قال التكبير أيام التشريق في كل نافلة وفريضة.

(٦) حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد قال كانوا يكبرون في دبر الركعتين يوم النحر.

(٢٦) في العيدين يجتمعان يجزئ أحدهما من الآخر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جعفر عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فأخر الخروج ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم صلى ولم يخرج إلى الجمعة فعاب ذلك أناس عليه فبلغ ذلك عند ابن عباس فقال أصاب السنة فبلغ ابن ابن الزبير فقال شهدت العيد مع عمر فصنع كما صنعت.

(٢) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت

العيد مع عثمان ووافق يوم الجمعة فقال إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان للمسلمين فمن كان

ههنا من أهل العوالي فقد آذنا له أن ينصرف ومن أحب أن يمكث فليمكث.

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن قال اجتمع عيدان على عهد علي فصلى بالناس ثم خطب على راحلته فقال: يا أيها الناس من شهد منكم العيد فقد

قضى جماعته إن شاء الله.

(٤) حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال اجتمع عيدان على عهد علي فشهد بهم العيد ثم قال إنا مجمعون فمن أراد أن يشهد فليشهد.

(٥) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن

سالم عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ب (سبح اسم ربك الأعلى)

و (هل أتاك حديث الغاشية) وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما فيهما.

(٦) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان في يوم فخرج عبد الله بن الزبير فصلى العيد بعد ما ارتفع النهار ثم دخل فلم يخرج حتى صلى

العصر قال هشام فذكرت ذلك لنافع أو ذكر له فقال ذكر ذلك لابن عمر فلم ينكره.

(٧) حدثنا هشيم عن منصور عن عطاء قال اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فصلى بهم العيد ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً.

(٨) حدثنا هشيم عن عطاء بن السائب قال اجتمع عيدان على عهد الحجاج فصلى أحدهما فقال أبو البخترى قاتله الله أنى علق هذا.

(٩) حدثنا هشيم عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال يجزيه الأولى منهما.

(١٠) حدثنا معتمر عن ليث عن عطاء قال إذا اجتمع عيدان في يوم فأيهما أتيت أجزاك.

(١١) حدثنا عبد الله بن نمير عن إسرائيل عن عثمان الثقفي عن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعاً قال

نعم فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة قال: (من شاء أن يصلي فليصل).

(١٢) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب قال اجتمع العيدان في يوم فقال

الحجاج في العيد الأول فقال من شاء أن يجمع معنا فليجمع ومن شاء أن ينصرف فلينصرف ولا حرج فقال أبو البختری ومیسرة ما له قاتله الله من أين سقط على هذا. (١٣) حدثنا يزيد بن هارون قال أنا الحجاج عن عطاء عن يعلى وعن شعبة عن الحكم عن إبراهيم في العيدين إذا اجتمعا قال يجرى أحدهما. (١٤) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حجاج عن عبد العزيز بن رفيع عن الزبير قال يجرى أحدهما.

(١٥) حدثنا معاوية عن هشام قال نا سفيان عن مجالد عن الشعبي قال إذا كان يوم الجمعة وعيد أجزأ أحدهما من الآخر.

(٢٧) الصلاة يوم العيد من قال ركعتين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن زبيد بن أبي ليلى عن عمر قال صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيدين ركعتان تمام غير قصر على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر أو أضحي فصلى بالناس ركعتين ثم

انصرف بعدها ولم يصل قبلها ولا بعدها.

(٣) حدثنا ابن نمير عن داود بن قيس قال حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد يوم الفطر فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم.

(٢٨) الخطبة يوم العيد على البعير

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن أبي سعيد قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عيد على راحلته.

(٢٨ / ١) العيد المقصود هو عيد الأضحى والخطبة المقصودة هنا هي المعروفة باسم خطبة الوداع لان الرسول صلى الله عليه وسلم خطبها في حجة الوداع.

- (٢) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن ميسرة أبي جميلة قال شهدت مع علي العيد فلما خطب علي راحلته قال وكان يفعله.
- (٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد عن ابن أبي ليلى قال صلى بنا علي العيد ثم خطب علي راحلته.
- (٤) حدثنا محمد بن عبيد عن إسماعيل بن خالد عن قيس قال رأيت المغيرة بن شعبة يخطب علي نحبية.
- (٥) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن أبي كاهل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب علي ناقة حزمي وحبشي ممسك بخطامها.
- (٦) حدثنا يزيد بن هارون قال أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن تميم عن عمرو بن خارجة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم وهو علي راحلته قال وإن راحلته لتصعصع بمرتها وإن لعابها ليسيل بين كتفي.
- (٧) حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار قال نا الهرماس بن زياد قال كنت ردفا إلى يوم الأضحى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب علي ناقته بمنى.
- (٨) حدثنا وكيع عن أبي حباب عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال خطبنا علي يوم عيد علي راحلته.
- (٩) حدثنا جرير عن مغرة عن شبك عن إبراهيم قال كان الامام يوم العيد يبدأ فيصلي ثم يركب فيخطب.
- (١٠) حدثنا المحاربي عن عبد الملك بن عمير أنه سمعه يذكر قال رأيت المغيرة بن شعبة يخطب الناس يوم العيد علي بعير.

(٢٨ / ٣) الراحلة: الناقة المعدة للسفر.

(٢٨ / ٤) النجيب: الهجين السريع القوي.

(٢٨ / ٥) الناقة الحزمي: التي شد حزامها وهدأت.

(٢٨ / ٦) لتصعصع مرتها: تجتر ما في بطنها.

(٢٨ / ٧) أي راكبا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ناقته

- (٢٩) في النساء عليهن تكبير أيام التشريق
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم قال كان يجب للنساء أن يكبرن دبر الصلاة أيام التشريق.
(٢) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث قال كان الحسن لا يرى التكبير على النساء أيام التشريق.
(٣٠) في التكبير على المنبر
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن القاري عن عبيد الله بن عبد الله بن عقبة قال من السنة أن يكبر الامام على المنبر على العيدين تسعا
قبل الخطبة وسبعا بعدها.
(٢) حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحسن بن أبي الحسن عن الحسن قال يكبر على المنبر يوم العيدين أربع عشرة تكبيرة.
(٣١) (الرجل) يحدث يوم العيد ما يصنع
(١) حدثنا عبيد الله بن موسى عن تكبير بن عامر عن إبراهيم قال يتيمم للعيدين والجنابة.
(٢) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن جعفر بن نجيح عن عبد الرحمن بن القاسم في الرجل يحدث في العيدين ويخاف الفوت قال يتيمم ويصلي إذا خاف.
(٣) حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يحدث يوم العسد قال يطلب الماء فليتوضأ ولا يتيمم.

(٣١) (الرجل) وفي نسخة (في من).
(٢ / ٣١) يخاف الفوت: فوت وقت الصلاة.

(٣٢) الصلاة التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرق على من تخلف عنها
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عطاء
الخراساني عن سعيد المسيب قال كانت الصلاة التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن
يحرق على من تخلف
عنها صلاة العشاء.

(٢) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن قال كانت
الصلاة التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرق على من تخلف عنها الجمعة.
(٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي هريرة في حديث ذكره عن النبي صلى الله
عليه وسلم
أنه قال العشاء أو الفجر.

(٤) حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال سمعته
منه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هي الجمعة.

(٣٣) في القوم يكونون في السواد فتحضر الجمعة أو العيد
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون قال كتبت إلى نافع
أسأله عن القوم يكونون في الرستاق ويحضرهم العيد قال يجتمعون فيصلون بهم رجل
وعن

الجمعة فيكتب إلي أما العيد فإنهم فيصلون بهم رجل وأما الجمعة فالعلم لي بها.

(٢) حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن عكرمة أنه قال في القوم يكونون في السواد
في السفر في يوم عيد الفطر أو أضحي قال يجتمعون فيصلون ويؤمهم أحدهم.

(٣) حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في أهل القرى وأهل السواد
يحضرهم العيد قال كان لا يرى أن يخرجوا فيصلون بهم رجل.

(٤) حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال سئل عطاء
ابن رباح قال إذا كانت قرية جامعة فيصلوا ركعتين مثل يوم الجمعة قال يحيى وسئل
الحكم بن عيينة فقال لا جمعة إلا مع الامام في المسجد الجامع قال يحيى وقال قتادة
لا أعلم

(٣٣ / ١) الرستاق: كلمة دخيلة وهي تعني القرى والسواد.

الجمعة إلا مع السلطان في أمصار المسلمين قال يحيى يقال لا جمعة ولا أضحي ولا فطر إلا

لمن حضر مع الامام.

(٥) حدثنا معتمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن الحكم قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل القرى يأمرهم أن يصلوا الفطر والأضحى وأن يجمعوا.

(٦) حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن راشد عن مكحول قال إذا كانت القرية لها أمير فعليهم الجمعة.

(٧) حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن علي بن الأقرم قال خرج مسروق وعروة ابن المغيرة إلى بدو لهم قال فحضرت الجمعة فلم يجمعوا وحضر الفطر فلم يفطروا.

(٣٤) في الرجل تفوته الصلاة مع الامام عليه تكبير

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع ن مفطر عن سمع عطاء

ومجاهدا قال يقضى التكبير في العيدين كما تقضى الصلاة (٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال يصلي ركعتين ويكبر.

(٣) حدثنا هشيم عن المغيرة عن حماد قال يصلي مثل صلاته ويكبر مثل تكبيره.

باب ما يوجب إعادة الصلاة

(٣٥) في الرجل يشك في المغرب

(١) حدثنا محمد بن عدي عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال كانوا يقولون

إذا شك الرجل في صلاة المغرب فأراد أن يعيد صلى ركعة فشفعها ثم صلى ثلاثة.

(٢) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن القاسم مثله.

(٣٣ / ٧) إلى بدو لهم: إلى أرض أو مال أهم في البادية.

(٣٥ / ١) لان صلاة المغرب وتر فسجود السهو أو الركعة تشفعها ولذا يجب إعادتها.

(٣٦) في الذي خلف الصف وحده

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف قال أخذ بيدي زياد بن أبي وأوقفني على شيخ بالرقعة يقال له وابصة بن معيد فقال صلى رجل خلف الحف فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد.
(٢) حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر قال حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه ابن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حبي على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعنا
وصلينا خلفه فرأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف

فقال: (استقبل صلاتك فال صلاة للذي خلف الصف).

(٣) حدثنا حفص عن عمرو بن مروان عن إبراهيم قال يعيد.
(٤) حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء قال لا يقيم وحده.
(٣٧) من قال يجزيه

(١) حدثنا أبو معاوية عن جويبر عن الضحاك عن حذيفة قال سئل عن رجل خلف الصفوف وحده قال لا يعيد.

(٢) حدثنا حفص عن أشعث وعمرو عن الحسن قال يجزيه.
(٣) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يدخل المسجد فلا يستطيع أن يدخل في الصف قال كان يرى ذلك يجزيه إن صلى خلفه.

(٣٨) سبق بركعة فقدمه الامام

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سالم عن أبي الذيال عن الحسن في الرجل يسبق بركعة فيحدث الامام فيأخذ بيد الذي سبق فيقدمه كيف يصنع قال قال يصلي ركعة ويجلس ثم يثني على القوم فإذا أتم بهم أربعاً جلس فتشهد ثم أخذ بيد رجل فسلم ثم قام الرجل فصلى ركعته التي سبق بها.

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الشقري عن إبراهيم في رجل صلى ركعة فأخذ بيد رجل فقدمه وقد فاتته تلك الركعة قال يصلي بهم بقية

(٣٦ / ٢) استقبل صلاتك أعدها.

صلاتهم فإذا أتم أخذ بيد رجل ممن شهد تلك الركعة فقدمه فسلم بهم ثم قام ففضى تلك الركعة.

(٣٩) في الرجل إذا قدم الرجل يبدأ بالقراءة أو يقرأ من حيث انتهى

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل عن أبي إسحاق عن أرقم ابن شرحبيل عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى أبي بكر وهو في الصلاة في مرضه أخذ في القراءة من حيث بلغ أبو بكر.

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل أحدث في الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه قال يجزيه قراءته إن كان قرأ وتكبيره إن كان كبر.

(٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام قال كان الحسن يقول في الذي يقدمه الامام إن شاء قرأ من حيث إنتهى الامام وإن شاء اختص بعض السور.

(٤٠) في الذي يقى أو يعرف في الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن رجل عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن عمر بن الخطاب في الرجل إذا رعف في الصلاة قال ينفل فيتوضأ ثم يرجع فيصلني ويعتد بما مضى.

(٢) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج قال حدثني شيخ من أهل الحديث عن أبي بكر بمثل قول عمر.

(٣) حدثنا علي بن سهر عن سعد عن قتادة عن خلاص عن رجل قال إذا رعف الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلاته.

(٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال من رعف في صلاته فليصرف فليتوضأ فإن لم يتكلم بنى على صلاته وإن تكلم استأنف الصلاة.

(٣ / ٣٩) اختص بعض السور: قرأها.

(١ / ٤٠) رعف: نزع الدم من أنفه يعتد بما مضى: يبني عليه ويتم الصلاة.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن ظبيان عن أبي يحيى حكيم بن سعد عن سليمان قال إذا أحدث أحدكم في الصلاة فلينصرف غير داع لصنعه فليتوضأ ثم ليعد في آيته التي كان يقرأ.

(٦) حدثنا وكيع قال نا علي بن صالح وإسرائيل عن إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي إذا وجد أحدكم في بطنه ذرا أو قيتا أو رعافا فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم.

(٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أن علقمة رعف في الصلاة فأخذ بيد رجل قدمه ثم ذهب فتوضأ ثم جاء فبنى على ما بقي من صلاته.

(٨) حدثنا ابن عيينة عن عمر بن دينار عن طاوس (قال) إذا رعف الرجل في صلاته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته.

(٩) حدثنا معتمر عن عبيد الله بن عمر قال أبصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعته ثم رعف فخرج فتوضأ ثم جاء فبنى على ما بقي من صلاته.

(١٠) حدثنا هشيم وابن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبير والشعبي أنهما قالا في الحدث والرعاف ينصرف فيتوضأ فإن تكلم استأنف الصلاة وإن لم يتكلم بنى على صلاته.

(١١) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في من رعف في صلاته قال ينصرف فيتوضأ ثم ليبن على ما بقي من صلاته ما لم يتكلم فإن تكلم استأنف.

(١٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء أنه قال مثل ذلك.

(١٣) حدثنا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم في صاحب القئ والرعاف والقبلة ينصرف فيتوضأ فإن لم يتكلم بنى على ما بقي وإن تكلم استأنف وكان يقول في صاحب الغائط والبول ينصرف فيتوضأ ويستقبل الصلاة.

(١٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يشددون في الغائط والبول ويرون أنه أشد من المنى والدم.

(١٥) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يقول إنه إذا رعف الرجل في صلاته فإنه ينصرف فيتوضأ ثم يجئ فيبنى على ما مضى ما لم يتكلم إن شاء فإن أحدث

أعاد الوضوء وأعاد الصلاة.

(100)

(١٦) حدثنا هشيم قال أنا عبد الحميد البهي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال رأيت سعيد بن المسيب رعى وهو في صلاته فأتى دار أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ولم يتكلم وبني على صلاته.

(١٧) حدثنا وكيع قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال إذا أحدثت في الصلاة فصل ما بقي وإن تكلمت.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن رجل يصيبه القيء والرعاف في الصلاة قال ينفثل فيتوضأ ثم يبيني على صلاته ما لم يتكلم.

(١٩) حدثنا أسباط بن محمد بن سعيد عن أبي مسعر عن إبراهيم عن عبد الله بمثله إلا أنه لم يذكر القيء.

(٤١) من كان يحب أن يستقبل

(١) حدثنا هشيم قال أنا منصور عن ابن سيرين قال أجمعوا على أنه إذا تكلم استأنف وأنا أحب أن يتكلم ويستأنف الصلاة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ربيع عن الحسن قال إذا استدبر الرجل القبلة استقبل وإن التفت عن يمينه أو عن شماله مضى في صلاته.

(٣) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال أحب إلي في الرعاف إذا استدبر القبلة أن يستقبل.

(٤٠ / ١٨) ينفثل: يترك مكان صلاته لمكان الوضوء. (٤١ / ١) يستأنف الصلاة: يعيدها.

٦ - كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة

(١) في الصلاة بين المغرب والعشاء

(١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن عمه قال ساعة ما أتيت عبد الله بن مسعود فيها إلا وجدته يصلي ما بين المغرب والعشاء

وكان يقول هي ساعة غفلة.

(٢) حدثنا وكيع قال نا موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن عبد الله بن عمر قال صلاة الأوابين ما بين أن يلتفت أهل المغرب إلى أن يثوب إلى العشاء.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء قال سلام عليكم بالصلاة فيما بين العشاءين فإنه يخفف عن أحدكم من حدثه ويذهب عنه ملغاه

أول الليل فإن ملغاه أول الليل مهدية أو مذهبة لآخره.

(٤) حدثنا ابن فضيل عن وفاء بن إياس عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل. (٥) حدثنا عبد الله بن داود عن بكير عن عامر عن الشعبي عن شريح أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء.

(٦) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عمار بن زاذان عن ثابت عن أنس أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل.

(١ / ١) ساعة غفلة: لا يصلي فيها أحد وتعفو العين بها.

(٣ / ١) ملغاه: خوضه في اللغو أي الحديث الذي لا طائل منه. (٤ / ١) ناشئة الليل يريد بذلك قوله تعالى:

(إن ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قيلاً) سورة المزمل (٦).

- (٧) حدثنا يحيى بن أبي بكير عن إبراهيم بن نافع قال كان الحسن بن مسلم يصلي ما بين المغرب والعشاء قال وزعم الحسن أن طاوسا لم يكن يراه شيئا.
- (٨) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال نا إبراهيم بن نافع عن عمرو عن الحسن قال لم يكن بعدها من صلاة الليل.
- (٩) حدثنا يحيى بن بكير قال نا إبراهيم بن نافع عن بن أبي نجيح عن مجاهد أن عبد الله بن عمر لم يكن يصليها إلا في رمضان يعني ما بين المغرب والعشاء. (١٠)
- حدثنا محمد بن بشير قال نا سعيد عن قتادة عن أنس في قوله تعالى: (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) قال كانوا يتطوعون فيما بين الصلاتين المغرب والعشاء فيصلون.
- (١١) حدثنا زيد بن حباب عن إسرائيل عن ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال عن زر بن خنيس عن حذيفة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب يم قام يصلي حتى صلاة العشاء.
- (١٢) حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن علي قال ذكر له ما بين المغرب والعشاء صلاة الغفلة فقال علي في الغفلة وقعتم.
- (١٣) حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن ابن عمر قال من صلى أربعاً بعد المغرب كان كالمعقب عروة بعد عروة.
- (١٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال صلّيت إلى جنب حسين بن علي المغرب ثم صلّيت ركعتين بعد المغرب ثم قمت أصلي فنهرني وقال إنما هما ركعتان.
- (٢) في ثواب الركعتين بعد المغرب
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد العزيز بن عمر قال سمعت مكحولاً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى ركعتين بعد المغرب يعني قبل أن يتكلم رفعت صلواته في عليين).

(١٠ / ١) (تتجافى جنوبهم) الآية (١٦) سورة السجدة. (١٣ / ١) المعقب: الذي يخيط طرف الثوب ويضع أزراره.

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الأسدي عن سعيد بن جبير قال لئن تركت أو لو تركت الركعتين بعد المغرب خشيت أن لا يغفر لي.

(٣) في الصلاة بين الظهر والعصر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحيي ما بين الظهر والعصر.

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال كانوا يشبهون صلاة العشاء وما بين الظهر والعصر بصلاة الليل.

(٣) حدثنا عبد الله بن داود عن بكير بن عامر عن الشعبي قال كان عبد الله يصلي ما بين الظهر والعصر.

(٤) في الأربع قبل الظهر من كان يستحبها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أبي شيبان عن أبي صالح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات قبل الظهر يعدلن بصلاة السحر.

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع قال قال أبو أيوب الأنصاري يا رسول الله ما أربع ركعات تواظب عليهن قبل الظهر فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: (إن أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس فلا تروح حتى تقام الصلاة فأحب أن أقدم).

(٣) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا شريك عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.

(٤) حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال صليت مع عمر أربع ركعات قبل الظهر في بيته.

(٥) حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن عمرو بن ميمون قال لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتركون أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال.

(٣ / ١) أي يقضي هذا الوقت بالصلاة. (٤ / ١) الركعات الأربع المقصودة سنة صلاة الظهر وليست صلاة الضحى.

- (٦) حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن إبراهيم قال قال عبد الله أربع قبل الظهر لا يسلم بينهن إلا أن يتشهد.
- (٧) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة عن عبد الله بن عتبة قال رأيت عمر يصلي أربعاً قبل الظهر.
- (٨) حدثنا أبو أسامة عن ابن حمزة عن ابن أبي نمير عن سعد بن المسيب أنه كان يصلي أربعاً قبلها.
- (٩) حدثنا وكيع عن بشر عن شيخ من الأنصار عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى أربعاً قبل الظهر كن له كعتق رقبة من ولد إسماعيل.
- (١٠) حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً.
- (١١) حدثنا يزيد عن الأصبع عن القاسم بن أبي أيوب عن سعد بن جبير أنه كان يصلي قبلها أربعاً.
- (١٢) حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربعاً قبل الظهر.
- (٥) الأربع قبل الظهر يطولن أو يخفزن
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه أرسل أبي إلى عائشة أي صلاة كانت أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يواظب عليها قالت كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود.
- (٢) حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع قال رأيت ابن عمر يصلي أربعاً قبل الظهر يطيلهن.
- (٣) حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن عمر مثله.
- (٤) حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن ابن عون الثقفي أن الحسن بن علي كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن قال ابن عون إن كان خفيف القراءة فمن الطوال وإن كان بطئ القراءة فمن المئين.

(٥ / ٤) خفيف القراءة: سريعتها الطوال: السور السبع أي البقرة وما بعد. المئين: السور التي تقارب آياتها المائة أو تتجاوزها قليلاً.

- (٥) حدثنا أبو عيينة عن الصلت بن بهرام عن حذيفة بن أسيد قال رأيت عليا إذا زالت الشمس صلى أربعاً طوالاً.
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن بديل قال حدثني أنظر الناس بعبد الله بن مسعود أنه كان يصلي في بيته إذا زالت الشمس أربع ركعات يطيل فيهن وإذا تجاوب المؤذنون خرج فجلس في المسجد حتى تقام الصلاة.
- (٧) حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن رجل أن عمر قرأ في الأربع قبل الظهر بقاف (ق).
- (٦) من كان يصلي قبل الظهر ثمان ركعات
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن المسيب بن رافع أن أيوب كان يصلي ثمان ركعات قبل الظهر.
- (٢) حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي ثمان ركعات قبل الظهر.
- (٧) من كان يصلي بعد الظهر أربعاً
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يصلي بعد الظهر أربعاً.
- (٢) حدثنا أبو أسامة عن عمرو بن حمزة عن شريك بن أبي نمير عن سعيد بن المسيب أنه كان يصلي بعدها أربعاً لا يطيل فيهن.
- (٣) حدثنا يزيد بن هارون عن الأصبغ عن زيد عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي بعدها أربعاً.
- (٤) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الأصبغ بن زيد قال حدثنا صور بن يزيد عن ابن عمر أنه كان يصلي بعد الظهر أربعاً فإن نسيت العصر كانت بها.
- (٥) حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر أنه كان يصلي بعدها أربعاً.

(٨) فيما يجب من التطوع بالنهار

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال ناس من أصحاب علي لعلي ألا تحدثنا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار التطوع قال

فقال علي إنكم لن تطيقوها، فقالوا أخبرنا بها نأخذ منها ما أطقنا قال فقال كان إذا ارتفعت الشمس من مشرقها فكانت كهيتها من المغرب من صلاة العصر صلى ركعتين فإذا كانت من المشرق كهيتها من الظهر من المغرب صلى أربع ركعات وصلى قبل الظهر

أربع ركعات وبعد الظهر ركعتين وصلى قبل العصر أربعة ركعات يسلم في كل ركعتين علي

الملائكة المقربين والنبیین ومن تبعهم من المؤمنین والمسلمین.

(٢) حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين

بعد العشاء وحدثني حفصة بر كعتين قبل الفجر.

(٣) حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن مغيرة بن سليمان عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فذكر مثل حديث جعفر إلا أنه لم يقل حدثيني حفصة.

(٤) حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن ميسرة وزاذان قالوا كان يصلي من التطوع أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وأربعاً بعد العشاء وركعتين قبل الفجر.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال كانت صلاة عبد الله التي لا يدع من التطوع أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يعدون من السنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل

الفجر قال إبراهيم وكانوا يستحبون ركعتين قبل العصر إلا أنهم لم يكونوا يعدونها من السنة.

(٨ / ١) لن تطيقوها: لن تقدرُوا على القيام بها.

(٨ / ٣) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنین رضي الله عنهما.



(1·Y)

(٧) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال كانت صلاة عبد الله التي لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين

بعد العشاء وركعتين قبل الفجر.

(٩) من قال إذا فاتتك أربع قبل الظهر فصلها بعدها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن هلال الوزان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها.

(٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن رجل من بني أود عن عمرو بن ميمون قال من فاتته أربع قبل الظهر صلى بعدها.

(١٠) في ثواب من ثابر اثني عشرة ركعة من التطوع

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن سليمان عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ثابر على اثني عشرة ركعة من السنة بنى الله له

بيتاً في الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر).

(٢) حدثنا يزيد بن هارون قال نا إسماعيل عن أبي خالد عن المسيب بن رافع عن عبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة ابنة أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى في يوم

وليلة ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بنى الله له بيتاً في الجنة).

(٣) حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن المسيب بن رافع عن عبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة بنت أبي سفيان ولم يرفعه قالت من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة.

(٤) حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن ابن بريد عن كعب قال ثنتا عشرة ركعة من صلاها في يوم سوى المكتوبة دخل الجنة أو بنى له بيتاً في الجنة ركعتان قبل الغداة وركعتان من الضحى وأربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب.

(١٠ / ١) بنى الله بيتاً أي أثابه الله بيتاً في الجنة.

(١٠ / ٢) وهي الركعات المذكورة في الحديث السابق.

(١٠ / ٣) ومثل هذا الحديث لا يمكن أن يقال بالرأي والأصل فيه الرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن ألي هريرة قال ما من عبد مسلم يصلي في يوم اثنتي عشرة ركعة إلا بنى الله له بيتا في الجنة.

(٦) حدثنا عبيد بن حميد عن داود بن أبي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى في

يوم اثنتي عشرة سجدة تطوعا بني له بيت في الجنة).

(٧) حدثنا وكيع عن مصرف بن واصل عن عبد الملك بن ميسرة عن عائشة قالت من صلى أول النهار اثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة.

(٨) حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة ركعتين

قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر) (أظنه) قبل العصر وركعتين بعد المغرب (وأظنه قال) وركعتين بعد العشاء (٩) حدثنا يزيد بن هارون قال انا محمد بن عبد الله الشعبي عن أبيه عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار).

(١٠) حدثنا يزيد بن هارون قال انا المسعودي عن القاسم قال لما حضر معاذ قال ليس أحد يصلي أربع ركعات تطوعا بعد صلاة مكتوبة فحلقة يومئذ ذنب إلا الشرك بالله حبي تغرب الشمس.

(١١) في الركعتين قبل العصر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي الزعرا أن أبا الأحوص كان لا يركع الركعتين قبل العصر.

(٢) حدثنا أزهر عن ابن عون قال كان الحسن يؤذن العصر فلا يصلي حتى يصلي العصر.

(٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن إسماعيل قال صليت مع قيس الظهر ثم جلس فلم يصلي شيئا حتى صلى العصر.

(١٠ / ١٠) أي غفرت ذنوبه إلا الشرك بالله، ومصدق ذلك قوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء).

(1.9)

- (٤) حدثنا محمد بن بشر قال حدثني إسماعيل عن عامر أنه سئل عن الركعتين قبل العصر فقال إن كنت تعلم أنك تصلّيها قبل أن تقيم فصل.
- (٥) حدثنا يحيى بن أبي بكر قال حدثنا أبي عن أبي بشر عن سعيد بن جبير أنه كان لا يصلّي قبل العصر.
- (١٢) الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن حفص بن سليمان عن معاوية بن قرة قال كان حذيفة إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه يعلق نعليه ويتبع المساجد حتى يصلّيها في جماعة.
- (٢) حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود أنه كان إذا فاتته الصلاة في قومه ذهب إلى مسجد غيره.
- (٣) حدثنا وكع عن سفیان عن الربيع بن أبي راشد قال جاءنا سعيد بن جبير ونحن في آخر الصلاة فسمع مؤذنا فاتاه.
- (١٣) من قال يصلّي في مسجده
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال إذا فاتتك الصلاة في مسجده فلا تتبع المساجد صل في مسجده.
- (٢) حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال إذا فاتت الرجل الصلاة في مسجد قومه يتبع المساجد.
- (٣) حدثنا جرير عن الحسن بن عمرو عن إبراهيم عن علقمة قال كان تفوته الصلاة في مسجد قومه فيجئ إلى المسجد فيدخله فيصلّي فيه وهو يسمع الأذان من المسجد فلا يأتيهم.
- (٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن السري بن يحيى عن الحسن في الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه فيأتي مسجداً آخر فقال الحسن ما رأينا المهاجرين يفعلون ذلك.

 (١٢ / ١) يعلق نعليه: أي يخلعهما كي يسرع الخطو.
 (١٣ / ١) أي إذا فاتته صلاة الجماعة فليصل منفرداً في مسجده.

- (١٤) من كره أن يصلي بعد الصلاة مثلها
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن معيرة عن إبراهيم قال قال عمر لا يصلي بعد الصلاة.
- (٢) حدثنا أبو معاوية وابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة قال كان عمر يكره أن يصلي خلف صلاة مثلها.
- (٣) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن إبراهيم والشعبي قالا قال عبد الله لا يصل على أثر صلاة مثلها.
- (٤) حدثنا هشيم قال أنا حصين عن أصحاب عبد الله عن عبد الله أنه كان يكره أن يصلي بعد المكتوبة مثلها.
- (٥) حدثنا سالم عن ألي الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم قال كان عبد الله يكره أن يصلي بعد المكتوبة مثلها.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يصلوا بعد المكتوبة مثلها.
- (٧) حدثنا هشيم عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن أنجر عن عمر أنه كره أن يصلي بعد المكتوبة مثلها.
- (١٥) القرب من المسجد أفضل أم البعد
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا).
- (٢) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الأسود بن العلاء بن حارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حين يخرج أحدكم من بيته إلى مسجده فرجل تكتب حسنة والأخرى تحط سيئة).
- (٣) حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن أخيه عن جابر قال كانت منازلنا قاضية

 (١٥ / ١) أي أن الأرجل على قدر المشقة.

فأراد أن تقترب من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال: (لا تفعلوها اتوها كما كنتم ما من مؤمن يتوضأ فيحسن الوضوء ثم تخرج إلى المسجد إلا كتب الله له

بكل خطوة حسنة وحط عنه بها سيئة).

(٤) حدثنا يزيد بن هارون قال انا حميد الطويل عن أنس بن مالك أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم قريبا من المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة

فقال: (يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم) قالوا بلى فثبتوا.

(٥) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن بني سلمة دورهم قاصمة عن المسجد فهموا أن يتحولوا قريبا من المسجد فيشهدون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم النبي

صلى الله عليه وسلم: (ألا تحتسبوا آثاركم يا بني سلمة) فثبتوا في ديارهم.

(٦) حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب قال كان رجل بالمدينة ما أعلم أحدا من أهل المدينة ممن يصلي القبلة أبعد منزلا من المسجد

منه فكان يشهد الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل له ابتغيت حمارا تركبه في الرمضاء

والظلمة فقال والله ما يسرني أن منزلي يلزق المسجد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول

الله كما يكتب خطي وإقبالي وإدباري ورجوعي إلى أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(أبطاك الله ذلك وأعطاك ما احتسبت أجمع) أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٧) حدثنا علي بن هاشم قال سألت ابن أبي ليلى فقلت بنو سلمة أرادوا أن يتحولوا قريبا من المسجد فذكر عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإن بكل خطوة حسنة).

(١٦) في الرجل يقضي صلاته يتطوع في مكانه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيعجز أحدكم إذا صلى أن

يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله) يعني السبحة.

(٤ / ١٥) أي أن الأفضل أن تحسبوا ما ينالكم من مشقة قربة إلى الله. ثبتوا أي بقوا في منازلهم ولم يتحولوا عنها.

(٦ / ١٥) الرمضاء: شدة الحر. أبطاك الله ذلك: جعل لك ثوابه في الآخرة.

(١ / ١٦) أي إذا صلى الفرض وأراد أن يصلي بعده تطوعاً فمن السنة أن يتحول عن مكانه. السبحة: الصلاة.

(٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن عطاء أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر كانوا يقولون لا يتطوع حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة.
(٣) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عامر قال لا يتطوع حتى ينهض خطوة أو خطوتين.
(٤) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام قال كان أبي إذا صلى المكتوبة مال عن مكانه فسبح.

(١٧) من رخص أن يتطوع أبي مكانه
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي بحر عن شيخ قال سئل ابن مسعود عن الرجل يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة قال لا بأس به.
(٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي سبحته مكانه.
(٣) حدثنا معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما قال وأنبأني نافع أن ابن عمر كان لا يرى بأسا.
(٤) حدثنا وكيع عن مسعر قال سألت عطاء عن رجل يتطوع في مكانه فقال لا بأس به.

(٥) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يصليان التطوع في مكانهما الذي يصليان فيه الفريضة.
(٦) حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال غير الامام إن شاء لم يتحول.

(١٨) من كره للامام أن يتطوع في مكانه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ميسرة بن المنهال عن عمار بن عبد الله
عن علي قال إذا سلم الامام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفضل بينهما بكلام.
(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الشعبي عن ابن عمر أنه كره إذا صلى الامام أن يتطوع في مكانه ولم ير به لغير الامام بأسا.

(١٦ / ٤) فسبح: فصلي.
(١٧ / ٦) أي أن الامام يجب أن يتحول بعد قضاء الفريضة من مكانه.

- (٣) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن عمر أنه كره للامام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة.
- (٤) حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن ابن أبي ليلى أنه كان يستحب للامام إذا صلى أن لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه أو قال كان يكرهه.
- (٥) حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا يعجبهما إذا سلم الامام أن يتقدم.
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه يكره للامام أن يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة.
- (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي قال لا يتطوع الامام في المكان الذي أم فيه القوم حتى يتحول أو يفضل بكلام
- (٨) حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الامام يتحول.
- (٩) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال إذا صلى الامام المكتوبة ثم أراد أن يصلي التطوع تنحى من مكانه الذي صلى فيه الفريضة.
- (١٩) من كان يستحب أن يتقدم ولا يتأخر في الصلاة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أبي قلابة قال كانوا يستحبون أن يتقدموا في الصلاة ولا يتأخروا.
- (٢) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يتقدم إلى الصف في الصلاة قال لا أعلم بأساً أن يتقدم خطوة أو خطوتين وقال الذي يصلي الصف معترضا لا أدري ما هو.
- (٣) حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يكون معه الشيء فيضيعه فيصلي ثم يبدوا له أن يتقدم قال لا بأس أن يأخذه ثم يتقدم.
- (٤) حدثنا وكيع عن مسعر بن إبراهيم عن عروة قال كان يقال تقدموا.

(١٩ / ١) أي أن يتقدم ليملاً الصف الذي أمامه فلا يترك فيه فرجة للشيطان وهي سنة ثابتة.

(٥) حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال سألت الشعبي عن رجل كان يصلي وبين يديه قوم يصلون فانصرفوا قال يتقدم إلى الحائط بين يديه قال أفقرأ وهو يمشي قال لا حتى ينتهي إلى المكان الذي يقوم فيه.

(٢٠) في الرجل يصلي فيمر بآية رحمة أو آية عذب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن ابن أبي ليلى قال صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالليل تطوعاً فمر بآية فقال: (أعوذ

بالله من النار وويل لأهل النار).

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أنها مرت بهذه الآية: (فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم) فقالت: اللهم من علينا وقتنا عذاب السموم إنك أنت ارحم البر الرحيم فقبل للأعمش في الصلاة.

(٣) حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن عبد الوهاب عن جده عباد بن حمزة قال دخلت على أسماء وهي تقرأ (فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم) قال فوفقت عليها فجعلت تستعيد وتدعو قال عباد فذهب إلى السوق فقضيت حاجتي ثم رجعت وهي فيها

بعد تستعيد وتدعو.

(٤) حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبي قال قال عبد الله إذا مر أحدكم في الصلاة بذكر النار فليستعيد بالله من النار وإذا مر بذكر الجنة فليسأل الجنة.

(٥) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً إذا مر بآية أن يسأل وأن سيرين كرهه.

(٦) حدثنا أبو معاوية وابن نمير عن الأعمش عن سعيد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلت عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا مر بآية فيها تسييح

سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعويد تعوذ.

(٢١) في الرجل يصلي فيمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة قال قلت لإبراهيم أسمع الرجل وأنا أصلي يقول: (إن الله وملائكته يصلون على النبي) أصلي عليه قال نعم إن شئت.

(٢٠ / ٢) سورة الطور الآية (٢٧). والدعاء هنا والاستغفار يقوم مقام القنوت ولا بأس به.

(٢١ / ١) سورة الأحزاب الآية (٥٦).

- (٢) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال إذا قال الرجل في الصلاة: (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) فليصل عليه قال وقال ابن سيرين كانوا إذا قرأوا القرآن لم يخلطوا به ما ليس منه ويمضون كما هم.
- (٣) حدثنا وكيع عن جابر عن عامر قال قلت له الرجل يمر بهذه الآية في الصلاة: (إن الله وملائكته يصلون على النبي) أيصلي عليه قال يمر.
- (٢٢) في الحامل ترى الدم أتصلي أم لا
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن الحارث وعبدية بن سليمان عن سعيد عن قطر عن عطاء عن عائشة في الحامل ترى الدم لا يمنعها ذلك من الصلاة (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن جامع بن أبي راشد عن عطاء في الحامل ترى الدم قال: تتوضأ وتصلي.
- (٣) حدثنا إسرائيل عن أيوب قال كتبت إلى نافع أسأله عن الحامل ترى الدم فتكتب إلي سألت سليمان بن يسار عن المرأة ترى الدم في غير حيض ولا نفاس قال تغتسل وتستنفر بثوب وتصلي.
- (٤) حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن الشعبي وعطاء في الحبلى ترى الدم عبيطا تغتسل وتصلي.
- (٥) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في الحامل ترى الدم قال تصنع كما تصنع المستحاضة.
- (٦) حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن في الحامل ترى الدم قال إن كانت تراه كما تراه قبل ذلك في أقرئها تركت الصلاة وإن كان إنما هو في اليوم واليومين لم تدع الصلاة.
- (٧) حدثنا ابن الفضل عن الحسن بن الحكم عن الحكم عن إبراهيم قال إذا رآته وهي حبلى فلتتوضأ ولتصل فإنه ليس بشيء.

(٢٢ / ١) وحكمها في ذلك حكم المستحاضة لأنها في غير وقت الحيض.

(٢٢ / ٤) الدم العبيط: الدم الخالص اللزج الذي لا يخالطه ماء.

(٢٢ / ٦) أقرأء: جمع قرء وهي الطهر أو الحيض، وهنا الحيض.

(٨) حدثنا عبد الله بن نمير عن شعبة عن الحكم في الحامل ترى الدم قال ليس بشيء وقال حماد هي بمنزلة المستحاضة.

(٩) حدثنا ابن مهدي عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن الحامل أرى الدم أيمنعها ذلك من الصلاة فقال إنما يمنع من الصلاة ولا صوم الحيض وهذا الفيض.

(١٠) حدثنا ريد بن حباب عن مالك بن أنس الزهري عن الحامل ترى الدم قال ذا الدم يكف عن الصلاة.

(١١) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن مندل عن ابن أبي إسحاق عن عكرمة والحكم وحماد قالوا لا الدم يجتمع حبل وحيض فإذا رأت الحامل الدم فلتصل. (٢٣) ما فيه إذا رآته وهي تطلق

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة.

(٢) حدثنا ابن مبارك عن ابن جريح عن عطاء في المرأة ترى الدم وهي تطلق قال تصنع ما تصنع المستحاضة.

(٣) حدثنا ابن فضيل عن الحسن عن الحكم عن الحكم عن إبراهيم في المرأة ترى الدم وهي تمخض قال هي حيض لا تصلي.

(٤) حدثنا عباد بن العوام عن همام عن الحسن قال إذا رأت الدم على رأس الولد أمسكت عن الصلاة.

(٢٤) في إمامة الأعمى من رخص فيه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال أخبرنا مجالد عن الشعبي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فاستخلف ابن أم مكتوم على المدينة فكان يؤمهم وهو أعمى.

(٢) حدثنا وكيع عن يونس عن أبي إسحاق عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوب فكان يؤم الناس وهو أعمى.

(٢٢ / ٩) الفيض: هو الدم الذي تراه الحامل وسمي الفيض لأنه يفيض عن حملها.
(٢٣ / ٣) لان دم المخاض مستمر ينتهي بالوضع. فهو هنا يشبه دم الحيض في كونه مستمر لأجل.

(٣) حدثنا عبد الأعلى عن معتمر عن الزهري أن أناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

كانوا يؤمنون وهم عميان منهم عتبان بن مالك ومعاذ بن عفراء وابن أم مكتوم.
(٤) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال كان ناس من أهل بدر يؤمنون في مساجدهم بعدما ذهب أبصارهم.

(٥) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله وهو أعمى فجاء وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا كلما وضعها على منكبيه رجع طرفها إليه من صغرها ورداوه إلى جنبه على المخشب فصلى بنا.

(٦) حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي عامر أن رجلا سأل الحسن أم قومي وأنا أعمى قال نعم.

(٧) حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء سئل عن الأعمى يؤم قال فقال إذا كان أفقهم.

(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس أن يؤم الأعمى.

(٩) حدثنا محمد بن الحسن قال نا شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال أمنا ابن عباس وهو

(١٠) حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابن لعمر عن أبيه أن رجلا أعمى كان يؤم بني

خطمة في زمن عمر.

(١١) حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا شريك عن مهاجر قال كان البراء يصلي بنا وهو أعمى.

(١٢) حدثنا عبد الأعلى عن معتمر عن الزهري عن محمود بن ربيع عن عتبان بن مالك أنه كان يؤم قومه وهو أعمى.

(١٣) حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك أنه كان يؤم قومه وهو أعمى.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه قال كان إمام بني خطمة أعمى.

(٧ / ٢٤) أي أن الحكمة هي في الفقه والعلم وحفظ كتاب الله وفي البصيرة لا في البصر.

(١٥) حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زبد عن عمرو عن أبي جعفر قال أمنا جابر بعدما ذهب بصره.

(١٦) حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد قال سأل الحكم بن عتبة القاسم عن الأعمى يؤم وتجاوز شهادته فقال ما يمنعه أن يؤم وتجاوز شهادته.

(١٧) حدثنا ابن مهدي عن عمرو بن عطية قال أمنا المسيب وهو أعمى.

(١٨) حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن صالح عن شيخ يكنى أبا عبد الله أن ابن أبي أوفى أمهم وهو أعمى.

(٢٥) من كره إمامة الأعمى

(١) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كيف أوأمهم وهم يعدلونني إلى القبلة.

(٢) حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن أبي الحسناء عن زياد النمري قال سألت أنسا عن الأعمى يؤم فقال ما أفقركم إلى ذلك.

(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن واصل الأحذب عن قصبية بن برممة الأسيدي قال قال عبد الله ما أحب أن يكون مؤذنونكم عميانكم قال أحسبه قال ولا قراءكم.

(٤) حدثنا زيد بن حباب عن إسرائيل عن مرزوق عن سعيد بن جبيرة أنه قال الأعمى لا يؤم.

(٢٦) في الامام الأعرابي

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن أبي إسحاق عن رجل من طي أن ابن مسعود حج فصلى خلف أعرابي.

(٢) حدثنا معتمر عن كهمس عن العباس الجريري أن أبا مجلز كره إمامة الأعرابي وأن الحسن لم ير بذلك بأسا.

(٣) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن دارم قال سألت سالما أيؤم الأعرابي المهاجر قال وما عليك إذا كان رجلا صالحا.

(٢٤ / ١٦) تجوز شهادته إذا كان قادرا على تمييز الاشخاص من أصواتهم.

- (٤) حدثنا هشيم قال انا مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن إمامة العبد والأعرابي فقال العبد إذا فقه أحب إلي.
- (٥) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس أن يؤم الأعرابي.
- (٦) حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود صلى خلف أعرابي.
- (٢٧) من رخص في إمامة ولد الزنا
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن برد أبي المعلى عن الزهري قال كان أئمة من ذلك العمل يعني من أولاد الزنا.
- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس أن يؤم ولد الزنا.
- (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زهير بن أبي ثابت العبسي قال سمعت الشعبي يقول تجوز شهادته ويؤم.
- (٤) حدثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي أنه سئل عن إمامة ولد الزنا فقال إن لنا إماما نعرف له أبا.
- (٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم قال لا بأس أن يؤم ولد الزنا.
- (٦) حدثنا وكيع قال حدثنا أبو حنيفة قال سألت عطاء عن ولد الزنا يؤم القوم فقال لا بأس أليس منهم من هو أكثر صوما وصلاة منا.
- (٧) حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس أن يؤم ولد الزنا.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال ولد الزنا وغيره سواء.
- (٩) حدثنا زيد بن الحباب عن الربيع بن المنذر الثوري قال سألت الحارث العلكي عن ولد الزنا يؤم قال نعم.

(٢٧ / ١) لأنه ليس هو الزاني وإن كان نتاج الزنا وربما كان صالحا.

(١٠) حدثنا وكيع قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت إذا سئلت عن ولد الزنا قالت ليس عليه من خطيئة أبويه شيء (لا تزر وازرة وزر أخرى).

(٢٨) من كره ذلك

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال لرجل كان يؤم قوما بالعقيق لا يعرف من ولده فنهاه أن يؤمهم.

(٢) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يؤم ولد الزنا وصاحب نميمة.

(٢٩) في المحدود يؤم

(١) حدثنا وكيع قال حدثنا داود بن عبد الرحمن قال حدثني عمرو بن يحيى المازني أن رجلا حد قرية فكان يؤم أصحابه فسألوا عمر بن عبد العزيز فقال كيف رأيتموه قالوا قد كان منه ما كان فأتنوا عليه خيرا فأمره أن يؤمهم.

(٣٠) في إمامة العبد

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر أنه قدم على الربذة عبد حبشي فأقيمت الصلاة فقال تقدم.

(٢) حدثنا يزيد عن ابن سيرين ان أبا ذر قدم مملوكا.

(٣) حدثنا ابن فضيل عن أشعث بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة أنها كان يؤمها مدبر لها.

(٢٧ / ١٠) سورة الزمر الآية (٧) وقد تكررت في سور عديدة.

(٢٨ / ١) العقيق: واد قريب من المدينة.

(٢٩ / ١) قد كان منه ما كان: أي أنه تاب عما كان قد جناه وحسنت سيرته.

(٣٠ / ١) الربذة: قرية قرب المدينة المنورة.

(٣٠ / ٤) المدبر: هو العبد يعتق عن دبر من صاحبه. أي أنه يصبح حرا بعد وفاة صاحبه.

(٥) حدثنا محمد بن فضيل عن داود بن أبي هندي عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال تزوجت وأنا عبد مملوك فدعوت أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم

أبو ذر وأبو مسعود وأبو حذيفة فأقيمت الصلاة فتقدم أبو ذر فقال ورائك فالتفت إلى أصحابه فقال كذلك قال نعم قال فقدموني فصليت بهم وأنا عبد مملوك.

(٦) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي سفيان أنه كان يؤم بني عبد الأشهل وهو مكاتب وفيهم رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. منهم: محمد بن مسلمة ومسلمة بن سلامة فأرادوا تأخيرته فلما سمعا قراءته قال مثل هذا لا يؤخر.

(٧) حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا لا بأس أن يؤم العبد.

(٨) حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسا أن يؤم العبد.

(٩) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن بيان عن عامر قال لا بأس أن يؤم العبد.

(١٠) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن شهر قال لا بأس أن يؤم العبد إذا كان أفقهم.

(١١) حدثنا ابن مهدي عن زياد مولى أم الحسن قال صلى خلفي سالم بن عبد الله وأنا عبد.

(١٢) حدثنا معتمر عن كههم عن العباس الجريري أن أبا مجلز كره إمامة العبد وإن الحسن لم ير به بأسا.

(١٣) حدثنا روح بن عبادة قال أخبرني ابن جريج عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة وأبوه وعبيد بن عمير المسور بن مخرمة وأناس كثير فيؤمهم

أبو عمرو مولى لعائشة وأبو عمرو حينئذ غلام لم يعتق.

(١٤) حدثنا روح بن عبادة عن شعبة عن الحكم قال كان يؤمنا في مسجدنا هذا عبد أربعين سنة مسجد كان يصلي فيه شريح.

(١٥) حدثنا أبو معاوية عن بشار بن كدام السلمي عن عمرو بن ميسرة عن الحسن ابن علي أنه صلى خلف مملوك في حائط من حيطانه وناس من أهل بيته.
(١٦) حدثنا وكيع قال حدثنا بشير بن سليمان عن يحيى بن بسطام التميمي عن الضحاك قال لا يؤم المملوك وفيهم حر ولا يؤم من لم يحج وفيهم من قد حج.
(١٧) حدثنا زيد بن حباب قال حدثني إبراهيم بن أبي حبيبة قال حدثني عبد الله بن أبي سفيان عن أبيه قال خرجنا مع عبد الله بن جعفر وحسين بن علي وابن أبي أحمر إلى

ينبع فحضرت الصلاة فقدموني فصليت بهم.

(٣١) في الرجل يؤم أباه

(١) حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل قال حدثني المنذر بن أبي أسيد الأنصاري قال كان أبي يصلي خلفي فربما قال لي طولت بنا اليوم.
(٢) حدثنا وكيع قال أخبرنا إبراهيم بن يزيد الملكي عن عطاء قال لا يؤم الرجل أباه.

(٣٢) من قال إذا زار القوم فلا يؤمهم

(١) حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار عن بديل بن ميسرة العقيلي عن أبي عطية رجل منهم قال: مان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا هذا نتحدث فحضرت الصلاة فقلنا له تقدم فقال: لا يتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم).

(٣٣) من رخص في التربع في الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير وهشيم عن مغيرة عن سماك بن سلمة الضبي قال رأيت ابن عمر وابن عباس وهما متربعان في الصلاة.
(٢) حدثنا حفص عن عقبة قال رأيت أنسا يصلي متربعا.
(٣) حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن أخيه قال رأيت أنسا يصلي متربعا.
(٤) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمر الأنصاري قال رأيت أنسا يصلي متربعا على طنفسة.

(٣٣ / ١) إنما التربع لمن عجز عن الجلوس للتشهد لضعف جسدي يمنعه.

- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن جحادة قال رأيت سالما يصلي متربعا (ومتكئا).
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن رجاء عن مجاهد قال يصلي متربعا.
- (٧) حدثنا معاذ بن معاذ عن حميد قال رأيت أبا بكر يصلي متربعا ومتكئا.
- (٨) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال رأيت عطاء يصلي متربعا.
- (٩) حدثنا وكيع قال نا جرير بن حازم قال رأيت ابن سيرين يصلي متربعا.
- (١٠) حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كان يجلس في الصلاة متربعا.
- (١١) حدثنا وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن قال لا بأس أن يصلي في التطوع متربعا.
- (٣٤) من كره ذلك
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن الهيثم بن شهاب أنه رأى رجلا من قومه وهو يصلي قاعدا متربعا فنهاه فأبى أن يطيعه فقال الهيثم سمعت عبد الله بن مسعود يقول لأن أقعد على رصفتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة.
- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال سألت الحكم عن التربع في الصلاة فكأنه كرهه قال وأحسبه قال كرهه ابن عباس.
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم أنه كره أن يصلي متربعا وقال اجلس غير جلستك للحديث.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم أنه كره أن يجلس في الصلاة جلسة الرجل يحدث أصحابه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن حازم عن المغيرة بن الحكم الصغاني قال رأيت ابن عمر متربعا في آخر صلواته حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة فلما صلى قلت له فقال إني اشتكي رجلي.

(١ / ٣٤) روضة: حجر محمي.

(٦) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلى متربعا من وجع.
(٧) حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد قال كان يكره أن يتربع الرجل في صلاته حتى يتشهد.

(٨) حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين (قال) نبئت أن ابن عمر صلى متربعا. وقال إنه ليس بسنة إنما أفعله من وجع.

(٩) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس أنه كره التربع وقال جلسة مملكة.

(٣٥) من قال إذا صلى وهو جالس جعل قيامه متربعا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال إذا صلى قاعدا جعل قيامه متربعا.

(٢) حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن سليمان بن بزيع وإذا أراد أن يسجد ثنى رجله.

(٣) حدثنا وكيع قال كان سفيان إذا صلى جالسا قيامه متربعا فإذا أراد أن يركع ركع وهو متربعا فإذا أراد أن يسجد ثنى رجله.

(٣٦) من قال إذا صلى متربعا فيثني رجله

(١) حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن حماد عن مجاهد عن سعيد بن جبير قال إذا صلى متربعا قال مسعر أو كما قال يجلس فإذا أراد أن يركع أو يسجد ثنى رجليه.

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا حسن عن أبي حفص قال رأيت أنسا يصلي متربعا فإذا أراد أن يركع ثنى رجله.

(٩ / ٣٤) والمفروض أن يجلس الانسان في الصلاة جلسه العبد بين يدي سيده وخالقه لا جلسة السيد إمام عبده.

- (٣٧) إذا جاء وقد تم الصف
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عتاد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يدخل المسجد وقد تم الصف قال إن استطاع أن يدخل في الصف دخل وإلا أخذ بيد رجل فأقامه معه ولم يقم وحده.
- (٢) حدثنا حفص بن غياث عن عمرو بن ميمون قال قلت لإبراهيم أجيء إلى الصف وقد امتلأ من رجلا فأقمه معك فإن صليت وحدك فأعد.
- (٣٨) في الرجل يؤم النساء
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية وعبد بن سليمان عن هشام عن أبيه أنه كان يؤم نساءه في المكتوبة معهن رجل.
- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه قال جعل عمر بن الخطاب للناس قارئين في رمضان فكان أبي يصلي بالناس وابن أبي حثمة يصلي بالنساء.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن غالب أبي الهذيل عن إبراهيم قال كنت أصلي في الحي في زمن الحجاج وما خلفي إلا امرأة.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر قال سألت الشعبي وعطاء عن رجل يؤم النساء ليس معهن رجل فقال لا بأس به.
- (٥) حدثنا مروان بن معاوية عن عمر بن عبد الله الثقفي قال حدثنا عرفجة قال كان علي يأمر الناس بقيام رمضان وكان يجعل للرجال إماما وللنساء إماما قال عرفجة فأمرني علي فكنت إمام النساء.
- (٦) حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال سئل عن الرجل يجم النسوة في رمضان قال كان لا يرى به بأسا إذا كان الرجل لا بأس به قال وإن كان الرجل ليخرج فتفوته الصلاة في جماعة فيرجع إلى أهله فيجمعهم فيصلون بهم.
- (٧) حدثنا زيد بن حباب عن مطهر بن جويرة قال رأيت أبا مجلز وله مسجد في داره فربما جمع بأهله وغلمانه.

(٣٨ / ٧) غلمانه: أرقائه.

- (٣٩) في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الامام حائط
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن نعيم قال قال عمر إذا كان بينه وبين الامام طريق أو نهر أو حائط فليس معه.
- (٢) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان يكره أن يصلي بصلاة الامام إذا كان بينهما طريق أو نساء.
- (٣) حدثنا ابن مهدي عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي قال سألته عن المرأة تأم بالامام وبينهما طريق فقال ليس ذلك لها.
- (٤٠) من كان يرخص في ذلك
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حميد قال كان أنس يجمع مع الامام وهو في دار نافع بن الحارث بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد فكان يجمع فيه ويأتى بالامام.
- (٢) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة قال صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وهو أسفل.
- (٣) حدثنا معتمر عن ليث عن أبي مجلز في المرأة تصلي وبينها وبين الامام حائط قال إذا كانت تسمع التكبير أجزأها ذلك.
- (٤) حدثنا أبو عامر العقدي عن سعيد بن مسلم قال رأيت سالم بن عبد الله صلى فوق طهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر يعني ويأتى بالامام.
- (٥) حدثنا جرير عن منصور قال كان إلى جنب مسجدنا سطح عن يمين المسجد أسفل من الامام فكان قوم هاربيين في إمارة الحجاج وبينهم وبين المسجد حائط طويل يصلون على ذلك السطح ويأتون بالامام فذكرته لإبراهيم فرآه حسنا.
- (٦) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال سئل محمد عن الرجل يكون على ظهر بيت يصلي بصلاة الامام في رمضان فقال لا أعلم به بأسا إلا أن يكون بين يدي الامام.

(٤٠ / ٥) والإباحة هنا للضرورة.

(٤٠ / ٦) أن يكون بين يدي الامام أي أن يكون موقعه في مكانه ذاك موازيا لوقفته أمام الامام.

(٧) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة أن عروة كان يصلي بصلاة الامام وهو في دار حميد بن عبد الرحمن بن الحارث وبينهما وبين المسجد طريق.

(٤١) في المؤذن يصلي في المئذنة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريح عن عطاء قال سئل عن المؤذن يقيم في المئذنة ويصلي بصلاة الإمام قال يجزيه.
(٢) حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال سألته عن صلاة المؤذنين فوق المسجد يوم الجمعة بصلاة الامام وهو أسفل قال يجزيهم.
(٣) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال سألته عن المؤذن يصلي في صومعته ويأتم بالامام فكره ذلك.

(٤٢) المرأة في ثواب تصلي

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن سليمان التيمي عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال عمر تصلي المرأة في ثلاثة أثواب.
(٢) حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال سألت عائشة في كم تصلي المرأة فقالت ائت عليا فاسأله ثم ارجع إلي فأتى عليا فسأله فقال في درع سابغ وخمار
فرجع إليها فأخبرها فقالت صدق.

(٣) حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن بكير عن الأشج عن عبد الله الخولاني قال رأيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في درع واحد فضلا وقد وضعت بعض
كمها على رأسها قال وكان عبيد الله يتيما في حجرها.

(٤) حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن أنس عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبيد الله الخولاني عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها صلت في درع وخمار.

(٤٢ / ٣) يتيما في حجرها: أي ترعاه وهو تحت وصايتها. الدرع: الثوب يغطي الجسد من الرقبة إلى
أخص

القدمين، فإذا كان سابغا زاد طوله عن ذلك حتى تفيض أكمامه وتطول ويطول ذيله.
(٤٢ / ٤) الخمار: قماش يغطي الرأس والعنق ويفيض على الصدر والكتفين.

(٥) حدثنا حفص عن محمد بن زيد قال حدثني أُمِّي أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في أي شيء يصلي المرأة فقالت يصلي في درع سابغ يغطي قدميها والخمار.

(٦) حدثنا وكيع قال أخبرنا هشام بن سعد عن محمد بن زيد مهاجر بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة قالت يصلي المرأة في الدرع السابغ والخمار.

(٧) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر أنه سأل ابن عباس في كم يصلي المرأة فقال في درع وخمار.

(٨) حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها الدرع والخمار والملحفة.

(٩) حدثنا أبو خالد عن أشعث عن محمد بن عبيد قال يصلي المرأة في الدرع والخمار والحقو قال أشعث عن محمد مثله فقلت له ما هذا الخمر فقال الخمر ما خمر وكانت

الأنصار تسمى الإزار الحقو.

(١٠) حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال يصلي المرأة في ثلاثة أثواب.

(١١) حدثنا وكيع قال حدثنا أبو هلال عن ابن سيرين قال كان يستحب أن يصلي المرأة في ثلاثة أثواب في الدرع والخمار والحقو.

(١٢) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يرخص للمرأة أن يصلي في الدرع والجلباب.

(١٣) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال قالت امرأة لأبي إني حبلى وإنه يشق علي أن أصلي في المنطق أفأصلي في درع وخمار قال نعم.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن جريري عن عكرمة قال يصلي المرأة في درع وخمار.

(٤٢ / ٨) الملحفة: قماش غير مخيط يلف على الجذع فيعطيه ويفيض إلى ما دون الخصر وقد يرفع طرفها فيعطى بها الرأس.

(٤٢ / ٩) الحقو: إزار يلف على الخصر أي على الحقو ويغطي القسم الأسفل من الجسد إلى أدنى الساقين ويسمى الحقو. الخمر: ما خمر أي ما غطى وستر.

(٤٢ / ١٢) الجلباب: ثوب مفتوح من الرقبة إلى أعلى الصدر.

(٤٣ / ١٣) المنطق: قماش يلف على البطن عدة مرات. وهو كالحزام إلا أنه عريض.

- (١٥) حدثنا خصيف (قال) حدثنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن جابر ابن زيد قال تصلي المرأة في درع صفيق وخمار صفيق.
- (١٦) حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال قال عطاء (تصلي المرأة) في درع وخمار.
- (١٧) حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم فقال في درع وخمار وسألت حمادا فقال تصلي في درع وملحفة تغطي رأسها.
- (١٨) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال ألا لا تصلي المرأة في أقل من أربعة أثواب.
- (١٩) حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن معاذة عن عائشة أنها قامت تصلي في درع وخمار فأنتها الأمة فألقت عليها ثوبا.
- (٤٣) في المرأة إذا لم يكن لها إلا ثوب
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن عون عن محمد قال تنزر به.
- (٢) حدثنا ابن فضيل عن عمر بن ذر قال سألت مجاهدا وعطاء عن المرأة تحضرها الصلاة وليس لها إلا ثوب واحد قال تنزر به.
- (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن در قال سألت عطاء عن المرأة لا يكون لها إلا ثوب واحد قال تنزر به قال وكيع يعني إذا كان صغيرا.
- (٤٤) في الصلاة في الثوب الواحد
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر أنه أمهم قميص واحد.
- (٢) حدثنا أبان بن جمعة هم عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صفيقا.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل السراج عن مجاهد عن ابن عمر أنه صلى في قميص ليس عليه غيره.

 (٤٢ / ١٥) صفيق: سميك القماش.

(٤٤ / ١) القميص: هو رداء للرجال يعف اليوم باسم الدشداشة.

(٤) حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن موسى بن يزيد قال سمعت أبا أسامة وسئل عن الصلاة في القميص الواحد فقال لا بأس به وفي الريط إذا توشحت بها فلا بأس به.

(٥) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى قال سئل ابن عباس عن الصلاة في قميص واحد فقال رب رجل ليس له إلا قميص.

(٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال لا بأس في القميص الواحد إذا كان صفيقا.

(٧) حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال أمنا معاوية في قميص.

(٨) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أنه صلى في قميص.

(٩) حدثنا يعلي بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند قال بعثت غلاما لي كاتباً حاسباً إلى شهيد بن المسيب يسأله عن الصلاة في قميص ليس تحته إزار

قال ليس به بأس إذا لم يكشف عنه.

(١٠) حدثنا أبو أسامة عن الجريري عن عكرمة أنه كان لا يرى بأس بالصلاة في القميص الواحد خفيفا.

(١١) حدثنا زيد بن الحباب عن الهذيل بن بلال القراري قال حدثني زياد بن عثمان الأحمرى قال رأيت علقمة يصلي في قميص ضيق قصير.

(١٢) حدثنا وكيع قال أنا العوام عن عطاء بن أبي رباح قال لا بأس بالصلاة في ثوب واحد إذا كان صفيقا.

(١٣) حدثنا وكيع قال أنا أبو إسرائيل عن فضيل بن عمرو قال لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد إذا كان صفيقا.

(١٤) حدثنا وكيع عن شعبة قال أمنا الحكم في قميص غليظ وقال الحكم لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صفيقا.

(٤٤ / ٩) خفيفا: رقيقا يظهر ما تحته.

- (١٥) حدثنا زيد بن حباب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال رأيت عروة بن الزبير يصلي في قميص ليس عليه غيره.
- (١٦) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب بن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن الرجل يصلي في جبة وحدها أو قميص صفيق يوارى عورته ليس عليه غيره قال لا بأس به.
- (١٧) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين قال حدثني مليكة بيت أبي عبد الرحمن أن أباه كان يصلي في قميص تطوعا بالليل.
- (٤٥) الصلاة في الجبة والمستقة
- (١) حدثنا أبو بمر قال حدثنا حفص عن ليث عن الحكم أن سعدا صلى بالناس في مستقة.
- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا أبان بن همعة عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس بالصلاة في الجبة الواحدة.
- (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا زائدة بن قدامة عن علي بن زيد بن جدعان قال سألت سعيد بن المسيب عن الصلاة في الجبة قال وفي القميص إذا كان صفيقا.
- (٤) حدثنا وكيع قال أخبرنا الربيع بن صبيح قال أخبرني من رأى عمر بن عبد العزيز يصلي في جبة طيالسة ليس عليها إزار.
- (٥) حدثنا وكيع عن محل قال رأيت إبراهيم يصلي في مستقة لا يخرج يديه منها.
- (٤٦) المرأة تصلي ولا تغطي شعرها
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن خصيف عن مجاهد قال أيما امرأة صلت ولم تغط شعرها لم تقبل لها صلاة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن رفعه قال إذا حاضت الجارية لم تقبل صلاة إلا بخمار.

(٤٥ / ١) المستقة: فروة طويلة الكلم.
(٤٥ / ٢) الجبة: رداء سميك مفتوح من الامام ويمكن أن يكون له أزرار تغلقه.

- (٣) حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أنه أرسل امرأة إلى عائشة فرأت جارياً لها جمة فقالت لو استترت هذه كان أحرى بها فقالت إنها لم تحض ولا بدا بعد الحيض.
- (٤) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي فتاة فألقى إلي حقوه فقال: (شقيه بين هذه الفتاة وبين التي عند أم سلمة فإنني لا أراهما إلا قد حاضتا).
- (٥) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن عمرو بن سعيد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فاخبت مولاة لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (حاضت) فقالوا نعم فشق لها من عمامته فقال: (اختمري بهذه).
- (٦) حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن عثمان الثقفي عن ماهان عن أم سلمة قالت إذا حاضت الجارية وجب عليها ما وجب على أمها من التستر.
- (٧) حدثنا وكيع قال حدثنا مرزوق بن عبد الله مولى بني زهرة قال سألت سعيد ابن المسيب متى تكتب على الجارية الصلاة فقال إذا حاضت.
- (٨) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا حاضت الجارية وجب عليها ما وجب على أمها من التستر.
- (٩) حدثنا وكيع قال حدثنا ربيع عن الحسن قال إذا حاضت الجارية لم يقتل لها صلاة إلا بخمار.
- (١٠) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خصيف عن مجاهد قال إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار.
- (١١) حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن ماهان أبي سالم قال قالت عائشة إذا احتملت الجارية عليها ما وجب على أمها يعني من التستر.
- (١٢) حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن حفية عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار).
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن هشام عن الحسن قال إذا بلغت المرأة الحيض ولم تغط أذنها ورأسها لم تقبل لها صلاة.

(٤٦ / ٤) أحرى بها: أفضل لها.

- (٤٧) في الأمة تصلي بغير خمار
- (١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال تصلي الأمة كما تخرج.
- (٢) حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن عليا وشريحا كانا يقولان تصلي الأمة كما تخرج.
- (٣) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال تصلي أم الولد بغير خمار وإن كانت قد بلغت ستين سنة.
- (٤) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال ليس على الأمة خمار وإن كانت عجوزا.
- (٥) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ليق عن مجاهد قال ليس على الأمة خمار وإن كانت عجوزا.
- (٦) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال ليس على الأمة خمار.
- (٧) حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال تصلي الأمة كما تخرج.
- (٨) حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث قال تصلي الأمة كما تخرج.
- (٩) حدثنا عبدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال تصلي الأمة كما تخرج.
- (١٠) حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال ليس على الأمة خمار وإن ولدت من سيدها.
- (١١) حدثنا وكيع قال أنا إسرائيل عن جابر عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الأمة قد ألفت فروة رأسها).
- (١٢) حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال رأى عمر أمة لنا متقنعة فضربها وقال لا تشبهني بالحرائر.

(٤٧ / ١٢) مقنعة: جعلت على رأسها قماشاً يغطيه ويغطي أدنى وجهها فلا تظهر إلا عيناها.

(١٣) حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد قال قال عمر إن الأمة قد ألفت فروة رأسها من وراء الجدار.

(١٤) حدثنا هشيم عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي عن عمر بن الخطاب بمقل حديث وكيع عن شعبة عن الحكم.

(١٥) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أنس قال رأى عمر جارية مقنعة فضربها وقال لا تشبهين بالحرائر.

(١٦) حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار وعليها جلباب متقنعة به فسألها عتقت قالت لا قال فما بال الجلباب ضعيه على رأسك إنما الجلباب على الحرائر من

نساء المؤمنين فتلكت فقام إليها بالدرة فضرب بها برأسها حتى ألقته عن رأسها.
(١٧) حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي قال سأله أبو هريرة كيف تصلي الأمة قال تصلي كما تخرج.

(١٨) حدثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة قال كان عمر بن الخطاب لا يدع في خلافته أمة تقنع قال قال عمر إنما القناع للحرائر لكيلا لا يؤذين.

(٤٨) في المسجد المحدث والعتيق

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أنا عوف قدم عامل لمعاوية وكان بعثه على الصدقات فنزل منزلا فإذا هو بمسجدين قال أيهما أقم فأخبر به فأتى الذي هو أقدمهما.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث أن أبا وائل فاتته الصلاة في المسجد كذا مسجد وكذا فصلى في مسجد كذا وكذا وبينهما مساجد كثيرة محدثة لم يصل فيها.

(٣) حدثنا معتمر بن سليمان عن عمارة الصيدلاني عن ثابت البناني قال كنت أكون مع أنس فيأتي على المسجد فيسمع الأذان فيقول محدث هذا فإذا قالوا نعم يجاوزه إلى غيره.

(٤) حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد أنه كان يتجاوز المساجد المحدثثة إلى القديمة.

(٤٧ / ١٦) فتلكت: أي تلكأت وتبطأت أي أنها لا تريد فعل ذلك.

(٥) حدثنا معمر عن عوف قال أخبرني رجل من أهل البادية قال قدم علينا مصدق من المدينة ليالي معاوية فبينما هو على ماء انا ذات يوم قال وحضرت الصلاة وعلى الماء

مسجدان من مساجد أهل البادية قال أيهما بني أولا فقليل هذا فقصد نحوه.

(٦) حدثنا هشيم قال أنا منصور عن الحسن أنه سئل عن الرجل يدع مسجد قومه ويأتي غيره فقال الحسن كانوا يحبون أن يكثر الرجل قومه بنفسه.

(٤٩) الرجل يدخل المسجد فيركع فيه ركعة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أن عمر دخل المسجد

فركع فيه ركعة فقالوا إنما هو تطوع فمن شاء نقص.

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قابوس عن أبي ظبيان عن أبيه أن عمر بن الخطاب مر في المسجد فركع ركعة فقليل له إنما ركعت ركعة فقال إنما هو تطوع وكرهت أن اتخذه طريقا.

(٣) حدثنا شريك عن سماك قال حدثني من رأى طلحة بن عبيد الله مر في المسجد فركع ركعة ثم خرج.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان بن ميسرة عن أبي سعيد قال رأيت الزبير بن العوام خرج من القصر فمر بالمسجد فركع ركعة أو سجد سجدة.

(٥٠) في الصلاة في القوس والسيف

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد

قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون وعليهم قسيهم.

(٢) حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم قال حدثني راشد بن سعد عن عروة بن الزبير قال كان يقال السيوف أردية الغزاة.

(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يرون أن

السيوف بمنزلة الرداء في الصلاة.

(٤٩ / ١) نقص لان الأصل سجدتان وتسمى تحية المسجد.

(٥٠ / ١) قسي: جمع ومفردها قوس.

- (٤) حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن إسرائيل عن سعيد بن مسروق قال رأيت إبراهيم التيمي يصلي وليس عليه رداء إلا سيفه.
- (٥) حدثنا وكيع قال حدثنا عبيدة عن إبراهيم قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون في السيوف عليها الكمحت من جلود الميتة.
- (٦) حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع عن الحسن قال السيوف أردية الغزاة.
- (٧) حدثنا جرير عن مسعر عن حماد قال القوس لا يجزي مكان الرداء.
- (٨) حدثنا عقبه بن خالد عن موسى (بن) محمد بن إبراهيم قال أخبرني أبي عن سلمة بن الأكوع أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في القوس والقرن فقال: (صل في القوس واطح القرن).
- (٥١) ما رخص فيه من ترك الجماعة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال إذا كان ليلة مطيرة أو شديدة الريح أمر النبي مناديا فينادي أن صلوا في رحالكم.
- (٢) حدثنا هشيم عن خالد عن أبي المليح عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية أو حنين فأصابنا مطر لم يبل أسافل نعالنا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صلوا في رحالكم.
- (٣) حدثنا هشيم قال حدثنا عوف عن أبي رجاء قال أصابنا مطر في يوم الجمعة في عهد ابن عباس فأمر مناديا فنادى أن صلوا في رحالكم.
- (٤) حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن المليح قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وأصابنا سماء لو تبل أسافل نعالنا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صلوا في رحالكم.
- (٥) حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن يوم حنين كان يوما مطيرا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا أن الصلاة في الرحال.

(٥١ / ٤) أصابتنا سماء: أي أمطرت.

(٥٢) في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطأوا بالمغرب وعجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفيق فكان ابن عمر يصلي معهم لا يرى بذلك بأسا قال عبيد الله ورأيت القاسم وسالما يصليان معهم في مثل تلك الليلة.

(٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرمة قال رأيت سعيد بن المسيب يصلي مع الأئمة حين يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة.

(٣) حدثنا ابن مهدي عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة قال رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصليهما معا عروة بن الزبير

وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو أسامة بن عبد الرحمن لا ينكرونه.

(٤) حدثنا حماد بن خالد بن أبي مودود عبد العزيز بن أبي سليمان قال صليت مع أبي بكر بن محمد المغرب والعشاء فجمع بينهما في الليلة المطيرة.

(٥) حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع قال كان ابن عمر يصلي مع مروان وكان مروان إذا كانت ليلة مطيرة جمع بين المغرب والعشاء وكان ابن عمر يصليهما معه.

(٤٣) في قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس)

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال أخبرني مالك بن أنس عن داود عن حصين قال أخبرني منخبر عن ابن عباس في قوله تبارك وتعالى: (لدلوك الشمس) قال إذا فاء الفئ (والليل وما وسق) قال وما جمع.

(٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال دلوك الشمس ميلها بعد نصف النهار.

(١٧)

(٥٢ / ٣) أبو بكر بن عبد الرحمن هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر.

(٥٣ / ١) (لدلوك الشمس): سورة الإسراء الآية (٧٨). (والليل وما وسق): سورة الانشقاق الآية

- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) قال دلوكها غروبها.
- (٤) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا إبراهيم عن نافع عن ابن طاوس عن أبيه أقم الصلاة لدلوك الشمس قال دلوكها قبل أن تغيب.
- (٥) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا إسماعيل بن عبد الملك قال حدثني يونس بن حباب عن مجاهد قال كنت أقود مولاي السائب وهو أعمى فيقول لي مجاهد أدلكت الشمس فإذا قلت نعم قام فصلى الظهر.
- (٦) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال كنت جالسا مع عبد الله في بيته فوجبت الشمس فقال عبد الله: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) ثم قال هذا والله الذي لا إله غيره حين أفطر الصائم وبلغ وقت هذه الصلاة.
- (٧) حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر قال دلوكها ميلها.
- (٨) حدثنا إسحاق بن منصور عن يعقوب العمي عن جعفر بن أبي المغيرة قال دلوكها زوالها.
- (٩) حدثنا إسحاق بن منصور عن أبي كدينة عن مغيرة عن الشعبي قال دلوكها زوالها.
- (١٠) حدثنا شعبة عن ورقاء بن أبي نجيح عن مجاهد قال دلوك الشمس تزيف وغسق الليل غروب الشمس.
- (١١) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق عن أبي سنان عن أبي إسحاق عن علي قال دلوكها غروبها.
- (٥٤) في الرجل يشتكي عينيه فيوصف له أن يستلقي
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن القاسم ذهب بصر عبيد الله بن عتبة فأتني بطيب فقال أداويك أن تستلقي سبعة أيام ولا تصلي إلا مضطجعا فأبى وكرهه.

حدثنا مهدي عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل أنه في عينيه الماء فقيل له نستلقي سبعا فكرهه.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن ابن عباس قال لما كف بصره أتاه رجل فقال إن داويتك له إن صبرت لي سبعا لا بصلي إلا مستلقيا داويتك ورجوت أن تبرأ عينك فأرسل ابن عباس إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال كلم يقولون أرأيت إن مت في هذه السبع كيف تصنع بالصلاة قال فترك عينيه لم يداوها.

(٤) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن أبي الضحى أن ابن عباس أوقع في عينيه الماء فقيل أتستلقي سبعا ولا تصلي إلا مستلقيا فبعث إلى عائشة وأم سلمة فسألتهما فنهتا.

(٥٥) من قال إذا كان يوم غيم فاجعلوا الظهر وأخروا العصر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال إذا كان يوم الغيم فاجعلوا العصر وأخروا الظهر.

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن عبد العزيز بن رفيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلوا صلاه النهار في يوم الغيم وأخروا المغرب.

(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا قيس عن أبي حصين عن خزام بن جابر قال سمعت ابن مسعود يقول إذا كان يوم الغيم فاجعلوا الظهر وأخروا العصر وأخروا المغرب.

(٤) حدثنا وكيع قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة الأسلمي قال كنا معه في غزاة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (بكروا

بالصلاة في يوم الغيم فإنه من فاتته صلاه العصر حبط عمله).

(٥) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المليح عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو منه.

(٦) حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي بكر بن معاذ عن الربيع بن خثيم أنه قال لمؤذنه إذا كان يوم الغيم فأغسق بالمغرب.

(٥٥ / ٤) حبطه عمله: لم يقبل منه.

(٧) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال كان يعجبه في يوم الغيم أن يؤخر الظهر ويعجل العصر.

(٨) حدثنا ابن يمان عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح قال يعجل العصر يوم الغيم ويؤخر المغرب.

(٩) حدثنا ابن يمان عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال يعجل العصر ويؤخر المغرب.

(١٠) حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن خالد عن الحسن وابن سيرين بمثله.

(٥٦) في قوله تبارك وتعالى (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون)

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي العالية (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال لا ينامون عن العشاء الآخرة.

(٢) حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن (مانوا قليلا من الليل ما يهجعون

وبالأسحار هم يستغفرون) قال صلوا فلما كان السحر استغفروا.

(٣) حدثنا حميد عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن الحسن عن عبد الله بن

رواحة (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال هجعوا قليلا ثم مدوها إلى السحر.

(٤) حدثنا غندر عن ابن جريح عن عطاء (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال

ذلك إذا أمرهم بقيام الليل وكان أبو ذر يحتجز احتجاز ويأخذ العصا فيعتمد عليها فكانوا

كذلك حبي أنزلت الرخصة (فاقرأوا ما تيسر منه)

(٥) حدثنا عفان قال حدثنا بكير بن أبي السميث قال حدثنا قتادة في قوله تعالى:

(كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال كان الحسن يقول قليلا من الليل ما ينامون

وكان مطرف بن عبد الله يقول كانوا قل ليلة إلا يصيون منها وكان محمد بن علي

يقول لا

ينامون حتى يصلون العتمة.

(٦) حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قل

ليلة أتت عليهم هجعوا كلها.

(٤ / ٥٦) (فاقرأ ما تيسر من منه) سورة المزمل الآية (٢٠).

(٥ / ٥٦) (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون). سورة الذاريات الآية (١٧).

- (٧) حدثنا مروان بن معاوية عن ابن بسطام عن الضحاك قال المتقين هم القليل.
- (٨) حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن الحسن (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال هجعوا قليلا ثم مدوها إلى السحر.
- (٩) حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال قل ليلة أت عليهم هجعوها.
- (١٠) حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال كانوا لا ينامون كل الليل.
- (١١) حدثنا وكيع عن أبي ليلي عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال قل ليلة تمر بهم إلا صلوا فيها.
- (١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن الضحاك قال كانوا من الناس قليل.
- (١٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال ينامون.
- (١٤) حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح كانوا قليلا ينامون ليلة حتى الصباح.
- (٥٧) في الثوب يخرج من النساج يصلي فيه
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحكم بن عطية قال سمعت الحسن وسئل عن الثوب يخرج من النساج يصلي فيه قال نعم قال وسمعت ابن سيرين يكرهه.
- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا ربيع عن الحسن قال لا بأس بالصلاة في رداء اليهود والنصارى.
- (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا علي بن صالح عن عطاء أبي محمد قال رأيت علي علي قميصا من هذه الكرايس غير غسل.
- (٤) حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه أن جابر بن عبد الله صلى في ثوب نسيج.

 (٥٧ / ٢) رداء اليهود أو النصارى: أي من صنع اليهود أو النصارى.

(٥) حدثنا أبو مالك الجنبلي عن عمرو بن هاشم عن عبد الله عن عطاء قال سألت أبت جعفر عن الثوب يحوكه اليهود والنصارى يصلي فيه قال لا بأس به.

(٥٨) في الرجل رفع بصره إلى السماء في الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لينتهن أقوام يرفعون أبصارهم

إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم).

(٢) حدثنا محمد بن بشر قال سعيده عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال: (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم) فاشتد في ذلك حتى كان يقول: (لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم).

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن عمار العبسي قال سمعت ابن بشار يقول قال حذيفة أما يخشى أحدكم إذا رفع بصره إلى السماء أن لا يرجع إليه بصره يعني وهو في الصلاة.

(٤) حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال قال عبد الله لينتهن أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم.

(٥) حدثنا هشيم عن حصين عن إبراهيم عن عبد الله أنه رأى رجلا رافعا بصره إلى السماء فقال عبد الله ما يدري هذا لعل بصره سيلتمع قبل أن يرجع إليه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن شريح أنه رأى رجلا قد يرفع يديه وبصره إلى السماء فقال اكفف يدك واخلض

من بحرك فإنك لن تراه ولن تناله.

(٧) حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ينظر إلى

الشيء في الصلاة فيرفع بصره حتى نزلت آية إن تكن هذه فلا أدري ما هي (الذين هم في صلاتهم خاشعون) قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه.

(٥٨ / ١) لا ترجع إليهم: أي تخطف أبصارهم.

(٥٩) في ركعتي الفجر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريح عن عطاء عن عبيد (ابن) عمير عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوع إلى شيء من النوافل اسرعه إلى ركعتي الفجر ولا إلى عتمة.

(٢) حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عبد ربه قال سمعت أبا هريرة يقول لا تدع ركعتي الفجر ولو طرقتك الخيل.

(٣) حدثنا هشيم عن يعلي بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه قال يا حمران لا تدع ركعتين قبل الفجر فإن فيها الرعاية.

(٤) حدثنا هشيم عن أبي معشر عن سعيد بن حبير قال قال عمر في الركعتين قبل الفجر هما أحب أبي من حمر النعم.

(٥) حدثنا هشيم قال انا حصين قال سمعت عمرو بن ميمون يقول كانوا لا يتركون قبل

أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال.

(٦) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال بلغني أن عائشة بقول حافظوا على ركعتي الفجر فإن فيها الخير والرغائب.

(٧) حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد عن إبراهيم قال إذا صلاهما أو أحدهما ثم مات أجزاء من ركعتي الفجر.

(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن أبي عبد الرحمن قال إذا صلى ركعتي الفجر ثم مات فكأنما صلى الفجر.

(٩) حدثنا معاذ عن أشعث قال كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين.

(١٠) حدثنا أبو أسامة عن شعبه عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ركعتا الفجر خير من الدنيا).

(١ / ٥٩) العتمة: صلاة العشاء.

(٢ / ٥٩) لو طرقتك الخيل: أي لو هاجمك العدو.

(٣ / ٥٩) الرغائب: الرغائب أي ما يرغبه الانسان من حسن الثواب.

(٦٠) في ركعتي الفجر أي ساعة تصليان

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين عند الإقامة بين الأذان والإقامة.

(٢) حدثنا أبو الأحوص وشريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين عند الأذان قال أحدهما ويوتر عند الإقامة.

(٣) حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر (قال) كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر وكان الأذان عند أذنيه.

(٦١) ما يقرأ به فيهما

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين مرة يقرأ في كل الركعتين قبل الفجر والركعتين

بعد المغرب (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد).

(٢) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ

في ركعتي الفجر (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) يسر فيهما القراءة.

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في قولوا: (آمنا بالله وما أنزل إلينا)

الآية وفي الثانية (تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم).

(٤) حدثنا ابن عليه وغندر عن شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال كان

ابن مسعود يقرأ في الركعتين قبل صلاة الصبح أو قال قبل الغداة. ب (قل يا أيها

الكافرون) و (قل هو الله أحد) - زاد غندر وفي الركعتين بعد المغرب.

(٥) حدثنا ابن عليه عن الجريري عن أبي السليل عن غنم بن قيس قال كنا نؤمر ان

ننابذ الشيطان في الركعتين قبل الصبح أو قبل الغداة ب (قل يا أيها الكافرون)

و (قل هو الله أحد).

(٦٠ / ١) بين الأذان والإقامة: أي أنهما ركعتان خفيفتان.

(٦١ / ٣) الأول سورة المائدة الآية (٥٩). الثانية سورة آل عمران الآية (٦٤).

ابن شيبه - ج ٢ - م ١٠

(٦) حدثنا أزهر بن عون قال حدثني عبد الله بن محمد بن سيرين أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر - (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد).
(٧) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال كانوا يقرأون فيهما ب (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد).
(٨) حدثنا أبو وخالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال كان أصحاب عبد الله يقرأون في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب (قل للذين كفروا) و (قل هو الله أحد).

(٩) حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الصبح (إذا زلزلت) و (العاديات) وفي الركعتين بعد العشاء (آمن الرسول) و (قل هو الله أحد).

(١٠) حدثنا حسين بن علي عن زائد عن مسعر عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد).

(٦٢) من قال تخففان

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف ركعتي الفجر.
(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين.

(٣) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن محمد قال قالت عائشة كان قيام النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين قبل الصلاة الصبح قدر فاتحة الكتاب.

(٤) حدثنا ابن نمير عن أبي يعفور عن إبراهيم عن صلت قال أتيت حذيفة في داره ثم أتينا المسجد فصلى ركعتين خفيفتين ثم أقيمت الصلاة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا لا يزيدان إذا طلع الفجر على ركعتين خفيفتين.

(٦١ / ٩) (آمن الرسول) آخر سورة البقرة.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي لييد عن سعيد بن المسيب قال كانتا تخففان الركعتان قبل الفجر.

(٧) حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إذا طلع الفجر ركعتين خفيفتين.

(٨) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال أخبرني حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما سجديتين خفيفتين إذا طلع الفجر.

(٩) حدثنا يزيد بن هارون عن حبي بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن أمة عمره عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الركعتين قبل الفجر فيخففها حتى إن

كنت لأقول أقرأ فيهما بأم الكتاب.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو حميد سمعه من جعفر بن محمد عن أبيه قال ما رأيت أبي يصليهما قط إلا وكأنه يبادر حاجة.

(٦٣) من قال لا بأس أن تطولا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن شيخ من الأنصار قال مسعر أراه عثمان عن سعيد بن جبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما ركعتي الفجر.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي المشرفي عن الحسن قال لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حزبه إذا فاته.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن مجاهد قال لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر.

(٦٤) في الرجل يفتح الصلاة من الليل فيدركه الفجر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال سألت إبراهيم عن رجل يوتر من آخر الليل وقد بقي عليه من الليل فيستفتح فيقرأ فإذا طلع الفجر ركع ركعة ثم يضم إليها أخرى فتكون ركعتي الفجر قال فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال ما أدري ما هذا.

(٦٢ / ١٠) وكأنه يبادر حاجته: كناية عن سرعة أدائها.

(٢) حدثنا ابن هشام عن جعفر بن برقان قال قلت لميمون أقرأ من الليل بسورة طويلة فيدركني الصبح حتى أسفر جدا فأصف إليها أخرى فأجعلها ركعتي الفجر قال (٣) حدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن يعلي بن حكيم أن مجاهد قال: إن شاء الرجل افتتح ركعة من آخر الليل يطول فيها حتى إذا أصبح ركع ثم ضم إليها أخرى ثم اعتد بها من ركعتي الفجر.

(٦٥) من كان لا يتطوع في المسجد

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد عن سالم أبي النصر عن بشير بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الصلاة صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة).

(٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن يزيد قال رأيت السائب بن يزيد يصلي في المسجد ثم يخرج قبل أن يصلي فيه شيئاً يعني لا يتطوع.

(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال سئل حذيفة عن التطوع في المسجد يعني الفريضة فقال إنني لأكرهه بينما هم جميعاً في الصلاة إذا اختلفوا.

(٤) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش قال ما رأيت إبراهيم متطوعاً في مسجد قومه.

(٥) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن بشير بن علوي قال ما رأيت الربيع بن خثيم متوعاً في مسجد الحي قط.

(٦) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أبي معمر قال إذا صليت المكتوبة فبيتك.

(٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن النعمان بن قيس قال ما رأيت عبدة متطوعاً في مسجد الحي إلا مرة.

(٨) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن عمران بن مسلم قال كان سويد بن غفلة لا يصلي تطوعاً بعد صلاه حتى ينفل حين يسلم إلى بيته.

(٩) حدثنا ابن فضيل عن النعمان بن قيس عن عبدة قال كان لا يصلي في مسجده شيئاً بعد الفريضة.

(٦٦) من كان يستحب أن يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب والعمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في بيته.

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال كان عبد الرحمن بن عوف يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته.

(٣) حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن محمود ابن لييد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني الأشهل فصلى بهم المغرب فلما سلم قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم قال فلقد رأيت محمود بن لييد وكان إمام قومه يصلي بهم المغرب ثم يخرج فيجلس بفناء المسجد حتى يقوم قبل العتمة فيدخل بيته فيصليهما.

(٤) حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق قال العباس بن سهل بن سعد الساعدي قال لقد أدركت زمان عثمان بن عفان وأنه ليسلم من المغرب فلما أرى رجلا واحدا يصليهما في المسجد يتدرون أبواب المسجد حتى يخرجوا فيصلوا في بيوتهم.

(٥) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال كانوا يستحبون هاتين الركعتين بعد المغرب في بيوتهم.

(٦٧) من قال يؤخر الركعتين بعد المغرب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمرو بن أبواب بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميون بن مهران قال صلى حذيفة المغرب في جماعه فلما سلم الامام قام رجل إلى جنبه فأراد أن يصلي الركعتين فجذبه حذيفة قال اجلس لا عليك أن تؤخر هاتين الركعتين انتظر قليلا.

(٢) حدثنا أبو بكر عن عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون قال كانوا يحبون تأخير الركعتين بعد المغرب [حتى] تشبك النجوم.

(٣) حدثنا أزهر عن ابن عون قال كان رجاء بن حياة إذا صلى المغرب لم يصل بعدها شيئا حتى يغيب الشفق.

(٦٢) الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى السجدين قبل الفجر اضطجع.

(٢) حدثنا هشيم قال أنا منصور عن ابن سيرين أن أبا موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر.

(٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا غيلان بن عبد الله قال رأيت ابن عمر صلى ركعتي الفجر ثم اضطجع.

(٥) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد أن مروان سأل أبا هريرة عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فقال لا حتى تضطجع.

(٦) حدثنا حسين بن عبد الرحمن المحاربي عن ابن عون عن محمد أنه كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع.

(٧) حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم أن عروة دخل المسجد والناس في الصلاة فركع ركعتين ثم أمس جنبه الأرض ثم قام مع الناس في الصلاة.

(٦٩) من كرهه. (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أنا حصين عن مجاهد قال ابن

عمر في السفر والحضر فما رأيت اضطجع بعد ركعتي الفجر.

(٢) حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله قال كان إبراهيم يكره الضجعة بعدما يصلي الركعتين اللتين قبل الفجر.

(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب قال رأى عمر رجلا اضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه أو ألا حصبتموه.

(٦٩ / ٣) حصبه: وماه بالحصي.

- (٤) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار إذا سلم قعد فصلى .
- (٥) حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال سألت ابن عمر عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال يتلعب بكم الشيطان .
- (٦) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء عن بن السائب عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير قال لا تضطجع بعد الركعتين قبل الفجر واضطجع بعد الوتر .
- (٧) حدثنا وكيع قال حدثنا عيسى الخياط قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ما بال أحدكم إذا صلى الركعتين كفاه التسليم .
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيدة عن إبراهيم قال هي ضجعة الشيطان
- (٩) حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن أنه كان لا يعجبه أن يضطجع بعد ركعتي الفجر .
- (١٠) حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي قال رأى ابن عمر قوما يرجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة .
- (١١) حدثنا وكيع عن أبيه عن منصور عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أنه كان إذا صلى ركعتي الفجر احتبى .
- (١٢) حدثنا هشيم قال حدثنا حصين وابن مغيرة عن إبراهيم قال عبد الله ما هذا التمرغ بعد ركعتي الفجر كتمرغ الحمار .
- (٧٠) الكلام تعد ركعتي الفجر
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أتي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركعتي الفجر فإن كنت مستيقضة حدثني وإلا اضطجع .
- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع قال ربما تكلم ابن عمر بعد ركعتي الفجر .

- (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال لا بأس أن يسلم ويتكلم بالحاجة بعد ركعتي الفجر.
- (٤) حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأسا بالكلام بعد ركعتي الفجر.
- (٧١) من كان لا يرخص في الكلام بينهما (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال رأى ابن مسعود رجلا يكلم كخر بعد ركعتي الفجر فقال إما أن تذكر الله وإما أن تسلكا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن عمرو بن مره عن أبي عبيدة قال ما من أحد أكره إليه الكلام بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الغداة من ابن مسعود.
- (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن عمرو بن مره عن أبي عبيدة قال كان عبد الله يعز عليه أن يسمع متكلمًا بعد الفجر يعني بعد الركعتين إلا بالقرآن أو بذكر الله حتى يصلي.
- (٤) حدثنا معتمر بن سليمان الرقي عن خصيف عن سعيد بن جبير أنه كان يكره الكلام بعد ركعتي الفجر إلا يذكر الله.
- (٥) حدثنا كيع قال حدثنا سفيان عن خصيف قال سألت شهيد بن جبير عن آية بعد ركعتي الفجر فلم يجبني فلما صلى قال إن الكلام يكره بعدهما.
- (٦) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال لا تكلم بعد ركعتي الفجر (والفجر) إلا تكون لك حاجة.
- (٧) حدثنا وكيع عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يكرهون الكلام بعد ركعتي الفجر قال قلت لإبراهيم قول الرجل لأهله الصلاة قال لا بأس.
- (٨) حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن أبي معشر عن إبراهيم أنهم كرهوا الكلام بعد ركعتي الفجر.
- (٩) حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن قرظة عن مجاهد قال رأيت ابن عمر صلى ركعتي الفجر ثم احتبى فلم يتكلم حبي صلى الغداة.

(١٠) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال سئل جابر بن زيد هل يفرق بين الصلاة الفجر وبين الركعتين قبلهما بكلام قال لا إلا أن يتكلم بحاجة إن شاء.

(٧٢) في الرجل يدخل المسجد في الفجر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أنا حصين وابن عون عن الشعبي عن مسروق أنه دخل المسجد والقوم في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلاهما في ناحية ثم دخل مع القوم في صلاتهم.

(٢) حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير أن هجاء إلى المسجد والامام في صلاة الفجر فصلى الركعتين قبل أن يلج المسجد عند باب المسجد.

(٣) حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال حدثني أبو عثمان قال رأيت الرجل يجرى وعمر بن الخطاب في صلاة الفجر فيصلى الركعتين في جناب المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم.

(٤) حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن ابن مسعود وأبا موسى خرجا من عند سعيد بن العاصي فأقيمت الصلاة فركع ابن مسعود ركعتين ثم دخل مع القوم في الصلاة وأما أبو موسى فدخل في الصف.

(٥) حدثنا معتمر عن داود بن إبراهيم قال قلت لطاوس أركع الركعتين والمقيم يقيم قال هل تستطيع ذلك.

(٦) حدثنا معتمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة قال اقرأ ولا تقرأ وإن قرأت فخففت صلاتهما ولو بالطريق يعني ركعتي الفجر.

(٧) حدثنا عبد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال إذا دخلت المسجد والناس في صلاة الصبح ولم تر كع ركعتي الفجر فاركعهما وإن ظننت أن الركعة الأولى تفوتك.

(٨) حدثنا وكيع عن دلهم بن صالح عن وبرة قال رأيت ابن عمر يفعل حديثي من رآه فعله مرتين جاء مرة وهم في الصلاة فصلاهما في جانب المسجد ثم دخل مره أخرى فصلى معهم ولم يصلهما.

(٩) حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي معشر عن إبراهيم أنه كره إذا جاء والامام في صلاة الفجر أن يصليهما في المسجد وقال يصليهما على باب المسجد أو في ناحية.

(١٠) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله عن أبي الدراء قال إني لاجئ إلى القوم وهم صفوف في صلاة الفجر فأصلي الركعتين ثم انضم إليهم.

(٧٣) من قال صلها قبل أن تدخل المسجد

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين أنه كان يقول في الرجل إذا دخل المسجد والقوم يصلون الغداة قال يدخل مع القوم في صلاتهم ولا يصلي الركعتين فإنه ما يفوته من المكتوبة أعظم من الركعتين.

(٢) حدثنا ابن علية عن ابن عون قال ذكرته لإبراهيم فقال المكتوبة تقضى وسر في التطوع.

(٣) حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال ما يفوته من صلاة الامام أفضل مما يطلب في تينك الركعتين.

(٤) حدثنا المحاربي عن عاصم الأحول عن حماد قال لا تدخل المسجد حتى تصلي ركعتين قبل الفجر في السدة.

(٥) حدثنا وكيع عن مسعر بن عبيد أن الحسن قال رأيت ابن مغفل صلى الركعتين قبل الفجر في السدة.

(٦) حدثنا ملازم بن عمرو عن بشر بن فروخ قال حدثني أيوب بن عتبة عن يحيى ابن أبي كثير قال من أتى المسجد وقد أقيمت الصلاة فليؤخر الركعتين قبل الفجر حتى يصليهما الضحى.

(٧) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال إن كان في مكان صلاهما وأن كان في المسجد لم يصلهما.

(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال إن خشى فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما.

(٩) حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد وأخذ بلال في الإقامة فقام ابن نجية يصلي ركعتين فضرب النبي صلى الله عليه وسلم منكبه وقال: (يا ابن القشب. تصلي الصبح أربعاً).

(١٠) حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص عن ابن نجية قال أقيمت صلاة الصبح فقام رجل يصلي الركعتين فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم لاث الناس حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي صلى الركعتين: (أتصلي الصبح أربعاً).

(١١) حدثنا يزيد بن هارون قال أنا أبو عامر المزني صالح بن رستم عن أبي مليكة عن ابن عباس قال أقيمت صلاه الصبح فقام رجل يصلي الركعتين ف جذب رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب وقال: (أتصلي الصبح أربعاً).

(١٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي الهيثم قال قال إبراهيم لان أدرك ما فاتني من المكتوبة أحب لي من أن أصليهما.

(٧٤) في التساند إلى القبلة والاحتباء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال انا مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون التساند إلى القبلة بعد ركعتي الفجر.

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا المسعودي عن القسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود دخل المسجد فرأى أسنادا قد تساندوا إلى القبلة قال فقال لهم عبد الله هكذا عن وجوه الملائكة.

(٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن مجاهد قال كان ابن عمر إذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يحتبي ونحن حوله فإن رأى أحدا منا نعس حركه قال وكان ينعس وهو محتبي ثم تقام الصلاة فينهض ويصلي.

(٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القسم عن أبيه قال دخل عبد الله المسجد لصلاة الفجر فإذا قو أسندوا ظهورهم إلى القبلة فقال تنحوا عن القبلة لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتها وإن هاتين الركعتين صلاة الملائكة.

(٧٤ / ١) التساند إلى القبلة: أن يجلس القوم يسند أحدكم كتفه إلى كتف الآخر وقد أداروا ظهورهم إلى القبلة يتحدثون.

(100)

(٧٥) في ثواب صلاة العتمة في الليلة المظلمة
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد لقي الله بنور يوم القيامة).

(٢) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم قال كانوا يرون المشي في الليلة المظلمة موجبة.

(٧٦) في ركعتي الفجر إذا فاتته

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سعيد قال حدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي الصبح ركعتين

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الصبح مرتين). فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين

اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت.

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء أن رجلا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم

صلاة الصبح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام الرجل فصلى الركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما

هاتان الركعتان) فقال يا رسول الله جئت وأنت في الصلاة ولم أكن صليت الركعتين قبل الفجر فكرهت أن أصليهما وأنت تصلي فلما قضيت الصلاة قمت فصليت الصلاة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمره ولم ينهه.

(٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا شيخ يقال له مسمع بن ثابت قال رأيت عطاء فعل مثل ذلك.

(٤) حدثنا ابن علية عن الشعبي قال إذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما بعد صلاة الفجر.

(٥) حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم يقول لو لم أصلهما حتى أصلي الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس.

(٦) حدثنا وكيع عن فضيل عن ابن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه جاء إلى القوم وهم في الصلاة ولم يكن صلى الركعتين فيدخل معهم ثم جلس في مصلاه فلما أضحى قام فقضاهما.

- (٧) حدثنا وكيع عن يزيد وربيعة عن ابن سيرين عن ابن عمر أنه صلاهما بعدما أضحى.
- (٨) حدثنا حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال لا تقضب ركعتي الفجر.
- (٩) حدثنا وكيع عن المفضل بن مرزوق عن عطية قال رأيت ابن عمر فقضاهما حين سلم الامام.
- (٧٧) حدثنا من أمر بالصلاة في البيوت
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا).
- (٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
- : (إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا).
- (٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي معاوية.
- (٤) حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله بن نعيم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا).
- (٥) حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد عن سالم أبي النضر عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).
- (٦) حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن القسم قال كانت أفضل صلاة عبد الله في بيته.
- (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس
- كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده.
- (٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي قال كان شريح ومسروق كلاهما له بيت يطيلان فيه الصلاة.

(٧٧ / ١) المقصود صلاه التطوع كالنوافل والوتر والتراويح.

(٩) حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حيان بن عطية قال صلاة الرجل عند أهله من السر.

(١٠) حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تجعلوا بيوتكم قبورا).

(١١) حدثنا شبابة قال حدثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة عن السائب بن حباب قال كنت لا أصلي إلا في المسجد فقال لي زيد بن ثابت صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاه في المسجد إلا المكتوبة وصلاة الرجل في بيته نور.

(١٢) حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن عاصم بن عمرو أن نفرا من أهل العراق قدموا على عمر فسألوه عن صلاة الرجل في بيته فقال عمر ما سألتني عنها أحد منذ سألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال: (صلاة الرجل في بيته نور فنوروا بيوتكم).

(٧٨) في الصف المقدم

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار قال كان أصحاب عبد الله يقولون الصف المقدم الذي يلي المقصورة (٢) حدثنا وكيع عن المسعودي عن ثابت بن عبيد قال سمعت أبا عبيدة يقول الصف الأول الذي يلي المقصورة.

(٣) حدثنا حفص عن الشيباني قال رأيت أبا عبد الرحمن وزر بن حبيش وعمرو ابن ميمون يصلون على يمين المقصورة وقال حفص مرة ما بين الأسطوانة إلى الحائط.

(٤) حدثنا ابن مهدي قال حدثنا عبد الواحد بن زيد قال قلت للحسن إنهم يقولون الصف الأول الذي يلي المقصورة فقال هو الذي يلي الحائط.

(٥) حدثنا وكيع عن سلمة بن وردان قال رأيت أنسا يصلي عند الحجر.

(٧٨ / ١) المقاصير: غرف كالمحاريب كان الأمراء يقيمونها خشية القتل في أيام الفتنة خصوصا بعد استشهاد عمر وعلي رضي الله عنهما.

(٧٩) في الصلاة بين النيام والمتحدثين

- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عليّة عن ليث عن مجاهد يرفعه قال لا يأتّم بنام ولا متحدث.
- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم أبي أمية عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن نصلي خلف النوام والمتحدثين.
- (٣) حدثنا ابن عليّة عن ابن عون قال حدثنا أبو يوسف بن عبد الله لن الحارث قال كنت جالسا جنب حميد بن عبد الرحمن فالتفت فإذا رجل يصلي خلفه فقال له إما أن تحول عني وإما أن أقوم عنك.
- (٤) حدثنا الثقفى عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن ابن مسعود أنه كره أن يأتّم بقوم يتحدثون.
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن معدي كرب عن عبد الله قال لا تأتّم بقوم يمترون أو يلغون.
- (٦) حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون قال كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل لا يصلي إلا يوم الجمعة قال فذكر ذلك لعبد الكريم فقال كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة.
- (٧) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن سعيد بن جبير قال كانوا يتحدثون بذكر الله فلا بأس أن يأتّم بهم.
- (٨) حدثنا عبد الله بن موسى عن عثمان بن أبي الأسود عن مجاهد قال أصلي وراء قاعد أحب إلي من أن أصلي وراء نائم.
- (٩) حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع بن صبيح عن قيس بن سعد عن طاوس أنه كره أن يأتّم بنائم.

(٧٩ / ٩) يأتّم: بنائم: أي يصلي خلف رجل نائم.

(٨٠) في الصلاة في جلود الثعالب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يصلي وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب قال فألقاها عن رأسه وقال ما يدريك لعله ليس بذكي.
(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور بن الحكم عن علي أنه كان يكره الصلاة في جلود الثعالب.

(٣) حدثنا حفص عن ليث عن حبيب عن سعيد بن جبير وعن أشعث بن عبد الملك عن الحسن أنهما قالوا البس جلود الثعالب ولا تصلي فيها.

(٤) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأسا إذا دبغت.

(٥) حدثنا هشيم قال حدثنا يونس عن عمرو بن سعيد قال رأيت أبا العالية دخل المسجد فصلى بهم وعليه قلنسوة بطانتها جلود الثعالب فأخذ من رأسه ووضعها في كفه

فلما قضى صلاته قال قلت له رأيتك أخذت قلنسوة من رأسك فوضعتها في كمالك فقال إني كرهت أن أضعها فتسرق فلذلك جعلتها في كم قميصي.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن سدير الصيرفي عن أبي جعفر قال كان لعلي بن الحسين سنجبون ثعالب يلبسه فإذا صلى نزعها.

(٨١) من كره السدل في الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن ابن سعيد بن وهب عن أبيه أن عليا رأى قوما يصلون وقد سدلو فقال كأنهم اليهود خرجوا من فهرانهم.

(٢) حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم أنه كره أن يسدل ثوبه في الصلاة.

(٨٠ / ١) ليس بذكي: أي لعله مات موتا ولم يذبح.

(٨١ / ١) سدل في الصلاة: أرخى يدها. الفهر: كنيس اليهود ومكان اجتماعهم للطعام والشراب في العيد.

(٨١ / ٢) سدل ثوبه: أرخاه أو لبسه مشقوقا من الامام.

- (٣) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال كره سدل.
- (٤) حدثنا وكيع قال حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه كره السدل في الصلاة مخالفة لليهود وقال إنهم يسدلون.
- (٦) حدثنا ابن عيلة وهشيم عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره السدل في الصلاة.
- (٦) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم وعن ليث عن مجاهد أنهما كرها السدل في الصلاة قال وكيع ونحن نكرهه.
- (٧) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن سلمة عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة.
- (٨٢) من رخص فيه
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء أنه لم يكن يرى بالسدل بأسا.
- (٢) حدثنا ابن علية عن ابن جريح قال أكثر ما رأيت عطاء يسدل.
- (٣) حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان لا يرى به بأسا إذا كان عليه قميص.
- (٤) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن محارب قال رأيت ابن عمر يسدل في الصلاة.
- (٥) حدثنا وكيع قال حدثنا أبو شهاب موسى بن ثابت قال رأيت سعيد بن جبير يسدل في التطوع وعليه مكففة.
- (٦) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود أنه كان يسدل في الصلاة.
- (٧) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد قال رأيت الحسن ما لا أحصي في الصلاة يسدل وأنا أرى ظهره.

 (٨٢ / ٥) مكففة: طرفها مطوي مخيط، والمستقة عادة تكون مفتوحة من الامام.

(٨) حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال لا بأس بالسدل في الصلاة.

(٩) حدثنا معاذ قال حدثنا ابن عون قال رأيت محمدا يصلي وقد سدل ثوبه فلا أدري على الإزار كان أو على القميص.

(١٠) حدثنا عبدة عن ابن عروبة قال رأيت ابن سيرين يسدل في الصلاة.

(١١) حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال رأيت مكحولا يسدل طيلسانة عليه في الصلاة.

(١٢) حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم أنه كان لا يرى بأسا.

(١٣) حدثنا وكيع بن مهدي بن ميمون قال رأيت الحسن يدل على القباء.

(٨٣) من كان يحب للمصلي أن يكون بصره حذاء موضع سجوده

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي قلابة قال سألت مسلم بن يسار أين منتهى البصر في الصلاة فقال إن حيث حسن.

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن إبراهيم النخعي أنه كان يحب للمصلي أن لا يجاوز بصره موضع سجوده.

(٣) حدثنا هشيم عن أبي حرة عن ابن سيرين أنه كان يحب أن يضع الرجل بصره حذاء موضع سجوده فإن لم يفعل أو كلمة نحوها فليغمض عينيه.

(٨٤) في تغميض العين في الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن ليث عن مجاهد أنه أنه كره أن يصلي الرجل وهو مغمض العين.

(٢) حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا جميل بن عبيد قال سمعت الحسن وسأله رجل أغمض عيني إذا سجدت فقال إن شئت.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا بن آدم عن جميل قال سمعت الحسن وسئل عن الرجل يغمض عينيه وهو ساجد في الصلاة قال لا بأس به.

- (٨٥) في شد الحقو في الصلاة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد الحميد عن برد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن ابن عمر قال شد حقوك في الصلاة ولو بعقال.
- (٢) حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي إلا وهو مؤتزر.
- (٣) حدثنا ابن علية عن أيوب قال رأيت مسلم بن عبد الله يصلي وهو مؤتزر فوق قميصه أو قال جبته.
- (٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي مالك أنه كان يشد حقوه في الصلاة أو بشيء.
- (٥) حدثنا شريك عن أبي الهيثم قال قلت لإبراهيم أصلي بالليل في القميص ولا قباء قال شد حقوك بالإزار.
- (٦) حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال شد حقوك ولو بعقال.
- (٧) حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبه عن وضاح أنهم سافروا مع جابر بن زيد فكان يؤمهم مؤتزرا فوق القميص.
- (٨) حدثنا محمد بن عدي عن ابن عون عن محمد أنه كما يكره للرجل والمرأة أن يصليا بغير إزار.
- (٩) حدثنا زيد بن حباب عن جهيز بن يزيد عن ابن سيرين (قال) سألته عن الرجل يصلي مؤتزرا فوق القميص فقال لا بأس به.
- (١٠) حدثنا يحيى بن يمان عن عبد الرحمن الأشجعي عن ابن معقل قال شد حقوك ولو بعقال.
- (١١) حدثنا يحيى بن يمان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال شد حقوك بشيء.
- (١٢) حدثنا ابن يمان عن الحارث بن ثقيف عن الحسن قال شد حقوك ولو بعقال.

- (٨٥) من رخص أن يصلي بغير إزار ولا يشد حقوه
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن ابن الأسود وإبراهيم أنهما كانا بغير إزار.
- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد أن أبا هبيرة الأنصاري سأل الشعبي فقال أشد حقوي إذا قمت أصلي فقال الشعبي إنما يفعل ذلك المجوس.
- (٨٦) الصلاة في القباء
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن أبي مالك قال إذا ضمنت عليك القباء أجزاءك الإزار.
- (٢) حدثنا محمد ابن عبيد عن الربيع بن حسان قال رأيت أبا البخترى يصلي في قباء.
- (٣) حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم بن سويد قال قدم الأسود عن سفر فصلى وعليه قباء.
- (٨٧) في الإمام يرتفع على أصحابه
- (١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال صلى حذيفة على دكان وهم أسفل منه قال فجذبه سلمان حتى أنزله فلما انصرف قال له أما علمت أن أصحابك كانوا يكرهون أن يصلي الإمام على الشيء وهم أسفل منه فقال حذيفة بلى قد ذكرت حين مددتني.
- (٢) حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم قال صلى حذيفة على دكان بالمدائن أرفع من أصحابه فمده أبو مسعود قال له أما علمت أن هذا يكره قال ألم تر أنك لما ذكرتني ذكرت.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله أنه كره أن يرتفع الإمام على أصحابه.

(٨٦ / ١) القباء: وهو عندنا القنباذ وهو ثوب مشوق من الإمام يلف روفاه فوق بعضهما ويثبت هكذا بنطاق يسمونه الشملة تلف حول الخصر عدة مرات.

(٨٧ / ١) دكان: دكة وهي كالصفة إلا أنها أغرض منها. حين مددتني: حين أنزلتني.

(٤) حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم قال كان شاذروان القصر يقوم عليه الإمام قال فكرهه عبد الله وأمر به فكسر.

(٥) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يكون مكان الإمام أرفع من مكان القوم وكان يكره أن يرفع الرجل في مصلاه شيئاً يسجد عليه.

(٦) حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سميع عن بلال العبسي قال رأى عمار رجلاً يصلي على دابة فأخذ بقفاه فحطه إلى الأرض فقال صلى ههنا.

(٧) حدثنا وكيع قال حدثنا عثمان عن أبي هند قال رأيت عمر بن عبد العزيز يصلي فوق كنيسة بالشام والناس أسفل منه.

(٨) حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال كان لا يرى بأساً أن يصلي الإمام على مكان أرفع من أصحابه.

(٨٨) في الإمام يخص نفسه بدعاء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بم عياش ومحمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد قال إمام القوم ضامن فلا يخص نفسه بشئ من الدعاء دونهم.

(٢) حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء قال قال أبو قلابة تدري لم كرهت الإمامة قال لا ولكنها كرهت أنه ليس لإمام أن يخص نفسه بدعاء من دون من وراءه.

(٣) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال يكره أن يخص الإمام نفسه بشئ من دون أصحابه.

(٤) حدثنا أبو داود الطيالسي عن هارون بن إبراهيم قال قلت لابن سيرين للإمام أن يخص بشئ من الدعاء قال لا فليدع لهم كما يدعو لنفسه.

(٥) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ليث عن طاوس عن مجاهد قال لا ينبغي للإمام أن يخص نفسه بدعاء من دون القوم.

(٨٧ / ٥) كالأحجار التي يجعلها بعض المذاهب موضع سجود الرأس على الأرض وكأنها لا فتعال أثر أو علامة في الجبين من أثر السجود عليها ظانين قوله تعالى: (سيماهم في وجوههم من أثر السجود) وإنما السماء المقصود هو الخشوع البادي في الوجه، لا هذه العلامات المفتعلة فيقولون إن هذه الأحجار الفخارية مصنوعة من تراب كربلاء.

(٨٨ / ١) أي أن أدعيته يجب أن تكون عامة شاملة جميع المسلمين.

- (٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن كردوس عن عبد الله أنه كان يكره إذا كان الرجل في أقوم أن يخص نفسه بشئ من الدعاء دونهم.
- (٨٩) في النفخ في الصلاة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم (قال) أخبرنا حصين عن سعيد بن جبير قال ما أبالي نفخت في الصلاة أو تكمت وقال النفخ في الصلاة كلام.
- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره انفخ في الصلاة وقال نحوه بثوبك أو بكم قميصك وكره النفخ.
- (٣) حدثنا هشيم عن الشيباني عن ابن أبي هذيل قال لان أسجد على الرصف أحب إلي من أن أنفخ في صلاتي.
- (٤) حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن عبد الله بن الهذيل قال لان أضع جبھتي على جمرة حتى تطفأ أحب إلي من أن أنفخ في صلاتي ثم أسجد.
- (٥) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم عن ابن عباس أنه قال النفخ في الصلاة كلام.
- (٦) حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن عن بن عبد الله بن أبي الضحى عن ابن عباس أنه
- قال النفخ في الصلاة كلام يقطع الصلاة.
- (٧) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن عطاء أنه كره النفخ في الصلاة.
- (٨) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكره النفخ في الصلاة.
- (٩) حدثنا ابن مهدي عن إسرائيل عن أبي حصين إن أبا عبد الرحمن كره النفخ في الصلاة.
- (١٠) حدثنا وكيع عن كههمس عن ابن بردة قال كان يقال من الجفاء أن ينفخ الرجل في صلاته.

(٨٩ / ١) النفخ: اخراج الهواء من الفم بصوت مسموع والثأوب.

(٨٩ / ٣) الرصف مفردھا رصفة، وهي الحجارة المحمّاة.

(١١) حدثنا محمد بن عبيد عن سفيان العصفري قال صليت في حجرة الشعبي فنفخت فنهاني وقال إن رأيت أذى فامسحه بيدك.

(١٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن أبي صالح أن قريبا لام سلمة صلى فنفخ فقالت أم سلمة لا تفعل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغلام لنا أسود يقال له رباح:

(ترب يا رباح وجهك).

(١٣) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أنه كره النفخ في الصلاة.

(٩٠) من رخص في الترويح في الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث أنه رأى مجاهدا يتزوج في الصلاة.

(٢) حدثنا وكيع عن يونس بن أبي السفر قال أدر كنا أشياخ الحي

والشباب يروحونهم في الصلاة.

(٣) حدثنا معن بن عيسى عن عبيدة ابنة نابل مولاة عائشة ابنة سعد قالت رأيت

عائشة ابنة سعد تنفض درعها في الصلاة أي تروح به.

(٤) حدثنا زيد بن حباب عن هارون بن إبراهيم عن ابن سيرين قال لا بأس

بالترويح في الصلاة.

(٥) حدثنا وكيع عن ابن مبارك عن الحسن أنه كرهه عبثا ولم ير به في شدة الحر

بأسا.

(٩١) من كره ذلك

(١) حدثنا عبد الله بن مبارك ووكيع (عن مبارك) عن عبد الله بن مسلم بن يسار

عن أبيه أنه كره الترويح في الصلاة.

(٢) حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن عبد الكريم عن عمير بن أبي أمية قال

تزوجت بين أبي العالية ومسلم بن يسار فنهياني.

(١٢ / ٨٩) أي أنه صلى الله عليه وسلم قال له ذلك أنه نفخ.

(١ / ٩٠) يتروح: تحرك حول المراوح في القبط طلبا للانتعاش وتبريد الهواء.

(٥ / ٩٠) كرهه عبثا: أي إذا كان لا ضرورة له.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي العلاء بن امسيب عن رجل عن إبراهيم أنه كره الترويح في الصلاة.

(٤) حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كره الترويح في الصلاة.

(٩٢) من قال ص في السفينة جالسا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن مجاهد قال كنا نغزو مع جنادة بن أبي أمية البحر فكنا نصلي في السفينة قعودا.

(٢) حدثنا هشيم عن يونس أن ابن سيرين قال خرجت مع أنس إلى بني سيرين في سفينة عظيمة قال فأما فصلى بنا فيها جلوسا ركعتين ثم صلى بنا ركعتين أخروين.

(٣) حدثنا ابن عية عن خالد عن أبي قلابة أنه كان لا يرى بأسا بالصلاة في اسفينة جابسا.

(٤) حدثنا وكيع عن أبي خزيمة وطاوس قال صل قاعدا.

(٩٣) من قال صل قائما

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن حميد قال سئل أنس عن الصلاة في السفينة فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس وهو معنا جالس سافرت مع

أبي

سعيد الخدري وأبي الدراء وجابر بن عبد الله قال حميد وأناس قد سماهم فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائما ونحن خلفه قياما ولو شئنا لارفأنا وخرجنا.

(٢) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه أن أباه كان ينصب علما في السفينة يصلي قائما وأنها لمرفوعة شراعها تجري.

(٣) حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي وأحسن وابن سيرين قالوا صل في الفينة قائما وقال الحسن لا تشق على أصحابك.

(٩٣ / ١) أرفأنا: أرسينا السفينة في المرفأ.

(٩٣ / ٢) ينصب علما أي عصا يستند إليها إذا مالت السفينة.

(٩٣ / ٣) لا تشق على أصحابك: لا تكلفهم ما لا طاقة لهم به أي فليصلوا كيف أمكن قعودا أو وقوفا.

- (٤) حدثنا ابن عليه عن أيوب عن ابن سيرين أنه قال في الصلاة في السفينة إن شئت قائما وأن شئت قاعدا والقيام أفضل.
- (٥) حدثنا ابن عليه عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه نقال يصلي في السفينة قائما فإن لم يستطع فقاعدا واسجد على قرار منها.
- (٦) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن الشعبي قال صل فيها قائما.
- (٧) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال صل في السفينة قائما.
- (٨) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة قال سألت إبراهيم عن الصلاة في السفينة فقال إن استطاع أن يخرج فليخرج وإلا فليصل قائما إن استطاع وإلا فليصل قاعدا ويستقبل القبلة كلمت تحرفت.
- (٩) حدثنا ابن أبي غنينة عن أبيه عن الحكم قال يصلي فيها قائما فإن لم يستطع فقاعدا وإن استطاع أن يخرج إلى الحد فليخرج.
- (١٠) حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن مطرف عن عامر قال ينصب علما في السفينة ثم يتبعه.
- (١١) حدثنا وكيع قال حدثنا العلاء بن قيس الكاهلي قال سألت عطاء عن الصلاة في السفينة فقال لا تصلوا فيها ما وجدتم حدا.
- (٩٤) من قال يدور مع القبلة حيث دارت
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال يستقبل القبلة كما تحرفت.
- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال يدور مع القبلة حيث دارت.
- (٣) حدثنا ابن غنينة عن أبيه عن الحكم قال يتمم القبلة حيث دارت السفينة.
- (٤) حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع بن صبيح عن الحسن وابن سيرين قالا يصلون فيها قياما جماعة ويدورون مع القبلة حيث دارت.

(٩٥) في الملاحين يصلون

- (١) حدثنا هشيم عن أيوب أبي العلاء قال سمعت عطاء وسئل عن ملاح يكون في سفينة معه فيها أهله وهي منزله يسافر فيها قال يصلي فيها أربعاً.
- (٢) حدثنا حفص عن إسماعيل قال سئل الحسن عن الملاحين يكونون في السفينة في أهلها يتمون الصلاة قال نعم هي منازلهم.
- (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا إياس بن دغفل قال سألت عطاء عن الصلاة في السفينة فقال هم مطمئنون.

(٩٦) الملاح يكون مجوسياً فيصلي القوم وهو بين أيديهم

- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حشوب بن عقيل العبدي قال سئل الحسن عن الملاح المجوسي يكون بين أيدي القوم في السفينة وهم يصلون قال لا بأس به وهو نائم

قال يصلي خلفه وإن كان قائماً.

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن مطر عن عطاء بن أبي رباح في الملاحين المجوسيين يكونون بين أيدي القوم في السفينة وهم يصلون قال لا بأس به.

(٩٧) ما يعيد المغمى عليه من الصلاة

- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن السدي عن رجل يقا له يزيد عن عمار بن ياسر أنه أغمى عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق في بعض الليل فقضاهن (٢) حدثنا حفص عن التيمي عن أبي مجلز قال قيل لعمران بن بحصين إن سمرة بن جندب يقول في المغمى عليه يقضى مع كل صلاة مثلها فقال عمران ليس كما يقال يقضيهن جميعاً.

- (٣) حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلي وأشعث عن نافع عن ابن عمر أنه أغمى عليه أياماً فأعاد صلاة يوميه الذي أفاق فيه ولم يعد شيئاً مما مضى.

- (٤) حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه أغمى عليه قال وكيع أراه قال شهرا فصلى صلاة يومية.
- (٥) حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء عن طاوس ومجاهد أنهم قالوا في المغمى عليه يقضي صلاته كما يقضي رمضان.
- (٦) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال يقضي صلاة يومية الذي أفاق.
- (٧) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال سألته عن المغمى عليه إذا أفاق قال يقضي صلاته يومية الذي أفاق فيه.
- (٨) حدثنا هشيم قال حدثنا يونس عن الحسن أنه كان يقول إطا أغمى على رجل صلاتين لم يعد وإذا أغمى عليه صلاة واحدة أعادها.
- (٩) حدثنا هشيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم قال كان يقول في المغمى عليه إذا أغمى عليه يوم وليلة أعاد وإذا كان أكثر من ذلك لم يعد.
- (١٠) حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال إذا أغمى على الرجل أياما ثم أفاق قضى صلاته يومية وليلته.
- (١١) حدثنا معتمر بن سليمان عن مجشر أن ميمونا كان يرى أن يقضي الرجل المغمى عليه الصلاة كما يقضي الصوم.
- (٩٨) من قال ليس عليه إعادة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال أغمى عليه أياما فلم يعد شيئا.
- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال أغمى عليه صلوات فقليل له إنه قد ذهب منذ كذا وكذا صلاة قال فقال لم يذهب مني شيء ولم يعد.
- (٣) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال المغمى عليه يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة كما أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

(٤) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال المغمى عليه لا يقضي
أستن بأمهات المؤمنين لم يكن يقضيهن في الحيضهن.
(٥) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام عن الحسن قال المغمى عليه لا يقضي
قال وأغمي على ابن سيرين أياما فلم يقض.
(٦) حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه يومين فلم
يقض.

(٧) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في المغمى عليه قال ليس عليه إعادة.
(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع ولذي يأخذ به الناس الذي يغمى عليه أياما
لا يقضي إلا صلاته يومية الذي أفاق فيه مثل الحائض ولاذي يغمى عليه يوم واحد
يقضي صلاته ذلك اليوم.

(٩٩) من كان يحمل في السفينة شيئا ثم يسجد عليه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين
قال نبئت أن مسروقا كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنة يسجد عليها.
(٢) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد أنه كره أن يسجد على الخشبتين
المقرونتين في السفينة لبنة يسجد عليها.

(١٠٠) من كان يأمر بقيام الليل

(١) حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو عامر المزني عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم

(صلوا من الليل أربعا ولو ركعتين ما من أهل بيت يعرف لهم صلاة من
الليل إلا ناذهم مناديا يا أهل البيت قوموا لصلاتكم).

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(رحم الله

رجلا قام من الليل فصلى ثم أيقظ أهله فصلوا رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم
أيقضت زوجها فصلئ).

- (٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو الأشهب عن الحسن قال صلوا من الليل ولو قدر حلب شاة.
- (٤) حدثنا أبو أسامة عن محمد أنه كان يستحب أن لا يترك الرجل قيام الليل ولو قدر حلب شاة.
- (٥) حدثنا عبدة عن مسعر عن زيد عن حرة قال قال عبد الله فضل صلاه الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية.
- (٦) حدثنا حماد عن خالد عن الزبير بن عبد الله بن رهيمة عن جدته قالت كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل إلا هجعة من أوله.
- (٧) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل يا رسول الله إن فلان نام اللل حتى أصبح فقال النبي صلى الله عليه وسلم. (ذلك رجل بال الشيطان في إذنه أو أذنيه).
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقرم عن الأعرابي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد قالوا إذا أيقظ الرجل امرأته ممن الليل فصليا كتبا من (الذاكرين الله كثيرا والذاكرات).
- (١٠١) أي ساعة من الليل يقام فيها
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال انا منصور عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الليل أفضل فقال (جوف الليل الأوسط).
- (٢) حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن أن رجلا سأل أبا ذر أي الليل أسمح قال جوف الليل الأوسط قال ومن يطيق ذلك قال من خاف أدلج.
- (٣) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن معاذًا قال لأبي موسى كيف تقرا القرآن قال أتفوقه تفوقًا فقال له أبو موسى فكيف تقراه أنت يا

(١٠٠ / ٣) ولو قدر حلب شاة: أي لوقت يعادل وقت حلب الشاة والمقصود ركعتين خفيفتين.

(١٠٠ / ٥) والمقصود صلاة التطوع في الليل أعظم ثوابا منها في النهار (١٠٠ / ٨) وتتمة الآية: (أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما) سورة الأحزاب الآية (٣٥).

(١٠١ / ١) من خاف أدلج: من خاف مقام ربه صلى في جوف الليل.

(١٠١ / ٢) أتفوقه تفوقًا: أتلوه شيئًا بعد شيء.

معاد قال أنام أول الليل وأتقوى به على آخره وإني لأرجو الاجر في رقدتي كما أرجو في يقظتي.

(٤) حدثنا عبدة عن مسعر عن عون بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كان عبد الله إذا هدأت العيون قام فسمعت له دويدا كدوي النحل حتى يصبح. (٥) حدثنا جرير عن عبد الحميد عن مغيرة عن سلمة بن يحيى بن طلحة عن عمته أم إسحاق بنت طلحة قالت كان الحسن بن علي يأخذ نصيبه من قيام الليل من أول الليل وكان الحسين يأخذ نصيبه من آخر الليل.

(٦) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال كان ابن عمر كلما استيقظ من الليل صلى.

(١٠٢) من قال إذا قام الرجل من اللل فليفتتح بركعتين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو حرة قال حدثنا الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال قال أبو هريرة إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح بركعتين خفيفتين.

(٣) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال ما رأيت افتتح صلاه تطوع إلا بركعتين خفيفتين.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين.

(١٠٣) من قال صلاة الليل مثنى مثنى

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الليل مثنى مثنى).

(١٠٣ / ١) وقد روى الامام مالك عن عبد الله بن عمر عن رسول الله: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى). الموطأ - باب الأمر بالوتر.

(٢) حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(صلاة الليل مثنى مثنى).

(٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد بن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: (صلاة الليل مثنى مثنى).

(٤) حدثنا وكيع عن سفان عن محمد بن عبد الرحمن مول آل طلحة عن أبي سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في كل ركعتين من صلاة الليل.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال في كل ركعتين فصل.

(٦) حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة قال بين كل ركعتين تسليم.

(٧) حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار عن سالم أنه قال صلاة الليل مثنى مثنى.

(٨) حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن محمد قال صلاة الليل مثنى مثنى.

(٩) حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن رجاء عن قبيصة بن ذؤيب قال مر علي أبو هريرة وأنا أصلي فقال أتصلي (أفضل) فلم أدر ما قال فلما انصرفت قلت ما أفضل بين صلاة الليل وصلاة النهار.

(١٠) حدثنا جرير عن منصور قال سألت إبراهيم عن صلاة الليل فقال يكفيك التشهد في كل ركعتين إلا أن تكون لك حاجة.

(١٠٤) في صلاة النهار كم هي

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الليل والنهار ركعتان ركعتان) إلا

أن غندرا قال (مثنى مثنى).

(٢) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً.

(١٠٣ / ٥) في كل ركعتين فصل أي تسليم.

(١٠٤ / ١) المقصود صلاة التطوع والنوافل والسنن القبليّة أو البعدية للصلوات المكتوبة.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يحيى أنه قال أربع أربع.
(٤) حدثنا معتمر عن حجاج عن إبراهيم قال صلاة النهار أربع أربع هذا في التطوع.

(٥) حدثنا معتمر عن ابن عون قال سألت نافعا عن التطوع بالنهار فقال أما أنا فأصلي أربعاً فذكرته فقال أأست تصلي ركعتين أحفظ.

(٦) حدثنا إبراهيم بن صدقة عن يونس عن الحسن قال صلاة الليل والنهار مثني مثني.

(٧) حدثنا أبو معاوية عن حنظلة بن عبد الكريم قال سألت حمادا عن صلاة النهار فقال ركعتان ركعتان.

(٨) حدثنا ابن مهدي عن سفان عن حبيب بن أبي عمرة قال كان سعيد بن جبير يصلي بالليل والنهار مثني مثني.

(١٠٥) يصلي في بته ثم درك جماعة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يعلى بن عطاء قال حدثني جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته قال فصليت معه

الغداة في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا

معه قال فقال علي بهما فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال: (ما منعكما أن تصليا معنا) فقالا

يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا قال: (فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنهما لكما نافلة).

(٢) حدثنا وكيع عن ربيعة بن عثمان وأبو العيس عن عثمان بن عبد الله بن أبي رافع عن ابن عمر صلاته الأولى.

(٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال صلاة الأولى هي الفريضة وهذه نافلة.

(١٠٥ / ١) انحرف - انفتل عن القبلة بعد التسليم.

(١٠٥ / ٢) وقد سأل رجل عبد الله بن عمر عن ذلك فقال له: (أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء). كما سئل سعيد بن المسيب سؤالا مشابها فأجاب مثل ابن عمر.

(٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال سمعته قال ذلك أيضا.
(٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحكم بن الأعرج قال أتيت علي ابن عمر
والناس في صلاة الظهر فظننته علي غير ظهر فقلت له يا أبا عبد الرحمن أتيتك بطهر
قال
إني علي طهارة وقد صليت فبأيهما أحسبت قال يونس فذكرت للحسن فقال يرحم
الله أبا

عبد الرحمن فجعل الأولى المكتوبة وهذه نافلة.

(٦) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن إبراهيم قال إذا صلى
الرجل وحده ثم صلى في جماعة فالفريضة هي الأولى.

(١٠٦) من قال صلاته التي صلى في الجماعة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن المسيب قال
لو صليت في منزلي ثم أتيتي مسجد جماعة ثم أدركت معه ركعة واحدة كانت أحب
إلي

من صلاة التي صليت وحدي.

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا داود عن ابن المسيب قال صلاته التي صلى في الجماعة.

(٣) حدثنا وكيع عن رباح بن أبي معروف عن عطاء قال إذا صلى في جماعة وقد
كان صلى وحده فصلاته الآخرة.

(٤) حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن رجل عن ابن المسيب قال الفريضة هي
الجماعة في المسألة الأولى.

(٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن علي قال
صلاته الأولى.

(١٠٧) من قال إذا أعدت المغرب فاشفع بركة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن سعيد بن
عبيدة عن صلت بن زفر قال أعت الصلوات كلها مع حذيفة وشفع في المغرب بركة.

(١٠٧ / ١) شفيع الأولى بركة وإلا صارت المغرب شفعا أي ست ركعات وهي وتر صلاة النهار.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي السواد النهدي قال صليت المغرب ثم صليتها في جماعة فلما سلم الامام قمت فشفت بركعه فسألت عطاء فقال أكيست.

(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور تعن إبراهيم قال إذا صلى المغرب وحده ثم صلى في جماعة شفع بركعة.

(٤) حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن حسان المسلمي عن عبد الرحمن قال صليت أنا وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود المغرب ثم جئنا وهم في صلاة المغرب فدخلنا معهم فصلينا فلما سلم الامام أرسلت أنا وعبد الرحمن بن الأسود وقام إبراهيم فشفع بركعة.

(٥) حدثنا حفص عن ليث عن نعيم عن صلت عن حذيفة انه صلى الظهر مرتين والعصر مرتين والمغرب مرتين وشفع في المغرب بركعة.

(٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق أنه شئل عن رجل صلى المغرب وحده ثم أعادها في جماعه قال يضيف إليها ركعة.

(٧) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال يشفع بركعة يعني إذا أعاد المغرب (١٠٨) في إعادة الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال حدثنا خصيف بن يزيد التميمي قال حدثنا الحسن أن رجلا دخل المسجد وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ألا رجل يقوم إلى هذا

فيصلي معه) فقام أبو بكر فصلى معه وقد كان صلى تلك الصلاة (٢) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال كان النعمان بن مقرن على جند أهل الكوفة وأبو موسى

الأشعري على جند البصرة وكنت بينهما فاتعدان يلتقيا عندي

غدوة فصلى أحدهما صلاة الغداة بأصحابه ثم جاء وأنا أصلي فصلى معي.

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ضحاك بن عثمان عن نافع أن ابن عمر اشتغل ببناء له فصلى الظهر ثم مر بمسجد بني عوف وهم يصلون فصلى معهم.

(١٠٨ / ١) وذلك لفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد.

- (٤) حدثنا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال إذا صلى الرجل في بيته ثم أدرك جماعه صلى معهم إلا المغرب والفجر.
- (٥) حدثنا حفص عن عاصم عن بكر بن عبد الله لمزني قال سئل ابن عباس عن ثلاثة صوا العصر ثم مروا بمسجد فدخل أحدهم مفصلي ومضى واحد وجلس واحد على الباب فقال ابن عباس أما الذي صلى فزاد خيرا إلى خر وأما الذي مضى فمضى لحاجته وأما الذي جلس على الباب فهو أحسهم.
- (٦) حدثنا حفص عن عاصم قال خرجت مع ابن يسرين وقد صلى الجمعة والعصر فمر بمسجد يصلي فيه العصر فدخل فيه معهم.
- (٧) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول يعيد الصلاة كلها إلا المغرب فإن خاف سلطانا فليصل معه فإذا فرغ فليشفع بركعة.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عياش عن أبي إسحاق (قال) صلين العصر في أهلي ثم خرجت مع ابن الأسود فمررت بمسجد يصلي فيه فقال ادخل بنا نصلي فقلت إني قد صليت قال وإن كنت.
- (٩) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة في الرجل يصلي الظهر أو العصر ثم يدركها في جماعة قال ما أحب أن يتعرض لها وإن أقمت وهو في المسجد ليصل.
- (١٠) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بقال صلت في منزلي الظهر ثم أتيت المسجد وهم يصلون فسألت سالما فقال صل معهم.
- (١١) حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال تعاد الصلوات كلها إلا المغرب فإنها وتر فلا تجعلوها شفعا.
- (١٢) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه لم يكره أن تعاد العصر.
- (١٣) حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي عروبة قال سألت الحسن عن الرجل يصلي المكتوبة ثم يأتي المتسجد والقوم يصلون تلك الصلاة قال يصلي معهم ما خلا هاتين الصلاتين
الفجر والعصر.
- (١٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال يعيد الصلوات كلما.

(١٥) حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن الحكم أنه كان لا يرى بأسا بإعادة الصلوات كلها إذا لم يصلهن في جماعة إلا صلاة الفجر فإنه كان يكره إعادة صلاة الفجر.
(١٠٩) من كان يكره إعادة الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حيسن المكتب عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال رأيت علي بن عمر وهو جالس على البلاط قال وناس يصلون فقلنا يا أبا عبد الرحمن إلا تصلى فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تصلي صلاة في يوم مرتين).

(٢) حدثنا الثقفى عن عبد الله عن عثمان عن مجاهد قال خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد حتى إذا نظرنا إلى باب المسجد إذا الناس في صلاة العصر فلم يزل واقفا حتى صلى الناس وقال إني صليت في البيت.
(٣) حدثنا وكيع عن سفيان ومسر عن زياد بن فياض عن أبي عياض قال قال عمر لا تعاد الصلاة.

(١١٠) (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بفضيل عن عطاء بن السائب عن شقيق عن

عبد الله قال جذب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد صلاة العتمة.
(٢) حدثنا ابن عياش عن أبي حصين عن أبي وائل عن سلمان يعني ابن أبي ربيعة قال قال لي عمر يا سلمان إني أذم لك الحديث بعد صلاة العتمة.
(٤) حدثنا وكيع عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء ويقول أسمر أول الليل ونوم آخره.

(١١٠ / ٤) أي يضيعون الوقت في الحديث ودعون الصلاة.

(١١٠ / ١) جذب السمر: عابه وذمه والسمر: قضاء الوقت في الليل في أحاديث لا طائل منها. والعتمة صلاة العشاء والآخرة.

- (٥) حدثنا أبو أسامة عن يحيى بن ميسرة قال حدثنا العلاء بن بدر عن سمع سلمان قول إياكم وسمرا أول الليل فإنه مهده أو مذهبه لآخرة فمن فعل ذلك فليصل ركعتين قبل أن يأوي إلى فراشه.
- (٦) حدثنا عبدة عن الأعمش عن خشيمة كانوا يستحبون إذا أوتر الرجل أن ينام.
- (٧) حدثنا محمد بن فضل عن حصين عن القاسم بن أبي أيوب قال كنت أكون مع سعيد بن جبير فأصلي بعد العشاء أربع ركعات فأكمله فلا يكلمني حتى ينام.
- (٨) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان كره الكلام بعد العشاء.
- (٩) حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن أبي وائل وإبراهيم قالوا جاء رجل إلى حذيفة فدق الباب فخرج إليه حذيفة فقال ما جاء بك فقال جئت للحديث فسفق حذيفة الباب دونه ثم قال إن عمر جذب لنا السمر بعد صلاة العشاء.
- (١٠) حدثنا ابن عليه عن عون عن المنهال عن أبي بردة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النوم قبلها وعن الحدث بعدها.
- (١١) حدثنا ابن بإدريس عن ليث عن رجل عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النوم قبلها وعن الحديث بعدها.
- (١١١) من رخص في ذلك
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمور المسلمين وأنات معه وأنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه.
- (٢) حدثنا علي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن المنهال والحكم وعيسى وعبد الرحمن ابن أبي ليلى أن أبا ليلى سمر عند علي.
- (٣) حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن زياد أبي يحيى عن ابن عباس أنه والمسور بن مخزومة سمرا.

(١١٠ / ١٠) قبلها وبعدها أي صلاة العشاء.

- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن معاوية بن إسحاق الطلحي عن عائشة ابنة طلحة أن الحسن بن علي سمر هو ورجل.
- (٥) حدثنا عباد بن عوام عن ليث عن أبي بكر بن موسى أن أبا موسى أتى عمر بن الخطاب بعد العشاء قال فقلا له عمر بن الخطاب ما جاء بك قال جئت أتحدث إليك قال هذه الساعة قال إنه فقه فجلس عمر فتحدثنا ليلا طويلا حسبته قال ثم إن أبا موسى قال الصلاة يا أمير المؤمنين قال أنا في الصلاة.
- (٦) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن حذيفة وابن مسعود سمرا عند الوليد بن عقبة.
- (٧) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أبيه أنه كان يسمر بعد العشاء حتى تقول عائشة قد أصبحتم.
- (٨) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة قال سمر ابن عباس عند معاوية حتى ذهب هزيع من الليل.
- (٩) حدثنا وكيع عن السائب عن ابن مليكة أن قوما من قریش كانوا يسمرون فترسل إليهم عائشة انقلبوا إلى أهليكم فإن لهم فيكم نصيبا.
- (١٠) حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين أنه كان يتحدث بعد العشاء.
- (١١) حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد قال لا بأس بالسمر في الفقه.
- (١٢) حدثنا جرير عن مغرة أن عمر بن عبد العزيز كان له سمار.
- (١٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم وأصحابه يجلسون بعد العشاء يتحدثون.
- (١١٢) من قال يجعل الرجل آخر صلاته بالليل وترا
- (١) حدثنا أبو خالد قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا).

 (١١١ / ٤) أنا في صلاة لأنه كان يتحدث حول أمور المسلمين وحول الفقه.

(١١١ / ٧) هزيع من الليل: جزء منه.

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس قال النوم على وتر خير.

(٣) حدثنا أبو خالد عن العوام عن سليمان بن أبي سليمان عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن لا أنام إلا على وتر.

(٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد بن المسيب قال أما أنا فإنني أوتر قبل أن أنام.

(٥) حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد بن المسيب قال كان أبو بكر يوتر أول الليل وكان عمر يوتر آخر الليل.

(٦) حدثنا أبو معاوية وحفص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من خاف أن يقوم آخر الليل فليوتر أول الليل فإن صلاة آخر الليل

مشهودة) وقال أبو معاوية محضورة وذلك أفضل.

(٧) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: (متى توتر) قال من أول الليل بعد العتمة

قبل أن أنام وقال لعمر: (متى توتر) قال من آخر الليل قال لأبي بكر: (أخذت بالحزام) وقال لعمر: (أخذت بالقوة).

(١١٣) من قال وتر النهار المغرب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة المغرب وتر النهار).

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي عن عائشة قالت أول ما فرضت الصلاتين وكعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار.

(٣) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن ابن عمر قال صلاة الليل ف - عليها

وتر وصلاة النهار عليها وتر يعني المغرب آخر الصلوات.

(١١٢ / ٧) الحزم: التيقن فلا ينام إلا وقد قضى الوتر. أي العزم لأنه ألزم نفسه بقيام الليل حتى يقضي الوتر في آخره.

(١١٢ / ١٧) لا وتر أي لأنهما يصيران شفعا.

- (٤) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال لا أعلمهم يختلفون أن المغرب وتر صلاة النهار.
- (٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال المغرب وتر النهار.
- (٦) حدثنا محمد بن عبد عن خالد السلمي عن ابن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل).
- (٧) حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن علبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله الوتر ثلاث كصلاة المغرب وتر النهار.
- (١١٤) في الصلاة بعد الوتر
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز أنه كان لا يصل بعد الوتر إلا ركعتين.
- (٢) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن القاسم أنه سئل عن الركعتين بعد الوتر فحلف بالله أنهما لبدعة.
- (٣) حدثنا معتمر عن أبيه قال سألت رجل من أهل اليمن عنهما عطاء فقال أنتم تفعلونها.
- (٤) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس قال إن استطعت أن لا تصل صلاة إلا سجدت بعدها سجدين فافعل.
- (٥) حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن أبي العالية عن البراء عن ابن عباس قال رأيت يسجد بعد وتره سجدين.
- (٦) حدثنا وكيع قال حدثنا عون بن صالح البارقي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الحدري أنه كره الصلاة بعد الوتر.
- (٧) حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال لان أقعد بعد الوتر أحب إلي من صلاة بعد الوتر.
- (٨) حدثنا وكيع قال نا سليمان التيمي عن أبي بكر عن قيس بن عباد قال إذا أوترت ثم قمت فاقرأ وأنت جالس.

- (٩) حدثنا معاوية ب هشام قال حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد أنه سئل عن السجدين بعد الوتر فقال هذا شيء قد ترك.
- (١١٥) في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك
- (١) حدثنا هشيم قال أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس أنه كان يقول إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم قام من ناخر الليل فليشفع وتره بركة ثم ليصل ثم ليوتر كخر صلاته.
- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن الشعبي عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك.
- (٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا الشيباني عن أبي قيس عن عمرو بن ميمون أنه كان يقول ذلك أيضا.
- (٤) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز أن أسامة بن زيد وابن عباس قالا إذا وترت من أول الليل ثم قمت تصلي فصل ما بدا لك واشفع بركة ثم أوتر.
- (٥) حدثنا يحيى بن سعيد عن هشلم عن أبيه عأنه كان يوتر أول الليل فإذا قام شفع.
- (٦) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان وشعبة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عثمان أنه كان يشفع بركة ويقول ما أشبهها إلا بالعربية من الإبل.
- (٧) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي قيس عن الأودي عن عبد الرحمن بن ثروان قال سألت عمرو بن ميمون عن الرجل يوتر ثم يستيقظ قال يشفع بركة.
- (٨) حدثنا معتمر عن برد عن مكحول قال إذا أوتر ثم قام يصلي شفعا شفعا.
- (١١٦) من قال يصلي شفعا ولا يشفع وتره
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن إبراهيم بن المهاجر عن كليب الجرمي عن سعد قال أما فإذا أوترت ثم قمت صليت ركعتين ركعتين.
- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن خلاص بن عمرو الهجري عن عمار قال أما أنا فأوتر فإذا قمت صليت مثني مثني وترت الأول كما هو.
- (٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس وعائذ بن عمرو قالا إذا أوترت أول الليل فال توتر آخره فال تروتر أوله.

- (٤) حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن أبي يمر أنه كان يوتر أول الليل وكان إذا قام يصلي صلى ركعتين ركعتين وكان سعيد يفعله.
- (٥) حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن بشر بن حرب بن عمرو قال سمعت رافع بن خديج قال أما أنا فأوتر فإذا قمت صليت مثنى مثنى وترت وتري.
- (٦) حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال من أوتر أول الليل ثم قام فليصل ركعتين ركعتين.
- (٧) حدثنا حفص عن داود عن الشعبي مثله.
- (٨) حدثنا حفص عن حجاج عن طلق بن معاوية عن علقمة أنه سأله فقال يصلي ركعتين ركعتين.
- (٩) حدثنا يحيى بن سعيد عن وقاء عن سعيد بن جبير قال يصلي مثنى مثنى.
- (١٠) حدثنا هشيم عن الشيباني عن أبي قيس قال لقيت علقمة فذكرت ذلك له فقال صل ركعتين ركعتين.
- (١١) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي قيس قال سألت علقمة فقال إذا أوترت ثم قمت فاشفع بركة حتى تصبح.
- (١٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها سئلت عن الذي ينقض وتره فقات هذا يلعب بوتره.
- (١٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا داود عن الشعبي قال سألته عن الذي ينقض وتره فقال إنما أمرنا بالابرام ولم نؤمر بالنقض.
- (١٤) حدثنا معتمر عن يونس عن الحسن قال إذا أوترت ثم قام وعليه ليل قال يصلي شفعا شفعا.
- (١٥) حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم بدا له أن يصلي من آخر الليل فليصل ركعتين ركعتين حتى يصبح.
- (١٦) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال سألته عن الرجل يوتر ثم يستيقض قال يصلي مثنى مثنى وكانوا يستحبون أن يكون آخر صلاتهم وترا.

- (١٧) حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا وتران في ليلة).
- (١١٧) في من كان يؤخر وتره
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلام بن سليم عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وحدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتر عند الأذان ويصلي الركعتين مع الإقامة زاد سلام الأذان الأول قال سلام وسمعت أبا إسحاق مره قال يؤتر عند طلوع الفجر.
- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال أبو الدرداء ربما أترت وإن الامام لصابف في صلاة الصبح.
- (٣) بحدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال جاء رجل إلى ابن مسعود قال أوترت والمؤذن يقيم قال نعم فأوتر.
- (٤) حدثنا محمد بن فضيل عن حصين قال أبو اليمان عاصم عن أبي مجلز قال كان ابن عباس يؤتر عند الإقامة.
- (٥) حدثنا هشيم عن صحين قال حدثنا أبو ظبيان قال كان علي يخرج إلينا ونحن ننتظر تباشير الصبح فيقول الصلاة الصلاة نعم ساعة الوتر هذه فإذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى.
- (٦) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أوله وأوسطه فأنتهى وتره حين مات في السحر.
- (٧) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
- (٨) حدثنا أبو بكر بم عياش عن أبي إسحاق عن علقمة قال صليت مع عبد الله ليلة كاهها فكان يرفع صوته يقرأ فراءة يسمع أهل المسجد يرتل ولا يرجع حتى إذا كان قبل أن يطلع الفجر بمقدار ما بين آذان المغرب إلى الانصراف منها أوتر.

- (٩) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال عن عبد الله قال الوتر ما بين الصلاتين.
- (١٠) حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون عن الشعبي قال قلت أي ساعة أحب إليك أن أوتر قال إذا بعث المؤذنون.
- (١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال سألت أبا عبيدة عن الرجل يستيقظ عند الإقامة قال يوتر.
- (١٢) حدثنا ابن فضيل عن بيان عن وبرة قال جاء ابن عمر مع الفجر فأوتر.
- (١٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا مطرف عن أبي إسحاق عن بعض أصحاب علي قال قال علي من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وأوسطه وآخره ولكن ثبت الوتر لرسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل.
- (١٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يوتر إذا بقي من الليل مثل ما ذهب منه إلى صلاة المغرب.
- (١٥) حدثنا وكيع عن شعبه عن إبراهيم بن محمد بن المنشر عن أبيه عن عمرو بن شرجيل قال سئل عبد الله عن الوتر بعد الأذان فقال نعم وبعد الإقامة.
- (١٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حكيم بن جابر أن أبا ميسره كان يؤم قومه فأبطأ عليهم فقال إني كنت أوتر.
- (١٧) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حكاك عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن أبي مسعود قال من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم من أوله وأوسطه وآخره فأنتهى وتره إلى السحر.
- (١١٨) من كان يجب أن يوتر قبل أن يصبح
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أوتروا قبل أن تصحوا).
- (٢) حدثنا هشيم عن ابن عون عن إبراهيم قال كانوا يحبون أن يوتروا من آخر الليل.

(١١٧ / ١٠) إذا بعث المؤذنون أي في آخر الليل.

- (٣) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال الوتر بالليل والسحور بليل.
- (٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال الوتر من أول الليل حين وأفضله آخره.
- (٥) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم وعبد الملك عن عطاء قال الوتر بالليل.
- (٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لان أوتر بليل أحب إلى من أن أحيي ليلتي ثم أوتر بعد ما يصبح.
- (٧) حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي حبيب قال قلت لإبراهيم أي ساعة قال علي ساعة الوتر هذه بغلس قبل الفجر.
- (١١٩) ما فيما إذا صلى الفجر ولم يوتر
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن: (لا وتر بعد طلوع الفجر).
- (٢) حدثنا معتمر عن أبي هارون عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.
- (٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس ومنصور عن الحسن قال إذا صليت الغداة وطلعت الشمس فقد ذهب الوتر.
- (٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم وعبد الملك عن عطاء أنهما قالوا إذا صليت الغداة فقد ذهب الوتر.
- (٥) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال من صلى الغداة ولم يوتر فلا وتر عليه.
- (٦) حدثنا معتمر عن برد عن مكحول قال من أصبح ولم يوتر عليه.
- (٧) حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك عن سعيد بن جبير قال إذا طلع الفجر فلا وتر، كيف يجعل صلاة الليل في صلاة النهار.

(١٢٠) في مس اللحية في الصلاة

- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم قال ربما قال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا ومسح لحيته في الصلاة.
- (٢) حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال كان يقال ليمس الرجل لحيته مره في الصلاة أو ليدع.
- (٣) حدثنا أبو بحر البكراوي عن يونس قال رأيت سعيد بن جبير يمس لحيته وهو يصلي.
- (٤) حدثنا معن بن عيس عن مختار بن سعد قال رأيت القاسم بن محمد يوما وهو يصلي فبض على لحيته وهو يصلي.
- (٥) حدثنا أزهر عن ابن عون قال قلت له رأيت محمد بن سيرين يمسح لحيته وهو في الصلاة قال ما أكثر ما رأيت يمس لحيته في الصلاة.
- (٦) حدثنا هشيم عن حصين عن عبد الملك بن عمرو بن حويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما مس لحيته وهو يصلي.
- (٧) حدثنا ابن عليه عن عمعمر عن رجل قال رأى سعيد بن المسيب رجلا وهو يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه.
- (١٢١) في الرجل يثن في صلاته أو يزفر
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أبي جعفر عن سعيد الزبيدي قال سمعت إبراهيم يقول من أن في صلاته فقد فسدت عليه صلاته.
- (٢) حدثنا عبد السلام عن مغیره عن إبراهيم أنه كره التأوه في الصلاة.
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي أنه كان يكره الزفير في الصلاة وقال يشبهه في الكلام.

(١٢٠ / ٧) واليدان من الجوارح.

(١٢١ / ٣) الزفير كالنفخ اخراج الهواء من الفم بصوت مسموع.

- (١١٢) من قال يوتر وإن أصبح وعليه فضاؤه
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن ابن عون عن الشعبي قال لا تدع وترك ولو تنصف النهار.
- (٢) حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن الشعبي وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد قالوا لا تدع الوتر وإن طلعت الشمس.
- (٣) حدثنا أبو بكر عن ليث عن عطاء وطاوس أنهما قالوا من لم يوتر حتى تطلع الشمس فليوتر.
- (٤) حدثنا وكيع عن مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر عن رجل أصبح ول يوتر قال رأيت لم نمت عن الفجر حتى تطلع الشمس أليس كنت تصلي كأنه يقول يوتر.
- (٥) حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال سمعت سعيد بن جبير وسئل عن رجل نام عن الوتر حتى أصبح فقال يوتر من القابلة وترتين.
- (٦) حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم قال أوتر أبي وقد طلع الفجر.
- (حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال قلت له الرجل فيصبح يوتر بعد ما يصبح بركعة قال لا أعلك به بأسا.
- (٨) حدثنا غندر عن شعبة قال سألت حمادا عن رجل لم يوتر حتى طلعت الشمس فقال أحب إلي أن يوتر وسألت الحكم فأقل إن شاء لم يوتر.
- (٩) حدثنا عبد الله بن إدريس عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قره قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبحت ولم أوتر فقال: (إنما الوتر بالليل)
- ثم قال يا رسول الله إني أصبحت ولم أوتر فقال: (إنما الوتر بالليل) ثم قال إني أصبحت ولم أوتر قال في الثانية أو الرابعة: (فأوتر).
- (١٠) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن ومغيره عن إبراهيم وعبد الملك عن عطاء أنهم قالوا إن لم تفعل وطلع الفجر فأوتر ما لم تصل الغداة.
- (١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقرم عن أبي الضحى عن مسروق قال يوتر وإن أدركته صلاه الصبح.

(١٢) حدثنا وكيع عن نعيم بن حكيم عن أبي مريم قال جاء رجل إلى علي فقال إني نمت ونسيت الوتر حاي طلعت الشمس فقال إذا استيقظت وذكرت فصل.

(١٢٣) من كان يؤتر بركة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاه الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بركة).

(٢) حدثنا شبابه بن سوار قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بركعه وكان يتكلم بين الركعتين والركعه. (٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا محمد بن سعيد وابن عون وغيرهما عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاه الليل قال: (مثنى مثنى فإذا أحسست الصبح أو

خشيت الصبح فصل لك ركعة توتر لك صلاتك).

(٥) حدثنا هشيم قال أنا منصور عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر صلى ركعتين ثم سلم ثم قال أدخلوا إلي ناقتي فلاتة ثم قام فأوتر بركة.

(٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن ابن شقيق عن ابن عمر قال صلاة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة.

(٧) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان يوتر بركة فليل

له قال إنما استقصرتها.

(٨) حدثنا هشيم قال أخبرنا الحجاج عن عطاء أن معاوية أوتر بركة فأنكر ذلك عليه فسئل ابن عباس فقال أصحاب السنة.

(٩) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال سمر ابن مسعود وحذيفة عند الوليد بن عقبة ثم خرجا فتناوما فلما أصبحا ركع كل واحد منهما ركعة.

(١٠) حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم قال سألت عطاء أوتر ركعة فقال نعم إن شئت.

(١١) حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في كل ركعة الوتر ويوترون بركعة.

(١٢) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال كان الحسن يسلم في ركعتي الوتر.

(١٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن سعيد ونافع قال رأينا معاذ القاري يسلم في ركعتي الوتر.

(١٤) حدثنا ابن إدريس عن ليث أن أبا بكر أوتر بركعه.

و (١٥) حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن ابن سيرين قال قالت نائلة ابنة فرافصة الكلبية أن تقتلوه أو تدعوه فقد كان يحيى الليل بركعه يجمع فيها القرآن تعني يوترها تعني

عثمان.

(١٢٤) من كان يوتر بثلاث أو أكثر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن يحيى بن الجرار عن عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع فلما أسن وثقل بسبع.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشره فلما كبر وضعف أوتر بسبع.

(٣) حدثنا هشيم عن ابن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال هشيم وأخبرنا منصور عن الحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات فلما أسن وبدن أوتر بسبع وركعتين وهو جالس.

(٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال ذكرت لسعيد بن جبير قول عبد الله الوتر بسبع أو بخمس ولا أقل من ثلاث فقال سعيد قال ابن عباس إنني لأكره أن

يكون ثلاث بتر ولكن سبعا أو خمسا.

(٥) حدثنا أبو معاوية عن ابن جرير عن إسماعيل بن محمد بن سعيد عن ابن السباق أن عمر دفن أبا بكر ليلا ثم دخل المسجد فأوتر بثلاث.

(٦) حدثنا يعلى بن عبيد عن عثمان بن حكيم عن إسماعيل بن زيد قال زيد بن ثابت يؤتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها.

- (٧) حدثنا هشيم عن حميد عن أنس أنه كان يوتر بثلاث ركعات.
- (٨) حدثنا هشيم قال أخبرنا عنبد الملك بن أبي سليمان عن أبي عبد الرحيم عن زاذان أبي عمر أن عليا كان يفعل ذلك.
- و (٩) حدثنا ابن مهدي عن سليمان بن حيان عن أبي غالب قال كان أبو أسامة يوتر بثلاث ركعات.
- (١٠) حدثنا عبده عن عثمان بن حكيم عن عثمان بن عروة عن أبيه أنه كان يوتر بخمس لا ينصرف فيها.
- (١١) حدثنا عباد بن العوام عن العلاء بن الكسيب عن أبيه عن عائشة قالت لا يوتر بثلاث بترأ صل قبلها ركعتين أو أربعاً.
- (١٢) حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال سكعت جابر بن ئيد يقول الوتر ثلاث.
- (١٣) حدثنا أبو بكر ب عياش عن طلق بن معاوية عن علقمة قال الوتر ثلاث.
- (١٤) حدثنا زيد ب نحباب عن أبي الزبير عن مكحول عن عمر بن الخطاب أنه أوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينهن بسلام.
- (١٥) حدثنا هشيم عن العوام قال أحدثنا عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يشبهوا الوتر بالمغرب.
- (١٦) حدثنا هشيم عن مغيزه عن إبراهيم قال كانوا يوترون بإحدى عشرة وبتسع وبسبع وبخمس وكان يقال لا وتر بأقل من ثلاث.
- و (١٧) حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال أجمع المسلمون عن أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن.
- (١٨) حدثنا زيد بن حباب عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير أنه كان يوتر بثلاث ويقنت في الوتر قبل الركوع.
- (١٩) حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن مكحول أنه كان بوتر بثلاث لا يسلم في ركعتين.

- (٢٠) حدثنا وكيع عن مسعر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال لا يسلم في الركعتين من الوتر.
- (٢١) حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد قال نهاني إبراهيم أن أسلم فالركعتين من الوتر.
- (٢٢) حدثنا وكيع عن زياد بن مسلم قال سألت أبا العالية وخلصا عن الوتر فقالا لا أصنع فيه كما يصنع في المغرب (٢٣) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن (٢٤) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله لا يسلمون في ركعتي الوتر.
- (٢٥) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعيد بن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر.
- (٢٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث من آخر الليل.
- (٢٧) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن سالم بن عبد الرحمن عن زاذان أن عليا كان يوتر بثلاث من آخر الليل قاعدا.
- (٢٨) حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عطاو بن يزيد الليثي عن أبي أيوب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أوتر بخمس فإن لم تستطع فبثلاث وإن لم تستطع فبواحدة فإن لم تستطع فأومئ إيماء).
- (٢٩) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب نحوه ولم يرفعه.
- (١٢٥) من قال الوتر سنة
- (١) تحدثنا أبو بمر قال حدثنا ابن مبارك عن عبد الحكيم عن سعيد بن المسيب قال سن من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر كما سن الفطر والأضحى.

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضميره قال قال علي الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة.

(٣) حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال الوتر سنة.

(٤) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن مسلم مولى عبد القيس قال قال رجل لابن عمر أرأيت الوتر سنة هو قال فقال ما سنة أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون قال

لا أسنة هو قال مه أتفعل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون.

(٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال قبل له الوتر فريضة هي فقال قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عليه المسلمون.

(٦) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد أن محمد بن يحيى بن حيان أخبره أن محيريز القرشي أخبره عن المخدجي رجل من بني كنانة أنه أخبره أن رجلا من الأنصار كان بالشام يكنى أبا محمد وكانت له صحبة كان يقول الوتر واجب فذكر المخدجي أنه راح إلى عبادة بن الصامت فذكر ذلك له فقال عباد كذب أب ومحمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن لم

يضيع من حقهن شيئا جاء وله عهد أن يدخله الله الجنة ومن انقضهن من حقهن شيئا جاء وليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة).

(٧) حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن عمر أنه سئل عن رجل ينسى الوتر قال لا يضره وإنما هو فريضة.

(٨) حدثنا سهل بن يوسف عن عمر عن الحسن أنه كان لا يرى الوتر فريضة.

(٩) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء ومحمد بن علي قلا الأضحى والوتر سنة.

(١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال الوتر ليس بحتم ولكنه أسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١٢٥ / ٢) ليس بحتم: ليس بفرض.

(١٢٦)

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الرزقي عن خارجة بن حذافة العدوي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فقال: (لقد أمدكم الله الليل بصلاة هي خير لكم من

حمر النعم قال قلنا وما هي يا رسول الله قال: الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر (٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الل هزادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر). (٣) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أيوب قال الوتر حق أو واجب.

(٤) حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال هو واجب ويكتب.

(٥) حدثنا وكيع عن خليل بن مرة عن معاوية بن قررة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لم يوتر فليس منا).

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال أخبرني منخبر عن عبد الله بن عمر قال ما أحب أني تركت الوتر ولو أن لي حمر النعم.

(٧) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن شاء الله تعالى وتر بحب الوتر).

(١٢٧) من قال الوتر على أهل القرآن

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبه وهشام عن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عليك قلت لم قال إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أوتروا يا أهل القرآن).

(١٢٦) / ٥ ليس منا: غير متبع لستنا، وهو المعنى الأرجح.

(١٢٧) / ١) أهل القرآن: أي هو على الصحابة أو الذين أنزل القرآن في حياتهم وليس على التابعين ومن جاء بعدهم.

- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا أبو سنان سعيد بن سنان عن عمرو بن مره عن أبي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر) فقال
- أعرابي ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنها ليست لك ولا لأصحابك).
- (٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا جوير عن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن).
- (٤) حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن عمران عن إبراهيم قال قال عبد الله إنما الوتر على أهل القرآن.
- (٥) حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن عمار بن معاوية الدهني عن سالم عن أبي الجعد عن حذيفة قال إنما الوتر على أهل القرآن.
- (٦) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كان يقال إنما الوتر على أهل القرآن.
- (٧) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما الوتر على أهل القرآن).
- (١٢٨) في الوتر ما يقرأ فيه
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في وتره ب (سبح اسم ربك الأعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) فإذا سلم قال سبحانك الملك القدوس ثلاث مرات.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن زبيد عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر ب (سبح اسم ربك الأعلى) و (قل يا أيها الكافرون)
- و (قل هو الله أحد) ويقول في آخر صلاته إذا جلس سبحان الملك القدوس ثلاثا يمد بها صوته في الآخرة.
- (٣) حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر ب (سبح اسم ربك الأعلى).

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين أن عمر كان يقرأ بالمعوذتين في الوتر.
- (٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الملك بن عمير قال كان ابن مسعود يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعه منهن بثلاث سور من آخر المفصل من تأليف عبد الله.
- (٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي عبد الرحمن عن زاذان أن عليا كان يفعل ذلك أيضا.
- (٧) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان يقرأ في الوتر بثلاث.
- (٨) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كن يوتر بثلاث ب (سبح اسم ربك الأعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد).
- (٩) حدثنا شبابه قال حدثنا يونس عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن ب (سبح اسم ربك الأعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد).
- (١٠) حدثنا شاذان قال حدثنا شريك عن مكحول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.
- (١١) حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين قال كان عثمان يقرأ القرآن كاه يوتر به.
- (١٢) حدثنا حفص عن حجاج بن دينار قال سألت أبا جعفر ما يقرأ في الركعتين من الوتر قال ليس شيء من القران مهجورا إقرأ بما شئت.
- (١٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة قال قلت لإبراهيم أقرأ في وتري من آخر حزبي (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه) إلى آخر السورة قال نعم إن شئت.
- (١٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال إقرأ في الوتر معوذتين.

 (١٢٨ / ٥) المفصل ما تلا المئين من سور القرآن الكريم والمئين السور التي تجاوز آياتها المائة.
 (١٢٨ / ١٢) آخر سورة البقرة.

- (١٥) حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال وددت أن أقدر أن أوتر بالبقرة.
- (١٦) حدثنا وكيع عن محل عن إبراهيم قال أقرأ فب الركعتين الأولين من الوتر بسورتين وفي الآخرة (آمن الرسول و (قل هو الله أحد)).
- (١٧) حدثنا محمد بن عبيدة قال حدثني أبي عن الأعمش عن طلحة عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر
- ب (سبح اسم ربك الأعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) ويقول في آخر حالاته سبحان الملك القدوس ثلاثاً.
- (١٢٩) في قنوت الوتر من الدعاء
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الجوزاء عن الحسن بن علي قال علمني جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر:
- (اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت).
- (٢) حدثنا وكيع عن هارون بن أبي إبراهيم عن عبيد اللل بن عبيد بن عمير عن ابن عباس أنه كان يقول في قنوت الوتر لك الحمد ملء السماوات السبع وملء الأرضين
- السبع وملء ما بينهما من شئ بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا
- مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ال ينفع ذا الجد منك الجد.
- (٣) حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن شيخ يكنى أبا محمد أن الحسين ابن علي كان يقول في قنوت الوتر اللهم إنك ترى ولا ترى وأنا بالمنظر الأعلى وإن إليك الرجعى وإن إليك الآخرة والأولى اللهم إنا نعوذ بك من أن نذل ونخزى.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير عن عدي عن إبراهيم قال قل في قنوت الوتر اللهم إنا نستعينك ونستغفرك.
- (٥) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال علمنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونشني عليك الخير

ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق.

(٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيره عن إبراهيم قال ليس في قنوت الوتر شيء موقت إنما هو دعاء واستغفار.

(١٣٠) في المسافر يكون عليه وتر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال ليس على المسافر وتر.

(٢) حدثنا وكيع عن عمران بن حذير عن أبي مجلز قال سألت ابن عمر عن الوتر فقال رأيت إن سافرت قال ركعة من آخر الليل.

(٣) حدثنا وكيع عن خالد بن دينار عن شيخ قال صحبت ابن عباس في سفر فلا أحفظ أنه أوتر.

(٤) حدثنا وكيع عن أبيه عن طارق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه أوتر في السفر.

(٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر وابن عباس قال الوتر في السفر سنة.

(١٣١) في القنوت قبل الركوع أو بعده

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحارث العلكي عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن بن عمر قنت في الوتر قبل الركوع.

(٢) حدثنا شريك عن عطاء بن المسيب عن أبيه أن عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع.

(٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا عطاء بن الساذب عن أبي عبد الرحمن أن عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع.

(٤) حدثنا حفص عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عبد الله كان يؤتر فيقنت قبل الركوع.

- (٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوار قبل الركوع.
- (٦) حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن أبيه رفعه أنه كان يقنت في الوتر قبل الركعة.
- (٧) حدثنا حفص عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم عن الأسود قال مرضته فأوتر فلما فرغ من القراءة حنيتها ليركع فلم يفعل حتى قنت ثم ركع.
- (٨) حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن حرة عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يقنت في الوتر قبل الركعة.
- (٩) حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون القنوت بعد ما يفرغ من القراءة.
- (١٠) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال كان يقول في قنوت الوتر قبل الركوع إذا فرغ من القراءة.
- (١١) حدثنا ابن نمير عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير أن هكان يقنت في الوتر قبل الركوع.
- و (١٢) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن أبا مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع.
- (١٣) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع قال ثم أرسلت أمي أم عبد فباتت عند نسائه فأخبرني أنه قنت في الوتر قبل الركوع.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن إبان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الوتر قبل الركوع.
- (١٣٢) من كره الوتر على الراحله
- و (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون قال سألت القاسم عن رجل يؤتر على راحلته فقال زعموا أن عمر كان يؤتر بالأرض.
- (٢) حدثنا معتمر عن حميد عن بكر أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر بالأرض.

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يصلون على رواحهم ودوابهم حيث ما كانت وجوههم إلا المكتوبة والوتر فإنهم كانوا يصلون على الأرض.
(٤) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة ن أبيه قال كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر.
(٥) حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي الهزهاز عن الضحاك قال إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر.

(٦) حدثنا زيد بن حباب عن هارون بن إبراهيم قال سألت الحسن قال قلت أصلي على دابتي فقال صل عليها قلت أوتر على دابتي قال لا وقال ابن سيرين أوتر بالأرض.
(١٣٣) من رخص في الوتر على الراحله

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه صلى على راحلته فأوتر عليها وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها.
(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن ثوير عن أبيه أن عليا كان يوتر على راحلته.
(٣) حدثنا أبء داود الطيالسي عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أنه أوتر وقال الرتر على الراحله.
(٤) حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن ابن نافع أن أباه كان يوتر على البعير.

(٥) حدثنا محمد بن عدي عن أشعث قال كان الحسن لا يرى بأسا أن يوتر الرجل على راحلته.

(٦) حدثنا عمرو بن محمد عن ابن أبي داود عن موسى بن عقبه قال صحبت سالما فتخلفت عنه بالطريق قال قلت أوترت قال فهل أوترت على راحلتك.
(١٣٤) في الرجل يوتر ثم يصلي كما هو على أثره
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي عمرو ابن مره عن سعيد ابن جبير أن رجلا سأله عن الرجل يوتر ثم يصلي فقال ينام ثم يصلي.

- (٢) حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يوتر ثم يصلي على أثر وتره.
- (٣) حدثنا إسحاق بن سليمان عن زكريا بن سلام عن العلاء بن بدر أن سعدا كان يوتر ثم يصلي.
- (٤) حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يستحبون الضجعة بين الوتر وبين الركعتين.
- (١٣٥) في الذي يشك في وتره
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد وجهم عن إبراهيم في الذي يشك في وتره قال يشفع بركعة ويستقبل الوتر.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم قال سألته عن الرجل يشك في الركعة من الوتر أيستقبل أم لا قال لا ولكن يقضي الركعة ويسجد سجدتين.
- (١٣٦) من قال القنوت في النصف من رمضان
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقنت إلا في النصف يعني من رمضان.
- (٢) حدثنا الثقفى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بنحوه.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقنت في النصف من رمضان.
- (٤) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أن أييا أم الناس فس خلافة عمر فصلى بهم النصف من رمضان لا يقنت فلما مضى النصف قنت بعد الركوع
- فلما دخل العشر أبقي وخلى عنهم فصلى بهم العشر معاذ القاري في خلافة عمر.
- و (٥) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء القنوت في شهر رمضان قال عمر أول من قنت قلت النصف الآخر أجمع قال نعم.
- (٦) حدثنا وكيع عن عباد بن راشد عن الحسن أنه كان يقنت في النصف من رمضان.

(٧) حدثنا يحيى بن سعيد عن المهلب بن حبيبه قالت سألت سعيد بن أبي الحسن عن القنوت فقال في النصف من رمضان كذلك علمنا.

(٨) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يحيى قال كان يصلي ولا يقنت في الوتر حتى النصف يعني من رمضان.

(٩) حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن إبراهيم أنه كان يقول القنوت في السنة كلها قال وكان ابن سيرين لا يراه إلا في النصف من رمضان.

(١٠) حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أن عمر حيث أمر أبا أن يصلي بالناس في رمضان وأمره أن يقنت بهم في النصف الباقي ليلة ست عشره قال وكان الحسن

يقول إذا كان إماما قنت في النصف وإقا لم يكن إماما قنت الشهر كله.

(١١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال عبد الله لا يقنت السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع قال الركوع قال أبو بكر هذا القول عندنا.

(١٣٧) ما يقول الرجل في آخر وتره

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: (اللهم

إني أعوذ برضائك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك).

(١٣٨) من كان لا يقنت في الوتر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن رجل عن أبي المخزم عن أبي هريرة قال نزلت عليه سنين فما رأته قنت في وتره.

(٢) حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر فكان إذا سئل عن القنوت قال ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن.

(١ / ١٣٨) نزلت عليه: كنت ضعيفه، والمقصود الرسول صلى الله عليه وسلم.

- (٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما الوتر على أهل القرآن).
- (١٣٩) في السهو في قنوت الوتر
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن مسعر عن حماد قال إذا سهى قبل أن يقنت فليسجد سجدة السهو يعني في الوتر.
- (١٤٠) في التكبير للقنوت
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عبد الله بن مسعود كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت فإذا فرغ من القنوت كبر ثم ركع.
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا أردت أن تقنت فكبر للقنوت وكبر إذا أردت أن تركع.
- (٣) حدثنا خفص عن حجاج عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يكبر إذا قنت ويكبر إذا فرغ.
- (٤) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا فرغت من القراءة فكبر ثم إذا فرغت فكبر واركع.
- (٥) حدثنا غندر عن شعبة قال سمعت الحكم وحمادا وأبا إسحاق يقولون في القنوت الوتر إذا فرغ كبر ثم قنت.
- (١٤١) في رفع اليدين في قنوت الوتر
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال ارفع يديك للقنوت.
- (٢) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر.
- (٣) حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن ابن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه كان يرفع يديه إذا قنت في الوتر.

(١٤٢) الوتر يطال فيه القيام أو لا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال دخلت على الأسود ذات ليلة وهو مريض فصلى الوتر ورجل مسند إليه قال فقلت فأطال القنوت حتى ظننه أنه قد زاد على ما كان يصنع.

(٢) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير أنه كان يقوم بنا في الوتر قدر كما يقرأ مائة آية.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال يقام في قنوت الوتر قدر إذا السماء انشقت.

(٤) حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن أبي عثمان أنه سئل عن قنوت عمر في الفجر فقال كان يقنت بقدر كما يقرأ الرجل مائة آية.

(١٤٣) من قال لا وتر إذا في القنوت

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال لا وتر إلا بقنوت.

(١٤٤) من كان لا يقنت في الفجر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي يا أبت صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فهل رأيت أحدا منهم يقنت فقال يا بني هي محدثة.

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن يحيى بن غسان المرادي عن عمر بن ميمون أن عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر.

(٣) حدثنا ابن إدريس عن أبي مالك عن أبيه قال قلت له صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أفكانوا يقنتون فقال لا يا بني هي محدثة.

(١٤٢ / ١) ورجل مسند إليه أي ورجل يسنده لأنه غير قادر على الوقوف.

(١٤٢ / ٣) أي مقدار سورة النشراق.

(١٤٤) محدثه: أي لم تكن على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

- (٤) حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم أن الأسود وعمر بن ميمون أنهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت.
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد وعمر بن ميمون أنهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت.
- (٦) حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن عثمان الثقفي عن عرفجة أن ابن مسعود كان لا يقنت في الفجر.
- (٧) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود لم يقنت في الفجر.
- (٨) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح.
- (٩) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن سليم أبي الشعشاء المحاربي قال سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر فقال فأبي شيء القنوت قلت يقوم الرجل ساعة بعد القراءة فقال ابن عمر كما شعرت.
- (١٠) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن واقد مولى زيد بن خليفة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا لا يقنتان في الفجر.
- (١١) حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق قال حدثني عمرو بن دينار أن ابن الزبير صلى بهم الصلح فلم يقنت.
- (١٢) حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن أبي الضحى عن سعيد بن جبير أن عمر مان لا يقنت في الفجر.
- (١٣) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان لا يقنت في الفجر.
- (١٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن طلحة أن أبا بكر لم يقنت في الفجر.
- (١٥) حدثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقير قال صليت خلف ابن عمر الفجر فلم يقنت.

- (١٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن عمران بن الحارث قال صليت مع ابن عباس في داره الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده.
- (١٧) حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد قال قال ابن عمر في قنوت الصبح ما شهدت ولا علمت.
- (١٨) حدثنا ومكيع قال حدثنا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن ابن عمر أنه لم يعرف القنوت في الفجر.
- (١٩) حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسل في صلاة الصبح شهرا بعد الركوع.
- (٢٠) حدثنا معاذ بن معاذ عن التيمي عن أبي مجلز عن أنس قال إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح شهرا يدعو على رعل وذكوان.
- (٢١) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القراء.
- (٢٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا عروة الهمداني قال حدثنا الشعبي قال لما قنت علي في صلاة الصبح أنكر الناس ذلك قال فقال إنما استنصرنا على عدونا.
- (٢٣) حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن عامر الجهني أن عمر بن الخطاب كان لا يقنت في الفجر وقال عامر ما كان القنوت حتى جاء أهل الشام.
- (٢٤) حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن الشعبي قال قال عبد الله لو أن الناس سلكوا واديا وشعبا وسلك عمر وشعبه ولو قنت عمر قنت عبد الله.
- (٢٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح.
- (٢٦) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الحسن بن عمر عن فضيل عن إبراهيم قال إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما.
- (٢٧) حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن أبي حمزة عن إبراهيم قال قال عبد ابن مسعود قد علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قنت شهرا.

(٢٨) حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن عمرو بن مرة قال صليت خلف سعيد بن جبير الفجر فلم يقنت.

و (٢٩) حدثنا وكيع عن موسى بن نافع قال صليت خلف سعيد بن جبير الفجر فلم يقنت.

(٣٠) حدثنا مروان بن معاوية عن التيمي عن شيخ أنه صلى خلف عثمان فلم يقنت.

(٣١) حدثنا مروتن بن معاوية عن التيمي عن أبي مجلز قال صليت خلف ابن عمر فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده.

(٣٢) حدثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي إسماعيل قال سألت سعيد بن جبير عن القنوت فقال إذا قرأت فاركع.

(٣٣) حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال ذكرت أبا جعفر النوت فقال خرج علي من عندنا ولم يقنت وإنما قنت بعدما أتاكم.

(٣٤) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الحسن بن عبيد الله وسلمان قال كان إبراهيم لا يقنت في صلاة الفجر وهو إمام.

(٣٥) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال حدثني مجاهد وسعيد بن جبير أن ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر.

(٣٦) حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح.

(٣٧) حدثنا وكيع عن الأعمش قال حدثنا إسرائيل عن جابر تعن عامر قال لم يقنت أبو بكر ولا عمر في الفجر.

(٣٨) حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي الشعشاء عن ابن عمر أنه كان لا يفعله يعني القنوت في الفجر.

(١٤٥) من كان يقنت في الفجر ويراه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر والمغرب.

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا قطر عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر.

(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن شيخ لم يسمه أن أبا بكر قنت في الفجر.

(٤) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل قال قنت في الفجر رجالان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علي وأبو موسى.

(٥) حدثت وكيع قال حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر.

(٦) حدثنا هشيم عن عوف عن أبي رجاء العطاردي قال رأيت ابن عباس يمد بضبيعة في قنوت صلاة الغداة إذا كان بالبصرة.

(٧) حدثنا وكيع قال حدثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان وقره بن خالد سمعاه من أبي رجاء العطاردي قال صلى بنا ابن عباس الفجر بالبصرة فقنت.

(٨) حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال ربما قنت عمر في صلاة الفجر.

(٩) حدثنا شريك عن زبيد عن ابن أبي ليلى قال القنوت ستنة ماضية.

(١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن زبيد بن الحارث النامي قال سألت ابن أبي ليلى عن القنوت في الفجر فقال سنة ماضية.

(١١) حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سيرين أنه قال القنوت في الفجر هنية أو ساعة أو كلمة تشبهها.

(١٢) حدثنا أبو مهدي عن سفيان عن محارب بن عبيد بن البراء عن البراء أنه كان يقنت في الفجر.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال سمعت وكيعا يقول سمعت سفيان يقول من قنت فحسن ومن لم يقنت فحسن ومن قنت فإنما القنوت على الامام وليس على من وراءه قنوت.

(١٤٥ / ٦) يمد بضبيعه: يرفع يديه ويمدها في الدعاء والقنوت دعاء.

- (١٤٦) قنتو الفجر قبل الركوع أو بعده
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن العوام بن حمزة قال سألت أبا عثمان عن القنوت فقال بعد الكوع فقلت عمن فقال عن أبي بكر وعثمان.
- (٢) حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن أبي رجاء قال صليت مع ابن عباس في مسجد البصرة صلاة الغداة ففقت بنا قبل الركوع.
- (٣) حدثنا مروان بن معاوية عن عوف قال ذكرت ذلك لأبي المنهال فحدثني عن أبي العالية عن ابن عباى بمثله.
- (٤) حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم أربعين صباحا في صلاة الصبح بعد الركوع.
- (٥) حدثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عياش العامري عن ابن مغفل أن عمر وعلياً وأبا موسى قنتوا في الفجر قبل الركوع.
- (٦) حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن أبي الحهم عن البراء أنه كان يقنت قبل الركعة.
- (٧) حدثنا هشيم قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد قال حدثنا زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب قنت في صلاه الصبح قبل الركوع.
- (٨) حدثنا هشيم قال أخبرنا علي بن زيد قال أخبرنا أبو عثمان النهدي قال صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح ففقت قبل الركوع.
- (٩) حدثنا هشيم قال أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع.
- (١٠) حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر الغداة قال ففقت فيها قبل الركوع.
- (١١) حدثنا وكيع قال حدثنا أبو أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بمثله.
- (١٢) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن نسير بن ذعلوق قال صليت خلف ربيع بن خثيم ففقت قبل الركوع.

(١٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن النعمان بن قيس قال صليت خلف عبيده الفجر فقلت قبل الركعة.

(١٤) حدثنا وكيع قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي فروة قال ابن أبي ليلى يقلت في الفجر قبل الركعة.

(١٥) حدثنا أحمد بن إسحاق عن وهب عن ابن طاوس عن أبيه قال كان يدعو بدعاء كثير في صلاة الصبح قبل الركوع.

(١٤٧) ما يدعو به في قنوت الفجر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر بن الخطاب الغداة فقال في قنوته: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجر اللهم إيام نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق.

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أنه صلى خلف عمر فصنع مثل ذلك.

(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جليب بن أبي ثابت عن عبد الملك بن سويد الكاهلي أن علياً قنت في الفجر بهاتين السورتين: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفر منخلع وتبرك من يفجر اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالجد بالكفار ملحق.

(٤) حدثنا وكيع قال أخبرنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران في قراءة أبي بن كعب: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق.

(٥) حدثنا حفص بن غياث عن ابن حريج عن عطاء عن عبيد بن نمر قال سمعت عمر يقلت في الفجر يقول: بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم إنا نستعيننا ونؤمن بك ونتوكل

عليك ونثني عليك الخير كله ولا نكفر ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم إياك نعبد

ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك
الجد

بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك.

(٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين قال صليت الغدة ذات يوم وصلى خلفي
عثمان بن زياد قال فقلت في صلاة الصبح قال فلما قضيت صلاتي قال لي ما قلت في
قنوتك قال فقلت ذكرت هؤلاء الكلمات اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك
الخير

كله ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجر اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق فقال
عثمان

كذا كان يحنع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان.

(١٤٨) في التكبير في قنوت الفجر كن فعله

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا سفيان عن مخارق عن
طارق بن شهاب أنه ضل خلف عمر بن الخطاب الفجر فلما فرغ من القراءة كبر ثم
كبر ثم ركع.

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي أن
علياً كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع.

(٣) حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن أبي الحهم قال كان البراء يكبر قبل أن
يقنت.

(٤) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مطرف عن أبي الحهم عن البراء أنه قنت في
الفجر فكبر حين فرغ من القراءة وكبر حين ركع.

(٥) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن أبي سنان عن ماهان قال كان يكبر
قبل أن يقنت في صلاة الفجر حين يريد أن يركع.

(٦) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن أنه
كان يكبر قبل أن يقنت في صلاة الفجر وحين يزيد أن يركع.

(٧) حدثنا حميد بن زهير قال قلت لأبي إسحاق تكبر أنت قبل أن تقنت في صلاة
الفجر قال نعم.

(٨) حدثنا نصر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلى عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقنت يفتح القنوت بالتكبير.

(١٤٩) من كان يرفع يديه في قنوت الفجر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان قال كان عمر يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه ويسمع صوته من وراء

المسجد.

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جعفر صاحب الأنماط عن أبي عثمان أن عمر رفع

يديه في قنوت الفجر.

(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عوف عن خلاس بن عمرو الخجري عن ابن عباس أنه صلى فقت بهم في الفجر بالبصرة فرفع يديه حتى مد ضبعيه.

(٤) حدثنا هشيم عن عوف عن أبي رجاء قال رأيت ابن عباس يمد بضبعيه في قنوت صلاة الغداة.

(٥) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي فروة قال كان ابن أبي ليلى يدعو بإصبع واحدة في قنوت الفجر.

(١٥٠) في تسمية الرجل في القنوت

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال لما رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من صلاة الصبح قال اللهم إنج الوليد بن الوليد

وسلمة بن هشام

وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم

سنين

كسني يوسف.

(٢) حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي يحيى عن سعيد بن زيد قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (اللهم العن وعلا وذكوانا وعضلا

وعصية عصت

الله ورسوله والعن أبا الأعور السلكي).

(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الأعلى أن أبا عبد الرحمن السلمي قنت في الفجر يدعو على فطة.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس عن سمع إبراهيم يقول لا يسمى الرجال في الصلاة.

(٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصيتين قال حدثنا عبد الرحمن بن نمغل قال صليت مع علي صلاة الغداة قال فقلت فقال في قنوته اللهم عليك بمعاوية وأشياعه وعمرو بن العاص

وأشياعه وأبا السلمي (وأشياعيه) وعبد الله بن قيس وأشياعه.

(٦) حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد قال حدثنا محمد بن يحيى بن حبان قال مكث النبي

صلى الله عليه وسلم أربعين صباحا يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع وكان يقول في قنوته: اللهم

أنج الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة والعاص بن هشام والمستضعفين من المؤمنين بمكة الذين لا يستطيعون حيله ولا يهتدون سبيلا).

(٧) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن عمران بن أبي أنس عن حنظله بن علي الأسلمي عن خفاف بن إيمان بن رحضة الغفاري قال صلى بنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم الفجر فلما رفع رأسه من الركعة الآخرة قال: (لعن الله لحيانا ورعلا وذكوانا

وعصيه عصت الله ورسوله - أسلم سالمها الله، غفار غفر الله لها)، ثم خر ساجدا فلما قضى الصلاة أقبل على الناس بوجهه فقال: (أيها الناس إني أنا لست قلت هذا ولكن الله قاله).

(١٥١) في سهو قنوت الفجر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال إذا نسي القنوت في الفجر فعليه سجدة السهو.

(٢) حدثنا شريك عن ابن ليلي قال سئل عن رجل سهى فقلت فقال هذا سها فأصاب.

(٣) حدثنا الوليد بن عقبه قال حدثنا سفيان عن ابن جربج عن عطاء قال من رأى القنوت فلم يقنت فعليه سجدة السهو.

(١٥١ / ٣) من رأى القنوت: أي من كان يرى وجوبه.

(١٥٢) في القنوت في المغرب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس ووكيع وغندر عن شعبة عن عمرو بن مره عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح والمغرب قال فقال إبراهيم أهو كأصحاب عبد الله إنما هو صاحب امرئ ولم يذكر وكيع قول إبراهيم.

(٢) حدثنا شريك عن حصين عن عبد الرحمن بن مغفل قال قنت علي في المغرب.

(٣) حدثنا ابن عليه عن خالد عن أبي قالا به عن أنس قال صلاتان كان يقنت فيهما المغرب والفجر.

(٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن خالد عن ابن معقل قال قنت علي في المغرب.

(٥) حدثنا شريك عن ثابت الشمالي قال شسألت أبا جعفر عن القنوت فقال كل صلاة يجهر فيها ففيها القنوت.

(١٥٣) من كان يرواح بين قدميه في الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن المنهال عن أبي عبيده قال رأى عبد الله رجلا يصلي صافا بين قدميه فقال لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن ميسرة الهذلي عن المنهال عن أبي عبيده أقل خرج عبد الله من داره إلى المسجد وإذا رجل يصلي صافا بين قدميه فقال عبد الله أما هذا فقد

أخطأ السنة ولو راوح بين قدميه كان أحب إلي.

(٣) حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن قال كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلا صافا بين قدميه فقال ألق إحداهما بالأخرى بقدر رأيت في هذا المسجد ثمانية عشر من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت أحدا منهم فعل هذا قط.

(١٥٣ / ١) راوح بين قدميه: نقل ثقل استناده من قدم إلى أخرى بالتوالي ليرنحها من طول الوقوف، صافا قدميه: واقفا وقفه كوقوفه الاستعداد العسكرية.

(٤) حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال رأيت عمرو بن ميمون يراوح بين قدميه في الصلاة.

(٥) حدثنا وكسع عن إسماعيل عن أبي خالد قال رأيت عمرو بن ميمون يراوح بين قدميه يضع هذه وهذه على هذه.

(٦) حدثنا محمد بن أبي يعدي عن يوسف بن عبده قال رأيت ابن سيرين يصلي وهو هذا يعني يقدم رجلا ويؤخر أخرى.

(٧) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام قال كان ابن سيرين يراوح بين قدميه في الصلاة.

(٨) حدثنا معن بن عيسى عن راشد قال رأيت مكحول يتكئ على قدميه على هذه امره وعلى هذه مره في الصلاة.

(٩) حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال رأيت سالما لا يصف قدميه في الصلاة ويحركها وهو يصلي.

(١٥٤) من كان يصف قدميه

(١) حدثنا أبو بكر أقل حدثنا عبده بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل أن ابن الزبير كان يصف بين قدميه في الصلاة.

(٢) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة قال أخبرني من رأى ابن الزبير يصلي قد صف بين قدميه وألّزق إحداهما بالأخرى.

(٣) حدثنا هشيم عن حصين قال رأيت ابن مغفل يصلي صافا بين قدميه.

(٤) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال رأيت مسلم بن يسار يصلي كأنه ود لا يتروح على رجل مرة وعلى رجل مرة.

(٥) حدثنا ابن مهدي عن سعد بن إبراهيم قال رأيت ابن عمر يصلي صافا بين قدميه في ما نعلم.

(٦) حدثنا ابن مهدي عن إسماعيل بن مسلم عن مالك بن دينار قال رأيت عكرمة يصلي صافا بين قدميه.

- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن قريش بن حيان قال رأيت الحسن يصلي صافا بين قدميه.
- (٨) حدثنا معن بن عيسى عن مختار بن سعد قال رأيت القاسم بن محمد يصف رجله في الصلاة ولا يراوح بينهما.
- (١٥٥) (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين عن سعيد بن جبير قال من دخل المسجد وقد سبق بالصلاة قال يبدأ بالمكتوبة
- (٢) حدثنا عباد بن العوام عن ابن أبي نجيح عن رجل عن ابن عمر قال يبدأ بالمكتوبة. (٣) حدثنا هشيم ووكيع عن ابن عوان عن الشعبي قال ابدأ بالذي جئت له.
- (٤) حدثنا حفص بن غياث عن ابن عون عن الشعبي قال ابدأ بالمكتوبة.
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال ابدأ بالمكتوبة.
- (٦) حدثنا وكيع عن أفلح قال جئت أنا والقاسم المسجد وقد وصلوا فصلى لنفسه يعني بدأ المكتوبة.
- (٧) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال كانوا يبدأون بامكتوبه.
- (٨) حدثنا غندر عن شعبة قال قال الحكم كانوا يبدأون بافريضة. وقال ابن إسحاق كانوا يبدأون بافريضة.
- (٩) حدثنا وكيع عن مسعر عن العباس بن ذريح عن ابن عباس قال مثل الذي يدخل المسجد وقد صلى فيه فيتطوع مثل الذي يعتمر قبل أن يحج.
- (١٠) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ابدأ باذي جئت له.
- (١١) حدثنا ابن مبارك عن مسعر عن العباس بن ذريح عن ابن عباس في رجل دخل مسجدا وقد صلى أهله أيتطوع قال هو كرجل يتطوع قبل أن يحج.

(١٥٥ / ٩) يتطوع قبل أن يحج: يعتمر قبل أن يحج لان الحج فريضة والعمرة تطوع.

(١٥٦) من قال لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين عن زر قال يتطوع إن شاء. (٢) حدثنا هشيم عن العوام عن عبد الله بن أبي الهذيل أنه كان يتطوع إذا سبق بالمكتوبة.

(٣) حدثنا خحفص عن ابن عون قال سئل الحسن عن الرجل يدخل المسجد وقد صلى أهله قال فقال أما أنا فكتب أصلي لما كنت أصلي قبل ذلك.

(٤) حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال لا بأس به إذا كان في وقت صلاة.

(٥) أخبرنا وكيع قال نا شعبة قال قال حماد يتطوع إن شاء.

(١٥٧) في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلى فيه من قال لا بأس أن

يجمعوا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد قال حدثني أبو عثمان البشكري قال مر بنا أنس بن مالك وقد صلينا صلاة الغداة ومعه رهط فأمر رجلا منهم فأذن ثم صلوا ركعتين قبل الفجر قال ثم أمروه فأقام ثم تقدم فصلى بهم.

(٢) حدثنا إسماعيل بن علية عن الجعد أبي عثمان عن أنس بمثله.

(٣) حدثنا معاذ بن معاذ عن أبي حرة قال دخلت أنت وعبد الله بن حميد مسجدا وقد صلى فيه (قال) ألا تجيئ حتى نصلى في جماعة قلت إن بعضهم قد كره ذلك قال كان أبي لا يرى بذلك بأسا.

(٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل عن سعيد قال جاء رجل وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أيكم يتجر على هذا). قال فقام

رجل من القوم فصلى معه. (٥) حدثنا هشيم قال أنبأنا سليمان التميمي عن أبي عثمان قال دخل رجل المسجد وقد

صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ألا رجل يتصدق على هذا فيقوم فيصلى معه).

(١٥٧ / ٤) يتجر عليه: يسكب ثواب الصلاة معه ويسكبه ثواب الجماعة.

- (٦) حدثنا شريك عن عبد الله بن يزيد قال دخلت مع إبراهيم مسجد محارب وقد صلوا فأمني.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن زياد مولى قريش قال دخلت مع الحسن مسجد البصرة فوجدناهم قد سصلوا فصلى بي.
- (٨) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن تصلى الجماعة بعد الجماعة في مسجد الكلاء بالبصرة.
- (٩) حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن قال إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة الشيطان.
- (١٠) حدثنا وكيع عن مسافر الجصاص عن فضيل بن عمرو أن عدي بن ثابت وأصحابا له رجعوا من جنازة فدخلوا مسجداً وقد صلى فيه فجمعوا فكره ذلك إبراهيم.
- (١١) حدثنا وكيع عن عبد ربه بن أبي راشد قال حدثنا يحيى قال جانا أنس بن مالك وقد صلينا الغداة فأقام الصلاة بهم فقام وسطهم.
- (١٢) حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن محمد عن عطاء أنه صلى هو وسالم بن عطية في المسجد الحرام في جماعة بعدما صلى أهله.
- (١٣) حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة أنه قال يصلون جميعاً في صف واحد إمامهم وسطهم.
- (١٤) حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود.
- (١٥٨) من قال يصلون فرادى ولا يجمعون
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول يصلون فرادى.
- (٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال يصلون فرادى.
- (٣) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال يصلون فرادى.

 (١٥٧ / ٩) لان أكثرهم كان معاديا للحجاج وظلمه وكان بطاشا.

(٤) حدثنا وكيع عن أبي هلال عن كثير عن الحسن قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

إذا دخلوا المسجد وقد صلى فيه صلوا فرادى.

(٥) حدثنا وكيع عن أفلح قال دخلنا مع القاسم المسجد وقد صلى فيه قال فصلى القاسم وحده.

(١٥٩) الرجل تفوته بعض الصلاة مع الامام

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن عن علي أنه كان يقول من أدرك مع الامام ركعتين قال يقرأ فيما أدرك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وأبا الدرداء كانا يقولان ما أدركت من صلاة الامام فاجعله أول صلاتك.

(٣) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال سمعت عمرو بن عبد العزيز يقول اجعله أول صلاتك.

(٤) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد والحسن قالا ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك.

(٥) حدثنا عبدة عن ابن عروبة عن قتادة عن علي مثله.

(٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش قال كان سعيد بن حبير يقول يقرأ فيما أدرك لأنه كان يسر القراءة خلف الامام.

(٧) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الرجل تفوته مع الامام الركعة أو الركعتان قال يقرأ في سكتة الامام وقال الحسن مثله. (١٦٠) من قال ما أدركت مع الامام فاجعله آخر صلاتك.

(١٥٩ / ٢) اجعله أول صلاتك: ابن عليه أي أتم صلاتك بعد تسليم الامام ثم تسلم.

- (٢) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيزين عن ابن مسعود قال اجعل آخر صلاتك ما أدركت من صلاتك.
- (٣) حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل ما أدرك مع الامام آخر صلاته.
- (٤) حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أدرك مع الامام لم يقرأ فإذا قام يقضي قرأ.
- (٥) حدثنا أبو معوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال اقرأ فيما تقضي.
- (٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين ومغيرة عن إبراهيم قال يقرأ فيما يقضي.
- (٧) حدثنا وكيع عن ابن عون قال سألت مجاهدا عن رجل فاتته ركعتان ما الامام فقرأ فيما قال اجعل آخر صلاتك أول صلاتك.
- (٨) حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابه في رجل تفوته بعض الصلاة فيقوم بقضي قال يجعل ما بقي أول صلاته وإن علمت ما الذي قرأه الامام فاقرأه.
- (٩) حدثنا وكيع عن نافع عن ابن عمرو بن دينار يقول إقض ما فاتك كما فاتك.
- (١٠) حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أشعث عن الشعبي وابن سيرين أنهما قالا فيمن سبقه الامام إذا قضيت بعده فاقض قرأتك.
- (١١) حدثنا ابن عليه عن عمرو قال فاتت عبيد بن عمير ركعة من المغرب فسمعتة يقرأ: (والليل إذا يغشى).
- (١٢) حدثنا أبو خالد عن الأعمش قال كان إبراهيم يقرأ فيما يقضي.
- (١٦١) الرجل يصلي فيضع إحدى رجله على الأخرى
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال يكره أن يرفع لرجل إحدى رجله على الأخرى في الصلاة أو يستند إلى جدار من علة.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن هانئ قال رأيت عمرو بن ميمون قائما يصلي واضعا إحدى رجله على الأخرى.

(١٦٢) في الامام يصلي جالسا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عيينة عن الزهري قال سمعت أنسا قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقة الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة

فصلى بنا قاعدا فصلينا ورآه قعودا فلما قضى الصلاة قال: (إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لم حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون).

(٢) حدثنا عبده عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل

ناس مت أصحاب يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما وأشار إليهم

أن اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال: (إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا).

(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال صرع النبي صلى الله عليه وسلم

من فرس له فوقع على جذع نخلة فانفكت قدمه فدخلنا عليه نعوده وهو يصلي في مشربة

لعائشة فصلينا بصلاته ونحن قيام ثم دخلنا عليه مرة أخرى وهو يصلي جالسا فصلينا بصلاته ونحن قيام فأومأ إلينا أن اجلسوا فلما صلى قال: (إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ولا تقوموا وهو جالس كما يفعل أهل فارس بعضهم).

(٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن يزيد بن أسلم عن أبي صلاح عن

أبي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا

قرأ فأنصتوا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا يجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا).

(٥) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو الزبير أن جابرا اشتكى عندهم بمكة فلما أن تماثل خرج وإنهم معه يتبعونه حتى إذا بلغوا بعض الطريق حضرت صلاة من الصلوات فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا.

(٦) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس عن أبي هريرة قال الامام أمير فإن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا.



(۲۲۴)

(٧) حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس بن فهد قال اشتكى إمامنا صلى قاعدا فصلينا بصلاته فقال أبوهريره الامام أمين فإن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا.

(٨) حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبد الله ب هبيرة أن أسيد بن حضير كان يوم يني عبد الأشهل وأنه اشتكى فخرج إليهم بعد شكواه فقالوا له تقدم قال

لا أستطيع أن أصلي قالوا لا يومنا أحد غيرك ما دمت قال اجلسوا فصلى بهم جلوسا. (٩) حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد قال سمعت القاسم بن محمد يقول قال معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى الأمير جالسا فصلوا جلوسا) قال فعجب الناس من صدق معاوية.

(١٠) حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن قيس بن فهد قال كان لنا إمام فمرض فصلينا بصلاته قعودا.

(١٦٣) من قال ائتم بالامام

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال قال عبد الله إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا فإنه أول من يرفع وأول من يضع.

(٢) حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طلحة قال قال سليمان من رفع رأسه قبل الامام ووضع رأسه قبل الامام فناصيته بيد الشيطان يرفعها ويضعها.

(٣) حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن مريح بن عبد الله السعدي قال قال أبو هريره إن الذي يخفض ويرفع رأسه قبل الامام فإنما ناصيته بيد الشيطان.

(٤) حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار).

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال قال عبد الله أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس كلب.

(١٦٣ / ٢) الناصية مقدم الرأس ومكان نبت الشعر فيه ويسمى شعر مقدم الرأس ناصية أيضا.

(٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن عذرة بن الحارث أنه حدثه عن البراء بن عازب قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعنا روسنا من الركوع قمنا صفوفًا حتى يسجد فإذا سجد تبعناه.

(٧) حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حيان قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني قد بدنت فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فإنني مهما

أسبقكم به إذا ركعت فإنكم تدركوني به إذا رفعت ومهما أسبقكم بع إذا سجدت فإنكم تدركوني به إذا وضعت).

(٨) حدثنا ابن إدريس عن ابن عجلان بن محمد بن يحيى بن حيان عن ابن محيريز عن معاوية رفعه مثله.

(٩) حدثنا هشيم وابن إدريس عن حصين بن هلال بن يساف عن أبي حيان قال قال عبد الله لا تبادروا أئمتكم بالركوع لا بالسجود.

(١٠) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليث قال من كان مع الإمام فرقع قبل ركوعه وسجد قبل سجوده فليس معه.

(١١) حدثنا معتمر عن كههمس قال صليت إلى جنب أبي قلابه فكان لا يصنع شيئًا حتى يصنعه الإمام.

(١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع لم يحن أحد منا ظهره حتى يسجد فإذا سجد تبعناه.

(١٣) حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: (أيها الناس إني إمامكم فلا

تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإنني أراكم أمامي ومن خلفي).

(١٤) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال كان محمد يكره أن يسبق الإمام بشيء من التكبير.

(١٥) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا ابن أبي عروبة قال حدثنا قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله قال صلى بنا أبو موسى فلما انفتل قال إن نبي الله صلى الله عليه وسلم

خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: (إذا كبر الامام فكبروا وإذا ركع فاركعوا فإن الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم).

(١٦) حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن علي بن مبارك أن معاذ لما قدم اليمن كان يعلم النخع فقال لهم: إذا رأيتموني صنعت شيئاً في الصلاة فاصنعوا مثله فلما سجد أضر بعينه غصن شجرة فكسره في الصلاة فعمد كل رجل منهم إلى غصن في الصلاة فكسره فلما صلى قال إنني كسرته لأنه أضر بعيني حين سجدت وقد أحسنتم فيما أطعتم.

(١٧) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنني امرؤ قد بدنت فلا تبادروني بالقيام ولا بالسجود).

(١١٤) في فعل النبي صلى الله عليه وسلم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لم مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه جاء بلال يوءذنه باصلاه فقال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس) قلنا يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إن أبا بكر رجل رقيق

أسف ومتى يقوم مقامك يبكي فلا يستطيع فلو أمرت عمر فقال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس فإنكن صواحبات يوسف) فأرسل إلى أبي بكر فصلى بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم

من نفسه خفة فخرج إلى الصلاة يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض فلما أحس به أبو بكر ذهب يتأخر فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك قالت فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فجلس

إلى جانب أبي بكر فكان أبو بكر بآتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتون بأبي بكر.

(٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن أنس قال لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه أتاه بلال فأذنه بالصلاة فقال: (يا

بلال قد بلغت فمن شاء فيصلي ومن شاء فليدع) فقال يا رسول الله فمن يصلي بأناس

(١٦٤ / ٢) فمن شاء فيصلي: أي ينتظر ويصلي جماعه. ومن شاء فليدع: أي فليصل منفردا ويذهب.

قال (مروا أبا بكر فليصل بالناس) فلما تقدم أبو بكر رفعت الستور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا إليه كأنه ورقة بيضاء عليه خصيمة فطن أبو بكر أنه يريد الخروج فتأخر وأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صل مكانك فصلى أبو بكر وما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ما من يومه.

(٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبي موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس)

فقال عائشة يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق متى يقوم مقامك فلا يستطيع أن يصلي

بالناس فقال: (مري أبا بكر فليصل بالناس فإنكن صواحب يوسف) قال فصلى بهم أبو بكر في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن إبيه عن أبي زبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أهمهم وكان أبو بكر خلفه فيكبر النبي صلى الله عليه وسلم فيكبر أبو بكر يسمع الناس. (٥) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال لم قبض النبي صلى الله عليه وسلم قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير فأتاهم عمر فقال يا معشر الأنصار أليستم

تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبت بكر بالناس قالوا [بلى] قال فأياكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر.

(٦) حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتكى فقال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس) فوجد النبي

صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وسلم مكانك

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس إلى جانب أبي بكر فكان أبو بكر بآتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس بآتمون بأبي بكر.

(٧) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن مسروق عن

عائشة قالت أغمى على النبي صلى الله عليه وسلم قلما أفاق قال: (أصلى الناس؟) قالت

فقلنا لا قال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس) قالت فقلنا يا رسول الله صلى الله عليك وسلم إن أبا بمر رجل أسيف قال عاصم الاسيف الرقيق الرحيم وإنه متى يقوم مقامك لا يستطيع أن يصلي بالناس قالت ثم أغمي عليه ثم أفاق فقال مثل ذلك فرددت عليه ثلاث مرات فقال: (إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس) فقالت فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج بين بريرة وتوبة يخط نعلاه

أنى لأرى بياض قدميه وأبو بكر يوءم الناس فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأوماً إليه رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر فقام أبو بكر بجنب النبي صلى الله عليه وسلم قاعد يصلي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

(٨) حدثنا شبابه بن سوار قال حدثنا شعبه عن نعين بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً.

(٩) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن موسى بن أبي عائشة ع نعبيد الله بن عبد بن عتبة قال دخلت على عائشة فقلت لها ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أصلي الناس؟) فقلت لا هم ينتظرونك يا رسول

الله فقال: (ضعوا لي ماء في المخضب) قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: (أصلي الناس؟) فقلنا هم ينتظرونك قال: (ضعوا لي ماء في المخضب) قال ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال (أصلي الناس؟) فقلنا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله

صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة قالت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن صل بالناس فأتاه الرسول فقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر، وكان

رجلاً رقيقاً، يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام قالت ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في نفيه خفة فخرج بين رجلين لصلاة الظهر وأبو

بكر يصلي الناس قالت فلما رآه أبو بكر ذهب ليأخر فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر

وقال لهما: (أجلساني إلى جنبه) فأجلساه إلى جنب أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله

فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت ألا أعرض عليك ما حدثتني بن عائشة من مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هات فعرضت عليه حديثها فلما أنكر منه شيئاً.

(١٠) حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة عن

شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف عبد الرحمن بن عوف.
و (١١) حدثنا جرير عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان كونا في الأنصار
فأتاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فجاء أبو بكر يصلي بالناس قال فصلى
خلف أبي بكر.

- (١٦٥) في الرجل يضع رداءه على منكبيه في الصلاة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال كان لا يرى بأساً أن يضع الرجل رداءه على منكبع وهو في الصلاة.
- (٢) حدثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين أنه كرهه.
- (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس إذا جلس الرجل في الصلاة أن يضع رداءه على عاتقه.
- (١٦٦) من كره النوم بين المغرب والعشاء
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن رجل عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم بلها يعني العشاء.
- (٢) حدثنا أبو أسامة عن عوف عن يسار بن سلامة عن أبي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم قبل العشاء.
- (٣) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم ومجاهد قال كان ابن عرم يكاد أن يسب الذي ينام عن العشاء (٤) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال بلغني عن أنس قال كنا نجتنب الفرش
- فقبل الصلاة فمن نام فلا نامت عيناه.
- (٦) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله عن نافع عن أسلم قال كتب عمر بنحو من حديث الثقفى.
- (٧) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن سعيد بن دينار عن أبي هريرة قال جاء رجل فقال إن منا المخارج والمضارب فهل علينا حرج أن ننام قبل صلاة العشاء؟ قال نعم
- وحرج وحرجان وثلاثة أخرج.
- (٨) حدثنا وكيع عن الأعمش ع نأبي الهيثم المرادي عن ابن عمر أن رجلاً سأله عن

ذلك فقال صل ثم نم ثم قال ذلك ثلاثا فقال في الثالثة صل ثم نم (وإن نمت) قال نامت عيناك.

(٩) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن عبد الكريم عن محاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عنها قال نامت عينه يعني العشاء.

(١٠) حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس قال قال ما أحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها.

(١١) حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا يكرهون النوم قبلها الحديث بعدها.

(١٢) حدثنا وكيع وابن فضيل عن مسعر قال سألت يزيد الفقير أسمعت ابن عمر يكره النوم قبلها قال نعم.

(١٢) حدثنا غندر عن شعبه عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون النوم قبلها والحديث بعدها.

(١٤) حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء في قوله تعالى: (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) قال في العتمة.

(١٥) حدثنا شعبة عن سهل القريشي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لان أصلي العشاء في هذه الساعة وذلك بعد المغرب أحب إلي من أن أنام عنها ثم أقوم فأصليها.

(١٦) حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن عبد الملك عن عبد الكرين أبي أمية عن مجاهد قال لان أصلي العشاء قبل أن يغيب الشفق أحب إلي من أن أنام عنها ثم أصليها بعدما يغيب الشفق في جماعة.

(١٦٧) من رخص في النوم قبلها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص وابن فضيل ووكيع عن ابن أبي ليلى عن عبد الله الرازي عن جدته وكانت سرية لعلي أن عليا ربما غفى قبل العشاء.

(٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي حصين أن خبابا نام قبل العشاء.

(٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي حصين عن أبا وائل وأصحاب عبد الله كانوا ينامون قبل العشاء.

(٤) حدثنا جرير عن منصور عن إباهيم قال كان الأسود لا يفطر في رمضان حتى يصلي فكان ينام ما بين المغرب والعشاء.

و (٥) حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع قال قلت له أكان ابن عمر ينام يعني العشاء قال قد كان ينام ويوكل من يوقظه.

(٦) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أبيه أنه كان ينام قبلها.

(٧) حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن مجاهد عن علي الأزدي قال كان يختم القرآن في رمضان كل ليلة وكان ينام ما بين المغرب والعشاء.

(٨) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال كانوا ينامون نومة قبل الصلاة.

(٩) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن وقاء أن سعيد بن جبير كان ينام قبل أن يصلي العشاء ثم يقوم في رمضان.

(١٠) حدثنا عباد بن عوام عن هشام عن محمد أنه كان ينام قبل العشاء.

(١٦٨) في الرجل يصلي الصبح ثم يستبين له أنه صلى بليل

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عليه عن أيوب عن ابن سيرين قال نبئت أن أبا موسى الأشعري أعاد صلاة الصبح في يوم ثلاث مرات صلى ثم قعد قم

تبين

به أنه صلى بليل ثم أعادها ثم صلى وقعد حتى تبين أنه صلى بليل ث ماعادها الثالثة.

(٢) حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أعاد صلاة الصبح بجمع في يوم ثلاث مرات فإذا هو قد صلى بليل ثم أعادها فإذا هو قد صلى بليل ثن أعادها فإذا هو قد صلى بليل ثم أعادها الثالثة.

(٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن قال شكوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس قال فأمر مؤذنه فأقام الصلاة ثم تقدم فصلى بهم واستفتح البقرة حتى ختمها

ثم ركع ثن سجد ثم قام فاستفتح آل عمران حتى ختمها ثم ركع ثم سجد قال وأوصاء لهم الصبح.

(٤) حدثنا هشيم قال حدثنا حصين عن إبراهيم قال كانت لي سلعة فخرجت لصلاة الصبح فسمع المؤذن سعلتي فظن أن قد أصبحنا فأقام الصلاة فصلينا ثم نظرنا فإذا الفجر لم يطلع فأعدنا الصلاة.

- (١٦٩) في الحائض تطهر آخر النهار
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عثمان المخزومي قال أخبرني جدي عن مولى لعبد الرحمن بن عوف قال سمعته يقول إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وإذا قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.
- (٢) حدثنا هشيم عن مغيرة وعبيدة أخبراه عن إبراهيم وعن حجاج عن عطاء والشعبي وعن عبد الملك عن عطاء في الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.
- (٣) حدثنا هشيم عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس مثله.
- (٤) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وإذا هرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء.
- (٥) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء وطاوس أنهما قالا إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس اغتسلت وصلت الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر اغتسلت وصلت المغرب والعشاء.
- (٦) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي معشر عن إبراهيم قال إذا طهرت الحائض من آخر النهار صلت الظهر والعصر وإذا طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء.
- (٧) حدثنا أبو الأحوص عن العلاء بن المسيب عن عطاء قال إذا طهرت من آخر الليل فلتصل صلاة ليلتها وإذا طهرت من آخر النهار فلتصل صلاة يومها.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم قال إذا رأت الطهر قبل المغرب صلت الظهر والعصر وإذا رآته قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.
- (٩) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال تصلي الصلاة التي طهرت في وقتها.
- (١٠) حدثنا وكيع عن الربيع عن أبي معشر عن إبراهيم قال إذا رأت الطهر في وقت الظهر فلم تغتسل حتى يدخل وقت العصر صلت الظهر والعصر.

 (١ / ١٦٩) المغرب والعشاء: المنقضان.

- (١٧٠) في الرجل يوءم القوم وهو يقرأ في المصحف
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب قال كان محمد لا يرى بأساً أن يوءم الرجل القوم في المصحف.
- (٢) حدثنا ابن عليه عن أيوب قال سمعت القاسم يقول كان يوءم عائشة عبد يقرأ في المصحف.
- (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة أعتقت غلاماً عن دبر فكان يوءمها في رمضان في (٤) حدثنا أزهر بن عون عن ابن سيرين عن عائشة ابنة طلحة أنها كانت تأمر غلاماً أو إنساناً يقرأ في المصحف يوءمها في رمضان.
- (٥) حدثنا أبو داود عن شعبة عن الحكم في الرجل يوءم في رمضان يقرأ في المصحف رخص فيه.
- (٦) حدثنا أبو داود الطيالسى عن شعبة عن منصور عن الحسن ومحمد قال لا بأس به.
- (٧) حدثنا أبو داود عن رباح بن أبي معروف عن عطاء قال لا بأس به.
- (٨) حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع عن الحسن قال لا بأس أن يوءم في المصحف إذا لم يجد يعني من يقرأ ظاهراً.
- (٩) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عيسى بن طهمان قال تحدثني ثابت البناني قال كان أنس يصلي وغلام مع يمسك المصحف خلفه فإذا تعايا في آية فتح عليه.

(١ / ١٧٠) يقرأ في المصحف: يقرأ في مصحف يحمله أو يوضع أمامه إذا أنه لا يحفظ السور عن ظهر قلب.

(٤ / ١٧٠) أعتقه عن دبر: أي يصير حراً بعد وفاتها.

(٨ / ١٧٠) يقرأ ظاهراً: عن ظهر قلب.

(٩ / ١٧٠) تعايا: تلكأ بسبب النسيان.

(١٧١) من كرهه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن العياش العامري عن سليمان بن حنظلة البكري أنه مر على رجل يوءم قوخما في المصحف فضره برجله.
(٢) حدثت وكسع قال حدثنا سفيان عن عطاء عن أبي عبد الرحمن أنه كره أن يوءم في المصحف.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أنه كرهه أن يوءم الرجل في المصحف كراهة أن يتشبهوا بأهل الكتاب.

(٤) حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يوءم الرجل وهو يقرأ في المصحف.

(٥) حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يوءم الرجل في المصحف.

(٦) حدثنا وكيع قال نا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال إذا كان معه من يقرأ أرددوه ولم يوءم في المصحف.

(٧) حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن أنه كرهه وقال هكذا تفعل النصارى.

(٨) حدثنا أبو داود عن شعبة عن ماد وقتادة في رجل يوءم القوم في رمضان في المصحف فكرهاه.

(٩) حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال لا يوءم في المصحف.

(١٧٢) في المرأة يدخل عيها وقت صلاة فلا تصلها حتى تحيض

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عباس عن ابن مغيرة عن الشعبي قال إذا دخل وقت صلاة على المرأة فم تصل حتى حاضت وهي في وقت صلاة قضتها إذا طهرت.

(٢) حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شبرمة عن الشعبي قال إذا دخل وقت الصلاة فحاضت المرأة قبل أن تصلي فلتصلها حين تطهر.

(١٧١ / ١) فضره برجله - لان إمامته غير جائزة.

(١٧١ / ٣) تشبهوا بأهل الكتاب: لان النصارى واليهود يقرأون من كتبهم وهم يحملونها.

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج ع عبد الملك بن إياس عن إبراهيم قال سألته عن امرأة دخلت في وقت صلاة فأخرتها حتى حاضت قال تبدأ بها إذا طهرت.
(٤) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن ومحمد قالا إذا حاضت في وقت

صلاة فليس عليها قضاء تلك الصلاة إلا أن يكون الوقت ذهب.
(٥) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن حماد قال ليس عليها قضاؤها لأنها في وقت.

(١٧٣) في الحائض لا تقضي الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن معاذ العدوية عن عائشة أن المرأة سألتها تقضي الحائض الصلاة فقالت لها عائشة أحرورية أنت قد كنا

نحيض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فلا يأمرنا بقضاء الصلاة.
(٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معدة العدوية قالت يَأْت عَائِشَةُ أَتْجِزِي الْحَائِضَ الصَّلَاةَ قَدْ كُنْ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِضُنْ أَفْكَنْ يَجْزِينَ يَعْنِي لَا يَقْضِينَ.

(٣) حدثنا حميد عن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن مغيرة عن إبراهيم قال كنا بنات النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه يحضن فيأمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء الصيام ولا يأمرهن بقضاء الصلاة.

(٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا لا تقضي الحائض الصلاة.

(٥) حدثنا وكيع عن شريك عن عنيث عن مجاهد قال لا تقضي الحائض الصلاة.

(٦) حدثنا وكيع حدثنا شريك عن كثير النواء قال يَأْت فَاطِمَةُ بِنْتُ عَلِيٍّ أَتْجِزِينَ الصَّلَاةَ فِي أَيَّامِ حَيْضِكَ قَالَتْ لَا.

(٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم في الحائض تسمع السجدة قال لا تقضي لأنها لا تقضي الصلاة.

(١ / ١٧٣) لان الحرويين يتولون بوجول قضاء المرأة للصلاة فترة حيضها كله.

(٥ / ١٧٢) لأنها في وقت: أي في وقت الحيض أي أن اليوم الذي تحيض فيه هو يوم حيض كله تسقط فيه الصلاة عنها كل وقته.

(١٧٤) من كان يقول في الصلاة لا تتحرك
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال
كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود من الخشوع قال مجاهد وحدثت أن أبا
بكر
كان كذلك.

(٢) حدثنا أبو كعاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله قاروا
الصلاة يعني اسكنوا فيها.

(٣) حدثنا وكيع عن رجل قد يماه حسن أو سفيان عن زييد قال رأيت زاذان
يصلي كأنه خشبة.

(٤) حدثنا معاذ عن ابن عون قال رأيت مسلم بم يسار يصلي كأنه وتد.

(٥) حدثنا أبو خالد عن الأعمش قال كان عبد الله إذا قام إلى الصلاة كأنه ثوب
ملقى.

(٦) حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال قال عبد الله قاروا
الصلاة.

(٧) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال
قال عبد الله قاروا الصلاة قال زائدة فقلت لمنصور ما يعني بذلك قال فقال التمكن
فيها.

(١٧٥) من كره أن يقول الرجل لم يصل

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن أبي إبراهيم
أنه كره أن يقول الرجل لم أصل ويقول يصلي.

(١٧٦) من قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي
هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء).

(١٧٤) أي أن ينصرف المصلي إلى صلاته فال يفكر إفا في تعبه لله تعالى ولا يحول نظره وبالتالي فكره لما
هو حوله من أشياء أو ما يدور من أمور.

(١٧٦ / ١) التسبيح أن يرفع الرجل صوته بقول سبحان الله. والتصفيق أن تضرب المرأة بيدها على فخدها
أو

تضرب يدها ببعضها وذلك لتنبه الامام إلى سهو وقع فيه أو خطأ في القراءة أو لفت نظر من
حوله في الدار إلا أمر من الأمور.

- (٢) حدثنا هشيم عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأناس ذات يوم فلما قام ليكبر قال: (إن أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء).
- (٣) حدثنا هشيم عن عبد الحميد المدني عن أبي حازم عن سعل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء).
- (٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال التسبيح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء.
- (٥) حدثنا ابن فضيل عن يزيد قال استأذنت علي ابن أبي ليلى وهو يصلب فسبح بالغلام ففتح لي.
- (٦) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال استأذن رجل علي عامر بن عبد الله فسبح فدخل فجلس حتى انصرف.
- (٧) حدثنا وكيع عن نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة قال رأين عمر بن عبد العزيز يصلي في المسجد فمر بن انسان فسبح به.
- (٨) حدثنا هشيم عن مغيره عن إبراهيم قال إذن الرجل إذا كان يصلي في بيته التبيح وإذن المرأة التصفيق.
- (٩) حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال كان محمد ربما كان الانسان يجيء وهو في الصلاة فيرى ظله فيشير بيده سبحانه الله.
- (١٠) حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن زياد قال دخلت علي سالم بن أبي الجعد وهو يصلي فقال سبحانه الله فلما انصرف قال إن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.
- (١١) حدثنا عبيدة بن حميد عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء).

 (١٧٦ / ٦) حتى انصرف: حتى تشهد وسلم.
 (١٧٦ / ٧) مر به: أي أراد أن يمر من أمامه فسبح كي يتعد.

(١٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن الحارث العلكي عن عبد الله بن يحيى عن علي قال كنت إذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي يتحنج بي.
(١٣) حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن عمرو بن دينار قال مررت بابن عمر وهو يصلي فانتهرني بتسييحه.

(١٧٧) الحائض هل تسبح

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول في الحائض تنظف وتتخذ مكانا في مواقيت الصلاة تذكرك الله فيه.

(٢) حدثنا معتمر عن أبيه قال قيل لأبي قلابة الحائض تسمع الأذان فتوضأ تكبر وتسبح قال قد سألتنا عن ذلك فما وجدنا له أصلا.

(٣) حدثنا وكيع عن شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال تدعه.

(٤) حدثنا ابن مهدي عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عنه فكرهاه.

(١٧٨) من كان يأمر بذلك

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني خالد بن يزيد الصدفي عن أبيه عن عقبة بن عامر أنه كان يأمر المرأة الحائض في

وقت الصلاة أن تتوضأ وتجلس بفناء المسجد وتذكر الله وتهلل وتسبح.

(٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال إنا لنا أمر نساءنا في الحيض أن يتوضأن في وقت كل صلاة ثم يجلسن ويذكرن الله.

(٣) حدثنا يزيد بن هارون عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال سمعته يقول في الحائض توضأ عند كل صلاة وتذكر الله.

(١٧٩) في أربع ركعات بعد العشاء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال من صلى أربعاً العشاء كن كقدرهن من ليلة القدر.

(١ / ١٧٩) يعدلن بمثلهن: أي في الثواب.

- (٢) حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت أربع بعد العشاء يعدلن بمثلهن من ليلة القدر.
- (٣) حدثنا وكيع عن عبد الجبار بن عياش عن قيس بن وهب عن مرة عن عبد الله قال من صلى أربعاً بعد العشاء لا يفصل بينهما بتسليم عدلن بمثلهن من ليلة القدر.
- (٤) حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن عن نأبيه عن تبيع عن كعب بن مانع قال من صلى أربعاً بعد العشاء يحسن فيهن الركوع والسجود عدلن بمثلهن من ليلة القدر.
- (٥) حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن أيمن عن نافع عن كعب نحوه.
- (٦) حدثنا يعلى عن الأعمش عن مجاهد قال أربع ركعات بعد العشاء الآخرة يكن بمنزلتهن من ليلة القدر.
- (٧) حدثنا الفضل بن دكين عن بكير بن عامر عن عبد الرحمن بن الأسود قال من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة عدلن بمثلهن من ليلة القدر.
- (١٨٠) تفرقع اليد في الصلاة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال صليت إلى جنب ابن عباس ففقت أصابعي فلما قضيت الصلاة قال لا أم لك تقطع أصابعك وأنت في الصلاة.
- (٢) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يكره أن ينقض الرجل أصابعه يعني وهو في الصلاة.
- (٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن عطاء أنه كره أن ينقض (أصابعه وهو في الصلاة).
- (٤) حدثنا جرير عن ليث عن سعيد بن جبير قال: خمس تنقض الصلاة: التمطي والالتفات وتقليب الحصى والوسوسة وتفقيع الأصابع.
- (٥) حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن مغيرة عن إبراهيم وعن ليث عن مجاهد انعما كرها أن يفرقع الرجل أصابعه وهو في الصلاة.

(١٨٠ / ٢) ينقض أصابعه - يفرقع بها بضغط الإبهام على الوسطى ثم تركها تنزلق محدقه صوتا.

- (١٨١) في الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة
(١) حدثنا أبو بكر قال أخبرنا حصين قال سألت إبراهيم عن
الرجل يرى في ثوبه دما وهو في الصلاة قال إن كان كثيرا فليلق الثوب عنه وإن كان
قليلا فليمض في صلاته.
- (٢) حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا كان في
الصلاة فرأى في ثوبه دما فإن استطاع أن يضعه وضعه وإن لم يستطع أن يضعه خرج
فغسله ثم جاء فبنى على ما كان صلى.
- (٣) حدثنا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينصرف من الدم
قليلة وكثيرة.
- (٣) حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال إذا رأيته وقد صليت بعض
صلاتك فضع الثوب عنك وامض في صلاتك.
- (٥) حدثنا غندر عن شعبة قال سألت حمادا عن الرجل يصلي فيرى في ثوبه الدم
قال يلقي الثوب عنه قلت فإن لم يكن إلا ثوبين قال يلقي أحدهما ويتوشح بالآخر
وسألت
الحكم فقال مثل ذلك.
- (٦) حدثنا الفضل بن دكين عن أفلح عن القاسم أنه كان يصلي فرأى في ثوبه دما
فوضعه.
- (٧) حدثنا يزيد بن هارون عن عمران عن أبي مجلز في الدم يكون في الثوب فقال
إذا كبرت ودخلت في الصلاة ولم تر شيئا ثم رأيته بعد فأتم الصلاة.
- (٨) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال إذا رأيت في ثوبك دما
فامض في صلاتك.
- (٩) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حماد بن سلمة عن أبي البخري عن الهخيم قال
قلت لعبد الله بن رباح أرى الدم في ثوبي وأنا في الصلاة قال امض في صلاتك فإذا
انصرفت فاغسله.

(١٨١ / ٣) ينصرف من الدم: ينصرف من صلاته إذا رأى الدم في ثوبه.
(١٨١ / ٦) وضعه: خلعه ورماه، والكلمة يمانية.
(١٨١ / ٨) امض في صلاتك: تابعها حتى تتمها.

- (١٨٢) في الرجل ينهض في صلاته فيقدم إحدى رجليه
(١) حدثنا أبو بكر قال تحدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن خصيف الجزري
عن مجاهد قال رخص الشيخ إذا أراد القيام للصلاة أن يقدم رجله.
(٢) حدثنا وكيع عن محمد بن علي السلمي عن إبراهيم بن عبد عن ابن عباس في
الرجل ينهض في الصلاة فيقدم إحدى رجليه فكرهه هذه خطوة ملعونة.
(١٨٣) في تغطية الفم في الصلاة
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريح قال أخبرني أبو بكر عمن
أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخمر الفم في الصلاة.
(٢) وحدثني الثقفى عن محمد أنه كان يكره أن يغطي الرجل فاه وهو في الصلاة.
(٣) حدثنا أبو داود عن شعبة عن منصور عن إبراهيم أنه كره أن يغطي الرجل فمه
وهو في صلاة.
(٤) حدثت تبم فضيل هم حصيم هم هلال بن يساف عن جعدة بن هبيرة أنه رأى
رجلا يصلي وعليه مغفر وعمامة قد غطى بهما وجهه فأخذ بمغفرة معمامته فألقاهما من
خلفه.
(٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال سألته أن تغطية الفم في
الصلاة والطواف فكرهه في الصلاة ورخص فيه في الطواف.
(٦) حدثنا معن بن عيسى عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن المجير أن سالم بن
عبد الله كان إذا رأى الرجل يغطي فاه في الصلاة جذب الثوب جبدا شديدا حتى
ينزعه من فيه.

(١٨٢ / ١) أي أن يقدم رجلا ويؤخر أخرى لأنه لا يقدر على الوقوف وقد صف رجليه.

(١٨٣ / ١) يخمر فاه: يغطي فمه بيده أو بطرف ثوبه.

(١٨٣ / ٣) المغفر: زرد من الدرع يوضع على الرأس تحت القلنسوة وقد يسلف على العنق فيغطيه.

(١٨٣ / ٤) رخص فيه في الطواف لكثرة الفبار بسبب الزحام.

(١٨٣ / ٥) جذب: جذب بقوة.

(٧) حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء أنه كره أن يغطي فمه في الصلاة.

(٨) حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن سمع ابن أبي ليلى يقول مثله.

(٩) حدثنا أزهر عن ابن عون عن مسلم بن بديل أنه كان يكره أن يصلي هذا ووضع أزهر ثوبه على شفته.

(١٠) حدثنا وكيع قال حدثنا بكير عن عمر عن إبراهيم والشعبي أنهما كرها أن يغطي الرجل فاه في الصلاة. (١٨٤) في التلثم في الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة.

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعكرمة أنهما كرها أن يتلثم الرجل في الصلاة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه كره أن يصلي الرجل متلثما.

(٤) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم أنه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة.

(٥) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أنه كره للرجل أن يصلي متلثما.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب قال كان يكره التلثم في ثلاث قي القتال وفي الجنائز وفي الصلاة.

(٧) حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن رجل عن علي أنه كره الالتئام في الصلاة على الأنف والفم.

(١٨٥) في تغطية الأنف وحده

(١) حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة في الرجل يغطي أنفه في الصلاة فقال حدثني عكرمة أن ابن عباس كره تغطية الأنف قال قتادة وكان سعيد بن المسيب

والنخعي وعطاء يكرهونه وكان الحسن لا يرى به بأساً قال قتادة فأما الفم فلا أرى به بأساً.

(٢) حدثنا أبو داود عن أبي خلدة عن أبي العالية أنه كره أن يغطي أنفه في الصلاة.

(٣) حدثنا أبو داود عن شعبة قال سألت حمادا فكرهه.

(٤) حدثنا حفص عن شعبة عن قتادة عن الحسن قال كان يكره أن يغطي أنفه

وفمع جميعاً ولا يرى بأساً أن سغطي فمه دون أنفه.

(١٨٦) المرأة تصلي وهي متنقبة

(١) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الحميد بن أبي رافع عن سعيد بن كعب

عن جابر بن زيد أنه كره أن تصلي المرأة وهي متنقبة أو تطوف وهي متنقبة.

(٢) حدثنا حفث عن ليث عن طاوس أنه كره أن تصلي المرأة وهي متنقبة.

(٣) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال كان يكره أن تصلي المرأة متنقبة.

(١٨٧) من قال لا صلاة بعد الفجر

(١) حدثنا أبو بكر قال تحدثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد سمع أبا سعيد

يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر حتى الغروب وبعد

الفجر حتى الطلوع.

(٢) حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نضر بن عبد الرحمن عن جده

معاذ القرشي أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء بعد العصر وبعد الصبح فلم يصل

فسأله

فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بعد صلاتين بعد الغداة حتى تطلع

الشمس وبعد

العصر حتى تغرب الشمس).

(٣) حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن عبد الله بن عمر عن حبيب عن عبد الرحمن عن

حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين

عن الصلاة بعد

طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

(١ / ١٨٦) متنقبة: واضعة النقاب على وجهها.

(٢ / ١٨٧) صلاة الغداة: صلاة الصبح.

(٤) حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن سعيد قال أخبرني عمرة عن ائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين عن صلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان وعن صلاة الغداة بعد العصر حتى تغيب الشمس فإنها تغيب بين قرني شيطان.

(٥) حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية).

(٦) حدثنا أبو داود عن شعبه عن سماك قال سمعت المهلب بن أبي صفرة يحدث عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا أول قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي

بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس فإنها تطلع على قرن أو بين قرني الشيطان.

(٧) حدثنا شبابه عن شعبة عن أبي التياح قال سمعت حمران بن أبان يحدث عن معاوية أنه نظر إلى أناس يصلون بعد العصر فقال إنكم تصلون صلاه قد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا يصلونها وقد نهى عنها.

(٨) حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن صلاه بعد الصبح حتى

تطلع الشمس.

(٩) حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاتين عن صلاه بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلاه بعد العصر حتى تغرب الشمس.

(١٠) حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال حدثنا رجال مرضيون فيهم عمر أرواهم عندي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة

بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس).

(١١) حدثنا الثقفى عن المهاجر عن أبي العلية قال لا تصح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان ابن عمر يضرب على ذلك.

(١٢) حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأشرع قال كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر.



(٢٤٥)

- (١٣) حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله أن عمر كره الصلاة بعد العصر وإني ما أكره ما كره عمر.
- (١٤) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عبد الله بن شقيق قال رأيت عم رأبصر رجلا يصلي بعد العصر فضربه حتى سقط رداؤه.
- (١٥) حدثنا زيد بن حباب ع نمحمد بن عبد الله بن أبي سارة قال سألت سالما عن الصلاة بعد العصر فقال ما أحب أن أبدأ بصلاة حتى تغرب الشمس.
- (١٦) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.
- (١٧) حدثنا وكيع عن شعبه عن أبي جمرة عن ابن عباس قال رأيت عم يضرب على الركنتين بعد العصر.
- (١٨) حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت عبيد الله بن رافع بن خديج يحدث عن أبيه قال رأني عمر بن الخطاب يوما وأنا أصلي بعد العصر فانتظرني حتى صلين فقال ما هذه الصلاة فقلت سبقتني بشيء مت الصلاة فقال عمر لو علمت أنك تصلي بعد العصر لفعلت وفعلت.
- (١٩) حدثنا وكيع قال حدثنا ثابت عن عارة عن أبي تميم الهجمي عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلا صلاه بعد الغداة حتى تطلع الشمس.
- (٢٠) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر.
- (٢١) حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب قال رأيت عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على السجدين بعد العصر يعني الركعتين.
- (٢٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عمران عن سويد وعن أبي حنين عن قصبية بن جابر قال كان عمر يضرب على الركنتين بعد العصر.
- (٢٣) حدثنا ابن فضيل عن المختار قال سألت أنس بن مالك ن الصلاتين بعد العصر فقال كان عم يضرب الأيدي على الصلاة بعد العصر.

(٢٤) حدثنا وكيع قال حدثنا أبو هلال عن أبي بريدة عن أبي سعيد قال تمرتان بزبد أحب إلي من صلاة بعد العصر.

(٢٥) حدثنا غندر عن شعبة عن يعلي بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عنسبة قال قلت يا رسول الله هل من ساعة أقرب إلى الله من ساعة

فقال: (نعم جوف الليل فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح ثم انه حتى تطلع الشمس وما دامت كأنها جحفة حتى تنتشر ثم صل ما بدا لك حتى يقوم العمود على ظله ثم انه حتى تزول الشمس فإن جهنم تسخن نصف النهار ثم صل ما بدا لك حتى تصلي العصر ثم انه حتى تغرب الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان).

(١٨٨) من رخص في الركعتين بعد العصر

(١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر في بيتي قط.

(٢) حدثنا ابن إدريس عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه معاوية على السرير ثم قال له ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر لم نر

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاههما ولا أمر بهما قال له ركعتان يصليهما الناس أين الزبير فأرسل إلى ابن

الزبير فسأله فاق لا خبرتني ذلك عائشة فأرسل إلى عائشة فقالت أخبرني ذلك أم سلمة فأرسل إلى أم سلمة فانطلقت مع الرسول فسأل أم سلمة فقالت يرحمها الله ما أرادت إلى هذا فقد أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هم في بيتي يتوضأ

الظهر وكان قد بعث ساعيا وكثر عنده المهاجرون وكان قد أهمه شأنهم إذ ضرب الباب

فخرج إليه فصلى الظهر ثم جلس بيقسم ما جاء به فلم يزل كذلك حتى صلى العصر فلما فرغ

رأى بلالا فأقام الصلاة فصلى العصر دخل منزلي فصلى ركعتين فلما فرغ قلت ما الركعتان رأيتك تصليهما بعد العصر لم أرك تصليهما فقال شغلني أمر الساعي لم أكن صليتهما بعد الظهر فصليتهما فقال ابن الزبير قد صلاههما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أصليهما.

(٣) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال رأيت أبا بردة بن أبي موسى يصلي بعد العصر ركعتين.

(۲۴۷)

(٤) حدثنا أبو داود عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال خرجت مع أبي وعمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبي وائل فكانوا يصلون بعد العصر ركعتين.
(٥) حدثنا عفان قال نا أبو عوانة قال ثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين فقليل له فقال لو لم أصلهما إلا أني رأيت مسروقا يصليهما

لكان ثقة ولكني سألت عائشة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ركعتين قبل الفجر
وركعتين بعد العصر.

(٦) حدثنا عفان قال نا أبو عوانة قال نا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبي طلحة وابن شريح قال كان شريح يصلي ركعتين بعد العصر أخذهما عن مسروق.

(٧) حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة ع نأبيه أن الزبير وعبد الله بن الزبير كانا يصليان بعد العصر ركعتين.

(٨) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضميره عن علي أنه صلى بفسطاطة بصفين ركعتين يعد العصر.

(٩) حدثنا وكيع قال نا طلحة بن يحيى قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة قالت شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر.

(١٠) حدثنا جعفر بن عون عن مسعر عن حبيب بن ثابت عن أبي الضحى عن مسروق قال حدثني الصديقة بنت الصديق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين.

(١١) حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن أبي إسحاق قال سألت أبا جحيفة عنهما قال إن لم تنفعك فلم تضرك.

(١٨٩) من كان ينهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعن غروبها

(١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير وأبو أسامة قالنا حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا تتحينن عند طلوع الشمس ولا غروبها بالصلاة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن ذلك.

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن علي عن أبيه عن عقبه بن عامر قال سمعت ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع

الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تضيف للغروب حتى تغرب وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل.

(٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان قال فكنا ننهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها.

(٤) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال قال لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس لأنها تغرب في قرن الشيطان.

(٥) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب عن عطاء قال حدثني عروة بن الزبير أن أناسا طافوا بالبيت بعد الفجر ثم قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي يكره فيه الصلاة قاموا يصلون.

(٦) حدثنا وكيع عن بسطام بن مسلم عن أبي رجاء عن ابن عباس قال لا تصل عند طلوع الشمس وال حين تغرب فإنها تطلع وتغرب في قرني شيطان ولكن إذا صفت وعلت.

(٧) حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر عن عبيد عن الحسن عن ابن مغفل قال رأى أبو مسعود رجلا يصلي عند طلوع الشمس أو في الساعة التي تكره فيها الصلاة فأمر رجلا فنهاه.

(٨) حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد أن شريحا رأى رجلا يصلي حين اصفرت الشمس فقال انهوا هذا أن يصلي فإن هذه الساعة لا تحل فيها الصلاة.

(٩) حدثنا وكيع قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرن الشيطان).

(١٠) حدثنا وكيع قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب).

(١٨٩ / ٣) حتى تميل: حتى يحين وقت الزوال.
(١٨٩ / ٥) المذكور: اسم موضع في الحرم.
(١٨٩ / ١٠) حاجب الشمس: أول ما يظهر منها.

- (١١) حدثنا وكيع قال نا عيسى بن حميد الراسي قال سمعت الحسن يقول كانوا يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند غروبها حتى تغيب.
- (١٢) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن ماد عن إبراهيم قال ابن مسعود ما أحب أن لي بصلاة الرجل حين تطلع الشمس فلسين.
- (١٩٠) من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الإفريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين قبل صلاة الفجر).
- (٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي محمد اليماني عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قال لا صلاة لعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.
- (٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه قال لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى تصلي الفجر.
- (٤) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن عمرو بن مرة قال رأني سعيد بن المسيب وأنا أصلي بعض ما فاتني من صلاة الليل بعدما طلع الفجر فقال أما علمت أن الصلاة تكره هذه الساعة إلا ركعتين قبل صلاة الفجر.
- (٥) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون إذا طلع الفجر أن يصلوا إلا ركعتين.
- (٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون الصلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلوا المكتوبة.
- (١٩١) من رخص في الصلاة بعد الفجر
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال من شاء أن يصلي بعد طلوع الفجر فليفع.

 (١٢ / ١٨٩) حين تطلع الشمس فلسين: أي بمقدار فلسين.

- (٢) حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه قال إن بعد طلوع الفجر لجزءاً حسناً من الليل فكان يقرأ بعد الفجر بالبقرة.
- (٣) حدثنا غندر عن شعبه عن منصور بن الأشمل الغداني قال سأل أبو حصين الشعبي وأنا أسمع عن رجل بقي عليه من ورده شيء وهو يصلي وقد طلع الفجر فقال يقرأ بقية ورده.
- (٤) حدثنا غندر عن شعبه قال رأيت أبت إسحاق والحكم يصليان بعد طلوع الفجر. (١٩٢) من كان يصلي ركعتين قبل المغرب
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عاصم عن زر قال رأيت عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب إذا أذن المؤذن للمغرب قاما يصليان ركعتين.
- (٢) حدثنا الثقفى عن حميد عن أنس قال سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال رأيتهم إذا أذن المؤن ابتدروا السواري فصلوا.
- (٣) حدثنا غندر عن شعبه عن يعلى بن عطاء عن أبي فزارة قال سألت أنسا عن الركعتين قبل المغرب فقال كنا نبتدرهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- (٤) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال رأيت ابن أبي ليلى صلى ركعتين قبل المغرب.
- (٥) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون عند كل تأذين.
- (٦) حدثنا وكيع عن كههمس عن ابن بريدة عن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة لم شاء).
- (٧) حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن ابن بريدة عن عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
- (٨) حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم قال قال تميم بن سلام أو سلام بن تميم للحسن ما تقول في الركعتين قبل المغرب فقال حسنتان جميلتان لم أراد الله بهما.

 (١٩١ / ٣) الورد: أدعية وتسيحات.

(١٩٢ / ٢) السواري: أعمدة المسجد وسميت سواري لأنها من الخشب كسواري السفن.

- (٩) حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ما رأيت فقيها يصلي قبل المغرب إلا سعد بن أبي وقاص. (١٠) حدثنا وكيع عن شعبة قال سمعت شيخا بواسط يقول سمعت طاوسا سألت ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فلم ينه عنهما.
- (١٩٣) من كره أن يستقبل بوجهه وجه المصلي
- (١) حدثنا وكيع عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تستقبل الصورة الصورة).
- (٢) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال كان إبراهيم جالسا موليا ظهره إلى القبلة وإنسان قائم يصلي مستقبله فأخذ إبراهيم يتيقه بيده من هذا الجانب ومن هذا الجانب.
- (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا حنظلة الجحفي عن طاوس أن رجلا نذر أن يسجد على جبهته فسجد عليها.
- (٤) حدثنا وكيع قال نا عبد الله بن معدان بن أبي معدان قال سمعت طاوسا يحدث بهذا الحديث وزاد فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد وفيت بنذرك.
- (١٩٤) من كان يسرع إلى الصلاة
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يهرول إلى الصلاة.
- (٢) حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال رأيت عبد الرحمن بن يزيد مسارعا إلى الصلاة.
- (٣) حدثنا وكيع قال نا ابن جريح عن رجل من أهل المدينة عن ابن عمر أنه كان يهرول إلى الصلاة.
- (١٩٤ / ١) الهرولة: المشي السريع وهو أقل من الركض بقليل.

 (١٩٢ / ١٠) واسط: مدينة في العراق وهي الآن اسم لمحافظة تضم مدنا عديدة.
 (١٩٣ / ١) أي لا يصلي الرجل والآخر قبالته فواحد منهما مستقبل القبلة يصلي والآخر قد استدبرها.

- (٤) حدثنا وكيع قال نا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه سمع الإقامة بالبقيع فأسرع المشي.
- (٥) حدثنا وكيع قال نا شريك عن عمران بن مسلم قال رأيت سعيد بن جبير يهرول إلى الصلاة.
- (٦) حدثنا عبيدة بن حميد عن عمران بن مسلم قال رأيت سعيد بن جبير يهرول إلى الصلاة.
- (٧) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن عمرو بن قيس الملائي عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير قال قال عبد الله أحق ما سعينا إليه الصلاة.
- (٨) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن عاصم بن عبيد الله قال رأيت ابن عمر يهرول إلى المسجد في كسوف معه نعله.
- (١٩٥) من كره
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية قال إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فلما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا.
- (٢) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتيتم الصلاة فأتوها بالوقار والسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا).
- (٣) حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو عن أبي نضرة عن أبي ذر قال إذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي فصل ما أدركت واقض ما سبقك. (٤) حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال إذا ثوب بالصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم.
- (٥) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال امشوا إلى الصلاة وقاربوا بين الخطأ واذكروا الله.

 (١٩٥ / ٥) قاربوا بين الخطأ: إجعلوا الخطوة قصيرة كي يزيد عدد الخطأ فتزيد الحسنات والدرجات وتنقض السيئات.

(٦) حدثنا وكيع قال نا المسعودي عن علي بن الأقرم عن أبي الأحوص قال قال عبد الله لقد رأيتنا وإنا لنقارب بين الخطأ إلى الصلاة.

(٧) حدثنا وكيع قال نا جعفر بن حسان أبو الأشهب عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فأسرعت المشي فحبسني.

(٨) حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج قال حدثني مولاي سفيان بن زياد أنه كان ينطلق إلى المسجد وهو يستعجل قال فلحقني الزبير بن العوام فقال اقصد في مشيك فإنك في صلاة لن تخطوا إلا رفع الله بها درجة وخط عنك بها خطيئة.

(٩) حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر عن بهيمة حاضنة بني عبد الله قالت سمعت الإقامة فأسرعت فمررت بعلي بن حسين وأنا مسرعة ف جذب ثوبي وقال امش مع رسلك.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يعلي عن عثمان بن الأسود قال عدنا مجاهدا أنا وصاحب لي فحضرت الصلاة فقال انطلقوا فصلوا وامشوا على هينتكم فما أدركتم مع الامام فصلوا وما فاتكم فأتموا.

(١١) حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن محمد بن زيد بن خليفة قال كنت أمشي مع ابن عمر إلى الصلاة فلو مشت معه نملة لرأيت أن لا يسبقها.

(١٢) حدثنا يزيد بن هارون قال انا حميد الطويل عن ثابت قال أخذ بيدي أنس فجعل يمشي رويدا إلى الصلاة ثم التفت إلي فقال هكذا كان يصنع زيد بن ثابت ليكثر خطاه.

(١٩٦) في الحائض تناول الشيء من المسجد

(١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش بن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ناوليني الخمرة من المسجد) فقلت إني حائض (قال) (إن حيضك ليست في يدك).

(٧ / ١٩٥) حبسني: أوقفني، أي ليعلمه بوجوب السير بسكينة ووقار.

(٩ / ١٩٥) امش على رسلك: على مهل.

(١٠ / ١٩٥) على هينتكم: ببطء ووقار.

(١١ / ١٩٥) لا يسبق النملة لبطء خطواته وقصرها.

- (٢) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال سئل ابن عمر عن الحائض تناول الطهور أو الشيء من المسجد فقال إن حيضها ليست في يديها.
- (٣) تحدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال لا بأس أن تضع الحائض في المسجد الشيء وتأخذه منه ولا تدخله.
- (٤) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأساً أن تضع الحائض في المسجد ما شاءت وتأخذ منه.
- (٥) حدثنا ابن عليه عن هشام الدستوائي عن قتادة قال الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه.
- (٦) حدثنا يعلى بن عبيد عن عثمان بن حكيم عن جدته الرباب ان عثمان حنيف قال يا جارية ناوليني الخمرة قالت لست أصلي قال إن حيضتك ليست في يديك.
- (٧) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لجاريته ناوليني الخمرة من المسجد فتقول إني حائض فيقول إن حيضتك ليست في يديك.
- (٨) حدثنا ابن عليه عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال تأخذ الحائض من المسجد وتضع فيه.
- (٩) حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في الحائض تناول في المسجد الشيء قال نعم إلا المصحف.
- (١٠) حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن تأخذ الحائض الشيء من المسجد وتضعه فيه.
- (١٩٧) في الرجل علس غير وضوء والحائض يمسان المصحف
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغیره قال كان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين فتأتيه بالمصحف من عنده فتمسك بعلاقته.
- (٢) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال لا بأس أن يتناول الرجل المصحف إذا كان في وعائه أو في علاقته.

(٧ / ١٩٧) الخمرة: الحطة: القماش يلف الرأس والوجه.

- (٣) حدثنا عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن القاسم يعني الأعرج قال رأيت سعيد جبير قرأ في المصحف ثم ناول غلاما له مجوسيا بعلاقته.
- (٤) حدثنا وكيع عن أيمن بن نابل قال سمعت عطاء يقول لا بأس أن تأخذ الحائض بعلاقته المصحف.
- (٥) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه لم يكن يرى بأسا أن يحمل الرجل المصحف وهو غير طاهر.
- (٦) حدثنا وكيع عن يعلى بن صالح عن غالب أبي الهذيل قال أمرني أبو رزين أن أفتح المصحف على غير وضوء فسألت إبراهيم فكرهه.
- (٧) حدثنا ابن نمير قال نا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يمس المصحف إلا وهو طاهر.
- (٨) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا.
- (٩) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال سألت عامرا عن مس المصحف على غير وضوء فقال لا بأس به وكرهه محمد بن علي وعبد الرحمن بن الأسود والقاسم وسالم وطاوس.

- (١٩٨) من قال ما بين المشرق والمغرب قبلة
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال نا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عمر ما بين المشرق والمغرب قبلة.
- (٢) حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع قال قال عمر ما بين المشرق والمغرب قبلة ما استقبلت القبلة.
- (٣) حدثنا وكيع قال نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل الشمال.

(١ / ١٩٨) ما بين المشرق والمغرب قبلة أي الوقوف للقبلة ليس بالضرورة أن يكون دقيقا جدا كدقة البوصلة، فأهل الشمال يجعلون المشرق على يسارهم والغرب على يمينهم وأهل الجنوب عكس ذلك.

- (٥) حدثنا وكيع قال نا إسرائيل ع عبد الأعلى عن عامر الشعبي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال ما بين المشرق والمغرب قبلة.
- (٦) حدثنا وكيع قال نا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما بين المشرق والمغرب قبلة.
- (٧) حدثنا وكيع قال نا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير قال ما بين المشرق والمغرب قبلة.
- (٨) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد الحذاء عن رجل قد سماه عن سعيد بن جبير قال ما بين المشرق والمغرب قبلة.
- (٩) حدثنا وكيع قال نا العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة.
- (١٠) حدثنا المعلى بن منصور قال نا عبد الأعلى بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما بين المشرق والمغرب قبلة).
- (١٩٩) في تخليق المساجد
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عاصم عن العباس عن عبد الرحمن الهاشمي قال أول ما خلقت المساجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في المسجد نخامة فحكها ثم أمر بخلوق فلطح مكانها قال فحلقت الناس المساجد.
- (٢) حدثنا أبو أسامة عن المجالد عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في قبلة المساجد نخامة فقام إليها فحكها بيده ثم دعا بخلوق فقال عامر هو سنة.
- (٣) حدثنا ابن علية عن أين أبي نجيح أن ابن زبير بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك.
- (٤) حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأمر أن تطهر وتطيب يعني القبائل.

(١٩٩) تخليق المساجد: تعطيها.

(١ / ١٩٩) الخلق: عطر زيتي.

(٤ / ١٩٩) القبائل ج قبلة أي تطهر وتطيب قبلة كل مسجد.

- (٥) حدثنا وكيع قال نا العمري عن نافع عن ابن عمر أن ابن عمر بن الخطاب كان يجمر المسجد في كل جمعة.
- (٦) حدثنا مروان بن معاوية عن سليمان قال رأيت إبراهيم يرى المسجد يخلق فلا يعيب ذلك.
- (٧) حدثنا وكيع قال نا هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم حك بزاقا في قبلة الدرداء رأى بزاقا في عرض جدار المسجد فحكه.
- (٢٠٠) من كره أن ييزق تجاه المسجد
- (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ويده عرجون وكان يحب العراجين فرأى نخامة في القبلة فحكها ثم أقبل على الناس فقال: (أيها الناس إن أحدكم إذا قام يصلي استقبله الله عزو وجل وعن يمينه ملك أفيحب أحدكم أن يستقبله الرجل فييزق في وجهه فال ييزق أحدكم في القبلة ولا عن يمينه ولييزق تحت رجله اليسرى أو يساره فإن عجلت به بادره فيتفل هكذا [يعني في ثوبه].
- (٢) حدثنا ابن عليه عن القاسم ب مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس بوجهه فقال: (ما بال أحدكم يقدم مستقبل ربه فيتنخع في وجهه).
- (٣) حدثنا [إسماعيل] إذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدميه فإن لم يجد فليفل هكذا في ثوبه ثم أرانا إسماعيل أنه ييزق في ثوبه ثم يدلكه.
- (٤) حدثنا حفص عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر نخامة في المسجد فمسحها ثم قال: (إذا بزق أحدكم فلا ييزق في القبلة ولا عن يمينه ولكن ليزق عن يساره أو تحت قدمه أو ليتفل هكذا).

(٢٠٠ / ١) يتفل: يبصق.

(٢٠٠ / ٢) التنخع: اخراج البصاق والبلغم من البلعوم.

- (٥) حدثنا [إسماعيل] ثم بزق في طرف ثوبه ثم رده عليه.
- (٦) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبله المسجد فحكها بعصاه وقال: (إذا بزق أحدكم فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره).
- (٧) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن طارق عبد الله المحاربي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا صليت فلا تبزق بين يديك ولا عن يمينك ولكن أبزق عن يسارك أو تحت قدميك).
- (٨) حدثنا وكيع قال نا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال إن العبد المسلم إذا توضع فأحسن الوضوء ثم قام يصلي أقبل الله عليه بوجهه حتى يكون هو الذي ينصرف أو يحدث حدث سوء فال يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يمينه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن يساره أو خلف ظهره.
- (٩) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن حذيفة رفعه بنحوه.
- (١٠) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر عن حذيفة قال من صلى فبزق تجاه القبلة جاءت بزقته يوم القيامة في وجهه.
- (١١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال إذا بزق في القبلة جاءت أحمرى ما يكون يوم القيامة حتى تقع بين عيينة.
- (١٢) حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يكره أن يبزق الرجل بين يديه في الصلاة أو عن يمينه وقال أبزق عن يسارك أو تحت قدمك.
- (١٣) حدثنا أزهر عن ابن عون قال كان محمد يكره أن يبزق الرجل تجاه القبلة وعن يمينه.
- (١٤) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أنه كره أن يبزق تجاه القبلة قال وكان ابن سيرين يكره (إلى) القبليتين جميعاً.
- (١٥) حدثنا ابن نمير قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى نخامة في قبله المسجد فحكها وقال: (إذا قام أحدكم في صلاة فلا يتنخم قبل وجهه فإن الله قبل وجه أحدكم إذا كان في الصلاة).
- (١٦) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.

(۲۵۹)

- (٢٠١) من قال البصاق في المسجد خطيئة
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا هشام عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البصاق في المسجد خطيئة وكفارة إن تواريه).
- (٢) حدثنا ريد بن حباب عن حسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البصاق في المسجد خطيئة ودفنه حسنة).
- (٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عبيد أن أبا عبيدة أتى منزله وقد بزق في المسجد وسهى أن يدفنها حتى أتى منزله فجاء بمصباح حتى واراها.
- (٤) حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول أن ابن عمر تنخع أو بزق في المسجد حتى واراها ثم قال من بصق في المسجد فهي خطيئة وتوبة أن يواريها.
- (٥) حدثنا محمد بن فضيل وعبدية عن عبد الملك عن أبي الأزهر عن مجاهد قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته أن يواريه.
- (٦) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد قال البزاق في المسجد خطيئة قال فذكرت ذلك للنخعي فقال كان يقال كفارته دفنه.
- (٧) حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن ابن أبي الهذيل قال البزاق في المسجد خطيئة وكفرته دفنها.
- (٨) حدثنا وكيع قال ثنا سيف بن سليمان الملكي قال سمعت مجاهد يقول بزق أبو عبيدة بن الجراح في المسجد ليلا فلم يدر أين موضعه فخرج فجاء بالمصباح فطلبه حتى وراه.
- (٩) حدثنا وكيع قال نا مسعر عن يزيد بن منقذ عن أبي هريرة قال إن المسجد لينزوي من المخاط أو النخامة كما تنزوي الجلدة في النار.
- (١٠) حدثنا ابن عيينة عن أبي الوسمي عن رجل يقال له زياد رجل من بني فزارة

(٢٠١ / ١) أن تواريه، أن تحكه إذا كان في الجدار، وتواريه التراب إذا كان في أرضه وتمسحه إذا كان المسجد مفروشا وتنظف مكانه.

أنه سمع أبا هريرة يقول أن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي المضغة أو الجلدة من النار.

(١١) حدثنا وكيع قال ثنا أبي عن ليث قال ما رأيت طاوسا بزق في المسجد قط ولا مس الحصى ولا اتكأ فيه.

(١٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الركين عن أبيه عن أسماء بن الحكم قال سألت عن كل شئ حتى التفلة في المسجد فقليل كفارتها دفنها.

(٢٠٢) من قال احفر ليزقك

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن محمد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغطيها لا تصب جلدة مؤمن أو ثوبه فتؤذيه.

(٢) حدثنا وكيع قال نا أبو مودود عن عبد الرحمن بن أبي حدود الأسلمي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا بزق أحدكم في مسجدي (أو قال) في المسجد

فليحفر فليمعن أو ليزق في ثوب حتى يخرجه).

(٢٠٣) الرجل يأخذ القملة في الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال

كان معاذ بن جبل يأخذ البرغوث في الصلاة فيفركه بيده حتى يفته ثم ييزق عليه.

(٢) حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن عبد الله بن الأسود

قال كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمها على يده.

(٣) حدثنا عبدة عن عبد الرحمن بن زياد بن الغم عن مسلم بن يسار عن سعيد بن

المسيب في الرجل يأخذ القملة في صلاته قال يخدرها ويطرحها.

(٤) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم في الرجل يج * د القملة في

الصلاة قال يدفنها.

(٢٠٢ / ١) أو قال: الشك من الراوي.

(٥) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال إن قتلها في الصلاة فلا شيء.

(٦) حدثنا وكيع قال حدثنا ثور الشامي عن راشد بن سعد عن مالك بن يخامر قال ثور مرة راشد بن سعد أو غيره قال رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في الصلاة.

(٧) حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة قال قلت لإبراهيم آخذ القملة وأنا في الصلاة قال أذفنها في الحصى إنما جعلت الأرض كفاتا أحياء وأمواتا.

(٨) حدثنا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك في الرجل يقتل القملة في الصلاة قال لا بأس أن يحولها.

(٩) حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن مجاهد في الرجل يجد القملة في الصلاة قال ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر في الرجل يجد القملة في الصلاة قال يدعها.

(١٠) حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن صدقة بن أبي توبة عن أنس أنه كان يقتل القمل في الصلاة.

(٢٠٤) الرجل يجد القملة في المسجد

(١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال حدثنا علي بن مبارك عن عيسى بن أبي كثير عن الحضرمي بن لا حق عن رجل من الأنصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا وجد

أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرجها).

(٢) حدثنا جرير عن قابوس عن ابن عباس في الرجل يجد القملة في المسجد قال يدفنها في الحصباء قال ورأيت أبا ظبيان يفعل ذلك.

(٣) حدثنا مروان بن معاوية عن مسلم الملائي عن زاذان عن الربيع بن خثيم أن عبد الله دفن قملة في المسجد في ثم قرأ: (ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا).

(٤) حدثنا عباد بن عوام عن الشيباني عن المسيب بن رافع عن رجل قال رأيت أبا أمامة يتفل في مسجده وهو يدفن القمل في الحصى.

(٢٠٤ / ٣) (ألم نجعل الأرض كفاتا) سورة المرسلات الآية (٢٥).

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا أبو خلدة قال رأيت أبا العالية يدفن القمل في المسجد وقرأ: (ألم نجعل الأرض كفاتا).

(٦) حدثنا وكيع قال نا ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب قال ادفنها في المسجد قد بدفن ما هو شر منها النخامة.

(٧) حدثنا سفيان عن الحسن بن علي قال رأيت ابن مغفل يتفل في المسجد وكانت جدتي أم ولد للحسن بن علي فكان يعزل عنها.

(٨) حدثنا أبو معاوية عن ليث عن الحسن بن مسلم عن عبيد بن عمير قال أخذت عن ابن عمر دابة وهو يصلي في المسجد فألقيها في ناحية فلم يعب ذلك علي.

(٩) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال أخذت القملة وأنت في ثوبه قملة فدفنها في المسجد.

(١١) حدثنا قطن بن عبد الله عن أبي غالب قال رأيت أبا أمامة يأخذ القمل ويلقيه في المسجد فقلت يا أبا أمامة تأخذ القمل وتلقيه في المسجد قال: (ألم نجعل الأرض كفاتا).

(٢٠٥) من كان بكره الصلاة بين السواري

(١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن يحيى بن هانئ بن عروة المرادي عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرب الماس حتى صلينا

بين ساريتين فلما صلينا قال أنس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد عن حدثه عن أنس قال نهينا أن نصلي بين الأساطين.

(٢٠٥ / ١) نبقى هذا: نتحاشاه.

(٢٠٥ / ٢) أساطين ومفردها أسطوانة: العمود من حجر واحد على الغالب وكل عمود مبني إجمالاً.

(٢٠٤ / ٧) يعزل عنها: يقذف خارجاً عنها وهذا ليس موضعه إنما ذكر هنا لأنه جزء من الحديث المنقول.

- (٣) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن أبي إسحاق عن معدي كرب عن ابن سعد قال لا تصفوا بين الأساطين ولا تأتموا بقوم يمترون ويلغون.
- (٤) حدثنا فضيل بن عياض عن حصين بن هلال عن حذيفة أنه كره الصلاة بين الأساطيل.
- (٥) حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب عن أبي العلاء عن معاوية بن قره عن أبيه قال رأني عمر وأنا أصلي بين أسطوانتين فأخذ بقفائي فأدنانني إلى ستره فقال صلى إليها.
- (٦) حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر أنه كره الصلاة بين الأساطين وقال أتموا الصفوف.
- (٧) حدثنا وكيع قال نا حسن بن صالح عن إبراهيم قال لا تصلوا بين الأساطين.
- (٢٠٦) من رخص فيه
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالصف بين السواري.
- (٢) حدثنا معاذ نب معاذ عن ابن عون عن محمد قال لا أعلم بالصلاة بين السواري بأسا.
- (٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن وقاء قال كان سعيد بن جبير يؤمنا بين ساريتين.
- (٤) حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال رأيت إبراهيم التيمي يؤم قومه بين أسطوانتين.
- (٥) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن بشر بن طعمة الثوري قال رأيت الربيع بن خثيم صلى في مرضه بين ساريتين يعتمد على إحدهما.
- (٦) حدثنا وكيع ثنا سفيان وإسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال كان سويد بن غفلة يؤمنا بين أسطوانتين.
- (٧) حدثنا حفص عن الأعمش قال كان يحيى بن وثاب يؤمنا بين أسطوانتين.

 (٣ / ٢٠٥) يمترون: يتجادلون ويتلاحون.

(٨) حدثنا وكيع عن ربيعة بن عثمان التيمي قال نا إدريس الصنعاني عن رجل يقال له همدان وكان يزيد أهل اليمن إلى عمر قال قال عمر المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها.

(٢٠٧) في الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم بن بشر قال ثنا سفيان عن محمد بن طلحة بن ركانة المطلبي عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام).

(٢) حدثنا أبو أسامة قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام).

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم أنه سمع أبا سلمة يحدث الأغر أنه سمع أبا هريرة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الكعبة).

(٤) حدثنا عبيد الله بن موسى أنا موسى بن عبيد عن داود بن مدرك عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم: (صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام).

(٥) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من جاء مسجدي لم يأت إلا لخير يعلمه أو يتعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره).

(٦) حدثنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس عن ميمونة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (صلاة فيه (يعني مسجد المدينة) أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد مكة).

(٢٠٦ / ٨) المتحدثين إليها: الملتفين حولها للحديث.
(٢٠٧ / ١) أي أن ثوابها يعادل ثواب ألف صلاة عند رب العالمين.

(۲۶۵)

(٧) حدثنا ابن عيينة عن ريبان بن سعد عن سليمان بن عثمان سمع الزبير يقول سمعت عمر يقول صلاة في هذا المسجد أفضل من مائة صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

(٢٠٨) في المسجد الذي أسس على التقوى

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن أنس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال امترى رجل من بني خدره ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد

الذي أسسس على التقوى فقال الخدري هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العوفي هو مسجد

قباة فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال: (هو هذا هو هذا) يعني مسجده) وفي ذلك

خير كثير).

(٢) حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) حدثنا وكيع عن ربيعة بن عثمان قال حدثني عمران بن أبي أنس عن سهل بن سعد قال اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى فقال أحدهما هو مسجد المدينة وقال الآخر هو مسجد قباة فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (هو مسجدي هذا).

(٤) حدثنا وكيع ثنا ربيعة بن عثمان بن عبد الله عن ابن عمر قال المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

(٥) حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم).
(٦) حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال مسجد المدينة الأعظم.

(٧) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن المسجد الذي أسس على التقوى فقبض قبضة من

الحصى ثم ضرب بها الأرض فقال: (هذا هو) يعني مسجد المدينة.

(٨) حدثنا يحيى بن سعيد عن حرملة عن ابن المسيب قال هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

(٩) حدثنا الفضل عن عبد الله بن عامر عن عمران بن أبي أنس عن مسهل بن سعد

(۲۶۶)

عن أبي كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجدي).

(٢٠٩) في الصلاة في مسجد قباء

(١) حدثنا أبو بكر ثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر قال ثنا أبو الأبرد مولى بني حطمة أنه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث أبي أمامة بن سهل عن أبيه سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ فأحسن

وضوءه ثم جاء مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل عمره).

(٣) حدثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء ماشيا وراكبا.

(٤) حدثنا أبو خالد سليمان بن حبان عن سعد بن إسحاق عن سليل بن سعد قال سمعت ابن عمر يقول من خرج يريد قباء لا يريد غيره فصلى فيه كانت كعمرة.

(٥) حدثنا أبو خالد عن هاشم بن هاشم عن عائشة بنت سعد قالت سمعت أبي يقول لان أصلي في مسجد قباء أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس.

(٢١٠) في الصلاة في بيت المقدس ومسجد الكوفة

(١) حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفي عن أخيه طليق بن قيس قال قال أبو ذر لان أصلي على رملة حمراء أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس.

(٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عم أبي وائل عن حذيفة قال لو سرت حتى إنني اشتريت بعيرا وتجهزت أريد بيت المقدس فقال بع بعيرك وصل في هذا المسجد يعني

(٢٠٩ / ١) أي أن ثوابها يعادل ثواب عمرة.

مسجد الكوفة فما من مسجد بعد مسجد الحرام ومسجد المدينة أحب إلي منه ولقد
نقص

مما أسس خمسمائة ذراع يعني مسجد الكوفة.

(٤) حدثنا إسحاق بن منصور ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم عن
الأسود قال لقيني كعب بيت المقدس فقال من أين فقلت من مسجد الكوفة فقال لان
أكون جئت من حيث أحب إلي من أن أتصدق بألف دينار أضع كل دينار منها في
يد مسكين ثم حلف أنه أوسط الأرض كقعر الطست.

(٥) حدثنا ابن يعلي عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد
الحرام ومسجدي
هذا والمسجد الأقصى).

(٦) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن طلحة عن قزعة قال سألت عمر أتى الطور قال
دع الطور ولا تأتها وقال لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

(٧) حدثنا يحيى بن يمان عن سفیان عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال لا
تشدوا الرحال إلا إلى البيت العتيق.

(٨) حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال لا تشدوا الرحال إلا
إلى ثلاثة مساجد.

(٢١١) في الصلاة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وإتيانه

(١) حدثنا أبو بكر ثنا زيد بن حباب ثنا جعفر من ولد ذي الجناحين

قال حدثني علي بن عمر عن أبيه عن علي بن الحسين أنه رأى رجلا يجرى إلى فرجة
كانت

عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فقال ألا أحدثك بحديث سمعته
من أبي عن

جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تتخذوا قبوري عيدا ولا بيوتكم قبورا
وصلوا علي

فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم).

(٢١١ / ١) اي لا تفعلوا ما فعله اليهود والنصارى، ولكن الشيعة الإمامية وبعض

المتصوفة بنوا المساجد فوق

قبور الصالحين وهم يندرون لها الندور ويشدون إليها الرحال وقيمون الأعياد عندها
ويتبركون

ويتمسحون بها.

(٢١٠ / ٧) البيت العتيق: بيت الله الحرام في مكة المكرمة.

(٢٦٨)

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سهيل بن حسين بن حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني).

(٣) حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(اللهم لا تجعل قبوري وثناً يصلى له، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا أنبيائهم مساجد).

(٤) حدثنا معاذ بن معاذ قال انا ابن عون عن نافع قال بلغ عمر بن الخطاب أن ناساً يأتون الشجرة التي بويح تحتها قال فأمر بها فقطعت.

(٥) حدثنا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمر عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث النجراني قال حدثني جدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم

وصالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك).

(٦) حدثنا هاشم بن القاسم ثنا شيبان عن هلال بن أبي حميد الأنصاري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ولولا ذلك لأبرز قبره إلا أنه خشي أن يتخذ مسجداً.

(٧) حدثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنهم تذاكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فذكرت أم سلمة أو أم حبيبة كنيسة رأتها في أرض الحبشة فيها تصاوير

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره

مسجداً وصوروه أولئك شرار الخلق عند الله).

(٨) حدثنا وكيع ثنا شعبة عن ممد بن جحادة الأودي قال سمعت أبا صالح بعد ما كبر يحدث عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذات عليها المساجد والكنس.

(۲۶۹)

(٩) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سويد قال خرجنا مع عمر في حجة حجها فقرأ بنا في الفرج (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل) و (لايلاف قريش) فلما قضى حجة ورجع و الناس يتندرون فقال ما هذا فقالوا مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا من عرضت له

منكم فيه الصلاة فليصل ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل.

(١٠) حدثنا معاذ بن ابن عون عن محمد قال كانوا يكرهون أن يغيروا آثار الأنبياء.

(١١) حدثنا أسباط بن محمد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله أقواما ما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

(١٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يبنى عن القبر مسجدا.

(٢١٢) في المرأة يجزيها أن يصلي خلف الصف وحدها

(١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن قدامة عن جصرة بنت دجاجة قالت صليت خلف أبي ذر وحدي ما معي امرأة.

(٢) حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء قال المرأة صف.

(٢١٣) في الصلاة في الموضع الذي خسف به

(١) حدثنا وكيع ثنا المغيرة بن أبي الحر الكندي عن حجر بن عنبس الحضرمي قال خرجنا مع علي إلى النهروان حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر قلنا الصلاة فسكت

ثم قلنا الصلاة فسكت فلما خرج منها صلى ثم قال ما كنت أصلي بأرض خسف بها ثلاث مرات.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن شريك العامري عن عبد الله بن المحل عن علي أنه كره الصلاة في الخسوف.

(٢١١ / ٩) مسجد: مكان سجود وصلاة. عرضت له فيه الصلاة: أي صدف حلول وقت الصلاة في ذلك الموضع.

(٢١٣ / ١) لأنها أرض حل بها غضب الله.

(٣) حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن شريك عن ابن أبي المحل أن عليا مر بجانب من بابل فلم يصل بها.

(٢١٤) في الصلاة خلف الأمراء

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمير بن هاني قال شهدت ابن عمر والحجاج محاصر ابن الزبير فكان منزل ابن عمر بينهما فكان ربما حضر

الصلاة مع هؤلاء وربما حضر الصلاة مع هؤلاء.

(٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال كانت الحسن بن علي والحسين يصليان خلف مروان قال فقليل له أما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت قال فيقول لا والله ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة.

(٣) حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يصلون خلف الأمراء ما كانوا.

(٤) حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن قال لا يضر المؤمن صلاته خلف المنافق ولا ينفع المنافق صلاة المؤمن خلفه.

(٥) حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن جري قال سألت أبا جعفر عن الصلاة خلف الأمراء قال صل معهم.

(٦) حدثنا كبير بن هشام عن جعفر بن برقان قال سألت ميمونا عن الصلاة خلف الأمراء فقال صل معهم.

(٧) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال سألت ميمونا عن رجل فذكر أنه من الخوارج فقال أنت لا تصل له إنما تصلي لله قد كنا نصلي خلف الحجاج وكان حروريا أزرقيا.

(٨) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كان عبد الله يصلي معهم إذا أخرجوا عن الوقت قليلا ويرى أن مأثم ذلك عليهم.

(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن العلاء بن المسيب عن رجل عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي مع الحجاج عن أبواب كندة وخرج عليه.

(١٠) حدثنا وكيع ثنا بسطام قال سألت أبا جعفر عن الصلاة مع الأمراء فقال صل معهم فإننا نصلي معهم قد كان الحسن والحسين يتندان الصلاة خلف مروان قال فقلت الناس يزعمون أن ذلك تقية قال وكيف إن كان الحسن بن علي يسب مروان في وجهه وهو على المنبر حتى تولى.

(١١) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن إبراهيم بن أبي حفصة قال قلت لعلي بن حسين إن أبا حمزة الثمالي وكان فيه غلو يقول لا نصلي خلف الأئمة ولا نناكح إلا من يرى مثل ما

رأينا فقال علي بن حسين بل نصلي خلفهم ونناكحهم بالسنة.

(١٢) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن الأعمش قال كانوا يصلون خلف الأمراء ويحتسبون بها.

(١٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عقبة الأسدي عن زيد بن أبي سليمان أن أبا وائل كان يجمع مع المختار.

(١٤) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن مسلم عن أبي فروة قال رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى وأشار إلى محمد بن سعد والحجاج يخطب أن اسكت.

(١٥) حدثنا الفضل بن دكين عن الأعمش عن القاسم بن مخيمرة أنه كان يصلي خلف الحجاج.

(٢١٥) ما تكره الصلاة إليه وفيه

(١) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى بن عمران المازني عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام).

(٢) حدثنا حفص عن حجية عن أنس قال قال رآني عمر وأنا أصلي إلى قبل فجعل يقول يا أنس القبر فجعلت أرفع رأسي أنظر إلى القمر فقالوا إنما هو يقول القبر.

(١٠ / ٢١٤) الحسن والحسين ابنا عل بن أبي طالب وسبطا الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم. حتى تولى: حتى عزل أو مات.

(١١ / ٢١٤) كان فيه غلو: كان من الشيعة الغالية. علي بن حسين هو المعروف بزین العابدين.

(١٣ / ٢١٤) المختار هو الثقفى وقد سبقت الإشارة إليه.

(١ / ٢١٥) الحمام: مكان الاستحمام، الحمامات العامة المعروفة حديثا بالحمامات التركية.

- (٣) حدثنا وكيع ثنا سفيان ثنا حميد عن أنس قال رأني عمر وأنا أصلي فقال القبر أمامك فنهاني.
- (٤) حدثنا جرير عن منصور عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عمرو قال لا تصل إلى الحش ولا إلى الحمام ولا إلى المقبرة.
- (٥) حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن الحسن العرني قال الأرض كلها مسجد إلا الحش والحمام والمقبرة.
- (٦) حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه وخيثمة قال لا تصل إلى حائط الحمام ولا وسط مقبرة.
- (٧) حدثنا وكيع نا همام عن قتادة عن أنس قال كان يكره أن ييني مسجدا بين القبور.
- (٨) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور بن إبراهيم قال كانوا إذا خرجوا مع جنازة فحضرت الصلاة تنحوا عن القبور.
- (٩) حدثنا وكيع انا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون ثلاث أبيات للقبلة الحش والمقبرة والحمام.
- (١٠) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن بكر بن قيس عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى القبور وقال بيت نار.
- (١١) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلاة بين القبور.
- (١٢) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل تدركه الصلاة في المقابر قال يصلي وقال ابن سيرين يكره ذلك.
- (١٣) حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول أنه كان يكره الصلاة في المقابر.
- (١٤) حدثنا سفيان عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس أنه كره أن يصلي على الجنازة في المقبرة.

(٢١٥ / ٤) الحش: بيت الخلاء.

(١٥) حدثنا الفضل بن دكين عن الأسود بن شيبان قال رأيت موسى بن أنس يصلي العصر في قبر أخيه النضر بن أنس وقد صرح له وسط القبر.

(١٦) حدثنا أبو معاوية عن ليث عن الحكم قال قال علي لا تصل تجاه جش ولا حمام ولا مقبرة.

(٢١٦) في الأمير يؤخر الصلاة عن الوقت

(١) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن المثنى الحمصي عن ابن أبي أزي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنها ستكون عليكم أمراء فتشغلهم أشياء عن الصلاة حتى يؤخروها عن وقتها فصلوها لوقتها). فقال

رجل يا رسول الله إن أدركتها معهم قال: (نعم إن شئت).

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالا قال عبد الله إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ويحنقونها إلى شرف الموتى فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا في بيوتكم ثم اجعلوا صلاتكم سبحة.

(٣) حدثنا وكيع ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلوا الصلاة لوقتها).

(٤) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن الأعمش قال رأيت إبراهيم وخيشمة يصليان الظهر والعصر في بيوتها ثم يأتیان الحجاج فيصليان معه.

(٥) حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن مسلم قال كنت أجلس مع مسروق وأبي عبيدة في المسجد في زمن زياد فإذا دخل وقت الظهر قاما فصليا ثم يجلسان حتى إذا أذن

المؤذن وخرج الامام قاما فصليا ويفعلانه في العصر.

(٦) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي هاشم أن الحجاج أخر الصلاة فأوماً أبو وائل وهو جالس.

(٧) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان عن علي الأزدي قال أخر الحجاج الصلاة بعرفة فصلى ابن عمر في رحله وثم ناس وقف قال فأمر به الحجاج فحس به.

(٢١٥ / ١٥) صرح له: بنى فوقه كما بينون الآن فوق القبور.

(٢١٦ / ٢) يحنقونها إلى مشرف الموتى: يتوجهون إلى القبور.

(٢١٦ / ٧) ناس وقف: وقف. حس به: ضربه وأهانه.

(٨) حدثنا وكيع ثنا المسعودي عن عبد الملك بن عمير قال كان أبو عبيدة ينتظر المغرب فإذا بطأ بها حل حبوته وخرج.

(٩) حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق قال كان الحجاج يؤخر الصلاة يوم الجمعة فكان أبو وائل يأمرنا أن نصلي في بيوتنا ثم نأتي المسجد.

(١٠) حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال إن خليلي أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها فإن أدركت القوم قد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك وإلا كانت نافلة.

(١١) حدثنا أبو معاوية عن محمد بن أبي إسماعيل قال رأيت عطاء وسعيد بن جبير وآخر الوليد الصلاة فأوماً في وقت الصلاة ثم قعدا حتى صليا معه تلك الصلاة رأيتهما فعلت ذلك مرارا.

(٢١٧) في الصلاة في ثياب النساء

(١) حدثنا عبد الله بن نمير عن ابن أي عروبة عن قتادة عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم

كان يكره الصلاة في مشاعرهن.

(٢) حدثنا أزهر عن ابن عون عن عمرو بن سعيد عن محمد قال لا تصلوا في شعر النساء قال أبو بكر يعني ثيابهن.

(٣) حدثنا غندر عن الأشعث عن الحسن قال لا بأس أن يصلي الرجل في ملاحف النساء.

(٤) حدثنا يحيى بن يمان عن حنظلة عن طاوس قال لا بأس أن يصلي الرجل في ثوب المرأة.

(٢١٨) من كره أن يقول انصرفنا

(١) حدثنا أبو الأحوس عن أبي إسحاق عن عمير بن يريم أبي هلال قال سمعت ابن عباس يقول لا تقولوا انصرفنا من الصلاة فإن قوما انصرفوا فصرف الله قلوبهم ولكن قولوا قد قضيت الصلاة.

(٢١٦ / ٨) حل حبوته: ترك مكان جلوسه وقام. (٢١٧ / ١) المشاعر والشعار: ما لاصق الجسد من ملابس.

(٢١٧ / ٣) الملاحف: قماش يوضع فوق الملابس.

- (٢) حدثنا هشيم عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان لا يرى بذلك بأساً.
- (٣) حدثنا عفان ثنا سعيد بن زيد قال ثنا بن الخريت عن عكرمة عن ابن عمر قال لا يقال انصرفنا من الصلاة ولكن قد قضيت الصلاة.
- (٢١٩) من رخص النساء في الخروج إلى المسجد
- (١) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة في المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن
- عمر يكره ذلك ويغار قالت فما يمنعه أن ينهاني قالوا يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا إلا الله مساجد الله).
- (٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات).
- (٣) حدثنا أبو خالد وعبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لو أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك ما أحدثن النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل قالت قلت ومنعه قالت نعم.
- (٤) حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله).
- (٥) حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم قال كانت امرأة أبي مسعود تصلي العشاء الآخرة في مسجد الجماعة.
- (٦) حدثنا وكيع ثنا حنظلة الجمحي عن سالم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن).
- (٢٢٠) من كره ذلك
- (١) حدثنا وكيع ثنا مسعر عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال قال عبد الله ما صلت امرأة صلاة فقط أفضل من صلاة تصليها في بيتها إلا أن تصلي عند المسجد الحرام إلا عجوز في منقلبيها يني خفيها.

 (٢ / ٢١٩) تفلات: أي من غير زينة ولا طيب.

(٢) حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أن امرأة سألته عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة فقال صلاتك في مخدعك أفضل

من صلاتك في بيتك وصلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك أفضل من صلاتك في مسجد قومك.

(٣) حدثنا وكيع ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي الأحوص قال قال عبد الله المرأة عورة وأقرب ما تكون من ربها إذا كانت في قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان.

(٤) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي فروة الهمداني عن أبي عمرو الشيباني قال رأيت ابن مسعود يحصب النساء يخرجهن من المسجد يوم الجمعة.

(٥) حدثنا وكيع ثنا إياس بن دغفل قل سئل الحسن عن امرأة جعلت عليها إن أخرج زوجها من السجن أن تصلي في كل مسجد تجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين فقال

الحسن تصلي في مسجد قومها فإنها لا تطيق ذلك لو أدركها عمر بن الخطاب لأوجع رأسها.

(٦) حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي عمرو الشيباني قال سمعت رب هذه الدار يعني ابن مسعود حلف فبالغ في اليمين ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله

من صلاة في بيتها إلا في حج أو عمرة إلا امرأة قد أيست من البعولة.
(٧) حدثنا زيد بن حباب ثنا ابن لهيعة حدثني عبد الحميد بن المنذر الساعي عن أبيه عن جدته أم حميد قالت قلت يا رسول الله يمنعنا أزواجنا أن نصلي معك ونحب الصلاة

معك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن

وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في الجماعة).

(٨) حدثنا حفص بن الأعمش عن إبراهيم قال كان لإبراهيم ثلاث نسوة فلم يكن يدعهن يخرجن إلى الجمعة ولا جماعة.

(٢٢٠ / ٢) المخدع: مكان النوم وتقوم غرفة النوم مقامة الآن، لأنه المكان الذي لا يراها فيه أحد. البيت: الغرفة. الحجر: جناحها من البيت أو غرفة الجلوس.

(٢٢٠ / ٣) استشرفها: رآها وتعرض لها.

(٢٢٠ / ٦) أيست من البعولة: جاوزت سن الزواج ورغبة الرجال بها.

(۲۷۷)

- (٢٢١) من قال خير صفوف النساء آخرها
- (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير صفوف النساء آخرها وشرها مقدمها).
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال كان عبد الله يقول خير صفوف النساء المؤخر.
- (٣) حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن أيوب عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال خير صفوف النساء مؤخرها وشرها أولها.
- (٤) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال كان يقال خير صفوف النساء مؤخرها وشرها مقدمها.
- (٥) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه بمثله.
- (٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين قال حدثت أن ابن مسعود كان يقدم العجائز في الصفوف الأول من صفوف النساء ويؤخر الشواب إلى الصف المؤخر.
- (٧) حدثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (خير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم).
- (٨) حدثنا عبيدة بن حميد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها وخير صفوف النساء مؤخرها وشرها مقدمها).
- (٩) حدثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير صفوف الرجال أولها وشر صفوف الرجال آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشر صفوف النساء أولها).

(٢٢١ / ١) لان آخرها أبعدها عن صفوف الرجال، ومقدمها ألصقها بصفوف الرجال. (٢٢١ / ٨) خير صفوف الرجال مقدمها لأنهم الأكثر تذكيرا إلى الصلاة، وشرها مؤخرها لأنهم الأكثر تأخيرا عن الصلاة.

(٢٢٢) في فضل الصلاة

(١) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال ثنا ثابت بن أسلم قال ثنا صلت بن أشيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى ركعتين لم يحدث نفسه فيهما

بشيء من الدنيا لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه).

(٢) حدثنا حفص بن غياث ثنا ليث عن عيسى بن زيد بن أرطاة عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أوتي عبد في هذه الدنيا من أن يؤذن له في ركعتين فيصليهما).

(٣) حدثنا حفص عن أبي مالك عن أبي حازم قال مررت مع أبي هريرة على قبر دفن حديثا فقال الركعتين خفيفتين مما تحقرون زاد هذا هما أحب إليه من بقية دنياكم.

(٤) حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي عثمان قال اشترى رجل حائطا في المدينة فربح فيه مائة نخلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا أخبركم بأفضل من هذا، رجل توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين في غار أو سفج جبل أفضل ربحا من هذا).

(٥) حدثنا وكيع عن بعض أصحابنا عن الجريري عن أبي الورد عن مكعب (إن في هذا لبلاغا لقوم عابدين) قال الصلاة الخمس.

(٦) حدثنا وكيع ثنا ابن أبي خالدة ومسعر والبخاري بن المختار سمعوه من أبي بكر بن عماره بن روية الثقفي عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لن يلج النار

من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) فقال له رجل من أهل البصرة أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم أشهد أنني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته أذناي ووعاه قلبي).

(٧) حدثنا شريك عن عاصم عن زر قال كنا نعرض المصاحف على عبد الله فسأله رجل من ثقيف فقال يا أبا عبد الرحمن أي الاعمال أفضل قال الصلاة من لم يصل فلا دين له.

(٢٢٢ / ١) أي لم يحدث نفسه فيهما بأمر من أمور الدنيا ومشاغلها.

(٢٢٢ / ٥) سورة الأنبياء (١٠٦).

(٢٢٢ / ٦) الولوج: الدخول للمكث والبقاء فيها، وليس الورود الذي ذكر في القرآن الكريم: (وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا) سورة مريم الآية (٧١).



(٨) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن شقيق عن مسروق قال ما من حال أخرى أن يستجاب للعبد فيه إلا أن يكون في سبيل الله من أن يكون عافراً وجهه ساجداً.

(٩) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن مالك بن الحارث قال حدثت أن مسروقا كان يقول من حافظ عن هؤلاء الصلوات لم يكتب من الغافلين فإن في أفراطهن الهلكة.

(١٠) حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل عن معقل الخثعمي عن علي قال من لم يصل فقد كفر.

(١١) حدثنا حفص بن غياث عن عمران بن سليمان عن علي بن ثابت قال قربان المتقين الصلاة.

(٣٢٢) فيما يكفر به الذنوب

(١) حدثنا وكيع ثنا مسعر عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الوالبي عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي قال كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعتني

الله بما شاء منه فإذا حدثني عنه غيره استحلفته فإذا حلف لي صدقته وإن أبا بكر حدثني

وصدق أبو بكر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ

فيحسن الوضوء ثم يصلي (قال سفيان ثم يصلي ركعتين قال مسعر ثم يصلي) فيستغفر الله

إلا غفر له).

(٢) حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن شبل عن طارق بن شهاب عن سلمان قال الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت المقبل.

(٣) حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله الصلوات الحقائق كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر.

(٤) حدثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن حمران بن أبان عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي إلا غفر له

ما بينه وبين الصلاة الأخرى).

(۲۸۰)

(٥) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عوف والجريري عن قسامة بن زهير عن أبي موسى قال مثل الصلوات الخمس مثل نهر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فماذا ييقين بعد عليه من درنه.

(٦) حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت إبراهيم بن يحيى عن أبي الدرداء قال مثل الصلوات الخمس مثل رجل على بابه نهر يغتسل منه كل يوم خمس مرات فماذا يبقى ذلك من درنه.

(٧)

حدثنا وكيع ثنا مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد قال سمعت حمران بن أبان مولى عثمان يقول كنت أضع لعثمان طهوره فما أتى عليه يوم إلا وهو يفيض عنه عليه نطفة من ماء فقال عثمان حدثنا رسول الله عند انصرافنا من صلاتنا هذه قال مسعر رآه قال العصر فقال: (ما أدري أحدثكم أو أسكت) قال قلنا يا رسول الله إن كان خيرا فحدثنا وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من رجل

يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى).
(٨) حدثنا وكيع ثنا الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن أبي هريرة قال يكفر كل لحا ركعتان.

(٩) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل

يوم خمس مرات) فقال الحسن فيما يبقى ذلك من الدرر.
(١٠) حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم

يغتسل منه كل يوم خمس مرات فما يبقى من درنه).
(١١) حدثنا وكيع ثنا مسعر وشعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما صليت صلاة إلا وأنا أرجو أن تكون كفارة لما أماما).

(١٢) حدثنا وكيع ثنا مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله يحرثون فإذا صلوا الظهر غسلت ثم يحرثون فإذا صلوا العصر غسلت ثم يحرثون فإذا صلوا المغرب غسلت حتى ذكر الصلوات كلهن.

(٢٢٣ / ٥) الدرر: وسخ الجسد وقدره. والاعتسال خمس مرات في اليوم كناية عن الصلوات الخمس.
(٢٢٣ / ٨) لحا: من الملاحة وهو الجدال.
(٢٢٣ / ١٢) يحترقون: يذنبون.

- (١٣) حدثنا وكيع ثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن بن لقيط بن قبيصة الجعفري رجل من أصحاب عبد الله قال كان عبد الله فذكر مثله.
- (١٤) حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن عبيد بن عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فلماذا ييقين من الدرن).
- (٢٢٤) في عقد التسبيح وعدد الحصى
- (١) حدثنا محمد بن بشر ثنا هانئ بن عثمان فحدث عن أمه حميضة ابنة ياسر عن جدتها بسرة وكانت إحدى المهاجرات قالت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليكن بالتسبيح والتهليل والتكبير واعقدن بالأنامل فإنهن يأتين يوم القيامة مسؤولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة).
- (٢) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن أبي تميم عن امرأة من بني كليب قالت رأيت عائشة أسبح بتسايح معي فقالت أين الشواهد يعني الأصابع.
- (٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حكيم بن الديلمي عن مولاة لسعد أن سعدا كان يسبح بالحصى والنوى.
- (٤) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حكيم بن الديلمي عن مولاة لسعد أن سعدا كان يسبح بالحصى والنوى.
- (٥) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن ابن الأحنس قال حدثني مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد أنه كان يأخذ ثلاث حصيات فيضعهن على فخذه فيسبح ويضع واحدة ثم يسبح ويضع أخرى ثم يسبح أخرى ثم يرفعهن ويضع مثل ذلك وقال لا تسبحوا بالتسبيح صفيرا.
- (٦) حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل عن الظفار قال نزلت على أبي هريرة ومعه كيس فيه حصى أو نوى فيقول سبحان الله سبحان الله حتى إذا نفذ ما في الكيس ألقاه إلى جارية سوداء فجمعتة ثم دفعته إليه.

(٢٢٤ / ١) الأنامل: الأصابع، وعقدها: العد بواسطتها. مستنطقات: أي ناطقات بما فعلن وفي الأصل مستنطقات، ونظنه خطأ لأن المعنى لا يستقيم إلا كما أوردناه، ولعل الخطأ من النسخ.

(٢٢٤ / ٦) صفيرا: أي بإظهار حرف السين وكتب ما بعده.

(٧) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن موسى القاري عن طلحة بن عبد الله عن زاذان قال أخذت من أم يعفور تساييح لها فلما أتيت عليا علمني فقال يا أبا عمر أردد

على أم يعفور تساييح.

(٨) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقده بيده يعني التسبيح.

(٩) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يرى بأساً أن يسبح الرجل ويعقد تسبيحه.

(١٠) حدثنا معن بن عيسى عن مختار بن سعد قال رأيت محمد بن علي يسبح في النافلة ويعقد بيده.

(١١) حدثنا ابن فضيل عن إبراهيم مؤذن بني حنيفة قال رأيت ماهان الحنفي وأمر به الحجاج أن يصلب على بابه فنظرت إليه وإنه على الخشبة وإنه يسبح ويكبر ويهمل ويحمد الله حتى بلغ تسعة وعشرين يعقد بيده قطعت وهو على تلك الحال فلقد رأيت بعد

شهر تسع وعشرين بيده وكان يرى عنده ضوء بالليل.

(٢٢٥) من كره عقد التسبيح

(١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عبد الله يكره العدد ويقول أيمن على الله حسناته.

(٢) حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن عقبة قال قال سألت ابن عمر عن الرجل يذكر الله ويعقد فقال تحاسبون الله.

(٣) حدثنا ابن فضيل عن وقاء عن سعيد بن جبير قال رأى عمر بن الخطاب رجلاً يسبح بتساييح معه فقال عمر إنما يحزبه من ذلك أن يقول سبحان الله ملء السماوات والأرض وملء ما شاء ن شئ بعد ويقول الحمد لله ملء السماوات والأرض وملء ما شاء

من شئ بعد ويقول الله أكبر ملء السماوات والأرض وملء ما شاء من شئ بعد.

(٢٢٤ / ٩) يعقد تسبيحه: يعقد أصابعه ليعده بها. (٢٢٤ / ١١) وقد بطش الحجاج بالكثير من العلماء

الاجلاء الذين رفضوا حكمه وحكم سيده عبد الملك بن

مروان الذي قرب النصارى وكان الأخطل الشاعر المعروف يدخل عليه، صليبه على صدره ولحيته تنفض حمرا.

(٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن إبراهيم المهاجر عن إبراهيم أنه كان ينهى ابنته أن تعين النساء على قتل خيوط التسايح التي يسبح بها.

(٢٢٦) في صلاة رمضان

(١) حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال ثنا بقي بن مخلد رحمه الله قال ثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف أن السائب أخبره أن عمر

جمع

الناس على أبي وتميم فكانا يصليان إحدى عشرة ركعة يقرآن بالمئين يعني في رمضان.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال دعا عمر القراء في رمضان فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية والوسط خمسا وعشرين آية والبطيء عشرين آية.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقرم أن مسروقا قرأ في ركعة من القيام بالعنكبوت.

(٤) حدثنا أبو أسامة عن نافع بن عمر قال سمعت ابن أبي مليكة يقول كنت أقوم بالناس في شهر رمضان فأقرأ في الركعة الحمد لله فاطر ونحوها وما يبلغني أن أحدا

يستقل

ذلك.

(٥) حدثنا محمد بن فضيل عن وقاء قال كان سعيد بن جبير يقرأ في كل ركعة بخمس وعشرين آية.

(٦) حدثنا حماد بن خالد عن العمري عن أبيه قال كان عمر بن عبد العزيز يأمر الذين يقرأون في رمضان كل ركعة بعشر آيات.

(٧) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عمران بن حدير قال كان أبو مجلز يقوم بالحي في رمضان يختم في كل سبع.

(٨) حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الرحمن بن عراك بن مالك عن أبيه قال أدركت الناس في شهر رمضان يربطون لهم الحبال يستمسكون بها من طول القيام.

(٩) حدثنا حسين بن علي عن زائد عن هشام عن الحسن قال من أم الناس في رمضان فليأخذ بهم اليسر فإن كان بطيء القراءة فليختم القرآن ختمة وإن كان قراءته بين ذلك فختمة ونصف فإن كان سريع القراءة فمرتين.

- (٢٢٧) كم يصلي في رمضان من ركعة
- (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن قيس عن شتير بن شكل أنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر.
- (٢) حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن أبي الحسناء أن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة.
- (٣) حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة.
- (٤) حدثنا وكيع عن نافع عن عمر قال كان ابن أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة ويقرأ بحمد الملائكة في ركعة.
- (٥) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن عبد العزيز بن رفيع قال كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث.
- (٦) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث أنه كان يؤم الناس في رمضان بالليل بعشرين ركعة ويوتر بثلاث ويقنت قبل الركوع.
- (٧) حدثنا غندر عن شعبة عن خلف عن ربيع وأثنى عليه خيراً عن أبي البخترى أنه كان يصلي خمس ترويحيات في رمضان ويوتر بثلاث.
- (٨) حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله قال كان عبد الرحمن بن الأسود يصلي بنا في رمضان أربعين ركعة ويوتر بسبع.
- (٩) حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر.
- (١٠) حدثنا ابن مهدي عن داود بن قيس قال أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث.
- (١١) حدثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد أن علي بن ربيعة كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويحيات ويوتر بثلاث.

(٢٢٧ / ٧) الترويجة أربع ركعات.

(١٢) حدثنا محمد بن فضيل عن وقاء قال كان سعيد بن جبير يؤمنا في رمضان فيصلي بنا عشرين ليلة ست ترويحيات فإذا كان العشر الاخر اعتكف في المسجد وصلى بنا سبع ترويحيات.

(١٣) حدثنا يزيد بن هارون قال انا إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر. (٢٢٨) من كان يرى القيام في رمضان

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن زيد بن وهب قال كان عبد الله يؤمنا في رمضان.

(٢) حدثنا أبو بكر بن عياش قال سألت عطاء هل كان علي يصلي بهم في رمضان قال كان خيار أصحاب علي زاذان وأبو البخترى وغيرهم يدعون أهلهم ويؤمنون في المسجد في رمضان.

(٣) حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة ثم قام بنا

في السابعة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو قمت بنا بقية ليلتنا هذه فقال: (إنه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة). قال ثم صلى بنا بقي ثلاث من الشهر ثم صلى بنا وجمع أهله ونساءه قال فقام حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح قال السحور.

(٢) حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح قال حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة الأنماري قال سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة

ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول وقمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل وقمنا

معه ليلة سابعة وعشرين حتى ظننا أنه يفوتنا الفلاح وكنا نعهده السحور.

(٥) حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد

(٢٢٨ / ٣) شطر الليل: نصفه. قيام الليل: قضاءه في الصلاة والتسبيح والعبادة.

عن حذيفة قال قام بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من رمضان في حجرة من جريد النخل
ثم صب عليه دلوا من ماء ثم قال: (الله أكبر الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة).

(٦) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير عزيمة.

(٧) حدثنا الثقفى عن خالد عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في رمضان في بعض حجرة يصلي فأتوا بصوته فلما علم بهم خفض صوته.

(٨) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد وهب قال كان عبد الله يؤمنا في رمضان وينصرف وعليه ليل.

(٩) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه قام بهم في رمضان.

(١٠) حدثنا حسين بن علي عن الوليد بن علي عن أبيه قال كان سويد بن غفلة يؤمنا فيقوم بنا في شهر رمضان وهو ابن عشرين ومائة سنة.

(١١) حدثنا شبابة قال ثنا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرج عمر بن الخطاب في شهر رمضان والناس يصلون قطعاً فقال لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان خيراً فجمعهم على أبي بن كعب.

(١٢) حدثنا وكيع عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة.

(١٣) حدثنا وكيع عن علي بن نضر بن شيبان قال سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فذكر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله افترض عليكم صيامه وسنت لكم قيامه فمن صامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه).

(١٤) حدثنا وكيع قال نا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب أمر أبا أن يصلي بالناس في شهر رمضان.

(٢٢٩) في قيام رمضان

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول دعاني عمر لأتعدى عنده قال أبو بكر يعني السحور في رمضان فسمعه هيفة لناس حين خرجوا من المسجد قال ما هي قال هيفة الناس حيث خرجوا من

المسجد قال ما بقي من الليل خر مما ذهب منه.

(٢) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال قال عمر في الساعة التي ينامون فيها أعجب إلي من الساعة التي يقومون فيها.

(٣) حدثنا ابن علي عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال قال ابن عباس في قيام رمضان ما يتركون منه أفضل مما يقومون فيه.

(٤) حدثنا وكيع عن أبي المعتمر قال سألت الحسن أي ساعة أقوم بهم قال أنظر أرفق ذلك بالقوم.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن الحكم قال كانوا ينامون نومة قبل القيام في شهر رمضان.

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا أسامة بن زيد عن محمد بن يوسف الأعرج عن السائل قال قال عمر إنكم تدعون أفضل الليل آخره.

(٧) حدثنا وكيع قال نا مسعر عن حبيب قال قال رجل ذهب الليل فقال عمر ما بقي من الليل خير مما ذهب.

(٢٣٠) من كان لا يقوم مع الناس في رمضان

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان قال وكان سالم والقاسم لا يقومون مع الناس.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال سأل رجل ابن عمر أقوم خلف الامام في شهر رمضان فقال تنصت كأنك حمار.

(٢٢٩ / ١) هيفة: ضجة. ما بقي من الليل: آخره.

- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال لو لم يكن معي إلا سورة أو سورتان لأن أرددهما أحب إلي من أن أقوم خلف الامام في شهر رمضان.
- (٤) حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش قال كان إبراهيم يؤمهم في المكتوبة ولا يؤمهم في صلاة رمضان وعلقمة والأسود.
- (٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش قال كان إبراهيم وعلقمة لا يقومون مع الناس في رمضان.
- (٦) حدثنا قطن بن عبد الله أبو مري عن نصر المعلم قال حدثني عمر بن عثمان قال سألت الحسن فقلت يا أبا سعيد يجيء رمضان أو يحضر رمضان فيقوم الناس في المساجد فما ترى أقوم مع الناس أو أصلي أنا لنفسي قال تكون أنت تفوه القرآن أحب إلي من أن يفاه عليك به.
- (٢٣١) من كان يصلي خلف الامام في رمضان
- (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن السائب قال كنت أصلي بالناس في رمضان فبينما أنا أصلي إذ سمعت تكبير عمر على باب المسجد قدم معتمرا فدخل فصلى خلفي.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس أنه كان يصلي معهم في شهر رمضان يصلي نفسه ويركع ويسجد معهم.
- (٣) حدثنا محمد بن عدي عن ابن عون عن محمد أنه كان يختار القيام مع الناس في شهر رمضان.
- (٢٣٢) في القوم يصلون تطوعا في ناحية
- (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال كان المتهجدون يصلون في جانب المسجد والامام يصلي بالناس في شهر رمضان.

(٢٣٠ / ٦) تفوه القرآن: تقرأه بفمك. يفاه عليك: يقرأ وأنت تسمع فقط. (٢٣١ / ٣) طلبا لثواب الجماعة.

(٢) حدثنا ابن علية عن أيوب قال رأيت عبد الله بن أبي مليكة يصلي بالناس في رمضان خلف المقام بمن صلى خلفه والناس بعد في سائر المسجد من بين طائف بالبيت ومصل.

(٣) حدثنا أبو داود عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال شهدت مكة في زمان ابن الزبير في رمضان والامام يصلي يقوم على حدة والناس يصلون في نواحي المسجد.
(٤) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال رأيت شبت بن ربيعي وناس معه يصلون وحدانا في رمضان والناس في الصلاة ورأيت شيئا يصلي في ستره حده.

(٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال كان الامام يصلي بالناس في المسجد والمتهجدون يصلون في نواحي المسجد لأنفسهم.
(٢٣٣) في الصلاة بين التروايح

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة عن قتادة بن حسين والحسن في الرجل يقوم بين الترويحتين يقرأ حتى ينهض الامام فيدخل معه قال شعبة كرهة أحدهما ولم يكرهه الاخر وقال هشام هو يونس بن جبير.
(٢) حدثنا ابن إدريس عن هارون بن أبي مريم عن ابن الأسود أنه كان يصلي بهم أربعين ركعة ويوتر بهم ويصلي بين الترويحتين اثنتي عشرة ركعة ويقول بين الترويحتين.

(٣) حدثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا يحيى بن أبي كثير أن رجلا من أهل الشام حدثه يقال له أبو سفيان أن بحير بن ريسان حدثه أنه كان عند عبادة بن الصامت شهد ذلك زجرهم أن يصلوا إذا تروح الامام في رمضان فجعل يزجرهم وهم لا يباليون ولا ينتهون فضربهم فرأيته يضربهم على ذلك.

(٤) حدثنا يحيى بن واضح أو نميلة عن حبيب أبي حمزة عن حبيب أبي عمرة عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يقول بين الترويحتين الصلاة.

(٢ / ٢٣٣) يقول بين الترويحتين: يرتاح.

(٢٣٤) التعقيب في رمضان

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد بن عوام عن سعيد عن قتادة أنهما كانا يكرهان التعقيب في رمضان.

(٢) حدثنا عباد عن سعيد عن قتادة عن أنس قال لا بأس به إنما يرجعون إلى خير يرجونه ويبرأون من شر يخافونه.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا الربيعي عن الحسن أنه كره التعقيب في شهر رمضان قال الحسن لا تملوا الناس.

(٢٣٥) في كم يسلم الامام

(١) حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن أبي عمرو أنه صلى خلف أبي هريرة وكان يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يقوم فيوتر بركعة.

(٢) حدثنا وكيع عن الأعمش عن يحيى بن وثاب أنه كان يؤمهم في شهر رمضان في القيام وكان لا يسلم إلا في أربع ركعات.

(٢٣٦) من كان يقوم ليلة الفطر

(١) حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله قال كان عبد الرحمن بن الأسود يقوم بنا ليلة الفطر.

(٢٣٧) في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيعطى

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الله بن الوليد قال أخبرني

عمر بن أيوب قال أخبرني أبو إياس معاوية بن قررة قال كنت نازلا على عمرو بن النعمان بن مقرن فلما حضر رمضان جاءه رجل بألفي درهم من قبل مصعب بن الزبير فقال

إن الأمير يقرئك السلام ويقول إننا لم ندع قاريا شريفا إلا قد وصل إليه منا معروف فاستعن بهذين على نفقة شهرك هذا فقال عمرو اقرأ على الأمير السلام وقل والله ما قرأنا القرآن نريد بن الدنيا وردة عليه.

(٢٣٤ / ١) التعقيب: الصلاة ما بعد التراويح.

- (٢) حدثنا وكيع قال حدثني أبي عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مغفل أنه صلى بالناس في شهر رمضان فلما كان يوم الفطر بعث إليه عبد الله بن زياد بحلة وبخمسائة درهم فردها وقال إنا لا نأخذ على القرآن أجرا.
- (٣) حدثنا وكيع قال ثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال لا يؤخذ على القرآن أجر.
- (٤) حدثنا جرير عن رجل أن سعيد بن جبير قال بالناس في رمضان فأرسل إليه الحجاج ببرنس فقبله.
- (٥) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن واقد عن زاذان قال سمعته يقول من قرأ القرآن يأكل به جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم.
- (٦) حدثنا وكيع قال ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد عن عبد الله بن شبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكبروا به ولا تحفوا عنه ولا تغلوا فيه).
- (٧) حدثنا وكيع قال ثنا يزيد بن الحطيم عن الحسن قال عمر اقرأوا القرآن وسلوا الله به قبل أن يقرأه قوم يسألون الناس به.
- (٢٣٨) الصلاة في الطريق
- (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن موسى عن حسن عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أنه كان ينهى عن الصلاة على الطريق.
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن سيار بن معرور قال رأى عمر قوما يصلون على الطريق فقال صلوا في المسجد.
- (٣) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن الحسن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تصلوا على جواد الطريق ولا تنزلوا عليها فإنها مأوى الحيات والسباع).

(٢٣٧ / ٦) لا تحفوا عنه: لا تتناسوا قراءته. تغلوا فيه: تنصرفون إلى القراءة كل الوقت. (٢٣٧ / ٧) كما نرى بعض القراء في زماننا الحاضر لا يسألون الناس فيه فقط إنما يشترطون الاجر فيه بشكل مسبق، ويغالون في ذلك كثيرا، رغم أنهم يعرفون أنه قد سبق القول على من يفعل هذا.

(٢٣٨ / ٣) جواد الطريق: جانبها القريب.

(٢٣٩) من رخص في ذلك وفعله

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلون في سكك الأهواز وكان أنس بن مالك يصلي في ممر خدمه.

(٢٤٠) من قال الأرض كلها مسجد

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (جعلت لنا الأرض كلها مسجدا).

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا سيار قال ثنا يزيد الفقير قال أخبرنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته).

(٣) حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد ومقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا).

(٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما أدركتكم الصلاة فصل فهو مسجدا).

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا عمرو بن ذر عن مجاهد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا).

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال كنا مع أبي موسى في دار البريد فحضرت الصلاة فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلي بنا هنا والبرية

إلى جنبك فقال البرية وههنا سواء.

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا عكرمة بن عمار قال رأيت سالما كنس مكانا ثم صلى فيه.

(٨) حدثنا مالك بن إسماعيل قال ثنا مندل عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا).

(٢٣٩ / ١) سكك: دروب. الأهواز: بلد ومنطقة واسعة عند طرف شط العرب لجهة فارس.

(٢٤١) في القراءة في رمضان هل يقرأ أحدهم من حيث يبلغ
(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال كان الناس يقرأون
متواترين في رمضان كل قارئ في أثر صاحبه حتى ولى عمر بن عبد العزيز فقال ليقرأ
كل قارئ من حيث أحب.

(٢٤٢) من كان يطيل في الأوليين في كل صلاة
(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن عمير قال حدثنا جابر بن
سمرة أن أناسا شكوا سعدا إلى عمر بن الخطاب قال وشكوه في الصلاة فكتب إليه
عمر
فقدم عليه قال فذكر الذي شكوه فيه وذكر أنهم شكوه في الصلاة فقال سعد إني
لأصلي

بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأركد بهم في الأوليين وأحذف عنهم
في الآخرين قال
ذلك الظن بك يا أبا إسحاق.

(٢) حدثنا هشيم عن منصور عن أبي بشر الهجيمي عن أبي الصديق عن أبي سعيد
قال كنا نحرز قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحرزنا في قيامه
في الظهر في
الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية وحرزنا قيامة في الركعتين الآخرين من العصر على
النصف من ذلك.

(٣) حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي
قتادة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من
الظهر ويسمعنا

الآية أحيانا ويطيل الأولى ويقصر في الثانية وكان يفعل ذلك في صلاة الصبح يطيل في
الأولى ويقصر في الثانية وكان يقرأ في الركعتين الأوليين من العصر.

(٤) حدثنا معتمر بن سليمان عن التيمي عن أبي عثمان أن عمر كان يصلي الظهر عند
زوال الشمس ويطيل أول ركعة.

(٥) حدثنا معن بن عسى عن خالد بن أبي بكر قال صليت خلف القاسم فكان
يطيل الأوليين أطول من الآخرين الأوليين من الظهر والأوليين من العصر والأوليين من
المغرب والأوليين من العشاء.

(٢٤٢ / ١) أركد: أبطأ. أحذف: أسرع وأخفف القراءة. الأوليين: الركعتين الأوليين في الرباعية.

(٢٤٢ / ٢) حرزنا أو حرزنا: قدرنا.

(٦) حدثنا معين بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال صليت خلف سالم فكان يفعل مثل ذلك وكان عمر بن عبد العزيز ذلك.

(٧) حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال رأيت عمر بن عبد العزيز يصلي بنا الظهر فيطيل في الأوليين ويخفف الأخرين ويخفف في العصر.
(٨) حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن زيد عن جابر عن مكحول أنه كان يطول في أول ركعة.

(٩) حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي ليلى عن أبيه قال كان عثمان بن عفان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر يقرأ فيهما بسورة البقرة. (٢٤٣) من كان إذا صلى جلس في مصلاه

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر قعد في مجلسه حتى تطلع الشمس.
(٢) حدثنا أبو أسامة عن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة عن موسى بن طلحة قال كان طلحة يثبت في مصلاه حيث صلى فلا يبرح حتى تحضر السبحة فيسبح.

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال بلغني عن رجل من بني تميم أنه دخل على الحسن بن علي وهو قاعد في مصلاه وقال ما من مسلم يصلي الصبح ثم يقعد في مصلاه إلا كان له حجابا من النار.

(٤) حدثنا يعلى بن عبيد عن أبي سنان عن العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء المحاربي عن سلمان قال إذا صليتم الغداة فاذكروا الله حتى تطلع الشمس فإن لم تفعلوا فناموا فإن النائم سالم.

(٢٤٤) من قال أول ما يحاسب به العبد الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي الأشهب عن الحسن أن أبا هريرة لقي رجلا فقال كأنك لست من أهل البلد قال أجل قال ألا أحدثك حديثا سمعته من رسول

(٢٤٣ / ٢) حتى تحضر السبحة: حتى يحين وقت الصلاة.

(٢٤٣ / ٤) النائم سالم: لأنه لا يأثم ولا يذنب أثناء نومه.

الله صلى الله عليه وسلم لعلك إن تنتفع به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن كان أتمها وإلا قبل للملائكة أكملوا صلاته من تطوعه) قال الحسن وسائر الأعمال على ذلك.

(٢) حدثنا هشيم عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري قال إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن أتمها وإلا قيل انظروا أله تطوع فإن كان له تطوع فأكملوا من التطوع.

(٣) حدثنا جرير عن منصور عن نمير بن سلمة قال أول (ما) يسأل عنه العبد يسأل عن صلاته فإن تقبلت منه تقبل منه سائر عمله وإن ردت عليه رد عليه سائر عمله. (٢٤٥) من كان لا يصلا الضحى

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن توبة العنبري عن مورك العجلي قال قلت لابن عمر أتصلي الضحى قال لا قلت صلاها عمر قال لا قلت صلاها أبو بكر قال لا قلت صلاها النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أخاله.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا ابن خالد عن الشعبي عن ابن عمر قال ما صليت الضحى مذ أسلمت إلا أن أطوف بالبيت.

(٣) حدثنا ابن علية عن الجريري عن الحكم بن الأعرج قال سألت محمدا عن صلاة الضحى وهو مسند ظهره إلى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال بدعة ونعمت البدعة.

(٤) حدثنا وكيع قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى ابن مسعود يصلي الضحى.

(٥) حدثنا وكيع قال نا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال كنا نقرأ في المسجد فيثبت الناس في القراءة بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم للضحى فبلغ ذلك ابن مسعود فقال عباد الله لم تحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله إن كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم.

(٢٤٤ / ٣) ردت عليه: لم تقبل منه. (٢٤٥ / ١) لا أخاله: لا أظنه فعل.

- (٦) حدثنا وكيع قال حدثني أبي وإسرائيل عن أبي إسحاق عن التميمي قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال وللضحى الصلاة؟
- (٧) حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن الزهري عن عروة بن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى قلت وكان يترك أشياء كراهة أن يستن به فيها.
- (٨) حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة بن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي سبحة الضحى وإني لأسبحها.
- (٩) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال كان لا يصلي الضحى.
- (١٠) حدثنا وكيع قال ثنا حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة.
- (١١) حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن عباس عن سعيد بن جبير قال إني لأدع الصلاة الضحى وإني لأشتهيها.
- (٢٤٦) من كان يصليها
- (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع ثنا النهاس بن قهم أبو الخطاب عن شداد أبي عمار الشامي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زيد البحر).
- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا هشام الدستوائي عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون صلاة الضحى فقال: (صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى).
- (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا كههم بن الحسن عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه.

(٢٤٥ / ٦) وللضحى الصلاة: سؤال يعني الإنكار، أي لا صلاة للضحى.
(٢٤٥ / ١١) أدع الصلاة الضحى وإني لأشتهيها: لأنه لم يتأكد من كونها سنة.
(٢٤٦ / ٢) الفصال: صغار الإبل رمضت: قعدت عند ارتفاع الشمس وازدياد الحر.

- (٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى إلا مرة.
- (٥) حدثنا وكيع عن مسعر عن سعيد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تصلي الضحى صلاة طويلة.
- (٦) حدثنا وكيع قال ثنا أبو المنهال الطائي نصر بن أوس عن عبد الله بن زيد عن أبي هريرة قال قال عليك بسجدي الضحى هما خير لك من ناقتين دهماوين من نتاج بني بحيرة.
- (٧) حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي الرباب أن أبا ذر صلى الضحى فأطال.
- (٨) حدثنا إسماعيل عن حبيب بن الشهيد قال سئل عكرمة عن صلاة ابن عباس الضحى قال كان يصليها اليوم ويدعها العشر.
- (٩) حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو قال كان سعيد بن المسيب يصلي الضحى.
- (١٠) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يصلون الضحى ويدعون.
- (١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور وغيره عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يديموا صلاة الضحى مثل المكتوبة.
- (١٢) حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تغلق عليها بابها ثم تصلي الضحى.
- (١٣) حدثنا وكيع قال ثنا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة الضحى فقال إنها لفي كتاب الله ولا يعوض عنها الأعراس ثم قرأ: (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال).
- (١٤) حدثنا وكيع قال نا شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير أنه صلى الضحى في الكعبة.

 (٦ / ٢٤٦) وفيه أن صلاة الضحى ركعتان. (١٣ / ٢٤٦) سورة النور الآية (٣٦).

(١٥) حدثنا زيد بن حباب عن مطهر بن جويرية قال رأيت الضحاك يصلي الضحى ورأيت أبا مجلز يصلي في منزله الضحى.

(١٦) حدثنا وكيع قال حدثنا يحيى بن مسلم الهمداني عن سعيد بن عمرو القرشي قال أتبعنا أبا عبد الله بن عمر لأتعلم منه فما رأيت يصلي السبحة وكان إذا رآهم يصلونها قال

من أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه.

(١٧) حدثنا أبو خالد عن العوام عن سليمان بن أبي سليمان عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي أن أصلي صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين.

(٢٤٧) أي ساعة تصلى الضحى

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سماك عن عمه سلمة بن سماك قال سمعت عمر بن الخطاب يقول أضحوا عباد الله بصلاة الضحى.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن أبي رملة الأزدي عن علي أنه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال هلا تركوها حتى إذا

كانت الشمس قدر رمح أو رمحين صلوها فتلك صلاة الأوابين.

(٣) حدثنا وكيع عن ابن أبي زيد عن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يقول لي سقط الفئ فإذا قلت نعم قام فسبح.

(٤) حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو قال كان أبو سلمة لا يصلي الضحى حتى تميل الشمس قال وكان عروة يجيء فيصلي ثم يجلس.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن دثار القطان عن النعمان بن ناقد أن عليا خرج فرأى قوما يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال ما لهم نحروها نحرهم الله فهلا تركوها

حتى إذا كانت بالحين صلوا فتلك صلاة الأوابين.

(٢٤٨) كم يصلى من ركعة

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا ابن أبي خالد عن أبي صالح مولى أم

(٢٤٦ / ١٦) أحدثوا: أي أنها لم تكن على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم تؤثر عنه.

(٢٤٧ / ٥) نحروها: عجلوا بها قبل وقتها.

- هانئ عن أم هانئ قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي يوم فتح مكة فوضعت له ماء
فاغتسل ثم صلى ثمان ركعات صلاة الضحى لم يصلهن قبل يومه ولا بعده.
- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال لم يخبرنا أحد من الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى إلا أم هانئ فإنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي يوم فتح مكة فاغتسل ثم صلى ثمان ركعات يخفف فيهن الركوع والسجود لم أراه صلاهن قبل يومئذ ولا بعده.
- (٣) حدثنا ابن عيينة عن يزيد عن ابن أبي ليلى قال أدركت الناس وهم متوافرون أو متوافون فلم فلم يخبرني أحد أنه صلى الضحى إلا أم هانئ أخبرتني أنه صلاها ثمان ركعات.
- (٤) حدثنا أبو خالد عن ابن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي مرة مولى أم هانئ ابن أبي طالب عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات.
- (٥) حدثنا ابن عيينة عن ابن المنكدر عن أبي رمثة عن جدته قالت دخلت على عائشة وهي تصلي من الضحى فصلت ثمان ركعات.
- (٦) حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن سعيد بن مرجانة قال جلست وراء سعد بن مالك وهو يسبح الضحى فركع ثمان ركعات أعدهن لا يقعد فيهن حتى قعد في آخرهن فتشهد ثم سلم وانطلق.
- (٧) حدثنا ابن عيينة عن خالد عن تميمه بنت دهيم أنها رأت عائشة صلت من الضحى ست ركعات.
- (٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن القعقاع بن الحكيم عن جدته رمثة قالت دخلت بيت عائشة كانت تخلو فيه فرأيتها صلت فيه من الضحى ثمان ركعات.
- (٩) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن رجل عن أم سلمة أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات وهي قاعدة فقيل لها إن عائشة تصلي أربعا فقالت إن عائشة امرأة شابة.
- (١٠) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه كان إذا حضر المصر صلى الضحى أربعا.

(١١) حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن علي بن عبد الرحمن عن حذيفة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حرة بني معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن.

(١٢) حدثنا ابن مسهر عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ركعتي الضحى.

(٢٤٩) ما يقرأ في صلاة الضحى

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب عن محمد بن كعب القرظي قال من قرأ في سبحة الضحى ب (قل هو الله أحد) عشر مرات

بني له بيت في الجنة.

(٢٥٠) مسح الحصى وتسويته في الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر قيل لسفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى)).

(٢) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر أنه كان يكره مسح الحصى.

(٣) حدثنا ابن نمير عن عثمان بن الحكم عن شرحبيل أبي سعيد عن أبي الدرداء قال ما أحب أن لي حمر النعم وإني مسحت مكان جبهتي من الحصى إلا أن يبلغني فأمسح مسحه.

(٤) حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن جابر عن سالم بن عبد الله عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه صلى إلى جنب عمر فمسح الحصى ومسك بيده.

(٥) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي عطية عن أبي صالح قال إذا سجدت فلا تمسح الحصى فإن كل حصاة تحب أن تسجد عليها.

(٢٥١) من رخص في ذلك

(١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن ابن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أبي ذر قال سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن أشياء حتى سألته عن مس الحصى فقال: (مرة واحدة وإلا فذع).

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ليلى عن شيخ يقال له هلال عن حذيفة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى مسح الحصى فقال: (إن كنت لا بد فاعلا فواحدة).

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ذئب عن شرحبيل أبي سعيد عن جابر بن عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فقال: (واحدة والآن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدقة).

(٥) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن محمد بن طلحة بن ركانة عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعا قال مر بي أبو ذر وأنا أصلي قال إن الأرض لا تسمح إلا واحدة.

(٦) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال كان عبد الله يرخص في مسحه واحدة للحصى.

(٧) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن عمه قال رأيت ابن مسعود يسوي الحصى بيده وهو يصلي حطه بيده ثم سجد.

(٨) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال رأيت عبد الله بن مسعود حط الحصى بيده ثم سجد.

(٩) حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة أنه كان يرخص في تسوية الحصى في الصلاة مرة واحدة قال وإن لم يفعل فهو أحب إلي.

(١٠) حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن نافع قال كان ابن عمر ربما يسوي الحصى برجله وهو قائم في الصلاة.

(٢٥١ / ٣) إن كنت لا بد فاعلا: أي إذ هناك ضرورة لذلك.

(٢٥١ / ٤) سود الحدقة: نوع من الإبل مرتفع الثمن لقدرته على الحمل وضحامته.

- (١١) حدثنا وكيع قال ثنا مالك بن أنس عن أبي جعفر القاري عن مولى ابن عباس قال رأيت ابن عمر يمسح الحصى مسحا خفيفا في الصلاة.
- (١٢) حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال رأيت ابن عمر يسوي الحصى برجله في الصلاة.
- (١٣) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال قال حذيفة هكذا واحدة أودع. ويده مسح الأرض قال أبو أسامة يعني تسوية الحصى أو شئ في موضع سجوده.
- (١٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح قال كان يرخص في مسحة واحدة للحصى.
- (١٥) حدثنا مروان بن معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن إبراهيم أنه لم ير بأسا بتسوية الحصى مرة واحدة.
- (١٦) حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن الأغر بن يحيى قال رأيت الحسن يوضع الحصى موضع سجوده وهو في الصلاة.
- (٢٥٢) من كره اخراج الحصى من المسجد
- (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا عمران بن زائدة بن نشيط عن نفيح أبي داود قال خرجت مع ابن عباس من المسجد فخلعت خفي فمسح وقع حصاة فقال ابن عباس ردها وإلا خاصمتك يوم القيامة.
- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن كعب قال إن الحصا إذا أخرجت من المسجد تناشد صاحبها.
- (٣) حدثنا وكيع قال ثنا مالك بن مغول عن زبيد بن الحارث عن مجاهد قال حدثت حديثا ليس بمحدث إذا أخرجت الحصى من المسجد صاحت أو سبحت.
- (٤) حدثنا غندر عن شعبة قلا سألت حمادا عن الحصى يخرج بهن من المسجد قال أنبذ بهن وسألت الحكم فقال صرهن حتى تردهن فإني بلغني أن لهن صياحا.

(٢ / ٢٥٢) تناشد: ترجوه أن يعيدها إلى المسجد.

- (٥) حدثنا معتمر عن داود أبي الهيثم قال سألت ابن سيرين يقول لغلام له أو خادمه إن وجدت في خفي فردها إلى المسجد.
- (٦) حدثنا أسباط بن محمد عن ليث عن حبيب عن سعيد بن حبير قال الحصاة تسب وتلعن من يخرجها من المسجد.
- (٧) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن مثنى بن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار قال الحصاة إذا أخرجت من المسجد تصيح حتى ترد إلى موضعها.
- (٨) حدثنا أسباط عن ليث عن مجاهد قال الحصاة تصيح إذا أخرجت من المسجد. (٢٥٣) في تحريك الحصى
- (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إذا كنت في صلاة فال تحرك الحصى.
- (٢) حدثنا ابن علية عن الوليد بن أبي هاشم عن مسلم بن أبي مريم قال رأى ابن عمر رجلا يقلب الحصاة في الصلاة فقال لا تقلب الحصاة في الصلاة فإنه من الشيطان.
- (٣) حدثنا معتمر عن ليث عن طلحة قال تقلب الحصى أذى الملك.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفیان عن علي بن الأقرم قال صليت إلى جنب ابن مسروق فمست الحصى فضرب بيدي.
- (٥) حدثنا وكيع عن مسعر زياد بن فياض قال صليت إلى جنب أبي عياض فمست الحصى فضرب بيدي فلما قضى صلاته قال إنه يقال في هذا قول شديد.
- (٦) حدثنا وكيع عن سفیان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا صليت فلا تعبت بالحصى.
- (٧) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير مولى عطية قال صليت إلى جنب قيس بن عباد فأخذ عودا فرفعته إلى في ففرضب ذقني فلما صلى قلت له ما حملك وقد أعجبني فقال كان يقال من عبث بشئ في صلاته كان حظه من صلاته.

 (٢٥٣ / ١) لان لها صوتا كأنه اللغو خصوصا إذا قام لذلك أكثر من واحد.

(٨) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يعبث الرجل بشئ في صلاته.

(٩) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن معمر بن عبد الرحمن قال صليت إلى جنب وجل من أصحاب عبد الله فمست الحصى فما صلى قال عبد الله لا يسألن أحدكم ربه شيئاً من الخير وفي يده الحجر.

(١٠) حدثنا وكيع قال ثنا أبي عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره العبث في الصلاة. (٢٥٤) من رخص في الصلاة في النعلين

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا شريك عن عبد الله بن عمير عن زياد الحارثي عن أبي هريرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهما عليه وخرج وهما عليه يعني نعليه.

(٢) حدثنا عباد بن عوام عن حسين المكتب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي حافياً ومنتعلاً.

(٣) حدثنا وكيع قال نا شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن أوس عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه.

(٤) حدثنا غندر عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن أوس عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن السري عن سمع عمرو بن حريث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه.

(٦) حدثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال العدوي عن سمع الأعرابي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين من بقر.

(٧) حدثنا حفص عن ابن جريح قال سألت عطاء يصلي الرجل في نعليه فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه.

(٨) حدثنا حفص عن ابن أبي ليلي عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي ليلي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه.

(٦ / ٢٥٤) من بقر أي من جلد بقر مدبوغ.

- (٩) حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه فصلى الناس في نعالهم فخلع فخلعوا فلما صلى قال: (من شاء أن يصلي في نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع).
- (١٠) حدثنا عبيد بن سعيد عن شعبة عن أبي سلمة قال سألت أنساً أيصلي الرجل الصلاة
في نعليه فقال قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه.
- (١١) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعليه وهو في الصلاة فخلع الناس نعالهم ثم لبسها فلم ير نازعها بعد.
- (١٢) حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن القسم قال كان عبد الله يصلي في نعليه.
- (١٣) حدثنا عبدة وأبو خالد عن عثمان بن حكيم قال رأيت أبا جعفر وعلي بن حسين يصليان في نعالهما.
- (١٤) حدثنا الثقيفي عن أيوب عن محمد قال قلت لشريح أصلي في نعلي فلم يكرهه.
- (١٥) حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي خالد قال رأيت الأسود يصلي في نعليه ورأيت أبا عمر الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم في الصلاة.
- (١٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن شيخ لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعل مخصوفة.
- (١٧) حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال رأيت إبراهيم التيمي يؤم قومه عليه نعله.
- (١٨) حدثنا ابن فضيل عن هشام عن أبيه أنه كان يصلي في نعليه.
- (١٩) حدثنا عبدة عن جوير عن الضحاك قال كان عمر يشد على الناس في خلع نعالهم في الصلاة.
- (٢٠) حدثنا أبو خالد عن يزيد مولى سلمة قال رأيت سلمة يصلي في نعليه.
- (٢١) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يصلي في نعليه.
- (٢٢) حدثنا هشيم عن أبي جمرة قال رأيت ابن عباس يصلي في نعليه.
- (٣٢) حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبد الله قال كان إبراهيم يكره خلع النعال في الصلاة ويقول وددت أن أنسا محتاجا دخل المسجد فأخذ نعالهم.

- (٢٤) حدثنا حفص جعفر عن أبيه أنه كان يصلي في نعليه.
- (٢٥) حدثنا عثمان قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن إياس الحنفي عن أبيه قال رأيت عثمان يصلي في نعليه.
- (٢٦) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالما يصليان في نعالهما.
- (٢٧) حدثنا هشيم عن أبي المقدم قال رأيت سعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وسالما والقاسم يصلون في نعالهم.
- (٢٨) حدثنا وكيع قال ثنا عبد الرحمن بن حضير قال رأيت مجاهدا وعطاء وطاوسا يصلون في نعالهم.
- (٢٩) حدثنا وكيع قال ثنا عقبة بن أبي صالح قال كنت عند إبراهيم وهو خال نعليه فلما أقام المؤذن لبسهما.
- (٣٠) حدثنا وكيع قال ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية عن يعقوب بن مجمع قال أول من صلى في نعليه عويم بن ساعدة.
- (٣١) حدثنا وكيع قال ثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز أنه كان يصلي في نعليه.
- (٣٢) حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كان يخلع نعليه فما قام إلى الصلاة لبسها.
- (٣٣) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال:
- (لم خلعت نعالكم؟) قالوا يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا فقال: (إن جبرئيل أتاني فأخبرني أن فيهما خبثا فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما خبثا فليمسحه بالأرض وليصل فيهما).
- (٣٤) حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري عن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تعاهدوا نعالكم فإن رأى أحدكم فيهما أذى فليمطه وإلا فليصل فيهما).

(١) (٢٥٤ / ٣٤) فليمطه: فليتنظفه.

(٣٥) حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا زهير عن أبي إسحاق عن علقمة قال ولم يسمه منه عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه.

(٢٥٥) من كن لا يصلي فيهما

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال رأيت ابن عمر ينتعل هذه السبتية فإذا صلى خلعهما.

(٢) حدثنا وكيع قال نا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص أن ابن مسعود. أتى أبا موسى في داره فحضرت الصلاة فقال أبو موسى لعبد الله تقدم فقال عبد الله أنت أحق فتقدم أبو موسى فخلع نعليه فقال له عبد الله أبالواد المقدس أنت.

(٢٥٦) في الرجل إذا قام يصلي أين يضع نعليه

(١) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن محمد بن عباد عن عبد الله بن سفيان عن عبد الله بن الشائب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم فتح مكة فجعل نعليه عن يساره.

(٢) حدثنا وكيع قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال قلت لأبي هريرة كيف أصنع بنعلي إذا صليت قال اجعلهما بين رجليك ولا تؤذ بهما مسلما.

(٣) حدثنا وكيع قال نا موسى بن عبيدة قال سمعت نافع بن جبير يقول وضع الرجل نعله من (قدماه) في الصلاة بدعة.

(٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال رأيت ابن عمر خلع نعليه فجعلهما خلفه.

(٥) حدثنا شبابة قال نا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه).

(٢٥٥ / ١) السبتية: النعال السبتية وهي من جلد لا شعر فيه.

(٢٥٥ / ٢) إشارة إلى قوله تعالى لموسى عليه السلام (فخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى) سورة طه الآية (١٢).

(٢٥٦ / ٣) من قدماه: أمامه وفي بعض النسخ من قدميه والأصلح ما ذكرناه لأن الباب يتحدث عن مكانه وضع النعلين. لا عن وجوبه.

(٦) حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا أبو نعامة السعدي عن أبي نضرة عن سعيد قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فخلع نعليه فوضعها عن يساره.

(٢٥٧) في رفع الصوت في المساجد

(١) حدثنا وكيع قال ثنا أبو أسامة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له).

(٢) حدثنا وكيع قال نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال عمر بن الخطاب رجلا رافعا صوته في المسجد أتدري أين أنت (٣) حدثنا وكيع قال ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر نهى عن اللغط في المسجد وقال إن مسجدا هذا لا ترتفع فيه الأصوات.

(٤) حدثنا وكيع قال نا هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال: (لا وجدت).

(٥) حدثنا حفص عن ابن عون أو عاصم قال ولا أعلمه إلا عن ابن عون عن ابن سيرين قال سمع ابن مسعود رجلا ينشد ضالة في المسجد فقام إليه فنال منه.

(٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء في المسجد وعن إنشاد الضوال.

(٧) حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن علي عن عمرو بن أبي عمر عن أنس بن مالك قال دخل رجل ينشد ضالة في المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال: (لا وجدت).

(٨) حدثنا محمد بن بشر قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله أخبره أن عمر كان إذا خرج إلى نادي في المسجد قال إياكم والغط.

(٩) حدثنا ابن عيينة عن المنكدر سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال أيها الناشد غيرك الواجد.

(٢٥٧ / ١) والمساجد إنما بنيت للصلاة والعبادة لا للتجارة ولا للبحث عن الضائع والمفقود.

(٢٥٧ / ٤) ينشد ضالة: يبحث عن ناقة ضائعة.

(٢٥٧ / ٩) غيرك الواجد: دعاء عليه أن لا يجد ضالته بل أن يجدها سواه.

(١٠) حدثنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة قال قولوا لا وجدت.

(٢٥٨) الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء فابدأوا بالعشاء).
(٢) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا حضر العشاء

وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء).

(٣) حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق قال ثنا عبد الله بن رافع عن أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا بالعشاء).

(٤) حدثنا أبو أسامة قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء فلا يعجلن

حتى يفرغ منه) قال نافع وكان ابن عمر يوضع له الطعام فتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام.

(٥) حدثنا هاشم بن القاسم عن أيوب بن عتبة عن إياس بن سلمة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدأوا بالعشاء).

(٦) حدثنا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا حضر العشاء والصلاة فابدأوا بالعشاء).

(٧) حدثنا هشيم قال أنا حميد عن أنس بن مالك مثل ذلك ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

(٨) حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا

حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء).

(٩) حدثنا وكيع قال ثنا حماد بن سملة عن ثابت عن أنس بن مالك قال كنا على طعام لنا وحضرت الصلاة فحبسني أبو طلحة.

(١٠) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن ابن أبي المليح عن أبيه قال كنا مع

(٢٥٨ / ١) أي لكي لا يبقى فكره وباله منشغلا بالطعام فال ينصرف بكامل نفسه إلى الصلاة.

أبي بكر وقد خرج لصلاة المغرب وأذن المؤذن فتلقي بقصعة فيها ثريد ولحم فقال
اجلسوا

فكلوا فإنما صنع الطعام ليؤكل ثم دعا بماء فغسل أطراف أصابعه ومضمض وصلى.
(١١) حدثنا ابن إدريس عن أبي عاصم عن علي بن عبيد الله قال دعانا يسار بن نمير
إلى طعام عند المغرب فقال إن عمر بن الخطاب كان يقول ابدأوا بطعامكم ثم أفرغوا
لصلاتكم.

(١٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي عاصم عن يسار بن نمير قال قال عمر إذا وضع
العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء.

(١٣) حدثنا مروان بن معاوية عن قنان بن عبد الله النهمي عن أشياخ لهم قال كنا
عند علي وحضر الفطر في رمضان فقال لنا علي أفطروا فإنه أحسن لصلاتكم.

(١٤) حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن الحسن بن علي كان يقول العشاء قبل الصلاة
يذهب النفس اللوامة.

(١٥) حدثنا وكيع عن شريك عن عثمان الثقفي عن رجل يقال له زياد قال كنا عند
ابن عباس وسواء له في التنور وحضرت الصلاة فقلنا له فقال لا حتى نأكل لا يعرض لنا
في صلاتنا.

(١٦) حدثنا جرير عن زيد بن عبد الله بن الحارث قال إذا جئ بعشائك ونودي
بالصلاة فابدأوا بالعشاء ثم صلوا.

(١٧) حدثنا شبابة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال قدمت من العراق
فقرب عشاء أبو طلحة ومعه من شاء الله من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لي هلم فكل

فقلت حتى أصلي فقال قد أخذت بأخلاق أهل العراق هلم فكل.

(٢٥٩) في مدافعة الغائط والبول في الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن بريدة قال قال

عبد الله بن عمرو ما أبالي كانا مصرورين في ناحية ثوبي أو نازعاني في صلاتي.

(٢) حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد قال قال عمر لا تعاجلوا الأخبثين في الصلاة
الغائط والبول.

(٢٥٩ / ٢) الأخبثان: البول والغائط.

- (٣) حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن عن عمر بنحو ذلك.
- (٤) حدثنا ابن عليه عن ليث عن مجاهد قال قال عمر بنحو ذلك.
- (٥) حدثنا ابن عليه عن أيوب عن حميد بن هلال عن ابن عباس قال لا يصلين أحدكم وهو يدافع الطوف الغائط والبول.
- (٦) حدثنا حفص عن ليث عن كثير عن سعيد بن جبير قال ما أبالي دافعته أو صليت وهو في جانب ثوبي.
- (٧) حدثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال حدثني السفر بن نسير الأسدي عن يزيد بن شريح الحصرمي أنه سمع أبا أمامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يأتي أحدكم الصلاة وهو حاقن حتى يتخفف).
- (٨) حدثنا أبو أسامة عن إدريس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى).
- (٩) حدثنا ابن نمير عن زمعة عن عثمان بن الزبير عن يحيى بن جعدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يقرب الصلاة الربى) قيل يا رسول الله وما الربى قال: (الذي يجد الربو في بطنه)).
- (١٠) حدثنا ابن عليه عن سعيد بن أبي صدقة عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال يكره حبس الأذى ما لم يخفف فوت الصلاة.
- (١١) حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد السلام بن الأرقم قال خرج معتمرا مع أصحابه فأذن وأقام وقال لبعض أصحابه تقدم إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا حضرت الصلاة وأحدكم يريد الخلاء فابدأ بالخلاء).
- (١٢) حدثنا ابن عليه عن ابن عون قال سئل نافع عن الرجل يجد النفخة في بطنه قال لا يصلي وهو مجد النفخة.
- (١٣) حدثنا حسين بن علي عن أبي هريرة عن شيخ من أهل المدينة وأثنى عليه خيرا عن القاسم بن محمد قال دخل بعض بني أخي عائشة إليها فقام إلى المسجد فقالت له اجلس إنني

سمعت رسول الله يقول: (لا يصلي أحدكم بحصرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثين).

(١٤) حدثنا معتمر عن أبيه عن عرمة قال لان أصره في عمامتي ثم أقوم إلى الصلاة أحب إلي من أن أدافعه وأنا أصلي يعني الغائط والبول.

(١٥) حدثنا معتمر عن أبيه عن بكر قال لان أهريق الماء وأتم وأصلي أحب إلي من أن أصلي وأنا أدافع غائطا أو بولا.

(٢٦٠) من رخص في مدافعته

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يجد البول أو النفخة قال يصلي ما لم يعجله عن صلاته.

(٢) حدثنا ابن علية عن أيوب قال نبئت عن طاوس قال إنا لنصره صرا.

(٣) حدثنا هشيم وابن علية عن عن إبراهيم قال ذكروا عنده الرجل يجد البول قال هشيم ويجد النفخة أيتوضأ فقال إذا والله لا يزال يتوضأ.

(٤) حدثنا ابن علية عن ابن عون قال ذكرت ذلك لمحمد فقال كانوا يرون أنه ما وجد بدا.

(٥) حدثنا أبو معاوية عن واصل عن عطاء قال قلت له أجد العصر من البول

فتحضر الصلاة فأصلي وأنا أجده قال نعم إن كنت ترى أنك تحبسه تصلي.

(٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي وعامر وعطاء قالوا لا بأس أن يحفن الرجل.

(٧) حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن علي عن إبراهيم قال لا بأس أن يحقن الرجل

البول ما لم يعجزه عن الركوع والسجود.

(٢٦١) في حديث النفس في الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال عمر إنني

لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة.

(٢ / ٢٦٠) نصره صرا: نشد على أنفسنا ونتحمل تأخر التخفيف.

(٢) حدثنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان الهندي قال قال عمر إنني لأجهز جيوشي وأنا في الصلاة.

(٢٦٢) في الامام يقوم في ناحية المسجد

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا محمد بن عدي عن ابن عون قال سألت محمدا عن الامام يقوم في زاوية ولا يقوم وسطا فقال لا أعلم به بأسا.

(٢) حدثنا بشر بن مفضل عن قرّة قال كان أبو العلاء يستعرض بنا الظل فيصلني بنا أي نواحي المسجد كان.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا مغيرة بن زياد الموصلي قال رأيت عطاء يصلي في السقيفة في المسجد الحرام في السفر وهم يتفرقون عن الصفوف فقلت له أو قيل له فقال إنني شيخ كبير ومكة دونه قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابه مطر فصلى بالناس وهم في

رحالهم وبلال يسمع الناس التكبير.

(٤) حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا حماد بن يزيد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال ربما أمنا ابن عباس في زاوية المسجد ولا يتوسطه.

(٥) حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن أبي عروبة قال رأيت الحسن البصري يؤمهم في زاوية.

(٢٦٣) ما ذكروا في أمين ومن كان يقولها

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان قال قال بلال يا رسول الله لا تسبقني بأمين.

(٢) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال إذا أمن القارئ فأمنوا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

(٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الله الجبار بن وائل عن أبيه

قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال:
(أمين).

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل ابن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (ولا الضالين) فقال (أمين) يمد بها صوته.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميرة أن جبرئيل عليه السلام أقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب فلما قال (ولا الضالين) قال قل آمين فقال
(أمين).

(٦) حدثنا وكيع قال حدثنا كثير بن يزيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أنه كان مؤذنا بالبحرين فقال للامام لا تسبقني بآمين.

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا فطر قال سمعت عكرمة يقول أدركت الناس ولم زجة في مساجدهم بآمين إذا قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين).

(٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الامام ليؤم به فإذا قال غير المغضوب

عليهم ولا الضالين فقولوا آمين).

(٩) حدثنا أبو أسامة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

(١٠) حدثنا حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن أبي يعلى قال كان الربيع بن خثيم إذا قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فاستعن من الله بما شئت.

(١٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم قال كان يستحب إذا قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) أن يقال اللهم اغفر لي آمين.

- (١٣) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال صليت خلف أبي عبد الله الجدلي فلما قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: كفى بالله هاديا ونصيرا.
- (١٤) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يونس عن مجاهد قال إذا قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقل اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار.
- (١٥) حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف قال آمين اسم من أسماء الله.
- (١٦) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف بمثله.
- (١٧) حدثنا ابن نمير عن سفيان عن طارق عن حكيم بن جابر قال آمين اسم من أسماء الله تعالى.
- (١٨) حدثنا ابن عليه عن ليث عن مجاهد قال آمين اسم من أسماء الله.
- (١٩) حدثنا وكيع قال الربيع عن عطاء قال لقد كان انا دوي في مسجدنا هذا بآمين إذا قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين).
- (٢٠) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن رجل عن معاذ أنه كان إذا ختم البقرة قال آمين.
- (٢١) حدثنا عمر قال ثنا أيوب عن جعفر بن برقان عن أبي حمزة مولى المهلب أنه صلى إلى جنب سعيد بن جبير فلما قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال آمين أو شيئا هذا معناه.
- (٢٢) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أن أبا هريرة كان مؤذنا بالبحرين فقال للامام لا تسبقني بآمين.
- (٣٢) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن رجل أن معاذا كان إذا قرأ آخر البقرة (وانصرنا على القوم الكافرين) قال آمين.
- (٢٤) حدثنا ابن عيينة قال لعله عن ابن جريح عن عطاء عن ابن الزبير قال كان للمسجد زجة أو قال لجة إذا قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) يقول آمين.

(٢٦٤) في الثاؤب في الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا تئأب أحدكم في الصلاة

فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل).

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فزارة العبسي عن يزيد بن الأصم قال ما تئأب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قط.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عطاء عن ابن عباس قال إذا تئأب أحدكم في الصلاة فليضع يده على فيه بمثل حديث سفيان.

(٤) حدثنا عبيدة عن سعيد عن قتادة عن جلاس عن علي قال التاؤب في الصلاة من الشيطان وشدة العطاس والنعاس عند الموعظة.

(٥) حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي ظبيان عن ابن مسعود قال التاؤب في الصلاة والعطاس من الشيطان فتعوذوا بالله منه. (٦) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال إني لأدفع التاؤب في الصلاة بالتنحج.

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال إذا تئأب في الصلاة ضم شفثيه ومسح أنفه.

(٨) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال نبئت أن الشيطان قارورة يشمها القوم في الصلاة كي يتأبوا.

(٩) حدثنا وكيع قال ثنا الربيع عن أبي معشر عن إبراهيم قال يرد الرجل التاؤب في الصلاة ما استطاع فإن غلبه وضع يده على فيه.

(١٠) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال التاؤب في الصلاة من الشيطان.

- (١١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال إن للشيطان قارورة فيها نفوح فإذا قاموا إلى الصلاة انتشقوها فأمرؤا عند ذلك بالاستنثار.
- (١٢) حدثنا وكيع قال ثنا أبو معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال إن الله يكره التثاؤب ويحب العطاس في الصلاة.
- (١٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال إذا تئأب في الصلاة فليمسك عن القراءة.
- (١٤) حدثنا أبو خالد وليس بالأحمر عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة قال إذا تئأب أحدكم وهو يقرأ فليمسك عن القراءة.
- (٢٦٥) الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة
- (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة يشتهه عليه إنه لا يجب عليه شيء
- حتى يجد ريحه أو يسمع صوته (٢) حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال عن
- أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جاء أحدكم الشيطان وهو في صلاته
- فقال له إنك قد أحدثت فليقل كذبت ما لم يجد ريحه بأنفه أو يسمع صوته بأذنه).
- (٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا وضوء إلا من ریح أو صوت).
- (٤) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رأيت السائب بن حباب يشم ثوبه فقلت له مم ذلك رحمك الله فقال إني سمعت
- رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا وضوء إلا من ریح أو سماع).

 (٢٦٤ / ١١) نفوح: ذرور يوضع في الأنف ويسبب العطاس.

(٢٦٥ / ١) يجدر ريحه: يشم رائحته.

(٥) حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش بن عمرو عن قيس بن سكن عن عبد الله قال إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيبيل أحليله حتى يرى أنه قد أحدث

وأنه يأتيه فيضرب دبره فيريه أنا قد أحدث فلا تنصرفوا حتى تجدوا ريحا أو تجدوا بللا.

(٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي قال قال عبد الله إن الشيطان

(٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي قال قال عبد الله إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته فينفر دبره ويريه أنه قد أحدث فإذا فعل ذلك فلا ينصرفن أحدكم حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

(٧) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال سأله رجل فقال له إن الشيطان يأتيني وأنا في الصلاة فيوسوس لي حتى يقول إنك قد أحدثت فقال لا تنصرف حتى تجد لها ريحا أو تسمع لها طينا.

(٨) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ثم ينبض عند عجابه فيخرجه فلا

يخرج أحدكم حتى يسمع حسا أو يجد ريحا.

(٩) حدثنا عباد بن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تنصرف حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا.

(١٠) حدثنا حفص عن داود عن شهر بن حوشب قال إن الشيطان ليأتي أحدكم فيدخل كظمه في دبره فيحركه ويحرك إحليله لينتشر فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

(١١) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقول إن الشيطان يجري في الإحليل فينبض عند الدبر فيري الرجل أنه قد أحدث فلا ينصرفن أحدكم حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

(١٣) حدثنا أبو أسامة قال ثنا الأعمش قال ثنا المنهال بن عمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إن الشيطان يطيف بالعبد ليقطع عليه صلاته فإذا أعياه نفخ في دبره فلا ينصرف حتى يستيقن.

(٢٦٦) الرجل يجد البلة وهو يصلي

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم قال قال أبو هريرة إذا شك أحدكم في البلة وهو في الصلاة فليضع يده على الحصى فليمسح إحداهما بالأخرى وليمض في صلاته.

(٢) حدثنا معتمر أنه سمع أباه يحدث أن زيد بن ثابت وحذيفة والحسن البصري وعطاء لم يروا بأسا بالبلة يجدها الرجل وهو يصلي إلا أن عطاء قال إلا أن تقطر قال وقال

سعيد بن المسيب فإن قطر على رجلك فلا يرى هؤلاء عليه إعادة ولا طهورا.
(٣) حدثنا معتمر عن أبيه قال حدثني شيخ عن الحسن بن علي أنه سأل زيد بن ثابت عن ذلك فرخص فيه.

(٤) حدثنا محمد بن أبي عدي عن يونس عن حميد بن هلال قال سئل حذيفة عن الرجل يجد البلة بعد الوضوء فقال ما كنت أبالي إذا كان بعد الوضوء ذاك كان أو هذا وأوماً بيده إلى فيه.

(٥) حدثنا أبو بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن عبد الرحمن قال سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن عن الرجل يخرج منه المذي فكلهم قال أنزله بمنزلة القرحة ما علمت منه فاغسله وما غلبك منه

فدعه. (٢٦٧) في الرجل يدعوه والده وهو في الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دعيتك أمك في الصلاة فأجبها وإذا دعاك أبوك فلا تجبه).

(٢) حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال إذا دعيتك والدتك وأنت في الصلاة فأجبها وإذا دعاك أبوك فلا تجبه حتى تفرغ.

(٣) حدثنا هشيم عن العوام قال سألت مجاهدا قال قلت له تقام الصلاة وتدعوني والدتي قال أجب والدتك.

(١ / ٢٦٦) أي ليمسح مكان البلل بأصبعه ثم يمسح إصبعه بالحصى.

(٢ / ٢٦٦) تقطر تخرج نقطا متتابعة.

(٤) حدثنا زيد بن حباب عن همام بن يحيى قال ثنا فرقد السبخي عن مرة الطيب عن عمر أنه كره للرجل أن يصلي وفي رجله قيد.

(٢٦٨) الرجل يعطس في الصلاة ما يقول

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا إسماعيل بن علي بن سعيد بن أبي صدقة قال قلت لابن سيرين إذا عطست في الصلاة ما أقول قال قل (الحمد لله رب العالمين).

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في الرجل يعطس في الصلاة قال يحمد الله.

(٣) حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن في الرجل يعطس في الصلاة قال يحمد الله في المكتوبة وغيرها (٤) حدثنا ابن علي عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي

ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ

عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمى القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماه ما شأنكم ترمون إلي قال فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم ينصتوني سكت

فما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي ما رأيت مثله قبله ولا بعده أحسن تعليما من والله

ما نهني ولا شتمني ولا ضربني قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢٦٩) الرجل يشمت الرجل وهو يصلي ما عليه

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة عن سفيان عن غالب أبي الهذيل قال سئل إبراهيم عن رجل عطس في الصلاة فقال له آخر وهو في الصلاة يرحمك الله فقال إبراهيم إنما قال

معروفا وليس عليه إعادة.

(٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم في رجل عطس وهو في الصلاة فشمته رجل فقال وهو في الصلاة يرحمك الله وقال إبراهيم يستأنف.

(٢ / ٢٦٩) يستأنف: يعيد الصلاة.

- (٢٧٠) في الرجل يتيمم ثم يجد الماء في وقت من قال يعيد الصلاة
- (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يتيمم ثم يجد الماء في وقت قال يعيد.
- (٢) حدثنا معاذ بن معاذ عن الأشعث عن الحسن ومحمد قالا إذا تيمم ثم وجد الماء في وقت الصلاة أعاد الصلاة.
- (٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه في الرجل يتيمم فيصلي ثم يجد الماء في وقت قال يعيد.
- (٤) حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي في الرجل يتيمم ثم يجد الماء قال يعيد.
- (٥) حدثنا المحاربي عن ليث عن طاوس قال يعيد.
- (٦) حدثنا المحاربي عن العلاء عن عطاء قال يعيد.
- (٧) حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن محمد بن عبد الرحمن قال يعيد.
- (٨) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال إذا أصاب الماء في وقت أعاد الصلاة.
- (٩) حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال يعيد.
- (٢٧١) من قال لا يعيد تجزيه صلاته
- (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن ليث بن سعد عن بكر بن سادة عن عطاء بن يسار أن رجلين أصابتهما جنابة فتيهما فصليا ثم أدركا الماء في وقت فأعاد أحدهما ولم يعد
- الآخر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أما الذي أعاد فله أجرها مرتين وأما الآخر فقد جزأت عنه صلاته).
- (٢) حدثنا شريك عن ابن إسحاق عن الحارث عن علي قال يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء توضع وإن لم يجد الماء تيمم وصلّى فإن وجد الماء بعد
- اغتسل ولم يعد الصلاة.

(٢٧٠ / ١) في وقت اي في وقت الصلاة.

(٢٧١ / ٢) يتلوم: ينتظر.

(٣) حدثنا ابن علية عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن أبي سلمة قال لا يعيد.
(٤) حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم وصلى ثم دخل المدينة في وقت فلم يعد.

(٥) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا تيمم الرجل فصلى ثم أتى الماء وهو في وقت بعدما يفرغ من صلاته فقد فرغ من صلاته.

(٦) حدثنا أبو داود عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال لا يعيد قد مضت صلاته.

(٧) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والشعبي قالوا إذا صلى لغير القبلة أو تيمم أو صلى وفي ثوبه دم أو جنابة ثم أصاب الماء في وقت فليس عليه إعادة.

(٨) حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال - إذا وجد الماء اغتسل فإن شاء أعاد وإن شاء لم يعد.

(٩) حدثنا معتمر بن سليمان عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال كنت أنا في رفقة فلم يكن مع عكرمة وأصحابه ماء فتيمموا وصلوا فأتوا على الماء فقال لهم عكرمة ترون الشمس على رأس الجبل فقالوا لا قال لو رأيتموها لم نعد إذا كفانا التيمم فقال فانطلقت

حتى دخلت الجند فلقيت عمرو بن مسلم صاحب طاوس فحدثته بما قال عكرمة فانطلق

إلى طاوس فذكر ذلك له ثم رجع إلي فقال ذكرت لطاوس ما قال عكرمة فقال صدق.
(١٠) حدثنا معتمر عن كثير بن نباتة قال سمعت ابن سيرين يقول خرجت في سفر حج أو عمرة فلما كان من آخر الليل أصابني جنابة وليس معنا ماء فتيمنت وصليت فلما

ارتفع الضحى قال رجل يا أبا بكر أعدت صلاتك قال ولو لم أجد الماء عشرين سنة أكنت أعيد صلاتي.

(٢٧٢) الرجل يصلي وشعره معقوص

(١) حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن المخول عن أبي سعد عن أبي رافع قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ساجد قد عقت شعري فحله أو قال فنهاني عنه.

(١ / ٢٧٢) عقت شعري: جعلته ضفائر.

- (٢) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن سعد عن عمر بن الخطاب وحذيفة في الرجل يصلي وهو عاقص شعره فذكرنا حديثا غير أن معناه أنهما كرهاه.
- (٣) حدثنا ابن مهدي عن زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبان بن عثمان قال رأى عثمان رجلا يصلي وقد عقد شعره فقال يا ابن أخي مثل الذي يصلي وقد عقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف.
- (٤) حدثنا ابن نمير عن شريك عن أبي إسحاق قال كان ابن عباس إذا صلى وقع شعره على الأرض. (٥) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله أنه دخل المسجد فإذا فيه رجل يصلي عاقصا شعره فلما انصرف قال عبد الله إذا صليت فلا تعقص شعرك فإن شعرك يسجد معك ولك بكل شعرة أجر فقال الرجل إني أخاف أن يترب فقال تربيته خير لك.
- (٦) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي فروة قال كان عبد الرحمن بن أبي ليلى يظفر شعره فإذا صلى نشره.
- (٧) حدثنا ابن فضيل بن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره عقد الرجل شعره في الصلاة.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا يصلي الرجل وهو عاقص شعره.
- (٩) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:
- " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا "
- (١٠) حدثنا شبابة عن شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة وأمر أن لا يكف شعرا ولا ثوبا.

(٣٧٢ / ٣) عقد شعره: جمعه وربطه أو ضم ضفائره إلى بعضها. مكتوف: شدت يده إلى كتفيه.

(٢٧٢ / ٥) يترب: يملأه التراب والغبار.

(٢٧٢ / ٦) نشره: فك ضفائره وتركه منسدلا على كتفيه.

(٢٧٢ / ٩) ورواه الترمذي في سننه على سبعة أعضاء، وهي الوجه وفيه الجبهة والأنف، واليدين والركبتين وصدور القدمين

(١١) حدثنا أبو معاوية وابن إدريس عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا لا نتوضأ من موطأ ولا نكف شعرا ولا ثوبا في الصلاة.

(٢٧٣) في سل السيف في المسجد

(١) حدثنا أبو أسامة عن أبي حيان التيمي عن مجمع قال كان الحسن بن يزيد ينظر السيوف فإذا أتى بالسيف لينظر إليه وإن كان هو بالمسجد خرج به فنظر إليه.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا معاذ عن أسلم المنقري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي قال لا يسلم السيف في المسجد.

(٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال نهى عن سل السيف في المسجد.

(٢٧٤) في الرجل يمر في المسجد بسهام

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول مر رجل في المسجد بسهام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمسك بنصالها".

(٢) حدثنا وكيع عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مر أحدكم بالنبل في المسجد فليمسك على نصولها".

(٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال إذا مررت بنبل فامسك بنصله.

(٢٧٥) في القراءة في الركوع والسجود من كرهها

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله ابن معبد عن أبيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف

أبي بكر وقال: "يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا".

(٢٧٣ / ١) ينظر السيوف: يفحصها أي أنه كما خبيرا بالسيوف، معدنها وحدها الخ.

(٢٧٣ / ٢) سل السيف: اخراجه من غمده.

(٢٧٤ / ١) لان النصال قد تسبب الأذى لمن تصطدم به أو يصطدم بها.

(٢) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الله بن عمرو قال حدثني إبراهيم بن عبد الله ابن حنين عن أبيه قال سمعت علياً برحبة الكوفة يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع.

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا تقرأ القرآن وأنت راكع ولا ساجد.

(٤) حدثنا ابن إدريس وعبيد الله بن موسى عن عبيد الله بن أبي زياد قال قرأت السجدة وأنا ساجد فسألت سعيد بن جبيرة فقال يجزيك ولم تقرأ وأنت ساجد.

(٥) حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال لا قراءة في الركوع ولا في السجود إنما جعلنا لذكر الله تعالى.

(٢٧٦) من رخص في القراءة والسجود

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن محمد بن قيس عن علي بن مدرك عن إبراهيم عن الربيع بن خثيم قال أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن وهو راكع أو ساجد* (قل هو

الله أحد الله الصمد)*.

(٢) حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن شيخ كان مع ابن الزبير فقرأ البقرة وهو راكع ثم رفع رأسه فقرأ آل عمران ثم سجد فقرأ النساء ثم رفع رأسه فقرأ المائدة.

(٣) حدثنا عبيدة بن حميد عن عبد الملك عن عطاء قال كان عبيد بن عمير يقرأ في الركوع والسجود.

(٤) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً إذا عجل الرجل وركع وبقي عليه من السورة آية أو آيتان أن يقرأهما وهو راكع.

(٢٧٥ / ٢) رحبة الكوفة: ساحتها.

(٢٧٥ / ٥) ذكر الله أي بالتسبيح والحمد والاستغفار.

(٢٧٦ / ١) أي أن سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن، لان فيها التوحيد والصمدانية ونفي الحدوث والتنزيه عن الشريك والولد والند والشبيه.

(٢٧٧) في المسجد ينسب إلى القوم فيقال مسجد بني فلان
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبي حيان عن أبيه قال ما سمعت
الربيع بن خثيم يذكر شيئاً من أمر الدنيا إلا أني سمعته مرة يقول كم لكم مسجداً.
(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم قال سمعت زراً أو أبا وائل يقولان مسجد
بني فلان.

(٣) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يقول مسجد بني فلان ولا
يرى بأساً أن يقول مصلى بني فلان.
(٤) حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن محارب عن جابر أنه قال فأتى مسجد معاذ
في حديث.

(٢٧٨) من رخص للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن
عباس قال تؤخر المستحاضة الظهر وتعجل العصر وتقرن بينهما وتغتسل مرة واحدة
وتؤخر

المغرب وتعجل العشاء وتغتسل مرة واحدة وتغتسل للفجر.
(٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن الأجلح عن عكرمة في المستحاضة قال تجمع بين
الصلاتين.

(٣) حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن القاسم قال إن شاءت فلتجمع بينهما.

(٢٧٩) من كره أن يقول العتمة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة سمع أبا
سلمة بن عبد الرحمن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تغلبنكم الاعراب
على اسم

صلاتكم فإنما هي العشاء وإنما يدعونها العتمة لاعتماد الإبل "

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي لييد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

(٢٧٩ / ١) الاعتماد والاعتماد بالإبل: حليها عشاء.

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء

فإنما هي في كتاب الله العشاء وإنما يعتم بحلاب الإبل "

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي رواد عن رجل لم يسمه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنما هي

في كتاب الله العشاء وإنما يعتم بحلاب الإبل "

(٤) حدثنا وكيع قال حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة غضب غضبا شديدا ونهى نهيا شديدا.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا يزيد بن طهمان أبو المعتمر عن ابن سيرين أنه كره أن يقول العتمة.

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن أبي فزارة العبسي عن ميمون بن مهران قال قلت لعبد الله بن عمر من أول من سماها العتمة قال الشيطان.

(٧) حدثنا شريك عن أبي فزارة عن ميمون عن ابن أبي عمرو بنحوه.

(٨) حدثنا زيد بن حباب عن ابن عبد الله بن أبي سارة قال سمعت سالما وهو يقول لا تقل العتمة إنما هي العشاء الآخرة مرتين.

(٢٨٠) من سماها العتمة

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا حريز بن عثمان عن راشد بن سعد عن عاصم بن عبيد السكوني وكان من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل قال رقبنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء فخرج علينا فقال: " أعتموا بهذه الصلاة فقد فضلتكم

بها على سائر الأمم ولم يصلها أمة قبلكم "

(٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: " متى توتر؟ " قال من أول الليل بعد

العتمة قبل أن أنام.

(٣) حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال إذا كان سفرك يوما إلى العتمة فلا تقصر الصلاة فإن جاوزت ذلك فأقصر.

(٢٨٠ / ١) اعتموا: أخروا. والعتمة أيضا ثلث الليل الأول.

- (٢٨١) قوله تعالى: * (ولا تجهر بصلاتك) *
- (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله: * (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) * قالت في الدعاء.
- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبيد المكتب عن إبراهيم وعن سفيان عن سماك وابن عيينة عن عطاء قالا الدعاء.
- (٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير قال قراءة القرآن.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم الهجري عن ابن عياض قال الدعاء.
- (٥) حدثنا وكيع قال نا شعبة عن ابن بشر عن سعيد بن جبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرأ يرفع صوته يعجب ذلك المسلمين ويسوء الكفار قال فنزلت: * (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) *.
- (٦) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن عبد الله قال لم يخافت من أسمع أذنيه.
- (٧) حدثنا وكيع قال ثنا ابن عون عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن القراءة قال أسمع نفسك.
- (٨) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم عن الحسن أنه قال في قراءة النهار أسمع نفسك.
- (٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الهجري عن أبي عياض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى عند البيت جهر بقراءته فكان المشركون يؤذونه فنزلت * (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) * الآية.
- (١٠) حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قوله * (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) * قال الدعاء.
- (١١) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد قال الدعاء.

(٢٨١ / ١) سورة الإسراء الآية (١١٠).

(١٢) حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا سفيان عن عياش العامري عن عبد الله بن شداد قال كان أعراب لبني تميم إذا سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارزقنا مالا وولدا فنزلت
* (ولا تجهر بصلاتك) * .

(١٣) حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن سفيان عن عياش العامري عن عبد الله ابن شداد بمثله.

(١٤) حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن منصور عن ابن سيرين * (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) * قال يحسن علانية ويجوز سرا * (وابتغ بين ذلك سبيلا) * قال

تجعل سواء في السر والعلانية.

(١٥) حدثنا هاشم بن القاسم قال ثنا أبو سعيد قال ثنا سالم عن سعيد * (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) * قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته بيسم الله الرحمن الرحيم وكان

مسيلمة قد تسمى بالرحمن فكان المشركون إذا سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قد ذكر

مسيلمة إله اليمامة ثم عارضوه بالمكاء والتصديّة والصفير فأنزل الله تعالى * (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) * .

(٢٨٢) في تسمية الرجل في الدعاء

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة بن سليمان عن هشام أن أباه كان يدعو للزبير في صلاته ويسميه.

(٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إياس قال قال أبو الدرداء إني لأدعو لسبعين من إخواني وأنا ساجد.

(٣) حدثنا وكيع عن حسين بن صالح عن مجالد عن الشعبي أن عليا قال كان يسمي الرجال بعد الصلاة.

(٤) حدثنا هشيم قال أنا الفضل بن عطية قال أخبرني من رأى عروة بن الزبير وهو يصلي وهو يقول اللهم اغفر للزبير اللهم اغفر لأسماء ابنة أبي بكر.

(٥) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن وعن الشيباني عن الشعبي أنهما قالوا ادع في صلاتك بما بدا لك.

(٥ / ٢٨٢) بما بدا لك: بما تريد.

(٦) حدثنا معاذ عن ابن عون قال نبئت أن عمر بن عبد العزيز كتب أن لا يسمي أحدا في الدعاء.

(٧) حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن الفرافصة قال سمعت ابن الزبير يقول وهو ساجد اللهم اغفر للزبير اللهم اغفر لأسماء بنت أبي بكر الصديق.

(٨) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء قال لا بأس أن يقول في الصلاة اللهم ارزقني غلاما ولا يسمي.

(٢٨٣) في الكلام في الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق قال قال عثمان لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلام والحدث.

(٢) حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الرجل يتكلم في الصلاة فقالا إذا تكلم وقد فرغ من صلاته فزاد فقد مضت وعليه سجدتا السهو وإن تكلم ولم

يتم

صلاته فإنه يعيد.

(٣) حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال يستأنف.

(٤) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال إذا تكلم في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء.

(٢٨٤) في مسيرة كم يقصر الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي هارون عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان إذا سافر فرسخا قصر الصلاة.

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك عن البراء أن عليا خرج إلى النخلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه فقال أردت أن أعلمكم سنة نبيكم.

(٧ / ٢٨٢) أي أنه كان يستغفر لأبيه وأمه.

(١ / ٢٨٤) الفرسخ ثلاثة أميال.

(٢ / ٢٨٤) النخلة: اسم موضع والأصح والأشهر " النخل " وهو موضع غربي مسجد الأحزاب على بعد

ثلاثة

أميال من المدينة.

- (٣) حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة سمع أنسا يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعاً وبذي الحليفة ركعتين يعني العصر.
- (٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن المنكدر وابن إبراهيم بن ميسرة سمعا أنسا يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة العصر ركعتين.
- (٥) حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسافراً قصر الصلاة من ذي الحليفة.
- (٦) حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن حماد أن حذيفة كان يصلي ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن.
- (٧) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة..
- (٨) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن زيد بن خليفة عن ابن عمر قال يقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال.
- (٩) حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم أن مسروقاً كان يقصر الصلاة إلى واسط.
- (١٠) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل قال خرجت مع مسروق إلى السلسلة فقصر الصلاة وأقام بها سنين يقصر الصلاة وقصر حين رجع حتى دخل.
- (١١) حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، شعبة الشاك صلى ركعتين.
- (١٢) حدثنا هشيم عن يونس ومنصور عن الحسن قال تقصر الصلاة في مسيرة الليلتين.
- (١٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا المغيرة عن إبراهيم قال قال له الحارث أنقصر الصلاة إلى المدائن قال إن المدائن قريب ولكن إلى الأهواز ونحوها.

 (٢٨٤ / ٣) ذي الحليفة موضع على بعد ستة أميال من المدينة وهو ماء لبني جشم بين حاذة وذات عرق.
 (٢٨٤ / ٦) المدائن: المدينة التي كان بها إيوان كسرى، قريبة من بغداد.

(١٤) حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال كان أصحاب عبد الله لا يقصرون إلى واسط والمدائن وأشباههما.

(١٥) حدثنا هشيم عن زكريا أنه سمع الشعبي يقول لو سافرت إلى دير الثعالب لقصرت.

(١٦) حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر مثله إلا أن وكيعا قال لو خرجت.

(١٧) حدثنا ابن مهدي عن عمرو عن أبي الشعثاء قال تقصر في مسيرة ستة أميال.

(١٨) حدثنا وكيع قال ثنا الحسن بن صالح وإسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث.

(١٩) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عمران بن مسلم أو غيره عن الشعبي أنه كان يقصر الصلاة إلى واسط.

(٢٠) حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال رأيت الشعبي يقصر الصلاة إلى واسط.

(٢١) حدثنا وكيع قال أنا شعبة عن رجل يقال له شبيل عن أبي حرة قال قلت لابن عباس أقصر إلى الأيلة فقال تذهب وتجيئ في يوم قال قلت نعم قال لا إلا في يوم متاح.

(٢٢) حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقصر الصلاة إلا في اليوم التام قال هشام وسمعت مكحولاً يقول مثل ذلك.

(٢٣) حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال إذا كان سفرك يوماً إلى العتمة فلا تقصر الصلاة فإن جاوزت ذلك فقصر الصلاة.

(٢٤) حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن سالم أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النصب فقصر وهي ستة عشر فرسخاً.

(٢٥) حدثنا ابن عليه عن الجريري عن أبي الورد عن اللجلاج قال كنا نساfer مع عمر بن الخطاب فنسير ثلاثة أميال فيتحوز في الصلاة ويقصر.

(٢٦) حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن الغاز عن ربيعة الجرشي عن عطاء بن أبي رباح قال قلت لابن عباس أقصر إلى عرفة فقال لا قلت أقصر إلى مر قال لا قلت أقصر إلى

الطائف وإلى عسفان قال نعم وذلك ثمانية وأربعون ميلاً وعقد بيده.

(٢٧) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول إنني لأسافر الساعة من النهار فأقصر.

(٢٨) حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة وأقصر إلى عسفان والطائف وجدة فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم.

(٢٩) حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال قال لي جابر بن زيد أقصر بعرفة.

(٣٠) حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن عطاء قال قلت لابن عباس أقصر بعرفة قال لا.

(٣١) حدثنا عبيد بن سعيد عن شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير عن أبي السمط قال شهدت عمر بن عبد العزيز الحليفة كأنه يريد مكة صلى ركعتين فقلت له لم تفعل هذا قال إنما أصنع كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع.

(٣٢) حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن خثيمة قال خرج الحارث بن قيس الجعفي فلما خرج من البيوت قصر الصلاة قال فقيل له تقصر الصلاة قال أتم اليوم وأقصر غدا.

(٣٣) حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد القابسي قال خرجنا مع علي إلى صفين فصلى بين الجسر والقنطرة ركعتين.

(٣٤) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن إبراهيم قال كان علقمة إذا خرج حاجا أحرم من النجف وقصر.

(٣٥) حدثنا معاذ قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال قال ابن عباس تقصر الصلاة في اليوم التام ولا تقصر فيما دون ذلك.

(٣٦) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمران بن عمير عن أبيه قال خرجت مع عبد الله إلى مكة فصلى ركعتين بقنطرة الحرة.

(٢٨٥) من قال لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا محمد بن فضيل وأبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد.

- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا مسعر وسفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال لي مسعود لا يغرنكم سوادكم من صلاتكم فإنما هو من كوفيككم.
- (٣) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال حدثني رجل ممن قرأ كتاب عثمان أو قرئ عليه فقال أما بعد فإنه بلغني أن رجلا منكم يخرجون إلى سوادهم إما في خسر وإما في جباية وإما في تجارة فيقصرون الصلاة ولا يتمون الصلاة فلا تفعلوا فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو بحضرة عدو
- (٤) حدثنا هشيم عن العوام قال كان إبراهيم التيمي لا يرى القصر إلا في حج أو جهاد أو عمرة.
- (٥) حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن ابن سيرين قال كانوا يقولون السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي تحمل فيه الزاد والمزاد.
- (٦) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن قيس بن مسلم عن طاوس عن ابن شهاب عن ابن مسعود قال لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم فإنما هو من مصركم.
- (٧) حدثنا عبد السلام بن حرب عن ابن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذ وعقبة بن عامر وابن مسعود قالوا لا تغرنكم مواشيكم يظأ أحدكم بماشيته
- أحداب
الجبال أو بطون الأودية وتزعمون بأنكم سفر لا ولا كرامة إنما التقصير في السفر البات من الأفق إلى الأفق.

(٢٨٦) من كان يقصر الصلاة

- (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا شريك عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي سعيد عن شفي قال قلت لابن عباس إنا قوم كنا إذا سافرنا كان معنا من يكفيننا الخدمة من غلماننا فكيف نصلي فقال

(٢٨٥ / ٢) من كوفيككم: من قول أهل الكوفة. السواد: الأرض المزروعة الكثيرة الشجر.
(٢٨٥ / ٣) خسر: نفي أو عقوبة وفي بعض النسخ حسر ونظنها الأصح أي لسوق الماشية إلى المرعى. شاخصا: مسافرا.
(٢٨٥ / ٧) أحداب الجبال: مرتفعاتها وقممها البات من الأفق إلى الأفق: السفر المحدد الوجهة من بلد إلى بلد.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع قال ثم عدت فسألته فقال مثل

ذلك ثم عدت فقال لي بعض القوم أما تعقل أما تسمع ما يقول لك.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي خالد عن أبي حنظلة قال سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) حدثنا ابن إدريس عن ابن جريح عن ابن أبي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال سألت عمر بن الخطاب قلت * (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة

إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) * وقد آمن الناس فقال عجب مما عجب منه فسألته

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته "

(٥) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي ليلي قال خرج سلمان في ثلاثة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة وسلمان أسنهم فلما حضرت الصلاة قالوا له

تقدم يا أبا عبد الله فقال ما أنا بالذي أتقدم وأنتم العرب منكم النبي صلى الله عليه وسلم فليتقدم

بعضكم بعض القوم فصلى بهم أربع ركعات فلما قضينا الصلاة قال سلمان وما للمربعة إنما

كان يكفيننا ركعتان نصف المربعة.

(٦) حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الموالي عن الربيع بن نضلة قال خرجنا في سفر ونحن اثنا عشر أو ثلاثة عشر راكبا كلهم قد صحب

النبي صلى الله عليه وسلم وغزا معه قال فحضرت الصلاة فتدافع القوم فتقدم شاب منهم فصلى بهم

أربع ركعات فلما صلى قال سلمان ما لنا وللمربعة يكفيننا نصف المربعة نحن إلى التخفيف أفقر فقالوا تقدم أنت يا أبا عبد الله فصلي بنا فقال أنتم بنو إسماعيل الأئمة ونحن الوزراء.

(٧) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله إنني رجل تاجر أختلف إلى البحرين فأمره أن يصلي ركعتين.

(٨) حدثنا شريك عن ابن إسحاق قال سألت سلمة بن صهيب ونحن بسجستان عن الصلاة فقال ركعتين ركعتين حتى ترجع إلى أهلك هكذا كان عبد الله بن مسعود

يقول.

(٢٨٦ / ٤) سورة النساء: ١٠١.
(٢٨٦ / ٥) المربعة: ذات الركعات الأربع.
(٢٨٦ / ٦) المربوعة: ذات الركعات الأربع. والرباعية أيضا بنفس المعنى.

(٩) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئا ركعتين.

(١٠) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان وابن أبي ليلى عن عون بن أبي جحيفة السوائي عن أبيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى الظهر ركعتين ثم لم نزل نصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

(١١) حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال أول ما فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد فيها فجعل للمقيم أربعا.

(١٢) حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عمر يقول الركعتان في السفر تمام غير قصر.

(١٣) حدثنا عبدة عن وقاء بن إياس عن علي بن ربيعة أن عليا خرج في السفر فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى يرجع.

(١٤) حدثنا عباد بن عوام عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود أن عليا خرج من البصرة فصلى الظهر أربعا فقال أما إنا إذا جاوزنا هذا النخص صلينا ركعتين.

(١٥) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب أتم الصلاة وأصوم في السفر قال لا قال فإني أقوى على ذلك قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوى منك كان يقصر الصلاة في السفر ويفطر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر "

(١٦) حدثنا أبو الأحوص عن ابن أبي إسحاق عن أبي السفر قال رأيت عبد الله بن مغفل بالمدائن فقلت إني إمام قومي وإني أريد الرجوع إلى أهلي فكم أصلي قال أربعا ثم

لقيته بعد بالري فقلت إني أريد الرجعة إلى أهلي فكم تأمرني أن أصلي قال ركعتين. (١٧) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس قال كان أبي يقصر من خيبر من حين يخرج من بيته حتى يرجع إلى أهله.

(٢٨٦ / ١٤) النخص: الكوخ والمقصود مكانا مجددا.

(٢٨٦ / ١٦) الري: مقاطعة في بلاد فارس.

(١٨) حدثنا هشيم قال أخبرنا هارون بن زاذوي عن مجاهد قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني وصاحب لي كنا في سفر فكنت أتم وكان صاحبي يقصر فقال له ابن عباس بل أنت الذي كنت تقصر وصاحبك الذي كان يتم.

(١٩) حدثنا ابن عليه عن علي بن زيد عن أبي نضرة قال مر عمران بن حصين في مجلسنا فقام إليه فتى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والغزو والعمرة

فجاء فوقف علينا فقال أما هذا سألني عن أمر فأردت أن تسمعه أو كما قال قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا

يصلي إلا ركعتين يقول لأهل البلد: " صلوا أربعاً فإننا سفر " واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلني إلا ركعتين وحججت مع أبي بكر وغزوت فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى

المدينة وحججت مع عمر حجج فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحججت مع

عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلني إلا ركعتين ثم صلى بمنى أربعاً.

(٢٠) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة الظهر ركعتين صلاة المسافرين.

(٢١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن زيد قال صلى عثمان بمنى أربعاً فقال عبد الله صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين

ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق ولوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقلبتيين.

(٢٢) حدثنا أبو بكر بن عياش وأبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن وهب الخزاعي قال صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس وأكثر ما كان الناس ركعتين.

(٢٣) حدثنا وكيع قال ثنا سعيد بن السائب الطائفي عن داود بن أبي عاصم الثقفي قال سألت ابن عمر عن الصلاة بمنى فقال هل سمعت بمحمد أو آمنت به فإنه كان يصلني

بمنى ركعتين.

(١٩ / ٢٨٦) إنا سفر أي مسافرون.
(٢١ / ٢٨٦) تفرقت بكم الطرق: افترقتم واختلفتم.

(٣٣٨)

(٢٤) حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر
وعثمان

صدرا من إمارته صلوا بمنى ركعتين.

(٢٥) حدثنا وكيع قال ثنا حنظلة قال سألت القاسم وسالما وطاوسا عن الصلاة بمنى
فقالوا أقصر.

(٢٦) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال يصلي المسافر ركعتين حتى يرجع إلا
أن يأتي مصرا من الأمصار فيصلي بصلاتهم.

(٢٧) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن الصلاة أول ما فرضت
ركعتين فريدت في صلاة الحضر وأقرت في صلاة السفر فقلت لعروة ما بال عائشة
كانت

تم الصلاة في السفر وهي تقول هذا قال تأولت ما تأول عثمان فلم أسأله ما تأول
عثمان.

(٢٨٧) في أهل مكة يقصرون إلى منى

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر قال نبئت عن
القاسم وسالم أنهما كانا يقولان أهل مكة إذا خرجوا إلى منى قصرُوا قال وكان عطاء
والزهري يقولان يتمون.

(٢) حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم بمكة
فإذا خرج إلى منى قصر.

(٣) حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة قال سألت القاسم عن الصلاة مع الامام
بعرفة قال صل بصلاته قال وسألت سالما وطاوسا فقالا مثل ذلك.

(٤) حدثنا عبيد الله بن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قالا ليس على أهل مكة
قصر صلاة في حج.

(٢٨٨) في المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعا

(١) حدثنا وكيع قال ثنا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتم

الصلاة في السفر ويقصر ويصوم ويفطر ويؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب
ويعجل العشاء.

(٢) حدثنا عبدة عن عاصم عن أبي قلابة قال إن صليت في السفر ركعتين فالسنة
وإن صليت أربعا فالسنة.

(٣) حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر.
(٤) حدثنا وكيع قال ثنا عبد الرحمن بن حصين عن أبي نجيح المكي قال اصطحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في السير فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر وبعضهم يصوم وبعضهم

يفطر فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا بسطام بن سلم قال سألت عطاء عن قصر الصلاة في السفر فقال إن قصرت فرخصة وإن شئت أتممت.

(٦) حدثنا محمد بن أبي عدي عن حبيب بن شهيد عن ميمون بن مهران أنه سأل سعيد بن المسيب عن الصلاة في السفر فقال إن شئت ركعتين وإن شئت فأربع.

(٢٨٩) في الرجل يبدو أيقصر الصلاة أم لا

(١) حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن ومحمد قال قلت لهما الرجل يبدو عشرة أيام أيقصر الصلاة فقال لا.

(٢) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل عن جابر بن يزيد عن القوم يبدو من مصرهم إلى البرية يصلون ثنتين ما داموا بداءة حتى يرجعوا إلى مصرهم قال لا يتم الصلاة في القرب ما داموا بداءة.

(٢٩٠) في المسافر يطيل المقام في المصر

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة يقصر

الصلاة ولا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد: " صلوا أربعا فإننا سفر " .

(٢) حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قام حيث فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان بن يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت أنس بن مالك

(٢٨٨ / ٤) أي أن الاتمام جائز والقصر جائز.

(٢٨٩ / ٢) مصرهم: بلدهم. بداءة: خرجوا إلى البادية.

يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقصر الصلاة حتى أتينا مكة وأقام بها عشرا يقصر الصلاة

حتى رجع إلى المدينة.

(٤) حدثنا شريك عن ابن الأصبهاني عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة سبع

عشرة يقصر الصلاة.

(٥) حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن ابن عباس قال إن أقمت في بلد خمسة أشهر فاقصر الصلاة.

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا مسعر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن مسور قال أقمنا مع سعد بن مالك شهرين قال سفيان بعمان وقال مسعر بعمان أو بنعمان

يقصر الصلاة ونحن نتم فقلنا له فقال نحن أعلم.

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن أبي التياح الضبعي عن رجل من عنزة يكنى أبا المنهال قال قلت لابن عباس إني أقيم بالمدينة حولا لا أشد على سير قال صل ركعتين.

(٨) حدثنا وكيع قال ثنا المثنى بن سعيد عن أبي حمزة نصر بن عمران قال لابن عباس إنا نطيل القيام بالجزو بخراسان فكيف ترى فقال صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين.

(٩) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عبد الرحمن بن سمرة شتى بكابل شتوة أو شتوتين يصلي ركعتين.

(١٠) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أنس بن مالك أقام بسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين.

(١١) حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك قال قلت لجابر بن زيد أقيم بكسكر السنة والسنتين وأنا شبه الأهل فقال صل ركعتين.

(٢٩٠ / ٤) سبع عشرة أي سبعة عشر يوما.

(٢٩٠ / ٧) حولا: سنة. لا أشد على سير: لا أجمع سفرا.

(٢٩٠ / ٩) كابل: كابول عاصمة أفغانستان. شتوة أو شتوتين: سنة أو سنتين.

(٢٩٠ / ١٠) سابور مقاطعة في بلاد فارس عاصمتها شهرستان. وفي بعض النسخ نيسابور وهي أيضا في فارس.

(٢٩٠ / ١١) كسكر: اسم بلد.

(١٢) حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن مسروق قال أقمت معه سنتين يصلي ركعتين بالسلسلة قال فقلت له ما حملك على هذا يا أبا عائشة فقال: التماس السنة.

(١٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق بنحو ذلك.
(١٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كنت مع علقمة بخوارزم سنين يصلي ركعتين.

(١٥) حدثنا وكيع قال ثنا ابن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين ليلة يصلي صلاة المسافر ركعتين.

(١٦) حدثنا وكيع قال ثنا زكريا بن عامر قال أقام علقمة بمرو سنتين في الغزر يقصر الصلاة.

(١٧) حدثنا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة يقصر الصلاة قال وقال ابن عباس من أقام سبع عشرة قصر الصلاة ومن أكثر من ذلك أتم.

(٢٩١) من قال إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن إدريس عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال إذا أجمع رجل على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن علي قال إذا أقمت عشرا فأتم.

(٣) حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي بنحوه.

(٤) حدثنا الثقفى عن جعفر عن أبيه قال من أقام عشرا أتم.

(٥) حدثنا شريك عن جابر بن أبي جعفر أنه كان يتم في عشر.

(١٢ / ٢٩٠) السلسلة: اسم موضع.

(١٧ / ٢٩٠) من أكثر من ذلك، أي من زادت إقامته في بلد سفره عن هذه المدة.

(١ / ٢٩١) أجمع على إقامة: قرر الإقامة.

- (٦) حدثنا وكيع قال ثنا عمرو بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة سرح ظهره وصلى أربعاً.
- (٧) حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال إذا أقمت أكثر من خمس عشرة فأتتم الصلاة.
- (٨) حدثنا وكيع قال ثنا هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال إذا أقمت أربعاً فصل أربعاً.
- (٩) حدثنا وكيع قال ثنا قرّة بن خالد عن أبي حكيمة قال سألت سعيد بن المسيب فقال إذا أقمت ثلاثاً فأتتم الصلاة قال وكيع سمعت سفيان يقول إذا أجمع على مقام خمس عشرة أتم الصلاة حين يدخل وإذا لم يدر متى يخرج صلى ركعتين وإن أقام حولا وهو القول عنده.
- (٢٩٢) من قال إذا وضع رحله وبرك أتم
- (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس عن عائشة قالت إذا وضعت الزاد والمزاد فصل أربعاً وكان طاوس إذا قدم مكة صلى أربعاً.
- (٢) حدثنا عبد الأعلى عن داود عن أبي العالية قال يصلي ركعتين فإذا اطمان صلى أربعاً يعني إذا نزل.
- (٣) حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال إذا انتهيت إلى ماشيتك فأتهم.
- (٤) حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله.
- (٥) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال إذا قدم مسافر مصرًا من الأمصار صلى أربعاً.
- (٢٩٣) من قال يجمع المسافر بين الصلاتين
- (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء.

 (٢٩٢ / ١) إذا وضعت الزاد والمزاد: إذا وصلت إلى البلد الذي تقصد.

(٢) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قال قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل

العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك.

(٣) حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر في غزوة تبوك.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا داود بن قيس الفراء عن صالح عن مولى التؤمة عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة في غير

خوف ولا مطر قال فقيل لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد التوسعة على أمته.

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال قال رجل لابن عباس الصلاة فسكت ثم قال له الصلاة فسكت ثم قال له الصلاة ثلاثا فقال لا

أبا لك أنت تعلمنا بالصلاة قد كنا نجمع بين الصلاتين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يعني في السفر.

(٧) حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبد الله بن أنس قال كنا نساfer مع أنس بن مالك فكن إذا زالت الشمس وهو في منزل لم يركب حتى يصلي

الظهر فإذا راح فحضرت صلاة العصر فإن سار من منزله قبل أن تزول فحضرت الصلاة قلنا له الصلاة فيقول سيروا حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر ثم يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا.

(٨) حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال أقبل ابن عباس من الطائف فأخر صلاة المغرب ثم نزل فجمع بين المغرب والعشاء.

(٩) حدثنا عبدة عن عاصم عن أبي عثمان قال خرجت أنا وسعد إلى مكة فكان يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر يؤخر من هذه ويعجل من هذه ويصليهما جميعا ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ثم يصليهما جميعا حتى قدمنا مكة.

(١٠) حدثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن شهاب عن أبيه عن أبي موسى قال صحبته في سفر فكان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

(١١) حدثنا أسباط بن محمد عن التيمي عن أبي عثمان قال سافرت مع أسامة بن زيد وسعيد بن زيد وكانا يجمعان بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

(١٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الجليل بن عطية قال سافرت مع جابر بن زيد فكان يجمع بين الصلاتين.

(١٣) حدثنا وكيع قال ثنا مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر.

(١٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل الأودي قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر.

(١٥) حدثنا أبو معاوية وابن نمير عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لوقتها إلا

العشاء والمغرب فإنه جمعهما يومئذ بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها.

(١٦) حدثنا أبو أسامة عن الجريري عن أبي عثمان قال كان أسامة بن زيد إذا عجل به السير جمع بين الصلاتين.

(١٧) حدثنا وكيع قال ثنا مالك بن مغول قال سألت عطاء عن تأخير الظهر والمغرب في السفر فلم ير به بأسا.

(١٨) حدثنا وكيع عن زيد بن أبي أسامة قال سألت مجاهدا عن تأخير المغرب وتعجيل العشاء في السفر فلم ير به ذلك.

(١٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق.

(٢٠) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده أن عليا كان يصلي في المغرب في السفر ثم يتعشى ثم يصلي العشاء على أثرها ثم يقول هكذا

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع.

(٢١) حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال ثنا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن أبي قيس عن هذيل عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر.

(٢٩٣ / ١٦) إذا عجل به السير: إذا اضطر إلى الإسراع في السفر.

- (٢٩٤) من كره الجمع بين الصلاتين [من غير عذر]
- (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال كان الأسود وأصحابه ينزلون عند وقت كل صلاة في السفر فيصلون المغرب لوقتها ثم يتعشون ثم يمكثون ساعة ثم يصلون العشاء.
- (٢) حدثنا حفص بن غياث عن أبي بن عبد الله قال جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز لا تجمعوا بين الصلاتين إلا من عذر.
- (٣) حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يونس قال سئل الحسن عن جمع الصلاتين في السفر فكان لا يعجبه ذلك إلا من عذر.
- (٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم أن الأسود كان ينزل لوقت الصلاة في السفر ولو على حجر.
- (٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم عن عمارة عن الأسود قال ما كان إلا راهبا إذا جاء وقت الصلاة نزل ولو على حجر.
- (٦) حدثنا وكيع قال ثنا أبو هلال عن حنظلة السدوسي عن أبي موسى قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر.
- (٧) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن هشام بن حسان عن رجل عن أبي العالية عن عمر قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر.
- (٨) حدثنا وكيع قال ثنا عبيد الله موهب قال أتيت سالما فقلت يا أبا عمر تجمع بين الصلاتين في السفر فقال لا إلا أن يعجلني سير.
- (٩) حدثنا أزهر عن ابن عون قال ذكر لمحمد بن سيرين أن جابر بن زيد يجمع بين الصلاتين فقال لا أرى أن يجمع بين الصلاتين إلا من أمر.
- (١٠) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ومحمد قالا ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع.

(٢٩٥) في الراعي يجمع بين الصلاتين

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلا جاء أبا سعيد بن المسيب فقال إني راعي إبل أحالبها حتى إذا أمسيت صليت المغرب ثم

طرحت فرقدت عن العتمة فقال لا تنم حتى تصلبها فإن خفت أن ترقد فأجمع بينهما.
(٢) حدثنا عبد الله بن مبارك عن يعقوب عن عطاء وعن جوير عن الضحاك في المريض يصلي قالوا إن شاء جمع بين الصلاتين.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن مبارك عن يعقوب عن عطاء في الراعي يقصر قال إنما يقصر المسافر.

(٢٩٦) في الصلاة عند المسابقة

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء عن سعيد بن جبير وأبي البخري قال أظن فيه وأصحابهم قالوا إذا التقى الزحفان وضرب الناس بعضهم بعضا وحضرت الصلاة فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فتلك صلاتك ثم لا تعد.

(٢) حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد والحكم قالوا إذا كان عند الطراد وعند سل السيوف أجزاء الرجل أن تكون صلاته تكبيرا فإن لم يكن إلا تكبيرة واحدة أجزاءه أينما كان وجهه.

(٣) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في قوله تعالى: * (فإن خفتم فرجا لا أو ركبانا) * قال إذا حضرت الصلاة في المطاردة فأومئ حيث كان وجهك واجعل السجود أخفض من الركوع.

(٤) حدثنا عباد بن عوام عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن جابر بن عراب وكان سيد اليمن قال كنا مع هرم بن حيان في جيش نقاتل العدو فقال هرم يسجد كل رجل منكم سجدة تحت جنته.

(٢٩٦) المسابقة: القتال أي الضرب بالسيوف.

(٢٩٦ / / ٣) سورة البقرة الآية (٢٣٩).

(٢٩٦ / ٤) جنته: درعه أو ترسه.

- (٥) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن الرجل إذا حضرت المسايفة كيف يصلي قال يصلي ركعة وسجدتين تلقاء وجهه.
- (٦) حدثنا وكيع قال ثنا شعبة سألت الحكم وحمادا عن صلاة المسايفة فقالا ركعة حيث كان وجهه أو ماً.
- (٧) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن نجيح عن مجاهد قال يجزيه تكبيرة عند السلة إذا لم يستطع.
- (٨) حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه كان يقول في صلاة المسايفة يومئ إيماء حيث كان وجهه.
- (٩) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جويبر عن الضحاك قال تكبيرتين عند المسايفة.
- (١٠) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال الصلاة عند المسايفة ركعة.
- (١١) حدثنا وكيع قال ثنا ابن عون عن رجاء بن حياة الكندي قال كان ثابت بن السمط أو السمط بن ثابت في مسير في خوف فحضرت الصلاة فصلوا ركباناً فنزل الأشر فقال ماله قالوا نزل فصلى قال ماله خالف خولف به.
- (٢٩٧) في صلاة الخوف كم هي
- (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بذي قرد أرض من أرض بني سليم فصف الناس صفين صف خلفه مواز العدو فصلى بالصف الذي يليه ركعة ثم نكص هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة
- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الركين الفزاري عن القاسم بن حسان عن زيد ابن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف قال سفيان فذكر مثل حديث ابن عباس.
- (٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أشعث عن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن

ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ومعنا حذيفة قال سعيد أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة أنا قال فقام فصلى بالناس قال

سفيان فذكر مثل حديث ابن عباس وزيد بن ثابت.

(٤) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن أبا موسى الأسدي كان بالدار من أصبهان وما بهم يومئذ كثير خوف ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم فجعلهم صفيين طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها

وطائفة وراءها فصلى بالذين معه ركعة ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم حتى قاموا وراءه فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم فقام الذين يلون والآخرين فصلوا ركعة ركعة فسلم بهم بعضهم على بعض فتمت للامام ركعتان في جماعة وللناس ركعة ركعة.

(٥) حدثنا محمد بن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاة الخوف فقاموا صفيين صف خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وجاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك

مستقبل العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا.

(٦) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه فصلى بهم وجاء

أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت

للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة ركعة.

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا عمر بن ذر سمعه من مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعسفان والمشركون بضجنان فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر رآه المشركون يركع

ويسجد فآتمروا أن يغيروا عليه فلما حضرت العصر صف الناس خلفه صفيين فكبر

وكبروا
جميعا وركع وركعوا جميعا وسجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الصف الثاني الذين
بسلاحهم مقبلين على العدو بوجوههم فلما رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه سجد
الصف الثاني فلما

(٤ / ٢٩٧) نكصوا على أذبارهم: تركوا أمكنتهم. يتخللونهم: يقفون بينهم لحمايتهم.
(٥ / ٢٩٧) مستقبل العدو: في وجهه.

رفعوا رؤوسهم ركع وركعوا جميعا وسجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الصف الثاني

بسلاحهم مقبلين على العدو بوجوههم فلما رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه سجد الصف الثاني قال قال مجاهد فكان تكبيرهم وركوعهم وتسليمه عليهم سواء وتناصفوا في السجود قال قال مجاهد

فلم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قبل يومه ولا بعده.

(٨) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقعي عن

النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من حديث عمر بن ذر.

(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

بنحو من حديث مجاهد وزاد فيه كما يفعل حرسكم هؤلاء بأمرائهم.

(١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

صلى بهم

ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة ركعة.

(١١) حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي ومسعر عن يزيد الفقيير عن جابر بن

عبد الله قال صلاة الخوف ركعة ركعة.

(١٢) حدثنا وكيع عن أبي عوانة عن بكير بن الأحنس عن مجاهد عن ابن عباس

قال فرض الله صلاة الحضر أربعة والسفر ركعتين والخوف ركعة على لسان نبيه أو قال

نبيكم صلى الله عليه وسلم.

(١٣) حدثنا قاسم بن مالك عن أيوب بن عائذ عن بكر بن الأحنس عن مجاهد عن

ابن عباس قال فرض الله تعالى صلاة الحضر وصلاة السفر ركعتين والخوف ركعة على

لسان نبيه أو قال نبيكم صلى الله عليه وسلم.

(١٤) حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر

قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة

معه وطائفة بإزاء

العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت

الطائفتين ركعة ركعة. قال وقال ابن عمر إذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو

قائما تومئ إيماء.

(١٥) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال صليت

صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه صلاها

ثلاثا.

(३००)

(١٦) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن صلاة الخوف فقال نبئت عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فصلى بطائفة منهم وطائفة

مواجهة العدو فصلى بهم ركعتين ثم قاموا مقام الآخرين فجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم.

(١٧) حدثنا عفان قال ثنا أبان بن زيد قال ثنا يحيى بن كثير عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن جابر عن عبد الله قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع

نودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات، وللقوم ركعتان.

(١٨) حدثنا شريك عن أبي إسحاق حذيفة قال صلاة الخوف ركعتان وأربع سجعات فإن أعجلك العدو فقد حل لك القتال والكلام بين الركعتين.

(١٩) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد السلولي عن حذيفة قال إن هاج بك هائج فقال حل لك القتال والكلام يعني في الصلاة.

(٢٠) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان فصلت طائفة منهم معه وطائفة مواجهه العدو فصلى بهم ركعة ثم نكصوا وأقبل

الآخرون يتخللونهم فصلى بهم ركعة ثم سلم وقامت الطائفتان فصلتا ركعة.

(٢١) حدثنا ابن عيينة عن أبي الزبير سمع جابرا يقول سئل عن صلاة الخوف فقال كما يصنع أمراؤكم هؤلاء.

(٢٢) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد قال سمعته يحدث عن أبي عياش الزرقى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مصاف العدو بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلى بهم

النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ثم قال المشركون إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم

وأبنائهم فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفهم خلفه صفين قال فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

جميعا فلما رفعوا رؤوسهم من السجود سجد الصف الذي يليه وقام الآخرون فلما رفعوا

رؤوسهم من السجود سجد الصف المؤخر بركوعهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم تأخر

الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر بركوعهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم

تأخر الصف المقدم

(٢٩٧ / ١٧) ذات الرقاع: اسم موضع.

(٢٩٧ / ١٩) هاج بك هائج: أي إذا هاجمكم العدو أو كنتم متأكدين من هجومه أثناء الصلاة.

وتقدم الصف المؤخر فقام كل واحد منهما في مقام صاحبه ثم ركع وقام الآخرون فلما فرغوا من سجودهم سجد الآخرون ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم. (٢٣) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف قال يقوم الامام إلى القبلة ومعه

طائفة وطائفة مواجهة العدو فصلى بمن معه ركعة فإذا قام صلى الذين وراءه لأنفسهم ركعة

وسجدوا وسلموا ثم ذهبوا حتى يقوموا مقام إخوانهم الذين بإزاء العدو ورجع الآخرون على أعقابهم فوقفوا خلف الامام فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم وقام الذين وراءهم فركعوا لأنفسهم وسجدوا وسلموا.

(٢٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال ركعة كيف تكون مقصورة وهما ركعتان.

(٢٥) حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن مسروق أنه قال صلاة الخوف يقوم الامام ويصفون خلفه صفين ثم يركع الامام فيركع الذين يلونه ثم يسجد بالذي يلونه فإذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه وجاء الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم وسجد بهم والآخرون قيام ثم يقومون فيقضون ركعة ركعة يكون للامام ركعتان في جماعة ويكون للقوم ركعة ركعة في جماعة ويقضون الركعة الثانية.

(٢٦) حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل ذلك.

(٢٩٨) صلاة الكسوف كم هي

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري عقبه بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال

الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الشمس والقمر لا ينكسفان

لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا "

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف نحو من صلاتكم يركع ويسجد.

(٣) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمر وقال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام وقمنا معه ثم قال: " يا أيها الناس إن

الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا انكسفت إحداهما فافزعوا إلى المساجد "

(٤) حدثنا ابن عليه وابن نمير عن سفيان عن حبيب عن طاوس عن ابن عباس قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس ثمان ركعات في أربع سجادات.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ابن عباس.

(٦) حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ففرغ من صلاته حين تجلى عن الشمس فحمد الله وأثنى عليه ثم

قال: " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا رأيتوهما فصلوا وتصدقوا "

(٧) حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا ابن نمير قال: " فكبروا وادعوا "

(٨) حدثنا ابن نمير قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس إنما انكسفت

الشمس لموت إبراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات وأربع سجادات بدأ

فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحو ما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون

الثانية ثم ركع نحو ما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين

ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس منها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحو من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهى إلى النساء ثم تقدم

وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد أضاءت الشمس فقال:

" يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت بشر فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي "

..... (٩) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن السائب بن مالك عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه صلى في كسوف الشمس ركعتين.

(٣ / ٢٩٨) افزعوا إلى المساجد: أسرعوا إلى الصلاة فيها.
(٨ / ٢٩٨) حتى تنجلي: أي الشمس والمعنى حتى يزول الكسوف.

(١٠) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أن عليا صلى في الكسوف عشر ركعات بأربع سجادات.

(١١) حدثنا غندر عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن طاوس أن الشمس انكسفت على عهد ابن عباس فصلى على صفة زمزم ركعتين في كل ركعة أربع سجادات.

(١٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال انكسفت الشمس أو القدر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا

ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا كان كذلك فصلوا حتى ينجلي ".

(١٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يقولون إذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى ينجلي.

(١٤) حدثنا ابن نمير عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تجلاني الغشي قال قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت.

(١٥) حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثني فلان وفلان أن النبي صلى الله عليه وسلم: " إن كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة ".

(١٦) حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن حسان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت أرتمي بأسهم بالمدينة في حياة رسول الله إذ

انكسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لا نظرن إلى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف

الشمس قال فأتيته وهو قائم في الصلاة رافعا يديه قال فجعل يسبح ويحمد ويكبر ويهمل

ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قال قرأ سورتين وصلى ركعتين.

(١٧) حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا زهير عن الأسود بن قيس قال حدثني ثعلبة ابن عباد العبدي أنه شهد يوما خطبة لسمرة بن جندب فذكر في خطبته حديثا عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال قال سمرة بينا أنا يوما وغلّام من الأنصار نرمي غرضا لنا على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من

الأفق اسودت حتى
أضت كأنها تنومة قال فقال أحدنا لأصحابه انطلق بنا إلى المسجد فوالله لتحدثن هذه

الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثنا قال فدفعنا إلى المسجد فإذا هو بارز محتفل قال ووافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الناس فاستقدم فصلى بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك قال فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية فسلم.

(١٨) حدثنا وكيع قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجعات.

(١٩) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله قال رأيت ابن عمر يهول إلى المسجد في كسوف الشمس ومعه نعله.

(٢٠) حدثنا وكيع قال ثنا ربيع عن الحسن قال يصلي ركعتين في الكسوف.

(٢١) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبي الخير بن تميم بن حذلم قال كانت بالكوفة ظلمة فجاء هني بن نويرة معه صاحب له حتى دخلا على تميم بن حذلم وكان من أصحاب عبد الله فوجداه يصلي قال فقال لهما ارجعا إلى بيوتكما وصليا حتى ينجلي ما

ترون فإنه كان يؤمر بذلك.

(٢٢) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال إذا فزعتم من أفق من آفاق السماء فافزعوا إلى الصلاة.

(٢٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عيسى بن أبي عزة قال فزع الناس في انكساف الشمس أو القمر أو شئ فقال الشعبي عليكم بالمسجد فإنه من السنة.

(٢٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال يصلي ركعتين في الكسوف.

(٢٥) حدثنا معتمر عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد في صلاة الكسوف قال يقوم يقرأ ويركع فإذا قال سمع الله لمن حمده نظر إلى القمر فإن كان لم يتجل قرأ ثم

ركع ثم رفع رأسه فإذا قال سمع الله لمن حمده نظر إلى القمر فإن كان انجلى سجد ثم قام

فشققها بركعة وإن لم ينجل لم يسجد أبدا حتى يتجلى متى ما تجلى ثم إن كان كسوف بعد لم يصل هذه الصلاة.

(٢٩٨ / ١٧) بارز محتفل: قائم والناس حوله.

(٣٥٥)

(٢٦) حدثنا وكيع قال ثنا إسحاق بن عثمان الكلابي عن أبي أيوب الهجري قال: انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس أمير عليها فقام يصلي بالناس فقرأ فأطال القراءة

ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد فعل مثل ذلك في الثانية فلما فرغ قال هكذا صلاة الآيات قال فقلت بأي شيء قرأ فيهما قال بالبقرة وآل عمران.

(٢٧) حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي

بالصلاة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم

جلى عن الشمس قال قالت عائشة ما سجدت سجوداً قط ولا ركعت ركوعاً قط كان أطول منه.

(٢٨) حدثنا مصعب بن المقدم قال أخبرنا زائدة قال قال زيد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم فقال

الناس انكسفت لموت إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الشمس والقمر آيتان من آيات

الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتوهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف ".

(٢٩٩) ما يقرأ به في الكسوف

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في

كسوف ركعتين فقرأ في إحداهما بالنجم.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن الماجشون قال سمعت أبا بن ابن عثمان قرأ في كسوف * (سأل سائل) * (الآية).

(٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عبد الله بن عيسى قال صلى بنا عبد الرحمن بن أبي ليلى حين انكسف القمر مثل صلاتنا هذه في رمضان قال وقرأ أول ما شئ قرأ * (يس والقرآن الحكيم) * .

(३०६)

(٤) حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان قال قال كعب إلينا عمر بن عبد العزيز في زلزلة كانت بالشام أن اخرجوا يوم الاثنين من شهر كذا وكذا ومن استطاع منكم أن يخرج صدقة فليفعل فإن الله تعالى قال: * (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) *

(٣٠٠) في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال سفيان عن الأسود بن قيس العبدي عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف ولا نسمع له صوتا.

(٢) حدثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش الكناني أن عليا جهر بالقراءة في الكسوف.

(٣٠١) في الصلاة إذا انكسفت الشمس بعد العصر

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد عن قتادة عن عطاء قال إذا كان الكسوف بعد العصر وبعد الصبح قاموا فذكروا ربهم ولا يصلون.

(٢) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال إذا انكسفت الشمس في وقت لا تحل فيها الصلاة قال يدعون.

(٣٠٢) في الصلاة في الزلزلة

(١) حدثنا الثقفى عن خالد عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجعات فيها وست ركوعات.

(٢) حدثنا حفص عن ليث عن شهر قال زلزلت المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

" إن ربكم يستعيبكم فأعتبوه "

(٣) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد قال زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفت السرر فوافق ذلك عبد الله بن عمر وهو يصلي فلم

(٢٩٩ / ٤) سورة الأعلى الآيتان (١٤ - ١٥).

(٣٠٢ / ٢) يستعيبكم: يعاقبكم على ذنوبكم. اعتبوه: استغفروه.

(٣٠٢ / ٣) اصطفت: اضطربت حتى صدم بعضها بعضا. السرر هنا جمع سرير.

يدر قال فخطب عمر للناس فقال أحدهما لقد عجلتم قال ولا أعلمه إلا قال لئن عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم.

(٣٠٣) من كان يصلي صلاة الاستسقاء

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن هشام عن ابن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء

فقال ابن عباس ما منعه أن يسألني ثم قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا

مبتذلا متخشعا متضرعا مترسلا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبتكم هذه.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن حارثة بن مضرب العبدي قال خرجنا مع أبي موسى نستسقي فصلى بنا ركعتين من غير أذان ولا إقامة.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق قال خرجنا مع عبد الله بن يزيد الأنصاري نستسقي فصلى ركعتين وخلفه زيد بن أرقم.

(٤) حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن هلال أنه شهد عمر بن عبد العزيز في الاستسقاء بدأ بالصلاة قبل الخطبة قال ورأيت استسقى فحول رداءه

(٥) حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمر قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقى فاستقبل القبلة وولى ظهره وحول رداءه وصلى ركعتين وجهر بالقراءة.

(٦) حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

المصلى يستسقي فلما دعا استقبل القبلة وحول رداءه.

(٣٠٣ / ١) مبتذلا: يلبس البسيط والعادي من الملابس. الاستسقاء: الصلاة لرجاء المطر من الله تعالى في أيام

الجدب والقحط.

(٣٠٣ / ٥) حول رداءه - لبسه معكوسا.

(٣٠٤) من قال لا يصلي في الاستسقاء

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فما زاد على الاستسقاء].

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم * (إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا

ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا) * استغفروا ربكم * (إنه كان

غفارا) * ثم نزل فقالوا يا أمير المؤمنين لو استسقيت فقال لقد طلبته بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر.

(٣) حدثنا جرير عن مغيرة عن أسلم العجلي قال خرج الناس مرة يستسقون فخرج معهم إبراهيم فلما فرغوا قاموا يصلون فرجع إبراهيم ولم يصل معهم.

(٤) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقي قال فصلى المغيرة فخرج إبراهيم حيث رآه صلى.
(٣٠٥) الركوع والسجود أفضل أم القيام

(١) حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال ثنا بقي بن مخلد رحمه الله قال ثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل قال طول القنوت.

(٢) حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في الصلاة حتى ترم قدماه فقبل له فقال ألا أكون عبدا شكورا.

(٣) حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال طول القيام أحب إلي من كثرة الركوع والسجود.

(٣٠٤ / ٢) مجاديح السماء: انواؤها.

(٣٠٥ / ١) أي الصلاة أفضل أي في صلاة الاستسقاء.

(٣٠٥ / ٢) ترم قدماه: تتورم.



(۳۰۹)

(٥) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حجاج بن حسان قال سمعت أبا مجلز عن صلاة الليل أطول القراءة أحب إليك أو كثرة الركوع والسجود فقال لا بل طول القراءة.

(٦) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن يحيى بن رافع قال كان يقال لا تطيل القراءة في الصلاة فيعرض لك الشيطان فيفتنك.

(٧) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال حدثنا رجل أتى إلى أبي ذر بالربذة فقال أين أبو ذر فقالوا هو في سفح ذاك الجبل في غنم له قال فأتيته فإذا هو يصلي فإذا هو يقل القيام ويكثر الركوع والسجود قال فلما صلى قلت يا أبا ذر رأيتك تصلي تقل القيام وتكثر الركوع والسجود فقال إني حدثت أنه ليس من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفع الله بها درجة وكفر عنه بها خطيئة.

(٨) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي مصعب الأسلمي أن غلاما من أسلم كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فحف له فقال يا رسول الله ادع الله لي أن يدخلني الجنة أو يجعلني في شفاعتك

قال: " نعم وأعني بكثرة السجود "

(٩) حدثنا وكيع عن سماك بن زيد عن أنس بن سيرين عن مسروق أنه كان يصلي حتى تجلس امرأته تبكي خلفه.

(١٠) حدثنا وكيع عن الأعمش وسفيان عن زبيد عن مرة قال قال عبد الله إنك

ما دمت في صلاة تفرع باب الملك ومن يكثر قرع باب الملك يوشك أن يفتح له.

(١١) حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال طول القيام في الصلاة أفضل من الركوع والسجود.

(١٢) حدثنا وكيع عن الأعمش عن خيثمة عن الحارث بن قيس قال إذا هممت بخير فعجله وإذا أتاك الشيطان فقال إنك تراءى فزدها طولا.

(٣٠٦) الرجل يأكل ويشرب في الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن إبراهيم قال إذا أكل أو شرب في الصلاة استقبل الصلاة.

(٩ / ٣٠٥) أي لطول وقوفه في القراءة، تخاف أن يصيبه مكروه.

(٢) حدثنا ابن مهدي عن أبان العطار عن الصلت بن راشد قال سئل طاوس عن الشرب في الصلاة قال لا.

(٣) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عطاء عن حجاج وإبراهيم أنهما كرهما الشرب في الصلاة.

(٤) حدثنا ابن عليه عن أيوب عن ابن سيرين قال لا يحل الأكل في الصلاة.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال لا بأس بالشرب والامام يخطب يوم الجمعة.

(٣٠٧) الرجل يصلي وهو يمشي

(١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن أنيس إلى خالد بن سفيان قال فلما دنوت منه وذلك في

وقت العصر خفت أن يكون دونه مجاورة أو مزاولة فصليت وأنا أمشي.

(٢) حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الصهباء قال رأيت مجاهداً أقبل من البطحاء فلما انتهى إلى المسجد الحرام قرأ سجدة فسجد فذكرت ذلك

لعطاء قال وما تعجب من ذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون وهم يمشون.

(٣) حدثنا مخلد بن يزيد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي قال لا بأس يومئذ إيماء.

(٤) حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال إن كان أحدنا يصلي وهو يسعى يعني في الحرب.

(٥) حدثنا حفص عن حميد عن الأزرق بن قيس عن أبي برزة أنه صلى وهو ممسك بعنان دابته وهو يمشي.

(٣٠٨) الرجل يردد الآية في الصلاة

(١) حدثنا وكيع قال ثنا قدامة العامري عن جسر بنت دجاجة عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم ردد هذه الآية حتى أصبح* (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم)*.

(٣٠٧ / ١) مجاورة أو مزاولة: قتال أو منازلة.

(٣٠٨ / ١) سورة المائدة الآية (١١٨).

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا سعيد بن عبيد الطائي قال سمعت سعيد بن جبير وهو يصلي بهم في شهر رمضان يردد هذه الآية* (فسوف يعلمون إذ الاغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون في الحميم ثم في النار يسجرون)*.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن حسين عن أبي الضحى عن مسروق أن تميما الداري ردد هذه الآية:*(أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم)*.

(٤) حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن عجلان عن بشير أبي طعمة مولى الربيع بن خثيم قال كان الربيع بن خثيم يصلي فمر بهذه الآية:*(أم حسب الذين اجترحوا السيئات)* ختمها يرددها حتى أصبح.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن معاوية بن قررة قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له في عام الفتح سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته قال

معاوية ولولا أنني أخاف أن يجتمع علي الناس لحكيت لكم قراءته.

(٦) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن الأسود قال كانوا يحبون أن يرجعوا بالآية من آخر الليل.

(٧) حدثنا جرير عن مغيرة قال أراه عن إبراهيم قال لا بأس أن يقف الرجل عند الآية فيرددها.

(٣٠٩) في قوله تعالى:*(وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا)*

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم في قوله تعالى:*(وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا)* قال في الصلاة المكتوبة.

(٢) حدثنا هشيم عن العوام عن مجاهد قال في خطبة الامام يوم الجمعة.

(٣) حدثنا هشيم قال انا جويبر عن الضحاك قال في الصلاة المكتوبة وعند الذكر.

(٣٠٨ / ٢) سورة غافر (المؤمن) الآية (٧١).

(٣٠٨ / ٣) سورة الجاثية الآية (٢١).

(٣٠٨ / ٤) سورة الجاثية الآية (٢١).

(٣٠٩) سورة الأعراف الآية (٢٠٤).

(٤) حدثنا وكيع عن جرير عن الشعبي وعن سفيان عن جابر عن مجاهد عن أبي المقدم عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل في قوله تعالى: * (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) * قالوا في الصلاة.

(٥) حدثنا هشيم قال أنا من سمع الحسن يقول عند الصلاة المكتوبة وعند الذكر.

(٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن البخري عن أبي عياض عن أبي هريرة قال كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت: * (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) * قالوا هذا في الصلاة.

(٧) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن إبراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ

ورجل يقرأ فأنزل الله تعالى: * (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) * .

(٨) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال سمعت إبراهيم بن أبي حسن أنه سمع مجاهدا قال في هذه الآية: * (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) * قال في الصلاة والخطبة يوم الجمعة.

(٩) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن مجاهد: * (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) * قال في الصلاة المكتوبة.

(٣١٠) في الرعاف إذا لم يسكن

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا لم يسكن الرعاف سده ثم بادر فصلى.

(٢) حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال إذا لم ينقطع الرعاف أومئ صاحبه إيماء.

(٣) حدثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء في رجل رعف فلم يرق حتى يخشى فوت الصلاة قال يشد منخريه بخرقه ويبادر فيصلح قلت إذا يقع في جوفه قال ولو.

(٤) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال يداري بينه وبين أن يخاف فوت الوقت فإذا كان ذلك بادر فصلى يعني الرعاف.

(٣١٠ / ١) الرعاف: النزف من الأنف سده: سد أنفه بقطعة من القطن.

(٣١٠ / ٣) لم يرق عنه: لم يتوقف النزيف عنه.

(٥) حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب صلى وإن جرحه يشعب دما.

(٣١١) ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي الأحوص عن عبد الله سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " فضل صلاة الرجل في جماعة صلى صلاته

وحده بضع وعشرون درجة "

(٢) حدثنا أبو معاوية عن هشام بن ميمون عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده

خمسا وعشرين درجة وإن صلاها بأرض فلاة فأتى وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة "

(٣) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " تفضل الصلاة في الجمع. على صلاة الرجل وحده خمسا

وعشرين درجة "

(٤) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاته وحده

بسبع وعشرين

درجة "

(٥) حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الصلاة في الجماعة تزيد على صلاة الفرد خمسا

وعشرين درجة "

(٦) حدثنا أبو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده أربع وعشرون درجة.

(٧) حدثنا خلف بن خليفة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي جعفر عن أبي هريرة قال تضاعف صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمسا وعشرين درجة.

(٥ / ٣١٠) يشعب أو يشعب: ينزف نزفا شديدا.

(١ / ٣١١) أي أن تزيدها ثوابا مثل ذلك.

(٨) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي الأحوص قال قال عبد الله صلاة الرجل في جماعة أفضل من صلاته في سوقه أو وحده بضعا وعشرين درجة قال وكان يؤمر أن تقارب بين الخطي.

(٩) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ثابت بن عبيد قال دخلنا على زيد بن ثابت وهو يصلي على حصير يسجد عليه وقال فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة.

(١٠) حدثنا الثقفى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال الصلاة مع الامام تفضل على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة.

(١١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة فإن كانوا أكثر فعلى عدد

من في المسجد فقال رجل وإن كانوا عشرة آلاف قال نعم وإن كانوا أربعين ألفا. (١٢) حدثنا أبو خالد عن محمد بن سوقة عن رجل عن كعب قال على عدد من في المسجد.

(١٣) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد عن كثير بن أفلح قال كنا بالمدينة في دار أبي يوسف في حساب لنا نحسبه ومعنا زيد بن ثابت فقال صلاة الرجل مع الامام تضعف على صلاته وحده بضعا وعشرين درجة.

(١٤) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال قال عبد الله تزيد صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده أربعين درجة أو خمسا وعشرين درجة.

(٣١٢) الرجل يحسن صلاته حيث يراه الناس

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إياكم وشرك السرائر " قالوا وما شرك السرائر قال: " أن يقوم أحدكم يزين صلاته جاهدا لينظر الناس إليه فذلك شرك السرائر ".

(٣١٢ / ١) هو شرك لان هذا المصلي لا يصلي تعبدا لله واستجابة لامره إنما كي يراه الناس ويقال إنه عابد فيخدع الناس بهذا المظهر.

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال من صلى صلاة والناس يرونه فليصل إذا خلى مثلها وإلا فإنما هي استهانة يستهين بها ربه.

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن رجل عن حذيفة مثله.

(٣١٣) الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن برد عن سليمان بن أبي موسى عن عائشة

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه.

(٢) حدثنا أسباط بن محمد عن عبد الملك بن عمير قال سأل رجل جابر بن سمرة

أصلي في الثوب وأجامع فيه قال إن أصابه شيء فلا بأس أن تصلي فيه.

(٣) حدثنا وكيع عن بشير عن أبي حازم عن ابن عمر قال إن هذه لنعلم أنا نجامع

فيه ونصلي فيه.

(٤) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال سئل عن الثوب

الذي يجامع فيه أنصلي فيه قال قلت نعم قلت فانضح بالماء قال لا تزيد إلا تننا.

(٥) حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح قال حدثني ضمرة بن حبيب قال

حدثني محمد بن أبي سفيان الثقفي أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت

رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب علي وعليه كان فيه ما كان.

(٦) حدثنا شابة عن ليث عن يزيد بن أبي حديد عن سويد بن قيس عن معاوية بن

حديج عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أم حبيبة أخته ابنة أبي سفيان هل كان النبي

صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي كان يجامعها فيه قالت نعم إذا لم ير فيه

أذى.

(٣١٤) في سجدة الشكر

(١) حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا

قصيرا يقال له

رنيم فسجد وقال: " الحمد لله الذي لم يجعلني مثل هذا "

(٢ / ٣١٢) لأنه يظن أن الله لا يعلم ما في قلبه وما يخفى فيه من أسرار وهو سبحانه يعلم السر وأخفى.

(٦ / ٣١٣) أذى: مني من أثر الجماع.

- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن أبي عون الثقفي عن محمد بن عبد الله عن رجل لم يسمه أن أبا بكر لما فتح اليمامة سجد.
- (٣) حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن أبي عون الثقفي عن يحيى بن الحزار أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به رجل به زمانة فسجد وأبو بكر وعمر.
- (٤) حدثنا حفص بن غياث عن موسى بن عبيدة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر أتاه فتح من قبل اليمامة فسجد.
- (٥) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن محمد بن قيس الهمداني عن شيخ لهم يكنى أبا موسى قال شهدت عليا لما أوتي بالمخدج سجد.
- (٦) حدثنا شريك عن محمد بن قيس عن أبي موسى أن عليا لما أوتي بالمخدج سجد.
- (٧) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كره سجدة الشكر قال منصور وبلغني أن أبا بكر وعمر سجدا سجدة الشكر.
- (٨) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر معنا شيء فسجد وقال اسألوا الله العافية.
- (٩) حدثنا هشيم قال أخبرنا الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال لما نزل نكاح زينب انطلق زيد بن حارثة حتى استأذن على زينب قال فقالت زينب: ما لي ولزيد قال فأرسل إليها فقال: إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك قال فأذنت له فبشرها أن الله قد زوجها من نبيه صلى الله عليه وسلم قال فخرت ساجدة لله شكرا.
- (١٠) حدثنا هشيم قال أنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره سجدة الفرح ويقول ليس فيها ركوع ولا سجود.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال ثنا سويد بن عبيد العجلي عن أبي مؤمن الوائلي قال شهدت عليا لما أوتي بالمخدج سجد.
- (١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال سجدة الشكر بدعة.

 (٣١٤ / ٣) زمانة: مرض أو آفة تدوم زمنا طويلا، أو دما مل تنز الصديد ولا تشفى.
 (٣١٤ / ٥) المخدج: الناقص الأطراف كاليدنين أو الرجلين أو كلها معا لان لا تحديد هنا.

(١٣) حدثنا أبو أسامة قال ثنا إسماعيل بن [زايي] قال ثنا زبان بن صبرة الحنفي أنه شهد يوم النهروان قال وكنت فيمن استخرج ذا الشدية فبشر به عليا قبل أن ينتهي إليه فانتهيت إليه وهو ساجد فرحا به.

(١٤) حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا موسى بن عبيدة عن قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف قال انتهيت إلى

النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فلما انصرف قلت أطلت السجود قال: " إني سجدت شكرا لربي في إيلائي في أمتي ".

(٣١٥) في الدعاء في الصلاة بإصبع من رخص فيه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أبصر النبي صلى الله عليه وسلم سعدا وهو يدعو بإصبعيه كليهما فنهاه وقال بإصبع واحدة باليمنى.

(٢) حدثنا جرير عن منصور عن راشد أبي سعد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يده على فخذه يشير بإصبعه في الدعاء.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن التميمي عن ابن عباس قال هو الاخلاص يعني الدعاء بالإصبع.

(٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سليمان بن أبي يحيى قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ بعضهم على بعض يعني الإشارة بالإصبع في الدعاء.

(٥) حدثنا حفص بن غياث عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه قال الدعاء هكذا وأشار بإصبع واحدة مقمعة الشيطان.

(٦) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي علقمة عن عائشة قالت إن الله يحب أن يدعو هكذا وأشارت بإصبع واحدة.

(١٣ / ٣١٤) [زايي] نسبة إلى حرف الزين، وفي نسخة زربي، وأثبتنا الأرجح.

(١ / ٣١٥) الدعاء هو دعاء التشهد ورفع الإصبع عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله.

(٤ / ٣١٥) مقمعة الشيطان: تقمعه وترغمه.

(۳۶۸)

(٧) حدثنا ابن عليّ عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلق قال صليت فلما كان في آخر القعدة قلت هكذا وأشار ابن عليّ بإصبعيه فقبض ابن هذه

يعني

اليسرى.

(٨) حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر أنه كان لا يشير بإصبعه في الصلاة.

(٩) حدثنا أبو خالد عن حجاج عن خيثمة أنه كان يعقد ثلاثة وخمسين ويشير بإصبعه.

(١٠) حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال كانوا إذا رأوا إنسانا يدعو بإصبعيه ضربوا إحداهما وقالوا إنما هو إله واحد.

(١١) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا أشار الرجل بإصبعه في الصلاة فهو حسن وهو التوحيد ولكن لا يشير بإصبعيه فإنه يكره.

(١٢) حدثنا أبو خالد عن هشام بن عروة أن أباه كان يشير بإصبعه في الدعاء ولا يحركها.

(١٣) حدثنا وكيع عن مسعر عن معبد بن خالد عن قيس بن سعد قال كان لا يزداد على هكذا وأشار بإصبعه.

(١٤) حدثنا وكيع عن عاصم بن قدامة عن مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في الصلاة واضعا يده اليمنى على فخذه يشير بإصبعه. (١٥) حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى سعدا يدعو

بإصبعيه فقال أحد أحد.

(١٦) حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على

فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقي كفه اليسرى ركبته.

(١٧) حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا أحد مرفقيه الأيمن على فخذه اليمنى وحلق بالابهام والوسطى

ورفع التي تلي الابهام يدعو بها.

(۳۶۹)

(١٨) حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال أخبرني أبو هلال عن أبي برزة أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على رجلين فرفع يديه.

(١٩) حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن حبان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه يعني في الدعاء.

(٣١٦) من كره رفع اليدين في الدعاء

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا إسماعيل بن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن أبي ذياب عن سهيل بن سعد قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

شاهرا يديه في الصلاة على منبر ولا غيره ولقد رأيت يديه حذو منكبيه ويدعو. (٢) حدثنا عباد بن عوام عن سعيد بن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

لا يرفع

يديه في شئ من الدعاء إلا في الاستسقاء.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر ابن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان

خيل شمس اسكنوا في الصلاة.

(٤) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال سئل هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يرفع يديه فقال نعم شكى إليه الناس ذات جمعة فقال يا رسول الله قحط المطر وأجدبت

الأرض وهلك المال قال فرفع يديه ودعا حتى رأيت بياض إبطيه.

(٣١٧) في الرجل يصلي ثم يقوم يدعو

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن ابن أبي يعلى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: " لا تقوموا تدعوني كما تصنع اليهود في كنائسها ".

(٣١٦ / ١) شاهرا يديه: رافعهما كالسيف أي الزند والعضد مرفوعان معا من مكان اتصال اليد بالكتف. يديه حذو منكبيه أي قد رفع اليد مع الزند والعضد ملاصق للجسد.

(٣١٦ / ٣) لان ذنب الخيل الشمس ترتفع من جذرها. والخيل الشمس: العنيدة الجموح.

(٣١٧ / ١) لان الدعاء لا يكون إلا لله تعالى واليهود يدعون بعد الانتهاء من الصلاة.

(٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن الأصبهاني عن أبي عبد الرحمن أنه رأى رجلا يدعو قائما بعد ما انصرف فسيبه أو شتمه.

(٣) حدثنا وكيع عن مسعر عن الحكم عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الرحمن بن يزيد أنه كرهه.

(٤) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ثنتان هما بدعة أن يقوم الرجل بعد ما يفرغ من صلاته مستقبل القبلة يدعو وأن يسجد السجدة الثانية فيرى أن حقا عليه أن يلزق أليتيه بالأرض قبل أن ينهض.

(٥) حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره القيام بعدها يتشبه باليهود.

(٦) حدثنا غندر عن شعبة قال قلت للمغيرة أكان إبراهيم يكره إذا انصرف أن يقوم مستقبل القبلة يرفع يديه قال نعم.

(٧) حدثنا ابن نمير عن جوير عن الضحاك عن عبد الله أنه بلغه أن قوما يذكرون الله قياما فأتاهم فقال ما هذه النكري قالوا سمعنا الله يقول: * (يذكرون الله قياما وقيودا وعلى جنوبهم) * فقال إنما هذا إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائما صلى قاعدا.

(٨) حدثنا عباد بن عوام عن حسيل بن زيد قال رأيت ابن عمر دخل البيت فصلى ركعتين ثم تحول فصلى ركعتين مما يلي الركن ثم خرجت وتركته قائما يدعو ويكبر.

(٩) حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث قال رأيت الحسن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة

يدعو وهو قائم.

(٣١٨) في رفع الصوت بالدعاء

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن مجاهد أنه سمع رجلا يرفع صوته بالدعاء فرماه بالحصى.

(٢) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز عن ابن عمر قال أيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا يعني في رفع الصوت بالدعاء.

(٢ / ٣١٧) بعد ما انصرف: بعد ما أنهى صلاته.

(٥ / ٣١٧) بعدها: أي بعد الصلاة.

(٧ / ٣١٧) سورة آل عمران الآية (١٩١).

- (٣) حدثنا وكيع عن الربيع عن يزيد بن ابان عن أنس وعن ربيع عن الحسن أنهما كرها أن يسمع الرجل جليسه شيئاً من الدعاء.
- (٤) حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال كانوا يجتهدون في الدعاء ولا يسمع إلا همسا.
- (٥) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن صدقة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن المصلي إذا صلى يناجي ربه فليعلم أحدكم بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض ".
- (٦) حدثنا ابن فضيل وأبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أيها الناس أربعوا على أنفسكم ليس تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم ".
- (٧) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن نسيب قال صليت إلى جنب سعيد بن المسيب المغرب فلما جلست في الركعة الآخرة رفعت صوتي بالدعاء فانتهرني فلما انصرفت قلت له ما كرهت مني قال ظننت أن الله ليس بقريب منا؟
- (٣١٩) في أي الساعات يستجاب الدعاء
- (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد ".
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن الأسود عن أبي مرارة عن مجاهد قال فضل الساعات مواقيت الصلوات فادعوا فيها.
- (٣) حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محارب عن ابن عمر قال كان يستحب الدعاء عند أذان المغرب وقال إنها ساعة يستجاب فيها الدعاء.

(٣١٨ / ٧) الأصم: الذي لا يسمع، الأطرش الغائب: البعيد فلا يسمع. أي أن الله حاضر في كل مكان فلا ضرورة لرفع الصوت.

(٣١٨ / ٦) أربعوا على أنفسكم: أربع أصلا أقام بالمكان أيام الربيع والمعنى خففوا عنها وعاملوها بلين ودعوها مطمئنة.

- (٣٢٠) في الامام يرفع رأسه من الركعة ثم يحدث قبل أن يتشهد
- (١) حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا جلس الامام ثم أحدث فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أدرك معه الصلاة على مثل ذلك ".
- (٢) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا جلس الامام في الرابعة ثم أحدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء.
- (٣) حدثنا هشيم عن أبي إسحاق الكوفي عن أبي سعيد عن علي قال إذا رجع في الصلاة بعد سجدة الآخرة فقد تمت صلاته.
- (٤) حدثنا حفص عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا إذا رفع رأسه ثم أحدث فقد أجزأته صلاته.
- (٥) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته.
- (٦) حدثنا يزيد بن هارون عو جوير عن الضحاك قال إذا جلس بعد تمام الصلاة فأحدث قبل أن يتشهد أو بعد التشهد قبل أن يسلم الامام فقد جازت فليصرف.
- (٧) حدثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال إذا أتم الركوع والسجود ثم أحدث فقد انقضت صلاته وإن لم يتشهد.
- (٣٢١) من قال لا يجزيه حتى يتشهد أو يجلس
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال إذا رجع بعد ما يفرغ من السجدة الأخيرة فليصرف فليتوضأ وليرجع فليتشهد ما لم يتكلم فإن تكلم استأنف الصلاة.
- (٢) حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء مثل ذلك.
- (٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن ابن سيرين أنه كان يقول حتى يسلم.
- (٤) حدثنا وكيع عن معقل عن عطاء في الرجل يحدث قال إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أجزأه.

(٥) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم وحماد قالا حتى يتشهد أو يقعد مقدار التشهد.

(٦) حدثنا معتمر عن برد عن مكحول في الرجل يتشهد ثم يحدث قال هذا قد تمت صلاته.

(٣٢٢) في من أدرك ركعة من المغرب

(١) حدثنا أبو بكر وهشيم قالا حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال هل تعلمون صلاة يقعد فيها كلها فقال رجل أدرك من المغرب ركعة فيقعد

فيهن جميعا.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال أدرك مسروق وجندب ركعة من المغرب فلما سلم الامام قام مسروق فأضاف إليها ركعة ثم جلس وقام جندب فيها جميعا ثم جلس في آخرها فذكر ذلك لعبد الله فقال كلاهما قد أحسن وأفعل كما فعل مسروق أحب إلي.

(٣) حدثنا هشيم قال انا مغيرة عن إبراهيم أن جندبا ومسروقا خرجا يريدان صلاة المغرب فأدركا مع الامام ركعة فلما سلم الامام جلس مسروق في الركعة الثانية ولم يجلس

جندب قال وقرأ جندب في الركعة التي أدرك ولم يقرأ مسروق فأتيا ابن مسعود فذكرا له ما صنعا فقال عبد الله كلا كما قد أحسن وأفعل كما فعل مسروق أحب إلي.

(٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى قال ثنا ابن المثني الجهمي عن سعد قال

إذا أدرك مع الامام ركعة من الأربع فلا يقعد من الصلاة إلا التي قعد فيها.

(٥) حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في الرجل يدرك ركعة من المغرب قال يقعد في كلهن.

(٣٢٣) في فضل صلاة الليل

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة قلت أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كانت صلاته بالليل في رمضان وغيره ثلاث

عشرة ركعة منها ركعتا الفجر.

(٢) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة.

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن شرحبيل عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية حتى إذا كنا بالصهباء قال معاذ من يسقينا في أسقيتنا قال فخرجت في فتيان معي حتى أدركنا [الأثاية] فأسقينا واستقينا فلما كان بعد عتمة من الليل فإذا رجل ينادي من بعيره الماء قال فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت راحلته فأنختها فتقدم

فصلى العشاء وأنا عن يمينه ثم صلى ثلاث عشرة ركعة.
(٤) حدثنا أبو الأحوص عن سعيد عن مسروق عن سلمة بن كهيل عن أبي راشد ابن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة وبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فرأيتاه قام من الليل قومة فصلى إما إحدى عشرة ركعة وإما ثلاث عشرة ركعة.

(٥) حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل تسع ركعات.
(٣٢٤) في الايماء في الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال صلى عمر صلاة عند البيت فقراً* (لايلاف قريش)* فجعل يومي إلى البيت ويقول: * (فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)*.

(٢) حدثنا غندر عن شعبة عن إسماعيل بن سالم عن ابن أبي أوس قال كان جدي أوس أحيانا يصلي فيشير إلي وهو في الصلاة فأعطيه نعليه.

(٣) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن هشام قال كان أبي يومئ في الصلاة قال كانت عائشة تفعله.

(٤) حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال لا بأس في الايماء في الصلاة.

(٥) حدثنا حفص عن ليث قال أصابني رعاف وأنا أطوف بالبيت فمررت بطاوس وهو يصلي فأشار إلي أن أغسله بالماء ثم عد.

(٣٢٣ / ٣) وفي نسخة [الأثائة] والصحيح ما أثبتناه، فالأثاية موضع في طريق الجحفة بينه وبين المدينة
خمسة

وعشرون فرسخا فيه مسجد نبوي أو بئر دون العرج، والعرج موضع بين مكة والمدينة على جارة الحاج عليها مسجد نبوي. [معجم البلدان].

(٦) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال كان محمد ربما أشار بيده وهو في الصلاة.

(٧) حدثنا وكيع عن ابن عون قال قلت لإبراهيم الرجل يشير إلى الشيء في الصلاة قال: " إن في الصلاة لشغلا".

(٨) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأساً أن يوميء الرجل في الصلاة.

(٩) حدثنا عبد الله بن نمير عن الأجلح عن عطاء قال قلت له تكون لي الحاجة وأنا في الصلاة فأوماً إلى الجارية بيدي قال إنا نفعل ذلك.

(١٠) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال رأيت عمرو بن ميمون وهو يصلي يوميء إلى رجل بيده.

(١١) حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال صرع النبي صلى الله عليه وسلم

عن فرس له فوق على جذع نخلة فانفكت قدمه فدخلنا عليه نعوذ وهو يصلي في مشربة

لعائشة فصلينا بصلاته ونحن قيام ثم دخلنا عليه مرة أخرى وهو يصلي جالسا فصلينا بصلاته ونحن قيام فأوماً إلينا أن اجلسوا.

(١٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته

قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا.

(١٣) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم أنه سئل عن الأيما في الصلاة فقال: " إن في الصلاة لشغلا".

(٦ / ٣٢٤) يتمثل بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " إن في الصلاة لشغلا " وقد قاله صلى الله عليه

وسلم في نفي رد المصلي للسلام

فقال عليه حكمه في الإشارة والأيما.

(١٠ / ٣٢٤) مشربة: العلية أو الصفة أمام الغرفة.

(١٢ / ٣٢٤) راجع ٦ / ٣٢٤.

(٣٢٥) من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر بن عبد الله قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته نحو المشرق في غزوة أنمار.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد وعن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله وسلم أنه كان يصلي على راحلته التطوع في السفر حيث

توجهت به يومئذ إيماء السجود أخفض من الركوع.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عمرو عن يحيى بن عمارة المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار نحو المشرق وهو متوجه إلى خيبر.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في

حاجة قال فجننته وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع. (٥) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به.

(٦) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن أبي جعفر قال كان علي يصلي على راحلته حيثما توجهت به ويجعل الركوع أرفع من السجود.

(٧) حدثنا حميد بن حسن عن عاصم عن أبي عثمان أن أبا ذر كان يصلي على راحلته وهو قبل المشرق وهو يخفق برأسه فليل له كنت نائما قال لا ولكن كن أصلي.

(٨) حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة.

(٩) حدثنا يزيد بن هارون عن ربعي بن الجارود بن أبي سبرة التميمي قال حدثني عمرو بن أبي الحجاج عن الجارود بن أبي سبرة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

أراد أن يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به.

(३११)

- (١٠) حدثنا عبدة عن عبد الملك عن ابن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فخلى راحلته حيث توجهت به وكان ابن عمر يفعل ذلك.
- (١١) حدثنا وكيع قال ثنا يونس بن الحارث الطائفي عن أبي بردة بن موسى عن أبيه أنه كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به في السفر.
- (١٢) حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن علي بن عتيق عن أبي بردة عن أبي موسى أنه كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به.
- (١٣) حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنسا يصلي على حمار يومئ بغير القبلة.
- (١٤) حدثنا وكيع قال ثنا عمر بن شيبة بن قرط عن عبد الله البهي مولى آل الزبير قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى مدينة فكان يصلي على راحلته إلى غير القبلة.
- (١٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة فكان يصلي على دابته حيث توجهت به فإذا كانت الفريضة نزل فصلى.
- (١٦) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد بن علي أن أبا أيوب كان يصلي على راحلته حيث توجهت به.
- (١٧) حدثنا هشيم عن العلاء بن زيد عن الحسن أو غيره الشك مني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون في أسفارهم على دوابهم حيثما كانت وجوههم.
- (١٨) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يصلون على رواحلهم ودوابهم حيثما كانت وجوههم إلا المكتوبة والوتر فإنهم كانوا يصلونها بالأرض.
- (١٩) حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال سألت القاسم بن محمد يصلي الرجل على راحلته قال نعم قلت يصلي حيث كان وجهه قال نعم قلت يجعل السجود أخفض من الركوع قال نعم.
- (٢٠) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد بن عبيدة قال يصلي الرجل على راحلته حيث كان وجهه فإذا كانت الفريضة نزل.
- (٢١) حدثنا وكيع قال ثنا عبد الله بن حميد عن أبي جعفر محمد بن علي أن أباه علي ابن حسين كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به.

(٢٢) حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن بكير بن الأخنس عن رجل عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به.

(٢٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي الهزاهز (قال) سألت الضحاك عن الصلاة على الدابة فقال حيث كان وجهه يجعل السجود أسفل من الركوع.

(٢٤) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال كنا نصلي على دوابنا في الغزو حيثما توجهت.

(٢٥) حدثنا عبد الأعلى أو حدثت عنه عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به.

(٣٢٦) الصلاة في الحجر وما جاء فيه

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما أبالي صليت في الحجر أو في الكعبة.

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما أبالي صليت في الحجر أو في البيت.

(٣) حدثنا أبو خالد عن عبد الملك قال رأيت سعيد بن جبير إذا قضى طوافه دخل الحجر فصلى فيه ورأيت علي بن حسين يفعل ذلك.

(٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن الهيثم عن سعيد بن جبير قال الحجر من الكعبة.

(٥) حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يحيى بن قرطبة عن عبد الله بن عمر أنه قال في هذه الآية* (فلنولينك قبلة ترضاها)* قال قبلة إبراهيم تحت الميزاب يعني

في الحجر.

(٦) حدثنا عبد الله قال أنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد عن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال هو من البيت.

(١ / ٣٢٦) في الحجر: عند الحجر. في الكعبة: أي داخلها.

(٥ / ٣٢٦) سورة البقرة الآية (١٤٤). الميزاب: الرحمة عند الحجر والعامية تسميه مزراب الرحمة.

(٣٢٧) في الرجل يدرك الامام وهو جالس
(١) حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الرجل ينتهي إلى
القوم وهم جلوس فيكبر ثم يجلس فقالا إذا قام اعتد بتلك التكبير.

(٣٢٨) في التعشير في المصحف

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن يحيى بن مسروق
عن عبد الله أنه كره التعشير في المصحف.

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال كان يكره التعشير في
المصحف وأن يكتب فيه شيء من غيره.

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم مثله.

(٤) حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن
يكتب في المصحف تعشير أو يفصل أو يقول سورة البقرة ويقول السورة التي تذكر
فيها
البقرة.

(٥) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء أنه كان يكره التعشير في المصحف أو
يكتب فيه شيء من غيره.

(٦) حدثنا عبدة بن سليمان عن الزبرقان قال قلت لأبي رزين أن عندي مصحفا
أريد أن أحتمه بالذهب وأكتب عند أول سورة آية كذا وكذا قال أبو رزين لا تزيدوا
فيه شيئا من الدنيا قل أو كثر.

(٧) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد أنه كان يكره الفواتح والعواشر التي
فيها قاف وكاف.

(٣٢٧) يدرك الامام وهو جالس: أي للتشهد.

(٣٢٧ / ١) إذا قام: أي للصلاة.

(٣٢٨ / ١) التعشير: وضع العلامات لكل عشر من الحزب في القرآن الكريم.

(٣٢٨ / ٤) يفصل أي كل عشر على حدة أو بين العشر والذي يليه فاصل أو فراغ.

(٣٢٨ / ٧) أي أنه كان يكره تجزئة المصحف إلى أجزاء تبدأ بحرف القاف والكاف أي تفتح بها. أو تنتهي
العاشرة منها بالقاف أو الكاف.

- (٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن شيخ عن عبد الله أنه رأى خطأ في مصحف فحكه وقال لا تخلطوا فيه غيره.
- (٩) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره التعشير في المصحف.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كره التعشير في المصحف.
- (١١) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره النقط وخاتمة سورة كذا وكذا.
- (١٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن ابن مسعود قال قال عبد الله جردوا القرآن. ولا تلبسوا به ما ليس منه.
- (١٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقال جردوا القرآن.
- (١٤) حدثنا المحاربي عن الحسن بن عبد الله قال قال عبد الله جردوا القرآن.
- (١٥) حدثنا المحاربي عن الحسن بن عبيد الله قال قلت لعبد الرحمن بن الأسود ما منعك أن تكون سألت كما أسأل إبراهيم فقال كان يقال جردوا القرآن.
- (١٦) حدثنا مالك وعفان قالوا ثنا حماد بن زيد عن شعيب بن الحبحاب أن أبا العالية كان يكره الجمل التي تكتب في المصاحف فاتحة وخاتمة وقال جردوا القرآن.
- (٣٢٩) من كره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير
- (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علي أنه كره أن يكتب القرآن في المصاحف الصغار.
- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقال عظموا القرآن يعني كبروا المصاحف.

 (٣٢٨ / ١١) وقد أجمع العلماء على جواز النقط والشكل تسهيلا للقراءة.
 (٣٢٩ / ١) المصاحف الصغار: الأوراق الصغيرة الحجم فتصغر الحروف وتضعف القراءة.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا علي بن مبارك عن أبي حكيمة العبدى قال كنا نكتب المصاحف بالكوفة فيمر علينا علي يقوم فينظر فيعجبه خطنا ويقول هكذا نوروا ما نور الله.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا عبد الملك بن شداد الأودى عن عبيد بن سليمان العبدى عن أبي حكيمة العبدى قال (كنا) نكتب المصاحف بالكوفة فيمر علينا علي ونحن نكتب

فيقول أجل قلمك قال فقططت منه ثم كتبت فقال هكذا نوروا ما نور الله تعالى. (٥) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علي أنه كره أن يكتب القرآن في المصحف الصغير.

(٦) حدثنا وكيع وعبيد الله عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يقول مصحف.

(٣٣٠) في إدامة النظر في المصحف

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال أديموا النظر في المصحف.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال انتهيت إليه وهو يقرأ في المصحف فقال هذا حزبي الذي أريد أن أقوم به الليلة.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الأعمش عن خيثمة قال دخلت على عبد الله ابن عمرو وهو يقرأ في المصحف فقال هذا حزبي الذي أريد أن أقوم به الليلة.

(٤) حدثنا ابن علية عن يونس قال كان خلق الأولين النظر في المصاحف قال وكان الأحنف بن قيس إذا خلى نظر في المصحف.

(٤ / ٣٢٩) أجل قلمك: اجعل ريشته أو رأسه جليلا، عريضا. فقططت منه: قطعت قطعة، بريته.

(٦ / ٣٢٩) أي يكره التصغير اسما أو فعلا للمصحف.

(٣٣٠) المصحف أصلا كلمة تطلق على الأوراق التي يكتب فيها نص أي كتاب ثم جعل اصطلاحا للكتاب الذي يكتب فيه القرآن الكريم.

(١ / ٣٣٠) أي أديموا قراءته والنظر هو القراءة بصوت غير مسموع أو بالعين فقط.

(٢ / ٣٣٠) وقد قسم المصحف إلى ستين حزبا وكل حزبين يشكلان جزءا.

- (٥) حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن شميصة أم سلمة عن عائشة أنها كانت تقرأ في المصحف فإذا مرت بالسجدة قامت فسجدت.
- (٦) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان قال حدثني سرية الربيع بن خثيم قالت إن كان الربيع ليقرأ في المصحف فإذا دخل عليه انسان غطاه.
- (٧) حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش قال دخلت على إبراهيم وهو يقرأ في المصحف فاستأذن عليه رجل فغطاه قال لا يرى هذا إني أقرأ فيه كل ساعة.
- (٨) حدثنا ابن عيينة عن أبي موسى عن الحسن قال دخلوا على عثمان والمصحف في حجره.
- (٩) حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا أبو هلال قال ثنا أبو صالح العقيلي قال كان أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير يقرأ في المصحف حتى يغشى عليه.
- (١٠) حدثنا معتمر عن ليث قال رأيت طلحة يقرأ في المصحف.
- (٣٣١) ما امر به من تعاهد القرآن
- (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال تعاهدوا هذه المصاحف فلهي أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقلها فلا يقول
- أحدكم نسيت آية كيت وكيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بل هو أنسي ".
- (٢) حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن يزيد بن عبيد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيا من قلوب الرجال من الإبل من عقولها ".
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مثل القرآن مثل الإبل المعقلة إن عقلها صاحبها أمسكها وإن تركها ذهبت ".

(٣٣٠ / ٦) السرية: الجارية يتخذها المرء لنفسه.

(٣٣١ / ١) التعاهد يكون بإدامة القراءة. تفصيا: تفلتا. أنسي: أنساء الله إياه لأنه لا يقرأ كما يجب.

(٣٣١ / ٢) القلوب: هنا الذاكرة ويقال يحفظ عن ظهر قلب أي غيبا. عقولها: الأزمة، الخطام الذي تربط به.

(٣٣١ / ٣) عقلها ربطها، وعقل القرآن يكون بالمداومة على القراءة والتلاوة.

- (٤) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت إني لأقرأ حزبي أو عامة حزبي وأنا مضطجعة على فراشي.
- (٥) حدثنا زيد بن الحارث عن موسى بن علي قال سمعت أبي يقول سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " تعلموا القرآن واتلوه فوالذي نفسي بيده لهو أسرع تفصيلاً من قلوب الرجال من النعم من عقلها ".
- (٣٣٢) في القرآن في كم يختم
- (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن همام عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشيخير عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه ".
- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا مسعر وسفيان عن علي بن بزيمة عن أبي عبيدة قال قال عبد الله من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال كان ابن مسعود يقرأ القرآن في كل ثلاث وقلما يستعين بالنهار.
- (٤) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أنه كان يختم القرآن في ثمان وإن تميماً الداري كان يختم القرآن في سبع.
- (٥) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن حفصة عن أبي العالية قال كان معاذ يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث.
- (٦) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كان الأسود يقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلتين ويختمه في سواء رمضان في ست وكان علقمة يختمه في خمس.
- (٧) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يقرأ القرآن في خمس وكان الأسود بن يزيد يقرأه في ست.
- (٨) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عبد الرحمن بن يزيد يقرأ

(٣٣٢ / ١) لم يفقهه (في الأصل فلم والفاء هنا حرف عطف لا حاجة له وهو بالتأكيد من خطأ النسخ) لم يفهمه. ثلاث: ثلاث ليل أي ثلاثة أيام.

(٣٣٢ / ٢) راجز: قارئ أو ناظم للأراجيز وهو الشعر السهل البسيط الوزن المتغير القافية في كل بيت.

القرآن في كل سبع وكان علقمة والأسود يقرأه أحدهما في خمس والآخر في ست وكان

إبراهيم يقرأه في سبع.

(٩) حدثنا عبد الله بن داود عن هشام بن عروة قال كان عروة يقرأ القرآن في كل سبع.

(١٠) حدثنا الثقفى عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال كان يؤم الحى في رمضان وكان يختم في سبع.

(١١) حدثنا وكيع قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفى عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفى عن جده أوس بن حذيفة قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد

ثقىف قال فأنزلنا في قبة له ونزل إخواننا الاحلاف على مغيرة بن شعبه قال كان رسول الله صلى الله عليه يأتينا بعد العشاء فيحدثنا وكان أكثر حديثه يشكى قريشا ويقول: " ولا سواكن

بمكة إلا مستضعفين مستذلين " فلما أتينا المدينة كانت الحرب سجالا علينا ولنا قال فأبطأ علينا ذات ليلة فأطول فقلنا يا رسول الله أبطأت علينا فقال: " إنه طراً على حزب من القرآن فكرهت أن أخرج حتى أفضيه " فسألنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزب

القرآن فقال كان يحزبه ثلاثا وخمسا وسبعا وتسعا وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل.

(١٢) حدثنا وكيع قال ثنا شعبه عن عبد ربه بن سعيد الأنصارى عن السائب عن أبيه عن زيد بن ثابت قال لان أقرأ القرآن في شهر أحب إلي من أن أقرأه في خمس عشرة

وأن أقرأه في خمس عشرة أحب إلي من أن أقرأه في عشر ولان أقرأه في عشر أحب إلي من أن أقرأه في سبع وأدعو.

(١٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص قال قال عبد الله أقرأوا القرآن في سبع ولا تقرأوه في ثلاث.

(١٤) حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن المسيب بن رافع قال كان يختم القرآن في كل ثلاث ثم يصبح اليوم الذي يختم فيه صائماً.

(٣٣٢ / ١١) طراً على: بقي على أي من القسم الذي قرأه في ليلته حزب فقرأه نهاراً.

(٣٣٢ / ١٢) أي أن يقرأه مع تفهمه وإدراك معانيه.



(۳۸۵)

(١٥) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال جاء رجل إلى مسروق فقال ما تقول في رجل يقرأ القرآن في جمعة فقال مسروق حسن لو أخذت مصحفا كل جمعة فأدخلته بيتا ولا شك أن يملا.

(٣٣٣) من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة
(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين أن تميم الداري قرأ القرآن كله في ركعة.

(٢) حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن عثمان قال قمت خلف المقام أصلي وأنا أريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة فإذا رجل من خلفي يغمزني فلم أتلفت إليه ثم غمزني فالتفت فإذا هو عثمان بن عفان فتنحيت

وتقدم وقرأ القرآن كله في ركعة ثم انصرف.

(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا [أبو بكر] عن حماد بن أبي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير يقول قرأت القرآن في الكعبة في ركعة.

(٤) حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن عثمان أنه قرأ القرآن في ركعة في ليلة.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه قرأه في ليلة بمكة.

(٦) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة نحوه.

(٧) حدثنا معتمر عن أبيه عن صاحب له عن سعيد بن جبير قال قرأت القرآن في الكعبة في ركعتين.

(٨) حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن مجاهد قال كان علي الأزدي يختم القرآن في رمضان في كل ليلة.

(٣ / ٣٣٣) [أبو بكر] وفي نسخة [سفيان].

- (٣٣٤) في قوله تعالى: * (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) *
- (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم ناراً " ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء.
- (٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على فرصة من فرص الخندق فقال: " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس ملا الله بيوتهم وقبورهم وبطونهم وأجوافهم ناراً ".
- (٣) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الصلاة الوسطى صلاة العصر ".
- (٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر قال أخبر رجل عن سالم بن عبد الله أن حفصة أم المؤمنين قالت: * (الصلاة الوسطى) * صلاة العصر * (وقوموا لله قانتين) *.
- (٥) حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أنها استكثبت مصحفا فلما بلغت * (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) * قالت أكتب العصر.
- (٦) حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح قال أخبرني موسى بن يزيد قال سألت أبا أمامة عن الصلاة الوسطى فقال لا أحسبها إلا الصبح.
- (٧) حدثنا أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزبرقان عن زهرة قال كنا جلوسا في المسجد مع زيد بن ثابت فسأل عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر فمر أسامة فسأل فقال هي الظهر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلها بالهجير.
- (٨) حدثنا هشيم قال أخبرنا عوف عن أبي رجاء عن ابن عباس قال هي صلاة الفجر.

(٣٣٤) سورة البقرة الآية (٢٣٨).
 (٥ / ٣٣٤) وتقصد كما أثر أيضا عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أن الآية هي: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين ولكن الخلاف بين الصحابة الاجلاء على أية صلاة هي صلاة العصر تفيد عدم ذكرها في الآية أو لعلها كانت ونسخت.

- (٩) حدثنا هشيم قال أنا عبد الحميد بن جعفر عن حدثه عن منظور بن أبي ثعلبة عن زيد بن ثابت قال هي الظهر.
- (١٠) حدثنا هشيم قال أنا العوام عن الأنصاري عن زيد بن ثابت أنه كان يقول ذلك.
- (١١) حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن عمرو عن القاسم عن عائشة قالت الصلاة الوسطى صلاة العصر.
- (١٢) حدثنا أبو داود عن محمد بن طلحة عن زبير عن مرة عن عبد الله قال هي العصر.
- (١٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر بن حبیش أن عبدة سأل علياً عن الصلاة الوسطى فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث.
- (١٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال الصلاة الوسطى صلاة العصر.
- (١٥) حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عمير بن نعيم قال سمعت ابن عباس يقول * (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) * صلاة العصر.
- (١٦) حدثنا ابن عيينة عن مسعر عن سلمة عن أبي الأحوص عن علي قال هي التي فرط فيها ابن داود وهي العصر.
- (١٧) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال الصلاة الوسطى التي فرط فيها سليمان صلاة العصر.
- (١٨) حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن ابن سيرين قال سئل شريح عن الصلاة الوسطى فقال هي واحدة منهن فحافظوا عليها.
- (١٩) حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال هي العصر.
- (٢٠) حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء عن عبدة بن عمير أنه كان يقول * (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) * صلاة العصر قال وكان عطاء يرى أن الصلاة الوسطى صلاة الغداة.
- (٢١) حدثنا شبابة قال ثنا شعبة قال ثنا حيان الأزدي قال سمعت ابن عمرو سئل

عن الصلاة الوسطى وقيل له إن أبا هريرة يقول هي العصر فقال إن أبا هريرة يكثر ابن عمر يقول هي الصبح.

(٢٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص عن عاصم عن زيد بن ثابت وعن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر.

(٢٣) حدثنا أبو داود عن عبد الرحمن الخياط قال سمعت عكرمة يقول هي الظهر قبلها صلاتان وبعدها صلاتان.

(٢٤) حدثنا أبو داود عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال هي الصبح.

(٢٥) حدثنا يعلى بن عبيد عن جوير عن الضحاك قال الصلاة الوسطى صلاة العصر.

(٢٦) حدثنا شعبة عن ورقاء عن ابن نجيح عن مجاهد * (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) * الصبح.

(٢٧) حدثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الصلاة الوسطى صلاة العصر " .

(٢٨) حدثنا عفان قال ثنا وهب قال ثنا خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن أبي ابن كعب قال الصلاة الوسطى صلاة العصر.

(٢٩) حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال الصلاة الوسطى صلاة العصر.

(٣٠) حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن قتادة عن أبي أيوب عن عائشة قالت الصلاة الوسطى صلاة العصر.

(٣١) حدثنا الفضل بن دكين عن محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " هي العصر " .

(٣٢) حدثنا وكيع عن قرّة قال ثنا أبو رجاء قال صليت مع ابن عباس الصبح في مسجد البصرة فقال هذه الصلاة الوسطى.

(٣٣) حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم قال ابن عمر يقول الوسطى صلاة الصبح.

(٣٣٥) باب مسألة في الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال سمعت وكيعا يقول قال سفيان في رجل زالت الشمس وهو في الحضر ثم خرج إلى السفر كيف يصلي قال إن كان في وقت الظهر صلى ركعتين وقال

حسن بن صالح إذا زالت الشمس ههنا صلى في السفر أربعاً قال وقال سفيان في مسافر دخل مع مقيم فصلى معه ركعة ثم رأى شيئاً فتكلم فصلى الامام فقال يعيد المسافر ركعتين

ثم رجع إلى الأصل الذي كان عليه وقال الحسن بن صالح يصلي أربعاً لأنه قد أوجبها على نفسه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول في رجل دخل مع الامام يوم الجمعة فرعف فذهب فتوضأ ثم جاء وقد صلى الامام ولم يتكلم الرجل قال سفيان يصلي صلاة الامام ركعتين وقال الحسن بن صالح يصلي أربعاً إلا أن يكون قد صلى معه ركعة.

(٣٣٦) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كيف هي

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال: "قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.

(٣) حدثنا خالد بن مخلد عن عبد الله بن جعفر عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن حباب عن أبي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة قال: "قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد كما باركت على إبراهيم".

(٤) حدثنا محمد بن بشر عن مجمع بن يحيى عن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة

عن أبيه قال قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة قال: " قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد "

(٥) حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا زهير قال ثنا محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبة بن عمرو قال أتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حتى جلس بين يديه فقال يا رسول الله أما السلام عليك فقد علمناه

وأما الصلاة فأخبرنا بها كيف نصلي عليك قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وددنا أن

الرجل الذي سأله لم يسأله ثم قال: " إذا صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد "

(٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس ومنصور وعوف عن الحسن قالوا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة قال: " قولوا اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد "

(٣٣٧) من كان إذا سلم أقبل على القوم بوجهه

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان إذا سلم أقبل علينا بوجهه وهو يهلل يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

(٢) حدثنا وكيع عن أبي عاصم الثقفي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال صلى بنا علي العصر فلما سلم أقبل علينا بوجهه.

(٣٣٨) من كان إذا قرأ * (سبح اسم ربك الأعلى) * قال: سبحان ربي الأعلى

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن مسعر عن عمير بن سعيد قال سمعت أبا موسى قرأ في الجمعة ب * (سبح اسم ربك الأعلى) * فقال سبحان ربي الأعلى.

(٣٣٨ / ١) أي إذا مر بموضع تسييح سبح الله سبحانه وتعالى ومثله الاستغفار والتعوذ والإنابة والخ...

- (٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن عمير بن سعيد قال صليت مع أبي موسى الجمعة فقرأ ب * (سبح اسم ربك الأعلى) * فقال سبحان ربي الأعلى وهو في الصلاة.
- (٣) حدثنا عبدة ووكيع عن سفيان عن السدي عن عبد خير أن علياً قرأ * (سبح أيم ربك الأعلى) * فقال سبحان ربي الأعلى قال عبدة وهو في الصلاة.
- (٤) حدثنا عبدة عن هشام قال سمعت ابن الزبير يقرأ ب * (سبح اسم ربك الأعلى) * فقال سبحان ربي الأعلى.
- (٥) حدثنا وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قرأ * (سبح اسم ربك الأعلى) * فقال سبحان ربي الأعلى.
- (٦) حدثنا وكيع عن حماد عن ابن نجيح عن أبي المتوكل عن ابن الزبير مثله.
- (٧) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الله بن الوليد عن عبيد بن الحسن قال عروة ابن المغيرة إذا أم الناس ههنا فقرأ * (سبح اسم ربك الأعلى) * قال سبحان ربي الأعلى.
- (٨) حدثنا يزيد بن هارون عن الأصبع بن زيد عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد ابن جبير أنه كان إذا قرأ * (سبح اسم ربك الأعلى) * قال سبحان ربي الأعلى) * .
- (٩) حدثنا أبو أسامة عن الجريري عن أبي نضرة عن عمران كان إذا قرأ * (سبح اسم ربك الأعلى) * قال سبحان ربي الأعلى.
- (٣٣٩) في الرجل يدرك مع الامام ركعة
- (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا إسحاق بن منصور قال ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء قال إذا كان لك وتر وللإمام شفع فلا تشهد.
- (٢) حدثنا إسحاق بن منصور قال ثنا محمد بن مسلم عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب قال يتشهد.
- (٣) حدثنا ابن مبارك عن هشام عن الحسن في الرجل يدرك ركعة مع الإمام قال يتشهد.
- (٤) حدثنا ابن مهدي عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء في الرجل يدرك مع الامام وترا في الصلاة قال لا يتشهد وقال عمرو بن دينار أنا أرى ذلك.

 (٣٣٩ / ١) يتشهد: يجزئه ما صلاه مع الامام.

(٥) حدثنا ابن مهدي عن مالك بن أنس قال سألت نافعا وابن شهاب عن الرجل يسبق بركعة فيجلس مع الامام قال لا يتشهد.

(٣٤٠) من كان يكره إذا أكل بصلا أو ثوما أن يحضر المسجد

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا (أو) المسجد ".

(٢) حدثنا عبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أكل هذه البقلة فلا يقربن المسجد حتى يذهب ريحها " يعني الثوم.

(٣) حدثنا الفضل بن دكين عن الحكم بن عطية عن أبي الرباب عن معقل بن يسار قال سمعته يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مصلانا " يعني الثوم.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال العدوي عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبة قال أكلت ثوما ثم أتيت مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته قد سبقني بركعة

فلما قمت أقضي وجد ريح الثوم فقال: " من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها ". قال مغيرة فلما قضيت الصلاة أتيته فقلت يا رسول الله هل لك أن

تعطي يدك قال فوجدته والله سهلا فناولني يده فأدخلتها إلى صدري فوجده معصوبا فقال " إن لك عذرا ".

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا يونس عن أبي إسحاق عن عمير بن فهيم التغلبي عن شريك بن حنبل العبسي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا "، يعني الثوم.

(٦) حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى أن عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيبا أو خطبنا يوم الجمعة

فقال يا أيها الناس إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل لقد

(٣٤٠ / ١) المكروه أكل الثوم أو البصل نيئا لان له ريحا مؤذية.
(٣٤٠ / ٤) أي أنه كان قد أكلها تداويا مما به وللثوم فائدة طبية معروفة.

كنت أرى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يخرج به إلى

البقيع فمن كان آكلهما لا بد له فليمتهما طبخا.

أنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل لقد كنت أرى الرجل

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يخرج به إلى البقيع فمن كان

آكلهما لا بد فليمتهما طبخا.

(٧) حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن أم أيوب قالت صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فيه بعض البقول فلم يأكل منه وقال: " إني أكره أن أؤذي صاحبي ".

(٣٤١) في ليلة القدر وأي ليلة هي

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان "

لتسع بقين أو لسبع بقين أو لخمس بقين أو ثلاث أو لآخر ليلة.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة ومحارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان "

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الأوزاعي عن مرثد بن أبي مرثد عن أبيه قال كنت مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى فسألته عن ليلة القدر فقال كان أسأل الناس عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر كانت تكون على عهد الأنبياء فإذا ذهبوا

رفعت قال: " لا ولكن تكون إلى يوم القيامة " قال قلت يا رسول الله فأخبرنا بها قال: " لو أذن لي فيها لا خبرتكم ولكن التمسوها في آخر السبع ثم لا تسألني عنها بعد

(٧ / ٣٤٠) أي يضايقه برائحة الثوم.
(٥ / ٣٤١) كان أسأل الناس عنها: أكثرهم سؤالا عنها.

(٣٩٤)

مقامي أو مقامك هذا " ثم أخذ في حديث فلما انبسط قلت يا رسول الله أقسمت عليك

ألا حدثني بها قال أبو ذر فغضب علي غضبة لم يغضب علي قبلها ولا بعدها مثلها. (٦) حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور عن أبي الصلت عن أبي عقرب الأسدي قال أتينا ابن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت فسمعناه يقول قبل أن ينزل صدق الله ورسوله فقلنا له سمعناك تقول قبل أن تنزل صدق الله ورسوله فقال إن ليلة القدر في السبع من النصف الآخر وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها فنظرت إلى لشمس فرأيتها كما حدث فكبرت.

(٧) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال أتيت وأنا نائم في رمضان فقبل لي إن الليلة ليلة القدر قال فقمتم وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب فسطاط

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنظرت في الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين قال وقال ابن عباس إن الشيطان يطلع مع الشمس كل ليلة إلا ليلة القدر وذلك أنها تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها.

(٨) حدثنا مروان بن معاوية عن قنان بن عبد الله النهمي قال سألت زرا عن ليلة القدر فقال كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشكون أنها ليلة

سبع وعشرين تبقى ثلاث قال زر فواصلها.

(٩) حدثنا مروان بن معاوية عن ابن أبي خالد عن زر قال سمعت أبي بن كعب يقول ليلة القدر ليلة سبع وعشرين.

(١٠) حدثنا عبد الأعلى وابن نمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن الصنابحي قال سألت بلالا عن ليلة القدر قال ليلة القدر ثلاث وعشرين.

(١١) حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس عن عمر قال لقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر: " اطلبوها في العشر الأواخر وترا ".

(٣٤١ / ٧) الاطناب: الحبال التي تشد السرادق أو الخيمة إلى الأوتاد وتثبتها.

(٣٤١ / ٨) واصلها: قضاها قائما مصليا دون نوم.

(٣٤١ / ١١) وترا: أي في الأيام التي يكون رقمها من الشهر وترا وهي: الحادي والعشرون والثالث والعشرون

والخامس والعشرون والسابع والعشرون ولا يكون التاسع والعشرون لأنه آخر الشهر أو قد يكون

آخره.

(۳۹۵)

(١٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال تحروا ليلة القدر لسبع تبقى تحروها لتسع تبقى تحروها لاحدى عشرة تبقى صبيحة بدر فإن الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان إلا صبيحة بدر فإنها تطلع بيضاء ليس لها شعاع.

(١٣) حدثنا عمرو بن طلحة عن أسباط بن نصر عن سماك عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان "

(١٤) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن أبي هريرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلت العشر الأواخر أيقظ أهله ورفع المئزر قيل لأبي بكر ما رفع المئزر قال اعتزال النساء.

(١٥) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان.

(١٦) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال من يقيم الحويل يدرکها قال وقال أبي لقد علم عبد الله أنها في شهر رمضان ليلة سبع وعشرين.

(١٧) حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي خالد قال سمعت زر بن حبيش الأسدي يقول سمعت أبي يقول هي ليلة سبع وعشرين.

(١٨) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الله بن شريك العامري قال سمعت زر بن حبيش يقول إذا كانت ليلة سبع وعشرين فاغسلوا ومن استطاع منكم أن يؤخر فطره إلى السحر فليفعل وليفطر على ضياح من لبن.

(١٩) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر بلجة سمحة تطلع شمسها ليس لها شعاع.

(٢٠) حدثنا وكيع قال ثنا عمر بن شيبه بن فارط قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول ليلة القدر ليلة سبع عشرة ليلة جمعة.

(٢١) حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل وأبوه عن أبي إسحاق عن حجير التغلبي عن الأسود بن علي عن عبد الله قال التمسوا ليلة القدر ليلة سبع عشرة فإنها صبيحة بدر يوم الفرقان يوم التقى الجمعان.

(٣٤١ / ١٢) وتحري ليلة القدر في هذه الليالي يكون بقيامها في الصلاة أو بالاعتكاف في المساجد في
العشر
الأواخر.

(٢٢) حدثنا وكيع عن ربيعة بن كلثوم قال سمعت الحسن يقول هي في كل رمضان.

(٢٣) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يخبرهم بليلة القدر فتلاحي رجلاً فقال: "إني

خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان فلعل ذلك أن يكون خيراً التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة".

(٢٤) حدثنا شيبان عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن عبد الله بن حبيب عن عبد الله بن أنس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ليلة

القدر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " * (التمسوا تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين".

(٢٥) حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن خاله الفلتان بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني رأيت ليلة القدر فأنسيتها فاطلبوها في العشر الأواخر وترا".

(٢٦) حدثنا ابن إدريس عن الأجلح عن الشعبي عن زر بن حبيش قال سمعت أبي ابن كعب يقول هي ليلة سبع وعشرين هي الليلة التي أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس تطلع بيضاء تفرق.

(٢٧) حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن سابط قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الأواخر عن رمضان ويشمر فيهن.

(٢٨) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة أنها كانت توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين.

(٢٩) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد أن ابن عباس كان يرش على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين.

(٣٠) حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن عمر قال كان يوقظ أهله في العشر الأواخر.

(٣١) حدثنا أبو أسامة عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال كان أبو بكر يصلي في رمضان كصلاته في سائر السنة فإذا دخلت العشر الأواخر اجتهد.

(३११)

(٣٢) حدثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله قال ثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر اجتهادا

لا يجتهد في غيره.

(٣٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن نجيح عن مجاهد * (إنا أنزلناه في ليلة القدر) * قال ليلة الحكم * (وما أدراك ما ليلة القدر) * قال ليلة الحكم.

(٣٤) حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال يومها كليتها وليتها كيومها.

(٣٥) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب قال من صلى المغرب والعشاء في جماعة ليلة القدر فقد أخذ نصيبه منها.

(٣٤٢) في ثواب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت قال قدم علينا سليمان مولى الحسن بن علي زمان الحجاج فحدثنا عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشرى ترى في وجهه فقلنا يا رسول الله إنا لنرى

البشرى في وجهك فقال: "أتاني الملك فقال يا محمد أن ربك يقول أما يرضيك أن لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك أحد إلا سلمت عليه عشرا قال بلى".

(٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى علي لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام

يصلي علي فليقل من ذلك العبد أو ليكثر".

(٣) حدثنا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن جابر عن أبي الأشعث الصغاني عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق

آدم وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة

(٣٤١ \ ٣٢) يجتهد أي يكثر من الصلاة فيها ويطيل القراءة والركوع والسجود.

(٣٤٢ \ ١) صلاة الملائكة على العبد هي طلب للرحمة وغفران الذنب له، وصلاة الله على عبده تكون بغفران

ذنبه ورفع درجته.

(۳۹۸)

علي " فقال رجل يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يعني بليت فقال: " إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء " .

(٤) حدثنا هشيم عن العواء قال ثنا رجل من بني أسد عن عبد الله بن عمر أنه قال من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كتبت له عشر حسنات أو حط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات .

(٥) حدثنا هشيم قال أنا حصين عن يزيد الرقاشي إن ملكا موكل بمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أن يبلغ عنه النبي صلى الله عليه وسلم إن فلانا من أمتك صلى عليك .

(٦) حدثنا حدثنا هشيم قال أنا أبو حرة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإنها معروضة علي " .

(٧) حدثنا هشيم قال أنا أبو حرة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كفى به

شحا أن أذكر عنده ثم لا يصلي علي " .

(٨) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" من صلى علي صلى الله عليه عشر صلوات " .

(٩) حدثنا ابن فضيل عن يونس عن عمرو بن يزيد بن أبي مریم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر سيئات " .

(١٠) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن كعب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صلوا علي فإن الصلاة علي زكاة لكم " .

(١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام " .

(١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي عن أبيه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم أرأيت إن جعلت صلاتي كلها صلاة عليك قال: " إذا

يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك " .

(۳۹۹)

(١٣) حدثنا يزيد بن الحباب قال حدثني موسى بن عبدة عن قيس بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " سجدت شكرا لربي فيما أبلاني في أمتي من صلى علي صلاة كتبت له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ".

(٣٤٣) في الرجل ينسى التشهد

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل ينسى التشهد حتى يخرج من صلاته فقال إن كان خرج منها فقد تمت صلاته وإن لم يخرج منها

تشهد قال كان الخروج عنده أن يتكلم أو يدخل في صلاة أخرى أو يولي ظهره القبلة. (٢) حدثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء في الرجل نسي التشهد في صلاته فقال لا شيء عليه صلاته جائزة.

(٣) حدثنا شبابة عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الرجل ينسى التشهد فقال أكل الناس يحسن أن يتشهد جازت صلاته.

(٤) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن الحارث بن شبيب عن عبد الله بن شداد أن ابن عمر لم يجلس في الركعتين فتشهد في آخر صلاته مرتين.

(٥) حدثنا علي بن الجعد قال ثنا أبو جعفر الرازي عن ليث عن غالب عن محمد بن علي قال إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته لأن ليس كل أحد أن يحسن التشهد.

(٦) حدثنا وكيع أو غيره عن شعبة عن مسلم أبي النضر بن عبد الرحمن قال قال عمر لا صلاة إلا بتشهد.

(٧) حدثنا جعفر بن برقان عن عقبة بن نافع قال سمعت ابن عمر يقول ليس من صلاة إلا وفيها قراءة وجلوس في الركعتين وتشهد وتسليم فإن لم تفعل ذلك سجدت سجدتين بعدما تسلم وأنت جالس.

(٨) حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا شعبة عن مسلم أبي النضر قال سمعت جملة بن عبد الرحمن يقول قال عمر لا صلاة إلا بتشهد.

(٣٤٢ \ ١٣) فيما أبلاني في أمتي: فيما أعطاني لها وأولاني من نعمة.

(٣٤٤) في الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام
(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم قال ثنا عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس
قال ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم.
(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح عن جابر قال أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم أستعينه في دين كان على أبي قال انصرف وأنا آتيكم فأتانا
وقد قلت للمرأة لا

تكلمين رسول الله ولا تؤذينه فلما خرج قالت المرأة يا رسول الله صل علي وعلى
زوجي

فقال: " صلى الله عليك وعلى زوجك " قالت يا رسول الله تأتينا ولا تدعو لنا؟
(٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي أوفى قال أتيت النبي صلى الله
عليه وسلم

بصدقة أبي فقبلها وقال: " اللهم صل على آل أبي أوفى ".

(٣٤٥) الرجل يسترخي إزاره في الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة عن سعد عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل
يسترخي إزاره في الصلاة قال لا يحله ولا يفرجه ولكنه يدر حبو يرفعه.

(٢) حدثنا إسحاق بن منصور قال ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن
مجاهد قال إذا أردت أن تنزر وعليك إزار ورداء وأنت في الصلاة فأرخي رداءك وأتزر
فذكرته لطاوس فقال هو خير أو ذاك خير.

(٣) حدثنا وكيع عن ربيع بن صبيح عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كره أن يحدث
الرجل في الصلاة شيئاً حتى زر القيمص قال وكان إبراهيم لا يرى بأساً إذا استرخى
إزاره

في الصلاة أن يرفعه.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا عبد السلام بن شداد أبو طالوت الجريري عن غزوان بن
جرير الضبي عن أبيه قال كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغه فلا يزال
كذلك حتى يركع مثل ما ركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده.

(٥) حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يتوشح أو يرتدي وهو في
الصلاة.

(٣٤٦) في قراءة القرآن

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة قال قرأت على عبد الله فقال رتل فذاك أبي وأمي فإنه زين القرآن.

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس (ورتل القرآن ترتيلاً) قال بينه تبييناً.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد (ورتل القرآن ترتيلاً) قال بعضه على أثر بعض.

(٤) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال جاء رجل من بني بجيلة يقال له نهيك بن سنان إلى ابن مسعود فقال يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف أياء تجده أم ألفا (من ماء غير ياس) أو (من ماء غير آسن) فقال له عبد الله وكل القرآن أحصيت غير هذا قال فقال له إني لأقرأ المفصل في ركعة قال هذا كذا الشعر إن قوما يقرأون القرآن لا يتجاوز تراقيهم ولكن القرآن إذا وقع في القلب فرسخ نفع إن أفضل الصلاة الركوع والسجود قال وقال عبد الله إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن

رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا جرير بن حازم الأزدي عن قتادة قال سئل أنس عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد صوته مداً.

(٦) حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين يعني حرفاً حرفاً.

(٧) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال كان محمد إذا قرأ مضى في قراءته.

(٨) حدثنا الضحاک بن مخلد عن عثمان بن الأسود قال كان عطاء ومجاهد يقرءان القرآن هذا.

(٩) حدثنا وكيع قال حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول لان أقرأ (إذا زلزلت) و (القارعة) ليلة أرددهما وأتفكر فيهما أحب إلي من أن أبيت أهد القرآن.

(٣٤٦ \ ٣) سورة المزمل الآية (٤).

(١٠) حدثنا وكيع قال ثنا عيسى الخياط عن الشعبي قال قال عبد الله لا تهذوا القرآن كهذ الشعر ولا تنثروه نثر الدقل وقفوا عند عجائبه وحرخوا به القلوب.
(١١) حدثنا وكيع قال ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سئلت عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إنكم لا تستطيعونها فقبل لها أخبرينا بها فقرات قراءة ترسلت فيها.

(١٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبيد المكتب قال سئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وقرأ الآخر البقرة وآل عمران فكان ركوعهما وسجودهما وجلسهما سواء

أيهما أفضل قال الذي قرأ البقرة ثم قرأ مجاهد: (وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا).

(١٣) حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل قال ثنا بيان عن حكيم بن جابر قال قال حذيفة إن من أقرأ الناس منافقا لا يترك واوا ولا ألفا يلفته بلسانه كما تلتفت البقرة الخلا بلسانها لا يتجاوز ترقوته.

(٣٤٧) في حسن الصوت بالقرآن

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " زينوا القرآن بأصواتكم "

(٢) حدثنا سفيان عن عيينة عن عمرو عن ابن أبي مليكة عبد الله بن ابن نهيك عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس منا من لم يتغن بالقرآن "

(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن حسان المخزومي عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، " ليس منا من لم يتغن بالقرآن " يعني يستغني به.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغن بالقرآن يجهر بالقرآن "

(٤٠٣)

(٥) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم بنحو حديث وكيع عن عبد الله بن سعيد.

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن عبد الكريم أبي أمية عن طاوس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أحسن قراءة قال: " الذي إذا رأته يقرأ رأيت أنه يخشى الله " .

(٧) حدثنا وكيع بن الأعمش قال صليت خلف إبراهيم فما سمعته يمدد ولا يرجع ولا يحسن صوته.

(٣٤٨) التشهد يجهر به أو يخفى

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال حدثني أبي قال كانوا يخفون التشهد ولا يجهرون به.

(٢) حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه يحيى بن أبي كثير قال من جهر بالتشهد كان كمن جهر بالقراءة في غير موضعها.

(٣٤٩) في الرجل يصلي المغرب في السفر ركعتين

(١) حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل صلى المغرب في السفر ركعتين ركعتين حتى رجع قال يعيد كل صلاة صلاها.

(٣٥٠) في (أدبار السجود) و (إدبار النجوم)

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن علوان بن أبي مالك عن الشعبي قال: (أدبار السجود) ركعتان بعد المغرب و (إدبار النجوم) ركعتان قبل صلاة الفجر.

(٢) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم مثله.

(٣٤٧ \ ٦) أي يظهر الخشوع على وجهه ولا يشغله شيء مما حوله.

(٣٥٠) أدبار السجود: المقصود بذلك قوله تعالى: (ومن الليل فسبحه وأدبار السجود) سورة ق الآية

(٤٠). إدبار النجوم: المقصود بذلك قوله تعالى: (ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم). سورة

الطور الآية (٤٩). وإدبار النجوم: غيابها، ويكون ذلك عند الفجر.

- (٣) حدثنا يحيى بن سعيد بن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن الحسن بن علي قال: (أدبار السجود) ركعتان بعد المغرب.
- (٤) حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم قال سمعت الحسن يقول: (إدبار النجوم) الركعتان قبل الفجر و (أدبار السجود) الركعتان بعد المغرب.
- (٥) حدثنا وكيع عن أبي العنيس قال سمعت زاذان يقول مثله.
- (٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عثمان الثقفي عن علي بن ربيعة عن علي مثله.
- (٧) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: (أدبار السجود) ركعتان بعد المغرب و (إدبار النجوم) ركعتان قبل الفجر.
- (٨) حدثنا الفضل بن دكين عن أبي العنيس عن زاذان عن ابن عمر عن عمر قال: (إدبار النجوم) ركعتان قبل الفجر و (أدبار السجود) ركعتان بعد المغرب.
- (٩) حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة قال: (إدبار النجوم) ركعتان قبل الفجر و (أدبار السجود) ركعتان بعد المغرب.

(٣٥١) من قال لا تقطع المرأة الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل صلاته وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أوقظني فأوترت.

(٢) حدثنا وكيع عن حنظلة الجمحي عن سالم بن عبد الله قال صلى بنا ابن الزبير فمرت بين أيدينا امرأة بعد ما قد صلينا ركعة أو ركعتين فلم يبال بها.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا طلحة بن يحيى عن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط لي وعليه بعضه.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن أبي جعفر الفراء قال سألت سعيد بن جبير عن المرأة تمر بين يدي الرجل وهو يصلي قال لا يقطع الصلاة شيء.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عكرة عن ابن عباس قال ذكر له أن المرأة والحمار والكلب يقطعون الصلاة قال ابن عباس: (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) لا يقطع الصلاة شيء ولكنه يكرهه.

(٣٥٢) من قال الامام يؤم الصف

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال الامام يؤم الصف والصفوف يؤم بعضهم بعضا.

(٢) حدثنا أبو أسامة عن سفيان قال بلغني عن مسروق أنه قال الناس أئمة بعضهم لبعض في الصفوف.

(٣٥٣) الرجل يركع ركعات ليس بينهن سجود

(١) حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال إذا ركع ركعات ليس بينهن سجود فهي ركعة واحدة.

(٣٥٤) من صلى المغرب أربعاً

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل صلى المغرب أربعاً قال يعيد الصلاة.

(٢) حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن في رجل صلى المغرب أربعاً قال يسجد سجدتي السهو.

(٣٥٥) في الرجل لا يحسن إلا سورة يؤم القوم

(١) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن سليمان بن المغيرة قال سألت رجل الحسن عن رجل لا يحسن إلا (قل هو الله أحد) يؤم قومه ويعيدها قال نعم.

(٣٥١ \ ٥) سورة فاطر، الآية (١٠).

(٣٥٢ \ ١) أي أن كل صف يأتى بالصف الذي أمامه، والصف الأول يأتى بالامام.

(٣٥٥ \ ١) يعيدها: أي يكرر قراءتها في كل ركعة ولا يقرأ سواها.

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا لم يكن مع الرجل من القرآن إلا سورة واحدة قرأها في صلاته ورددتها (يعني أجزأتها).

(٣) حدثنا يحيى بن سعيد بن سليمان بن مغيرة أن أبا المنقر سأل الحسن فقال إن الصلاة تقام وأوم قومي ولست أقرأ إلا (قل هو الله أحد) أرددتها قال نعم. (٣٥٦) الصلاة في السطح

(١) حدثنا هارون بن عاصم عن عكرمة قال السطح بمنزلة الصحراء إذا لم يكن حجاب.

(٣٥٧) من كان يحب إذا قدم أن يقرأ القرآن

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يحبون إذا دخلوا مكة أن لا يخرجوا حتى يخطموا بها القرآن (يعني) بمكة.

(٢) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال قرأ علقمة القرآن في ليلة بمكة؟؟ بالبيت سبعا ثم أتى المقام فصلى عنده فقرأ بالمئين ثم طاف سبعا ثم أتى المقام فصلى عند

فقرأ بالمثاني ثم طاف سبعا ثم أتى المقام فصلى عنده فقرأ بقية القرآن.

(٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام عن الحسن قال كان يعجبهم إذا قدموا للحج أو العمرة أن لا يخرجوا حتى يقرأوا ما معهم من القرآن.

(٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن أبي مجلز قال كان يحب أو يستحب إذا قدم شيئا من هذه المساجد أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن في المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس.

(٣٥٨) في الكفار يدخلون المسجد

(١) حدثنا أبو بكر ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال لما قدم وفد ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم نزلوا قبة كانت في مؤخر المسجد فلما حضرت الصلاة قال رجل من القوم يا

رسول الله حضرت الصلاة وهؤلاء قوم كفار وهم في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الأرض لا تنجس " أو نحو هذا.

(٣٥٦ \ ١) حجاب: حاجز أو جدار يصد الرؤية والنظر.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن يونس عن الحسن أن وفد ثقيف قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد في قبة له فقبل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إنهم مشركون فقال: " إن الأرض لا ينجسها شيء " .

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن أبي عبد الله العسقلاني أنه أخبره من رأى ابن محيريز صافح نصرانيا في مسجد دمشق .

(٤) حدثنا غندر عن شعبة عن الهيثم عن طلحة عن مجاهد أنه كان لا يرى بأسا أن يجلس أهل الكتاب في المسجد .

(٥) حدثنا عباد بن عوام عن حصين قال كتب عمر بن عبد العزيز لا يجلس قاضي في مسجد يدخل عليه اليهودي والنصراني فيه .

(٦) حدثنا هاشم بن القاسم عن محمد بن طلحة عن أبيه عن أبي صالح قال ليس للمشركين أن يدخلوا المسجد إلا خائفين .

(٣٥٩) الرجل يصلي وهو جالس

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن عيسى بن أبي عزة قال كان الشعبي يصلي وهو جالس ويقعد كما تقعدون أنتم في الصلاة .

(٢) حدثنا حميد بن الحسن عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال في صلاة القاعد يقعد كيف شاء .

(٣) حدثنا حميد بن حسن عن ليث عن طاوس مثل صنيع الشعبي أنه كان يقعد .

(٣٦٠) من كره أن يسجد الرجل للرجل

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا عبد الله بن الوليد قال حدثنا عمر بن محمد بن حاطب قال قدم عظيم من عظماء الأعاجم على عمر فسأل عن

عمر فقبل له إنه خارج عن المدينة فخرج إليه قال فلقية وهو مقبل فأهوى الدهقان فسجد أو ليسجد عبد الله شك قال فقال عمر أرفع رأسك، للواحد القهار .

(٣٦٠ \ ١) الدهقان: مرتبة إقطاعية فارسية. ارفع رأسك، للواحد القهار: في الأصل دون فاصلة وهذا يربك المعنى، والمقصود ارفع رأسك فالسجود هو فقط للواحد القهار .

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن رجل يقال له مثنى قال جاء قس إلى علي فسجد له فنهاه وقال اسجد لله.

(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو كنت أمر أحدا أن يسجد لأحد للنساء أن يسجدن لأزواجهن ".

(٤) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن العجم كانوا إذا سجدوا لسلمان طأطأ رأسه وقال خشعت لله.

(٥) حدثنا عبد الله بن موسى عن إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لكان النساء لأزواجهن ".

(٦) حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ".

(٣٦١) الرجل يجلس إلى رجل وهو يصلي

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا قرّة بن خالد السدوسي عن بكر بن عبد الله المزني أن عمر استأذن على عبد الرحمن بن عوف وهو يصلي في بيته فقال له عمر أوجز.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن رجل عن مجاهد عن ابن عمر قال إذا جلس إلى أحدكم رجل وهو يصلي فليصرف.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا أبو خباب يحيى بن أبي حية الكلبي عن أبي الجوزية الحرمي قال جلسنا خلف ابن عباس وهو يصلي خلف المقام وعليه قطيفة له قال فتكلمنا فلما سمع أصواتنا انصرف.

(٣٦٢) في القراءة في الظهر والعصر

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن زيد بن ثابت أنه سئل عن القراءة في الظهر والعصر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القيام ويحرك شفتيه.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن عمارة عن ابن معمر قال قلنا لخباب بأي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر قال باضطراب لحيته.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن عياض الشمالي قال ما صليت صلاة إلا قرأت فيها.

(٣٦٣) في المصحف يحلى

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يحلى المصحف.

(٢) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال أتيت عبد الرحمن بن أبي ليلى بتمر فقال هل عسيت أن أحلي به.

(٣) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد قال لا بأس أن تحلى المصحف.

(٤) حدثنا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن شعيب بن أبي سعيد عن أبي قال إذا حلّيتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم.

(٥) حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم عن أبي الزاهرية عن أبي أمامة أنه كره أن تحلى المصحف.

(٣٦٤) في السكران يؤم القوم

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال في السكران يؤم القوم قال إذا أتم بهم الركوع والسجود فقد أجزأ عنه وعنهم وقال محمد يعيدون

جميعاً

والإمام.

(٣٦٣ \ ٥) أي إذا صرفتم اهتمامكم إلى المظاهر فكان همكم من المصاحف جمالها وزخرفتها لا قراءتها، وتجميل المساجد لا إعمارها بالصلاة، فبئس المصير.

(٣٦٤ \ ١) والحكم في ذلك في قوله تعالى بأنه لا يجوز للسكران أن يقرب الصلاة فضلاً عن كونها

محرمة

وشاربها مستحق للحد فليس يعدل للإمامة.

(٣٦٥) في الصلاة عند القتل

(١) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن الحارث بن برصاء قال أتني بنخيب فبيع بمكة فأخرجوه من الحرم ليقتلوه فقال دعوني أصلي ركعتين فتركوه فصلى ركعتين ثم قال لولا أن تظنوا بي جزعا لزدت.

(٢) حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال لما انطلق بحجر أبي معاوية قال السلام عليك يا أمير المؤمنين وأمير المؤمنين أنا قال نعم قال لأقتلنك قال ثم أمر به ليقتل فقال دعوني أصلي ركعتين فصلى ركعتين تجوز فيهما فقال لا ترون أنني خففتها جزعا ولكني

كرهت أن أطول عليكم ثم قتل.

(٣٦٦) من قال الشفق هو البياض

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عليه عن ابن نجيح عن مجاهد قال الشفق من النهار

(٢) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال كتب إلينا عمر بن عبد العزيز صلوا المغرب حين أفطر الصائم ثم ذكر لي أن أناسا يعجلون صلاة العشاء قبل أن يذهب

بياض الأفق من المغرب فلا تصلحها حتى يذهب بياض الأفق من المغرب ويغشاه ظلمة الليل وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق من المغرب فإنه أحسن وأصوب وأعلم أن من تمامها وإصابة وقتها ما ذكرت لك في كتابي هذا من ذهاب بياض الأفق فإنه بقية من بقية النهار.

(٣) حدثنا ابن مبارك عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن اللبيرة قال قال لي أبو هريرة صل العشاء إذا ذهب الشفق وادلام الليل ما بينك وبين ثلث الليل وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل.

(٤) حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة قال كان طاوس يصلي العشاء قبل أن يغيب البياض.

(٥) حدثنا يونس بن محمد بن شريك عن خصيف عن عكرمة قال الشفق ما بقي من النهار.

(٣٦٦ \ ٢) بياض الأفق: آخر الضوء البادي بعد اختفاء قرص الشمس.

(٣٦٧) في الرجل يتطوع يؤم القوم

(١) حدثنا معاوية بن هشام قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود أن عبد الله ابن ربيعة كان يؤم أصحابه في التطوع في سوى رمضان.

(٢) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن محمود بن ربيع عن عتبان بن مالك أنه قال يا رسول الله إن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فأحب أن تأتي فتصلي في

مكان من بيتي اتخذه مسجدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " سنفعل " قال فلما أصبح رسول الله

صلى الله عليه وسلم غدا إلى أبي بكر فاستتبعه فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أين تريد ". فأشرت له

إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفنا خلفه فصلى بنا ركعتين.

(٣٦٨) في الجماعة كم هي

(١) حدثنا يزيد بن هارون عن الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لاثان فما فوقهما جماعة " .

(٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهما التضعيف خمس وعشرين درجة.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال الثلاثة جماعة.

(٣٦٩) في رفع اليد في الركعة

(١) حدثنا عبد السلام بن حرب عن العلاء بن عبد الكريم عن إبراهيم قال إذا حككت شيئا من جسدك وأنت راکع فلا ترفع رأسك حتى تعيد يدك إلى موضعها.

(٣٧٠) من قال هاه في الصلاة

(١) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي في رجل قال هاه في الصلاة قال يعيد.

(٢) حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره التأوه في الصلاة.

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي أنه كره الزفر في الصلاة قال يشبه بالكلام.

(٣٧١) الرجل يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة
(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا جابر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد
ابن المسيب قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بلال وهو يقرأ من هذه
السورة ومن هذه السورة
فقال: " مررت بك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة " فقال بأبي
أنت يا رسول الله إني أردت أن أخلط الطيب بالطيب قال: " إقرأ السورة على نحوها
".

- (٢) حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال كان عمار يخلط من هذه السورة ومن هذه
السورة فقليل له فقال أترون أخلط فيه ما ليس منه.
(٣) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال سئل محمد عن الذي يقرأ من ههنا
ومن ههنا ليتقي يأثم إثما عظيما وهو لا يشعر.
(٤) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا الوليد بن جميع قال حدثني رجل أثق به أنه
أم الناس بالحرّة خالد بن الوليد فقرأ من سور شتى ثم التفت إلينا حين انصرف فقال
شغلني الجهاد عن تعلم القرآن.
(٥) حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كان يكره أن يقرأ من سورتين
حتى يختم واحدة ثم يأخذ في أخرى.
(٣٧٢) في الرجل يصلي بغير قراءة
(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد قال يقولون في
الذي يصلي بغير قراءة قولاً شديداً أهاب أن أقوله.
(٢) حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال إذا لم يقرأ الإمام ولا من خلفه
أعادوا الصلاة كلهم.
(٣) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم قال لو صليت خلف رجل لا أعلم أنه
يقرأ أعدت صلاتي.

(٣٧١ \ ١) اقرأ السورة على نحوها: أتم قراءتها قبل أن تقرأ سواها.

- (٣٧٣) من كره أن يقول فاتتنا الصلاة
(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أزهر السمان عن ابن عون قال كان محمد يكره أن يقول
فاتتنا الصلاة ويقول لم أدرك مع بني فلان الصلاة.
(٣٧٤) من كان يجافي مرفقيه في الركوع
(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ليث قال كان
طاوس يحوي إذا سجد ويجافي مرفقيه عن فخذه إذا ركع.
(٢) حدثنا حميد عن حسن عن ليث قال كان نافع يجافي مرفقيه عن فخذه.
(٣) حدثنا وكيع قال ثنا حميد عن حسن عن ليث قال رأيت مجاهدا مرفقيه على
عارض فخذه وهو ساجد في الصلاة ورأيت عطاء يفعل مثل ذلك.
(٣٧٥) في الرجل يصلي وفي حجزته الألواح
(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر ومحمد بن علي
وعطاء وطاوس والقاسم ومجاهد قالوا لا بأس أن يصلي الرجل المكتوبة وغيرها وفي
كمه
الألواح والصحيفة فيها الشعر وأشباهه.
(٢) حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال لا بأس أن يصلي الرجل وفي
حجزته الألواح والصحيفة.
(٣) حدثنا أزهر عن ابن عون عن القاسم أنه كان لا يرى بأسا أن يصلي وفي
حجزته الدراهم.
(٣٧٦) من كان يخط إذا سجد في صلاته
(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الشيباني عن بشير بن عمرو أنه كان لا
يخط إذا سجد في حصيب المسجد.

(٣٧٤ \ ٢) يجافي مرفقيه عن فخذه: ياعدهما.

(٣٧٥ \ ١) الكم: رذن القميص.

(٣٧٥ \ ٢) الحجزة: معقد الإزار.

(٣٧٦ \ ١) يخط: يرسم خطأ. حصيب المسجد: الحصى الناعم المفروش في أرضه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر أراد أن لا يحصب المسجد فأشار عليه سفيان بن عبد الله الثقفي قال بلى يا أمير المؤمنين فإنه

أغفر للنخامة وأوطأ للمجلس فقال عمر احصبوه.

(٣٧٧) في الرجل يصلي في المكان الذي ليس بنظيف

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس قال أبي في مكان ليس بنظيف وحضرته الصلاة فأمر ببساط فبسط ثم صلى عليه.

(٢) حدثنا الضحاك بن مجلز عن عثمان بن الأسود قال رأني مجاهد وأنا أنضح مكانا من سطح لنا نصلي فيه فقال لا تنضح إن النضح لا يزيده إلا شرا ولكن أنظر إلى المكان الذي تريده تسجد فيه فانفخه.

(٣٧٨) ما يقول الرجل بين السجدين

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال كان علي يقول بين السجدين رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني.

(٢) حدثنا معمر بن سليمان عن برد عن مكحول أنه كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني فارزقني.

(٣) حدثنا الفضل بن دكين عن أبي هلال عن قتادة عن أم الحسن عن أم سلمة أنها كانت تقول بين الركعتين أو السجدين اللهم اغفر وارحم واهد السبيل الأقوم.

(٤) حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس قال كان أبي يقرأ بين السجدين قرآنا كثيرا.

(٥) حدثنا الفضل بن دكين عن محمد بن مسلم عن رجل عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين: " أستغفر الله أستغفر الله " .

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال ليس فيه شيء مؤقت.

(٧) حدثنا جرير عن منصور قال سألت إبراهيم أقرأ بين السجدين شيئا قال لا.

(٣٧٦ \ ٢) أحصبوه: ارموه بالحصى، وذلك لاستنكاره قوله، واستعظام إثمه.

(٣٧٧ \ ٢) نضحه: رشه بالماء.

(٣٧٩) من قال يجزيه أن يخط بين يديه إذا صلى
(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن أبي أمية محمد
ابن عمرو بن حريث عن جده سمع أبا هريرة يقول إذا صلى أحدكم في أرض فلان
فليصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ بالأرض ولا يضره ما مر بين يديه قال
أبو القاسم يعني دوابه.

(٢) حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة
قال أراد انسان أن ينصب بين يدي طاوس شيئا وهو يؤمننا فمنعه.

(٣٨٠) في الذي يسجد بغير ركوع

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أسامة قال ثنا أبو هلال قال ثنا حميد بن هلال عن
أبي بردة أن أبا موسى الأشعري دخل على أخته وهي تسجد من غير ركوع فلم يعب
ذلك
عليها.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق أنه رأى رجلا يصلي في
ركعة ثلاث سجدة فقال إن الله رضي لكل ركعة بسجدة.

(٣٨١) ما يستحب أن يخفيه الامام

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم قال أربع
لا يجهر بهن الامام بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وآمين وربنا لك الحمد.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال خمس يخفيهن الامام
الاستعاذة وسبحانك اللهم وبحمدك وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين واللهم ربنا لك
الحمد.

(٣) حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يخفيان الاستعاذة.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال سمعت عمر يقول
إذا افتتح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك قال
الأسود يسمعاها.

(٣٧٩ \ ٢) بين يديه: أي أمامه.

(٣٨١ \ ١) وقد قال الإمام أبو حنيفة النعمان بالاسرار في التسمية والتعوذ، ولم يقل بالباقي أحد.

(٥) حدثنا هشيم قال ثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم قال يخفى الامام بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وآمين وربنا لك الحمد.

(٦) حدثنا هشيم عن سعد بن رذمان قال ثنا أبو وائل عن عبد الله أنه كان يخفى بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد.

(٣٨٢) الرجل يجري على لسانه شئ من الكلام

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن جعفر الأحمر عن عبد الله عن عطاء قال قال ما جرى على لسان الانسان في الصلاة مما له أصل في القرآن فليس بكلام.

(٣٨٣) الرجل يصلي وهو مضطجع

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن خالد قال رأيت أبا قلابة عليه جبة وملحفة وغسيلة وهو يصلي مضطجعا قد أخرج يده اليمنى.

(٢) حدثنا ابن علية عن ابن عون قال قيل للحسن إنهم يقولون يكره أن يصلي الرجل قد أخرج يده من عند نحره وقال الحسن لو وكل الله دينه إلى هؤلاء يضيّقوا على عباده.

(٣) حدثنا ابن علية عن الجريري عن حباب بن عمير قال كنت مع قيس بن عباد فرأى رجلا يصلي قد أخرج يده من عند نحره فقال اذهب إلى ذلك فقل له تضع يدك من مكان يدل المغلول فأتيته فقلت إن قيسا يقول ضع يدك من مكان يد المغلول فوضعها.

(٤) حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال لقد رأيته يصلي ضابعا برده من تحت عضده.

(٥) حدثنا علي بن مسهر عن عكرمة قال قال عمر لا يضره لو التحف به حتى تخرج إحدى يديه.

(٣٨٤) إذا كان على الرجل قميص وملحفة كيف يصنع

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال إن كان عليك قميص وملحفة فتوشح بالملحفة وإن كان تبان وملحفة فالتفع بالملحفة.

(٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن فضيل عن إبراهيم قال إذا كان عليك قميص رقيق وملحفة فتوشح بالملحفة وإن كان قميص ضيق وملحفة فالتفح بالملحفة.

(٣٨٥) في مبتدأ الصف من أين هو

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن العوام عن عبد الملك التيمي عن إبراهيم قال مبتدأ الصف قصد الامام فإن لم يكن مع الامام إلا واحدا أقامه خلفه ما بينه وبين أن يركع فإن جاء أحد يصلي به وإن لم يأت أحد حتى يركع لحق الامام فقام عن يمينه وإن

جاء والصف تام فليقم قصد الامام فإن جاء أحد يصلي به وإن لم يجي أحد فليدخل في الصف ثم كذاك وكذاك.

(٢) حدثنا هشيم قال ثنا يونس عن الحسن قال إذا جاء وقد تم الصف فليقم بحذاء الامام.

(٣٨٦) المرأة يكون حيضها أياما معلومة

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال سألت ابن سيرين عن المرأة تكون حيضتها أياما معلومة فتزيد على ذلك فقال النساء أعلم بذلك وقال وسألت قتادة فقلت المرأة تحيض الامام المعلومة فتزيد على خمسة أيام قال تصلي قلت فأربعة أيام

قال تصلي قلت فثلاثة أيام قال تصلي قلت فيومين قال ذاك من حيضها فرأيته قال برأيه.

(٢) حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا إبراهيم بن الزبرقان عن الشيباني عن موسى عن أبي كثير عن طاوس قال إذا زادت المرأة على حيضها فلتغتسل وقال حماد تجاوز المرأة أيام

حيضتها قال لا تغتسل فإن المرأة ربما فعلت ذلك.

(٣) حدثنا حميد عن الحسن بن صالح عن أشعث عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص قال إذا رأت المرأة الصفرة في أيام غير حيضتها قال إذا زادت على أيام حيضتها يوما أو يومين عدته من حيضتها فإن زادت على يومين فهي مستحاضة إذا كانت تحيض

سنة أيام فرأت الدم ثمانية أيام عدته من حيضتها فإن رأت أكثر من ثمانية أيام فهي مستحاضة. والله أعلم.

(٣٨٥ \ ٢) بحذاء الامام: بجانبه.

٧ - كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(١) ما ذكر في فضل رمضان وثوابه

(١) قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أيوب يحدث عن أبي قلابة عن أبي هريرة قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو يبشر

أصحابه: " قد جاءكم رمضان شهر مبارك افترض عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنة أو تغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة القدر خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم ".

(٢) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال كنت عند عتبة بن فرقد وهو يحدثنا عن فضل رمضان فدخل علينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسكت

عتبة وكأنه هابه فلما جلس قال له عتبة يا فلان حدثنا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في

رمضان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب

النار وتصفد فيه الشياطين وينادي مناد في كل ليلة يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر أقصر ".

(٣) حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير عزيمة وقال: " إذا

دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب الجحيم وسلسلت الشياطين ".

(١ \ ١) تغل فيه الشياطين: تقيد كي يكون اختيار المرء للطاعة خاليا من وسوسة الشيطان. فقد حرم: أي هو المحروم حقا لعظيم ما فيها من الخير والثواب لقائمها صلاة وصياما.

(٢ \ ١) تصفد: تقيد بسلاسل من حديد وهي الأصفاد. باغي الخير: الساعي إليه. أقصر: كف عن القيام بما اعتاد القيام به.

(٤) حدثنا وكيع عن نصر بن يحيى عن عكرمة عن نصر بن شيبان قال سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فذكر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ".

(٥) حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن إسحاق عن الفضل الرقاشي عن عمه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هذا رمضان قد جاء تفتح فيه أبواب

الجنان وتغلق فيه أبواب النار وتغل فيه الشياطين، بعدا لمن أدرك رمضان لم يغفر له فيه إذا لم يغفر له فيه فمتى ".

(٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد عن الشعبي عن علي أنه كان يخطب إذا حضر رمضان يقول هذا الشهر المبارك الذي افترض الله عليكم صيامه ولم يفترض عليكم قيامه.

(٧) حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد عن الشعبي عن مسروق أن عمر كان يقول مثل ذلك.

(٨) حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن مسلم بن العلي عن رجل من قريش عن أبي هريرة قال أول ما يصيب صاحب رمضان الذي يحسن قيامه وصيامه أن يفرغ منه وهو كيوم ولدته أمه من الذنوب.

(٩) حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ".

(١ \ ٤) احتسابا: احتسب أجره عند ربه فلم يتبجح بين الناس بصيامه. ما تقدم من ذنبه، ما ارتكب من معاصي إلا الكبائر والدين والشرك (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء).

صدق الله العظيم

(١ \ ٥) بعدا له من أدرك رمضان لم يغفر له: لأنه أدرك أوان الغفران والتوبة فلم يسع إليهما. فمتى: أي ليس أمام العبد فرصة لنيل الغفران أفضل من رمضان وقد أضعها.

(١ \ ٦) أما القيام فسنة مستحبة وليست فرضا.

(١ \ ٨) كيوم ولدته أمه: أي لا ذنب عليه.

(١٠) حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال حدثنا كثير بن زيد عن عمرو بن تميم عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أظلكم شهركم هذا بمحلوف رسول

الله صلى الله عليه وسلم ما دخل على المسلمين شهر خير لهم منه ولا دخل على المنافقين شهر شر لهم منه بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يكتب أجره ونوافله من قبل أن يوجبه

ويكتب وزره وشقائه قبل أن يدخله وذلك أن المؤمن يعد له من النفقة في القوة والعبادة ويعد المنافق اتباع غفلات المسلمين واتباع عوراتهم فهو غنم للمؤمن ونقمة للفاجر أو قال يغتم به الفاجر "

(١١) حدثنا جعفر بن عون قال أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما مضى من عمله "

(٢) ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب

(١) حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفي عن أخيه طلق بن قيس قال قال أبو ذر إذا صمت فتحفظ ما استطعت وكان طليق إذا كان يوم صومه دخل فلم يخرج إلا للصلاة.

(٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح وحدثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فإن جهل عليه أحد فليقل إنني امرؤ صائم "

(١ \ ١٠) بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي بما يحلف به وهو الله العزيز العظيم. وزره وشقائه: على المنافق المنكر لوجوب صيامه وحق الله عليه في وجوب طاعته. عورات المسلمين: نقاط ضعفهم كي يسئ إليهم من خلالها أو يدل عدوهم عليها.

(١ \ ١١) ما مضى من عمله: أي من ذنوبه.

(١ \ ٢) كي لا يخالط الناس فيتعرض لارتكاب الذنوب.

(٢ \ ٢) الرفث: الحديث عن الجماع والنساء وما شابه من أنواع الحديث الباطل. لا يجهل: لا يثور ولا يغضب. إنني امرؤ صائم: أي لن أرد عليك احتراماً مني لصيامي.

(٣) حدثنا محمد بن أبي بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال جابر إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمأثم ودع أذى الخادم وليكن عليك

وقار وسكينة يوم صيامك ولا تجعل يوم فطرك ويوم صيامك سواء.

(٤) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل أن أبا هريرة وأصحابه كانوا إذا صاموا جلسوا في المسجد.

(٥) حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي قال قال عمر ليس الصيام من الطعام والشراب وحده ولكنه من الكذب والباطل واللغو والحلف.

(٦) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر قال سمعت ميمونا يقول إن أهون الصوم ترك الطعام والشراب.

(٧) حدثنا هشيم قال أنا مجالد عن الشعبي عن علي أن الصيام ليس من الطعام والشراب ولكن من الكذب والباطل واللغو.

(٨) حدثنا هشيم قال أنا مجالد عن الشعبي عن مسروق أن عمر قال مثل ذلك.

(٩) حدثنا وكيع ومحمد بن بشر عن مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البخري أن امرأة كانت تصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في لسانها قال ما صامت فتحفظت فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كادت ثم تحفظت فقال: " الآن "

(١٠) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب.

(١١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون الكذب يفطر الصائم.

(١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن حفصة عن أبي العالية قال الصائم في عبادة ما لم يغترب.

(٢ \ ٣) وصيام السمع عن سماع الباطل والبصر: عما لا يحل له لسانه: عن الرفث وخطل القول والكذب.

أذى الخادم: الشدة عليه في القول أو الفعل.

(٢ \ ٤) الحلف: القسم بالله لكل صغيرة وكبيرة.

(٢ \ ٩) في لسانها: أي كانت تغتاب الناس أو تشاتمهم.

(٢ \ ١٠) الغيبة أن تتحدث عن الناس في غيابهم بما يسوءهم وهو فيهم أما إذا لم يكن بهم فهو البهتان

والعياذ

بالله.

(١٣) حدثنا وكيع عن الربيع عن يزيد بن أبان عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" ما صام من ظل يأكل لحوم الناس "

(٣) ما ذكر في فضل الصيام وثوابه

(١) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند قال حدثنا مطرف بن عبد الله بن الشخير قال أتيت عثمان بن أبي العاص فدعا لي بلبن لقحة

فقلت إني صائم فقال أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " الصيام جنة من النار

كجنة أحدكم من القتال وصيام حسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر "

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هبيرة قال قال عبد الله الصوم جنة من النار كجنة الرجل إذا حمل من السلاح ما أطاق.

(٣) حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله يقول إن الصوم لي وأنا أجزي به وإن للصائم فرحتين

إذا أفطر فرح وإذا لقي الله فرح والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك "

(٤) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنه عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال

الله تعالى إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، الصوم جنة الصوم جنة "

(٥) حدثنا يزيد بن هارون عن مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن رجاء ابن حياة عن أبي أمامة قال قلت يا رسول الله مرني بعمل أدخل به الجنة أو نحو ذلك فقال:

" عليك بالصوم فإنه لا مثل له " قال فكان أبو أمامة لا يرى في بيته الدخان نهارا إلا إذا نزل به ضيف.

(٢ \ ١٣) يأكل لحوم الناس: يغتابهم.

(٣ \ ١) اللقحة: الناقة القرية العهد بالنتاج ولذا فهي غزيرة اللبن. جنة: درع واقية.

(٣ \ ٣) خلوف الفم: رائحته بعد جوع النهار وتكون غير طيبة إجمالا. ريح المسك: رائحة المسك، وهي رائحة طيبة.



(٤٢٣)

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال للجنة باب يدعى الريان يدخل فيه الصائمون قال فإذا دخل آخرهم أغلق.

(٧) حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

(٨) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن واصل بن يسار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال دخلنا على أبي عبيدة فقال الصوم جنة ما لم يخرقها.

(٩) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا جرير بن حازم ثنا يسار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح في مرضه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " الصوم جنة ما لم يخرقها "

(١٠) حدثنا يزيد ابن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح قال خرجنا وفدا إلى معاوية فمررنا براهب يجرى بالطعام فأكل القوم ولم أكل فقال لي مالك لا تأكل فقلت إني صائم قال ألا أكسمك على صومك توضع الموائد فأول من يأكل منها الصائمون.

(١١) حدثنا يزيد بن هارون وأبو أسامة قالوا أخبرنا هشام بن حسان عن واصل مولى أبي عيينة قال حدثني لقيط عن أبي بردة عن أبي موسى قال كنا في البحر فبينما نحن

نسير وقد رفعنا الشراع ولا نرى جزيرة ولا شيئا إذ سمعنا مناديا ينادي يا أهل السفينة قفوا أخبركم فقمنا ننظر فلم نر شيئا فنأدى سبعا فلما كانت السابعة قمت فقلت يا هذا أخبرنا ما تريد أن تخبرنا به فإنك ترى حالنا ولا نستطيع أن نقف عليها قال ألا أخبركم بقضاء قضاءه الله على نفسه أيما عبد أظمأ نفسه في الله في يوم حار أرواه الله يوم القيامة زاد

أبو أسامة فكنت لا تشاء أن ترى أبا موسى صائما في يوم بعيد ما بين الطرفين إلا رأيته. (١٢) حدثنا حدثنا وكيع عن سعدان الجهني عن سعد أبي مجاهد الطائي عن أبي مدلة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الصائم لا ترد دعوته ". (١٣) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن حميد بن

(٣ \ ٨) يخرقها: يكسرها أو يمزق قسما منها وذلك إما بالغيبة والنميمة أو الكذب أو ما شابه ذلك.

(٣ \ ١٠) أكسمك: أغبطك على ما ينالك من خير صومك. توضع الموائد: أي توضع يوم القيامة.

(٣ \ ١١) يوم بعيد ما بين الطرفين: يوم صيفي طويل. وطرناه الشروق والغروب.

عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لكل أهل عمل باب من أبواب الجنة

يدعون منه بذلك العمل ولأهل الصيام باب يقال له الريان ".
(٤) من كان يكثر الصوم ويأمر بذلك

(١) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس أن أبا طلحة كان يكثر الصوم

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يفطر بعده إلا من وجع.

(٢) حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يكاد يفطر في الحضر إلا أن يمرض.

(٣) حدثنا أبو داود الطيالسي عن قررة عن سعد بن إبراهيم قال كان ممن يكثر

الصوم ابن عمر وعائشة وسعيد بن المسيب.

(٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر

سرد الصوم قبل موته بسنتين.

(٥) حدثنا ابن مبارك عن موسى بن عبيدة عن جمهان عن أبي هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: لكل شئ زكاة وزكاة البدن الصوم ".
(٥) من كان يقل الصوم

(١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سفيان قال قيل لعبد الله إنك تقل الصوم

فقال إني أخاف أن يمنعني من قراءة القرآن فإن قراءة القرآن أحب إلي من الصوم.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان بن مهاجر قال كانوا يرون أن الصوم أقل الأنواع

أجرا.

(٣) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عمرو بن ميمون عن أبيه أن رجلا قال لأبي ذر

الصيام لا أسمعك ذكرت فيه شيئا فقال أبو ذر قرينة ليس هنالك.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم قال كان من أقل أعمالهم الصوم.

(٤ \ ١) بعده: أي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٤ \ ٤) سرد الصوم: صام كل يوم سواء كان ذلك في رمضان أو سواه.

(٥ \ ١) أخاف أن يمنعني من قراءة القرآن: أي لما يسببه الجوع من جهد ومشقة يجعله غير قادر على القراءة.

- (٦) في السحور من أمر به
- (١) حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
- " تسحروا فإن في السحور بركة "
- (٢) حدثنا وكيع وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تسحروا فإن في السحور بركة "
- (٣) حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فضل ما بين صيامكم وصيام أهل الكتاب أكلة السحر "
- (٤) حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أراد أن يصوم فليتسحر ولو بشيء "
- (٥) حدثنا وكيع عن شعبة عن خالد عن عبد الله بن الحارث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا ولو حسوة من ماء.
- (٦) حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال كانت ترجى بكرة السحور.
- (٧) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن حفصة قال قالت تسحروا ولو بشربة من ماء فإنها قد ذكرت فيه دعوة.
- (٨) حدثنا مطلب بن زياد عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تسحروا فإن في السحور بركة "
- (٩) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن مورك العجلي عن أبي الدرداء قال إن من أخلاق النبيين الإبلاغ في السحور.
- (١٠) حدثنا زيد بن حباب قال حدثني معاوية بن صالح قال حدثني يوسف بن سيف العبسي عن الحارث بن زياد عن أبي رهم السماعي أنه سمع عرياض بن سارية يقول
- دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان إلى السحور فقال: " هلموا إلى الغداء المبارك "

(٦ \ ٤) ولو بشيء: أي ولو بشيء يسير من الطعام.

- (٧) من كان يستحب تأخير السحور
- (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
- " إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ".
- (٢) حدثنا معتمر بن سليمان عن التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه ينادي أو يؤذن بليل فينبه نائمكم ويرجع قائمكم ".
- (٣) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ".
- (٤) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
- " لا يمنعكم أذان بلال من سحوركم فإن في بصره شيئاً ".
- (٥) حدثنا أبو أسامة عن أبي هلال قال ثنا سواده بن حنظلة الهلالي عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من السحور أذان بلال ولا الصبح المستطيل
- ولكن الصبح المستطير في الأفق ".
- (٦) حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قلنا: كم كان بينهما قال قراءة خمسين آية.
- (٧) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن هلال بن يسار عن عالم بن عبيد الأشجعي قال كنت مع أبي بكر فقال قم فاسترني من الفجر ثم أكل.
- (٨) حدثنا جرير عن منصور عن شبيب بن عرفدة عن أبي عيل قال تسحرت مع علي ثم أمر المؤذن أن يقيم.
- (٩) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر قال أتيت عبد الله في داره فأخرج لنا فضل سحوره فتسحرنا معه فأقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا معه.

(٧ \ ١) ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا فيصعد هذا.

(٧ \ ٤) شيئاً: عشي يجعله غير قادر على تمييز الظلمة من ضوء الفجر فيبكر إلى الأذان خوف فوت الوقت.

(٧ \ ٥) الصبح المستطيل: الغلس قبيل الفجر ينور قليلاً ثم يعتم الصبح المستطير: الفجر الواضح.



(٤٢٧)

- (١٠) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عمرو يعني ابن جرير قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجل الناس إفطارا وأبطأهم سحورا.
- (١١) حدثنا ابن نمير عن أبي يعفور قال سمعت أبا الشعثاء جابر بن زيد يقول كانوا يتسحرون حين.....
- (١٢) حدثنا وكيع عن عمرو بن هارون أبي العميس قال سمعت إبراهيم يقول من السنة تأخير السحور.
- (١٣) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا الوليد بن جمع قال ثنا أبو الطفيل أنه تسحر في أهله في الجبانة ثم جاء إلى حذيفة وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة فوجده فحلب له ناقة فناوله فقال إني الصوم فقال وأنا أريد الصوم فشرب حذيفة وأخذ بيده فدفع إلى المسجد حين أقيمت الصلاة.
- (١٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن ابن سيرين قال يكون بين سحور الرجل وبين إقامة المؤذن قدر ما يقرأ سورة يوسف.
- (١٥) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال خرجت مع حذيفة إلى المدائن في رمضان فلما طلع الفجر قال هل كان أحد منكم آكلا أو شاربنا قلنا ما رجل يريد الصوم فلا ثم سرنا حتى استبطأناه في الصلاة ثم نزل فصلى.
- (١٦) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال من أخلاق الأنبياء تأخير السحور.
- (١٧) حدثنا ابن فضيل عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال كان حذيفة يعجل بعض سحوره ليدرك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرسل إليه فيأكل معه حتى يخرج إلى الصلاة جميعا.
- (١٨) حدثنا عفان حدثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمي تقول وكانت حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم " قالت وكان يصعد هذا وينزل هذا فكنا نتعلق به فنقول كما أنت حتى نتسحر.

(٧ \ ١١) بياض في الأصل.

(٧ \ ١٣) دفع إلى المسجد: سار متجها إليه.

(٨) في تعجيل الافطار وما ذكر فيه

(١) حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا جاء الليل من ها هنا وذهب النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم ".

(٢) حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم فلما غابت الشمس قال: " يا فلان انزل فاجدح لنا " قال يا رسول الله إن

عليك نهارا قال: " وانزل فاجدح لنا ". قالها ثلاثا فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم

قال: " إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم ". قلت وأنت معه قال نعم. (٣) حدثنا زياد بن الربيع وكان ثقة عن أبي حمزة الضبعي أنه كان يفطر مع ابن عباس في رمضان فكان إذا أمسى بعث ربيبه له يصعد ظهر الدار فلما غربت الشمس أذن

فيأكل ونأكل فإذا فرغ أقيمت الصلاة فيقوم يصلي ونصلي معه.

(٤) حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر إن اليهود والنصارى يؤخرون ".

(٥) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب أنه سمعه يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يزال الناس بخير ما عجلوا إفطارهم ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق ".

(٦) حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يكتب إلى أمرائه لا تكونوا من المسرفين بفطركم ولا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم.

(٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن ثروان بن ملحان التيمي قال قال رجل لعمار إن أبا موسى قال لا تفتروا حين تبدو الكواكب فإن ذلك فعل اليهود.

(٨) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال أتني عبد الله بجفنة فقال للقوم ادنوا فكلوا فاعتزل رجل منهم فقال له عبد الله مالك قال إني صائم فقال عبد الله هذا والذي لا إله غيره حين حل الطعام لآكل.

(١ / ٨) إذا جاء الليل من ها هنا: أي من جهة الشرق.
(٢ / ٨) إجدح: ذوب السويق بالماء.

- (٩) حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن أبي سعيد قال دخلت عليه فأفطر على عرق وإني أرى الشمس لم تغرب.
- (١٠) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال إن كنت لآتي ابن عمر بفطره فأغطيه استحياء من الناس أن يروه.
- (١١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الهجري عن رجل من بني سوارة قال انطلقت إلى حذيفة فنزلت معه فكان إذا غابت الشمس نزل حذيفة وأصحابه لم يلبث إلا قليلا حتى يفطر.
- (١٢) حدثنا وكيع عن مسلم بن يزيد عن أبيه قال كان علي بن أبي طالب يقول لابن النباح غربت الشمس فيقول لا تعجل فيقول غربت الشمس فإذا قال نعم أفطر ثم نزل فصلى.
- (١٣) حدثنا عمر بن سعيد عن سفیان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تزال هذه الأمة بخير ما عجلوا الإفطار ".
- (١٤) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال إذا رأيت أن العصر قد فاتك فاشرب.
- (١٥) حدثنا وكيع عن أبي العميس عمرو بن مروان قال سمعت إبراهيم يقول إن من السنة تعجيل الإفطار.
- (١٦) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن موسى بن أنس أن أنسا كان يصعد الجارية فوق البيت فيقول إذا استوى الأفق فأذني.
- (١٧) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن مورق العجلي عن أبي الدرداء قال من أخلاق النبيين التبكير في الإفطار والابلاغ في السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة.
- (١٨) حدثنا ابن فضيل عن بيان عن قيس قال ناول عمر رجلا إناء إلى جنبه حين غربت الشمس فقال له اشرب ثم قال لعلك من المسرفين يفطره سرف سرف.

 (٨ / ١٧) الابلاغ في السحور: الأكل فيه حتى آخر وقته.
 (٨ / ١٨) أي الذين يؤخرون الفطر.

(٩) من كره صيام رمضان في السفر

(١) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب ابن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس من البر الصيام في السفر ".

(٢) حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد عن محمد بن عمرو عن

الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع

الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس من

البر أن تصوموا في السفر ".

(٣) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن مورق عن أنس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر

فمنا الصائم ومنا المفطر فقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ذهب المفطرون اليوم بالأجر ".

(٤) حدثنا خالد بن مخلد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر.

(٥) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي حمزة قال سألت ابن عباس عن الصوم في السفر فقال عسر ويسر خذ بيسر الله عليك.

(٦) حدثنا ابن نمير عن زكريا عن عامر أنه كان لا يصوم في السفر.

(٧) حدثنا معتمر بن سليمان عن عوف قال بلغني أن الحسن كان يقول الإفطار في السفر (والحضر -) رخصته.

(٨) حدثنا محمد بن محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد بن عباس قال الإفطار في السفر عزيمة.

(٩) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد عن قتادة عن ابن عمر قال الإفطار في السفر صدقة تصدق الله بها على عباده.

(١٠) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صام

عام الفتح حتى بلغ الكديد ثم أفطر وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١١) حدثنا وكيع عن أبي العميس قال سألت أبا جعد عن الصوم في السفر فقال لا تصومن.

- (١٢) حدثنا وكيع عن عبد الله بن حميد عن عبد الله بن ذكوان أن ابن عمر أقام بالشام رمضانين فأفطر.
- (١٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن منصور بن حيان قال قال سعيد بن جبير من صحبني في سفر فلا يصومن.
- (١٤) حدثنا وكيع عن مضر بن عبد الله قال قلت للشعبي إني أقيم بالري قال صل ركعتين قلت فالصوم قال لا تصم أفطر وإن أقيمت عشر سنين.
- (١٥) حدثنا أبو داود عمر بن سعد عن سفيان عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه أبو بكر وعمر فأتي بطعام فقال لهما " ادنوا وكلا " فقالا يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنا صائمان فقال: " ازحلوا بصاحبكم اعملوا بصاحبكم ادنوا وكلا ".
- (١٠) من كان يصوم في السفر (و) يقول هو أفضل
- (١) حدثنا أبو معاوية ومروان بن معاوية عن عاصم قال سئل أنس عن الصوم في السفر فقال من أفطر فرخصة ومن صام فالصوم أفضل.
- (٢) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن ابن أبي مليكة قال صحبت عائشة في السفر فما أفطرت حتى دخلت مكة.
- (٣) حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحكم بن عطية عن النضر بن عبد الله العنسي عن قيس بن عباد أنه كان يصوم في السفر ويفطر.
- (٤) حدثنا غندر عن شعبة عن موسى مولى ابن عامر قال سألت أنسا عن الصوم في السفر فقال كنا مع أبي موسى في السفر فصام وصمنا.
- (٥) حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن ابن الأسود أن أباه كان يصوم في السفر.
- (٦) حدثنا أزهر عن ابن عون قال كان محمد يصوم في السفر.
- (٧) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن القاسم قال قد رأيت عائشة تصوم في السفر حتى أذلقها السموم.

(١٠ / ١) الفطر في السفر رخصة منه تعالى لقوله: * (فمن كان مريضا أو على سفر قعدة من أيام أخر) * .
(١٠ / ٧) أذلقها: أضعفها أو أجهدها. السموم: ريح السموم.

- (٨) حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال كان عثمان بن أبي العاص يقول في ذلك مثل قول أنس بن مالك.
- (٩) حدثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر.
- (١٠) حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن ابن سيرين أن عثمان بن أبي العاص قال الصوم في السفر أفضل والفطر رخصة.
- (١١) حدثنا يزيد بن هارون عن كههمس قال سئل سالم أو سأله عن الصوم في السفر فقال إن صمتم فقد أجزأ عنكم وإن أفطرتم فقد رخص لكم.
- (١٢) حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة الأسلمي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال: " صم إن شئت وأفطر إن شئت " .
- (١٣) حدثنا سهل بن يوسف عن العوام قال قلت لمجاهد أي ذلك أعجب إليك قال إذا كنت تطيق الصوم فالصوم أعجب إلي.
- (١٤) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي الشعثاء قال صحبت أبي وعمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبا وائل فكانوا يصومون رمضان وغيره في السفر.
- (١٥) حدثنا عبيدة بن حميد عن عمران بن مسلم عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال استأذنت حذيفة بالمداين فقال لي حذيفة يشترط علي أن لا تقصر ولا تفطر.
- (١١) من قال مسافرون فيصوم بعض ويفطر بعض
- (١) حدثنا محمد بن بشر العبدي عن سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال خرجنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين في اثني عشرة بقيت من رمضان فصام طائفة من أصحاب محمد وأفطر آخرون فلم يعب ذلك.
- (٢) حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فمننا الصائم ومننا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا أعد قال فقلت

(١١ / ١) لم يعب ذلك: لم يجده عيبا لان الله أباح الفطر في السفر.

إن أنسا أخبرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر

ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة بمثله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن داود عن الشعبي والحسن وسعيد بن المسيب قالوا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرين فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا

يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

(٥) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي نضرة عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا

الصائم ومنا المفطر فلم يكن يعيب بعضنا على بعض.

(٦) حدثنا ابن نمير ثنا الأعمش عن شقيق قال كنا مع أصحاب عبد الله في سفر فصام بعضهم وأفطر بعضهم.

(١٢) من قال إذا صام في السفر لم يجزه

(١) حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس أنه سئل عن رجل صام رمضان في سفر فقال لا يجزيه.

(٢) حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن عبد الكريم عن عطاء عن المحرز عن أبي هريرة قال صمت رمضان في السفر فأمرني أبو هريرة أن أعيد الصيام في أهلي.

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي الفيض قال كنا في غزوة فكان علينا أمير فقال لا تصومن فمن صام فليفطر قال أبو الفيض فلقيت أبا قرصافة (كان) رجلا من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لو صمت ما قضيت.

(٤) حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل عن أبيه أن

رجلا صام رمضان في السفر فأمره عمر رحمه الله أن يعيد.

(١٣) ما قالوا في الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر

(١) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال سألته عن قوله تعالى: * (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) * قال من شهر أوله فليصم آخره ألا يرى

إلى قوله تعالى: * (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) *.

(١٢ / ١) على اعتبار أن الأصل في السفر هو الفطر فإن صام كان تطوعا والفرض ما زال قائما.

(١٣ / ١) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

- (٢) حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن أبي مجلز قال إذا دخل شهر رمضان فلا يخرج فإن أبي إلا أن يخرج فليتم صومه.
- (٣) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن علي رحمه الله قال إذا أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فليصم.
- (٤) حدثنا غندر عن شعبة أخبرنا عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختری يحدث عن عبدة أنه قال في الرجل يصوم من رمضان أياما ثم يخرج قال يصوم وقال ابن [مرة] إن شاء صام وإن شاء أفطر.
- (٥) حدثنا ابن عليه عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر أنه خرج في رمضان فأفطر
- (٦) حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم عن الحسن أنه قال لا بأس بالسفر في رمضان ويفطر إن شاء.
- (٧) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صام عام الفتح حتى بلغ الكديد ثم أفطر.
- (٨) حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم عن ابن سيرين قال سألت عبدة أسافر في رمضان فقال لا.
- (٩) حدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن علي بن حسين أنه سئل عن قوم سافروا في رمضان قال يصومون.
- (١٠) حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة في قوله تعالى: * (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) * قال نسختها * (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) * الآية التي بعدها.
- (١١) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إنها قد نسخت هذه الآية * (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) * الآية التي بعدها.
- (١٢) حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي يزيد عن أم ذرة قالت أتيت عائشة فقالت من أين جت فقلت من عند أخي فقالت ما شأنه قلت ودعته يريد أن يرتحل

* (١٣ / ٤) [ابن مرة] وفي نسخة ابن عباس والأرجح ما أثبتناه.

* (١٣ / ١٠) * (وعلى الذين يطيقونه) * سورة البقرة من الآية (١٨٤) وهو يقصد أن الآية (١٨٥) قد نسخت الآية السابقة وأوجبت الصيام وجوبا مطلقا.

قالت واقريئه مني السلام ومري به فليقم فلو أدركني وأنا ببعض الطريق لأقمت يعني رمضان.

(١٣) حدثنا جرير عن مغيرة قال خرج أبو ميسرة في رمضان مسافرا فمر بالفرات وهو صائم فأخذ منه حسوة فشربه وأفطر.

(١٤) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا يفطر إن شاء.

(١٤) ما قالوا في المسافر في مسيرة كم يفطر

(١) حدثنا أبو بكر ثنا إسماعيل بن علية عن الجريري عن أبي الورد بن ثمامة عن اللجلاج قال كنا نساغر مع عمر رضي الله عنه ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة ويفطر.
(٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال سألت سعيد بن المسيب أقصر الصلاة وأفطر إلى ريم قال نعم وهو بريد من المدينة.

(٣) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عطاء الصيام في السفر مثل الصلاة تقصر إذا أفطرت وتصوم إذا وفيت الصلاة.

(٤) حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان قال سألت الزهري في كم تقصر الصلاة قال في السفر الممغن قال قلت وما الامعان في نفسك قال يومين.

(٥) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال كنت مع حذيفة بالمدائن قال فاستأذنته في الرجوع إلى أهلي فقال لا آذن لك إلا على أن تعزم أن لا تفطر

حتى تدخل قال وذلك في رمضان قلت وأنا أعزم على نفسي أن لا أفطر ولا أقصر حتى آتي أهلي.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن مرثد أن أبا ميسرة سافر في رمضان فأفطر عند باب الجسر.

(١ / ١٤) يتجوز في الصلاة: يقصرها.

(٢ / ١٤) ريم: اسم موضع قريب من المدينة والبريد سبعة أميال.

(٣ / ١٤) إذا وفيت الصلاة: إذا أديتها كاملة دون قصر.

(٦ / ١٤) باب الجسر وفي نسخة باب الحسن.

- (١٥) من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم
 (١) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم: " لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حالت
 دونه غيابة
 فأكملوا ثلاثين ".
 (٢) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن ربعي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقدموا الشهر إلا أن تروا الهلال أو
 تكملوا العدة ولا
 تفتروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ".
 (٣) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال صوموا
 لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين.
 (٤) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تصلوا رمضان
 بشئ ولا تقدموا قبله بيوم ولا بيومين.
 (٥) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم
 عليكم فاقدروا
 له ".
 (٦) حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
 هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الهلال فقال: " إذا رأيتموه
 فصوموا وإذا رأيتموه
 فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ".
 (٧) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي هريرة قال نهى أن
 يتعجل قبل رمضان بيوم أو يومين.
 (٨) حدثنا وكيع عن أبي العميس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا كان النصف من شعبان
 فأمسكوا حتى
 يكون رمضان ".

(١ / ١٥) غيابة أو غيابة: غيم.

(٢ / ١٥) أو تكملوا العدة: الأولى عدة شعبان ثلاثين يوما، والثانية عدة رمضان ثلاثين يوما.

(٣ / ١٥) غم عليكم: منعكم الغيم من رؤيته.

(٨ / ١٥) أي لا يجوز الصيام بعد نصف شعبان حتى يبدأ رمضان، أي أن صيام يوم الشك لا يجوز أيضا.



(٤٣٧)

(٩) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن أبي البخري قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا بطن نخلة قال ترايينا الهلال قال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فلقينا ابن عباس فقلنا إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال أي ليلة رأيتموه قال فقلنا ليلة كذا وكذا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن الله مده للرؤية " فهو لليلة رأيتموه.

(١٠) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البخري يقول إنا أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله قد أمده لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة "

(١١) حدثنا هشيم قال أنا مجالد عن الشعبي عن علي أنه كان يخطب إذا حضر رمضان فيقول ألا لا تقدموا الشهر إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتم الهلال فأفطروا فإن

غم عليكم فأتوا العدة قال كان يقول ذلك بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر.

(١٢) حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر مثل ذلك.

(١٣) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالوا نهى أن يتقدم بين يدي رمضان بصوم.

(١٤) حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعطاء أنهما كرها التعجيل قبل رمضان.

(١٥) حدثنا جرير عن ليث عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يصوم فيحضر رمضان قال يفصل بينه وبين رمضان بأيام.

(١٦) حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن أبي قلابة قال كانوا ينظرون إلى الهلال إن رأوه صاموا وإن لم يروه انظروا ما يقول إمامهم.

(١٦) من رخص أن يصل رمضان بشعبان

(١) حدثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن منصور عن سالم عن أبي سلمة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان.

(٩ / ١٥) مدة للرؤية: مدد وقت ظهوره.

(١٥ / ١٣) يتقدم بين يدي رمضان بصوم: يصوم قبله بيوم أو يومين.

(٢) حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه ".

(٣) حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال إذا كان رجل يديم الصوم فلا بأس أن يصله.

(١٧) في الرجل يتسحر وهو يرى أن عليه ليلا

(١) حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون أن محمدا تسحر وهو يرى أن عليه ليلا ثم استبان له أنه تسحر بعد ما أصبح فقال أما أنا اليوم فمفطر.

(٢) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فيمن تسحر وهو يرى أن عليه ليلا فبان أنه تسحر وقد طلع الفجر فليتم صيامه.

(٣) حدثنا سهل بن يوسف بن شعبة قال سألت الحكم عن الرجل يتسحر وهو يرى أن عليه ليلا قال يتم صيامه.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن حصين عن سعيد بن جبير قال إذا أكل بعد طلوع الفجر مضى على صيامه وقضى يوما مكانه.

(٥) حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو بن الحسن في رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا قال يتم صومه.

(٦) حدثنا أبو داود عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال يتم صومه.

(٧) حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال قال عبد الله من أكل أول النهار فليأكل آخره.

(١٦ / ٢) أي أنه لم يصم يوم الشك إنما هو يتابع صيامه.

(١٧ / ١) أي أنه لا يحتسب صيامه.

(١٧ / ٢) أي أنه يرى أن إفطاره ما زال قائما.

- (١٨) ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت
- (١) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه قال شهدت عمر بن الخطاب في رمضان وقرب إليه شراب فشرب بعض القوم وهم يرون أن الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن فقال يا أمير المؤمنين والله للشمس طالعة لم تغرب فقال عمر منعنا الله من شرك مرتين أو ثلاثة يا هؤلاء من كان أفطر فليصم يوما مكان يوم ومن لم يكن أفطر فليتم حتى تغيب الشمس.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه عن عمر بنحوه إلا أن سفيان قال إنا لم نبعثكم راعيا إنما بعثنا داعيا وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن علاقة عن سمع بشر بن قيس أن عمر رحمه الله أمرهم بالقضاء.
- (٤) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء أنهم أفطروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم ثم طلعت الشمس قال أبو أسامة فقلت لهشام فأمروا بالقضاء قال ومن ذلك بد.
- (٥) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال يقضي لان الله تعالى يقول * (ثم أتموا الصيام إلى الليل) *.
- (٦) حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن المسيب عن زيد بن وهب عن عمر بنحو من حديث أبي معاوية الذي يأتي.
- (٧) حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث قال كان الحسن يقول فيمن أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم استبان له أنها لم تغب قال كان يقول أجزأ منه.
- (٨) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال أخرجت عساس من

(١٨ / ١) أي أنه رضي الله عنه كان يرى أن من أكل ظانا أن وقت الإفطار قد حل وجب عليه قضاء يومه.

(١٨ / ٥) سورة البقرة الآية (١٨٧).

(١٨ / ٧) أي أنه كان يرى أن صومه ما زال قائما.

(١٨ / ٨) عساس: جمع العس وهو القدح الكبير. تحابق إثما: ارتكبه عمدا، والمقصود أننا لم نرتكب الاثم عمدا. نما أخطأنا والمعنى أن عليه قضاء يوم بدله.

بيت حفصة وعلى السماء سحب فظنوا أن الشمس قد غابت فأفطروا فلم يلبثوا أن تجلى

السحاب فإذا الشمس طالعة فقال عمر ما تحابقنا من إثم.

(٩) حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن عن أبيه قال كان عند معاوية في رمضان فأفطروا ثم طلعت الشمس فأمرهم أن يقضوا.

(١٠) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال قلت أفطرت في يوم مغيم في شهر رمضان وأنا أحسبه الليل ثم بدت الشمس أفأقضي ذلك اليوم قط ولا أكفر قال نعم.

(١١) حدثنا أبو أسامة حدثنا زكريا عن أبي إسحاق قال غزوت مع زياد بن النضر أرض الروم قال فأهللنا رمضان فصام الناس وفيهم أصحاب عبد الله عامر بن سعد وسميع وأبو عبد الله وأبو معمر وأبو مسافع فأفطر الناس يوما والسماء مغيمة ونحن بين جبلين الحارث والحويرث ولم أفطر أنا حتى تبين الليل ثم إن الشمس خرجت فأبصرناها

على الجبل فقال زياد أما هذا اليوم فسوف نقضيه ولم نتعمد فطره.

(١٢) حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه أفطر عن في شهر رمضان فقبل له قد طلعت الشمس فقال خطب يسير قد كنا مجاهدين.

(١٩) في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا

(١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال جاء رجل إلى ابن عباس يسأله عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك فقال له ابن عباس إن هذا لا يقول شيئا كل ما شككت حتى لا تشك.

(٢) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن الوليد قال حدثنا عون بن عبد الله قال دخل رجلا ن على أبي بكر وهو يتسحر فقال أحدهما قد طلع الفجر وقال الآخر لم يطلع بعد

قال أبو بكر كل قد اختلفا.

(٣) حدثنا وكيع عن عبد الله بن الوليد عن عون بن عبد الله عن أبي بكر بنحوه.

(٤) حدثنا وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول قال رأيت ابن عمر أخذ دلوا من زمزم فقال للرجلين أطلع الفجر فقال أحدهما لا وقال الآخر نعم قال فشرب.

(١٨ / ١٠) أي أن عليه القضاء دون الكفارة.

(١٩ / ١) أي كل ما دمت تظن أن أوان الإمساك لم يحن بعد.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقرم عن إبراهيم قال كل حتى تراه معترضا.

(٦) حدثنا الثقفى عن خالد عن عكرمة قال كل حتى تراه مثل شق الطيلسان.

(٧) حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال لغلامين له وهو في دار أم هاني في شهر رمضان وهو يتسحر فقال أحدهما قد طلع الفجر وقال الآخر لم يطلع قال أسقياني.

(٨) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي خيثمة قال كل حتى يتبين لك الفجر.

(٩) حدثنا أبو داود الطيالسي عن يزيد بن زيد قال سمعت الحسن وقال له رجل أتسحر وأمتري في الصباح فقال كل ما امتريت إنه والله بالصبح خفاء.

(١٠) حدثنا وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن قال قال عمر إذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا.

(١١) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم بن صبيح قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال له متى أدع السحور فقال رجل جالس عنده كل حتى إذا شككت فدعه فقال

(ابن عباس) كل ما شككت حتى لا تشك.

(١٢) حدثنا أبو بكر حدثنا ابن علية عن ابن عون قال قال محمد وضعت الاناء على بدي فجعلت أنظر هل طلع الفجر.

(٢٠) ما قالوا في الفجر ما هو

(١) حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق قال حدثني أبي طلق بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلوا واشربوا ولا يصدنكم الساطع المصعد

كلوا واشربوا حتى يتعرض لكم الأحمر" وقال هكذا بيده.

(٢) حدثنا أبو أسامة عن أبي هلال قال حدثنا سوادة عن حنظلة الهلالي عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنعكم أذان بلال من السحور ولا الصبح

المستطيل ولكن الصبح المستطير في الأفق".

(٢٠ / ١) حتى يتعرض لكم الأحمر، أي يظهر الفجر على عرض الأفق.

(٣) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن خالد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" الفجر فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئا ولا يحرمه ولكن المستطير "

(٤) حدثنا وكيع عن ثابت بن عمارة عن غنيم بن قيس عن أبي موسى قال ليس الفجر الذي هكذا يعني المستطيل ولكن الفجر الذي هكذا يعني المعترض.

(٥) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حوشب بن عقيل عن جعفر قال سألت القاسم أهو الساطع أم المعترض قال المعترض والساطع الصبح الكاذب.

(٦) حدثنا يزيد بن هارون عن عمران عن أبي مجلز قال الساطع ذلك الصبح الكاذب ولكن إذا انفضح الصب في الأفق.

(٧) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال لم يكونوا يعدوا الفجر فجر كم ولكن يعدون الفجر الذي يملا البيوت والطرق.

(٨) حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عدي بن ثابت قال اختلفنا في الفجر فأتينا إبراهيم فقال الفجر فجران فأما أحدهما فالفجر الساطع فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام وأما الفجر المعترض الأحمر فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام والشراب.

(٩) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء قالا الفجر المعترض الذي إلى جنبه حمرة.

(١٠) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال سألت الزهري وميمونا فقلت أريد الصوم فأرى عمود الصبح فقالا جميعا كل واشرب حتى تراه في أفق السماء

معترضا.

(١١) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت

//// (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) قال عدي يا رسول الله إني

أجعل تحت وسادتي عقالين عقالا أسود وعقالا أبيض فأعرف الليل من النهار فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: " إن وسادك لطويل عريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار "

(٢٠ \ ٣) السرحان: الذئب والمقصود ضوء الغلس اليسير، وهو الصبح الخادع والعتمة تعود بعده.

(٢٠ \ ٦) انفضح الصبح: ظهر واضحا.

(٢٠ \ ١١) سورة البقرة الآية (١٨٧).

- (٢١) من قال الصائم بالخيار في التطوع
- (١) حدثنا معتمر بن إسماعيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.
- (٢) حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.
- (٣) حدثنا معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس قال من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار.
- (٤) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت بالخيار إن شئت صمت وإن شئت أفطرت إلا أن تفرض على نفسك الصوم من الليل.
- (٥) حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص قال قال عبد الله أحدكم يأخذ النظرين ما لم يأكل أو يشرب.
- (٦) حدثنا جرير عن مغيرة قال قلت لإبراهيم الرجل في صيام التطوع بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قال نعم.
- (٧) حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فإذا جاوز ذلك فإنما له بقدر ما بقي من النهار.
- (٨) حدثنا معتمر عن يونس عن الحسن في الصوم يتخير ما لم يصبح صائماً فإذا أصبح صائماً صام.
- (٩) حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك عن سعيد بن عبيدة عن ابن عمر قال الرجل بالخيار ما لم يطعم إلى نصف النهار فإن بدا له أن يطعم طعم وإن بدا له أن يجعله صوماً كان صائماً.
- (١٠) حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن الشعبي في الرجل يريد الصوم قال هو بالخيار إلى نصف النهار.

(٢١ \ ١) أي إذا جاوز صيامه في التطوع نصف النهار وجب عليه إتمامه، فإن أفطر بعد ذلك، وجب عليه قضاء يوم مكانه.

(١١) حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال إذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم فإن أفطر فعليه القضاء وإن هم بالصوم فهو بالخيار فإن شاء صام وإن شاء أفطر وإن سأله انسان فقال أصائم أنت فقال نعم فقد وجب عليه الصوم إلا أن يقول إن شاء الله فإن قال فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر.

(١٢) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام. (٢٢) في الرجل يصوم تطوعا ثم يفطر

(١) حدثنا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن جبير أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأفطرتا فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بقضائه.

(٢) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان التيمي عن أنس بن سيرين أنه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فأفطر فسأل عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأمروه أن يقضي يوما مكانه.

(٣) حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال يقضي يوما مكانه.

(٤) حدثنا ابن مبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر قال سألت مكحولاً عن رجل أصبح صائماً عزم عليه أمه أن يفطر قال كأنه كره ذلك وقال يقضي يوماً مكانه.

(٥) حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال إذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم فإن أفطر فعليه القضاء.

(٦) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن مسلم عن عطاء ومجاهد أنهما كانا إذا زارا رجلاً أو دعيا إلى طعام وهما صائمان إن سألهما أن يفطرا أفطرا (و) كانا يقولان نقضي يوماً مكانه.

(٢٢ \ ١) أي أن قضاء صيام التطوع يجب بالنية والاصباح.

- (٢٣) من كان يفطر من التطوع ولا يقضي
- (١) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن إبراهيم عن أم هانئ قالت كنت قاعدة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بشراب فشرب منه ثم ناولنيه فشربت قالت قلت يا رسول الله قد أذنت فاستغفر لي قال: " وما ذاك؟ " قالت كنت صائمة فأفطرت قال: " أمن قضاء كنت تقضينه؟ " قالت لا قال: " لا يضرك "
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال كان ابن عباس يفطر من صوم التطوع ولا يبالي.
- (٣) حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك المكي عن ابن عباس أنه وطئ جارية له وهو صائم قال فقل له وطئتها وأنت صائم قال هي جاريتي أعجبتني وإنما هو تطوع.
- (٤) حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي قال كان لا يرى بأسا أن يصبح الرجل صائما ثم يفطر.
- (٥) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عبد الله عن مجاهد عن عائشة قالت ربما أهديت لنا الطرفة فنقول لولا صومك قربناها إليك فيدعو بها فيفطر عليها.
- (٦) حدثنا عبيدة عن أبي مسكين قال كان إبراهيم وسعيد بن جبير في دعوة فقال سعيد إني كنت حدثتني نفسي بالصوم ثم أكل وقال إبراهيم ما يعجبني.
- (٧) حدثنا ابن فضيل عن يسار عن إبراهيم قال إذا أصبح وهو صائم فلا يفطر.
- (٢٤) من كان يدعو بغدائه فلا يجد فيرض الصوم
- (١) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عبد الله عن مجاهد عن عائشة قالت ربما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدائه فلا يجده فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم.
- (٢) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه كان ربما دعا بالغداء فلا يجده فيفرض الصوم عليه ذلك اليوم.

(٢٣ \ ١) أي أن الافطار في صيام التطوع ليس إثما وإن لم يوضح الحديث وجوب القضاء أم لا رغم أن المصنف قد جعله في باب نفي القضاء.

(٢٤ \ ١) وفيه عدم وجوب النية في الليل في صيام التطوع.

- (٣) حدثنا الثقفى ويزيد عن حميد عن أنس أنا أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول هل عندكم من غداء فإن قالوا لا قال فإنني صائم زاد الثقفى وإن كان عندهم أفطر.
- (٤) حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن معاذ أنه كان يأتي أهله بعد الزوال فيقول عندكم غداء فيعتذرون إليه فيقول إني صائم بقية يومي فيقال له تصوم آخر النهار فيقول من لم يصم آخره لم يصم أوله.
- (٥) حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء قالت كان أبو الدوداء يغدو أحيانا فيجئ فيسأل الغداء فربما لم يوافقنا عندنا فيقول إني إذا صائم.
- (٦) حدثنا الفضل عن أبي مخرم عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال كان معاذ يأتي أهله بعد ما يضحى فيسألهم فيقول عندكم شئ فإذا قالوا لا صام ذلك اليوم.
- (٢٥) من قال لا صيام لمن لم يعزم من الليل
- (١) حدثنا خالد بن مخلد عن إسحاق بن حازم قال حدثني عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن سالم عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا صيام لمن لم يورضه بالليل ".
- (٢) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة أنها قالت لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر.
- (٢٦) ما قالوا في تفريق رمضان
- (١) حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر قال بلغني
- أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال: " ذاك إليك (وقال) رأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء والله أحق أن يعفو ويغفر ".
- (٢) حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قال لا بأس بقضاء رمضان متفرقا.

(٢٥ \ ١) أي لا صيام لمن لم ينو الصيام في الليل.

(٢٦ \ ١) وفيه جواز قضاء ما أفطره المرء في رمضان متفرقا أي أن القضاء لا يتحتم أن يكون أياما متتابعة.

- (٣) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال أنبأني بكر عن أنس قال إن شئت فاقض رمضان متتابعاً وإن شئت متفرقاً.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قال لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً.
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ثابت عن عطاء عن عبيد بن عمير في قضاء رمضان قال إن شاء فرق.
- (٦) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي محيريز أنه قال في قضاء رمضان قال أحصي العدة وصم كيف شئت.
- (٧) حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن موسى بن يزيد بن موهب عن أبيه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل أنه سئل عن قضاء رمضان قال أحصي العدة وصم كيف شئت.
- (٨) حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الحميد بن رافع بن خديج عن جدته أن رافعا كان يقول أحص العدة وصم كيف شئت.
- (٩) حدثنا معتمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن عطاء قال جاءت امرأة إلى ابن عباس تسأله عن قضاء صيام رمضان فقال أحصي العدة وفرقي قال وكان سعيد بن جبيرة وعكرمة يقولان ذلك.
- (١٠) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبيرة قالوا إن شئت فاقض رمضان متتابعاً أو متفرقاً.
- (١١) حدثنا ابن علية عن ليث عن سعيد بن جبيرة وعطاء ومجاهد وطاوس أنهم كانوا لا يرون بأساً بتفريق قضاء رمضان.
- (١٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مجاهد في الرجل يكون عليه صوم من رمضان فيفرق صيامه أو يصله قال إن الله أراد بعباده اليسر فلينظر أيسر ذلك عليه إن شاء وصله وإن شاء فرق.
- (١٣) حدثنا أبو داود الطيالسي عن زهير بن أبي إسحاق عن زهير من أصحاب أبي ميسرة أن أبا ميسرة كان يقطع قضاء رمضان.

- (١٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي قال إن شق عليك أن تقضي متتابعاً فرق إنما هي عدة من أيام أخر.
- (١٥) حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عكرمة (عدة من أيام أخر) قال إن شاء وصل وإن شاء فرق.
- (١٦) حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي عتبة عن أبيه عن الحكم قال كان لا يرى بقضاء رمضان منقطعاً بأساً.
- (١٧) حدثنا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك في قضاء رمضان إن شئت متتابعاً وإن شئت متفرقاً.
- (١٨) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن ميمون قال قضاء رمضان عدة من أيام أخر.
- (١٩) حدثنا ابن نمير عن إسماعيل المكي عن ربيعة عن عطاء بن يسار قال لا بأس أن تفرق قضاء رمضان.
- (٢٠) حدثنا ابن علي عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في قضاء رمضان صمه كيف شئت وقال ابن عمر صمه كما أفطرتة.
- (٢١) حدثنا زيد بن الحباب حدثني معاوية بن صالح حدثنا أزهر بن سعيد عن أبي عامر الهوزني قال سمعت أبا عبيدة بن الجراح وسئل عن قضاء رمضان متفرقاً قال أحص العدة وصم كيف شئت.
- (٢٧) من كان يقول لا يفرقه
- (١) حدثنا ابن علي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال في قضاء رمضان يتابع بينه.
- (٢) حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأمر بقضاء رمضان متتابعاً.
- (٣) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال من كان عليه صوم رمضان فليصمه متصلاً ولا يفرقه.

(٢٧ \ ١) وفيه وجوب القضاء أياماً متتابعة.

- (٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال يواتر قضاء رمضان.
- (٥) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة أنه قال لا يقطعه إذا كان صحيحا.
- (٦) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون قضاء رمضان
تباع.
- (٧) حدثنا عبيدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال يقضيه كهيئته.
- (٨) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال كان الحسن يحب أن يتابع بين قضاء
رمضان.
- (٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي قال أحب إلي أن يقضيه كما
أفطره.
- (١٠) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال في قضاء رمضان قال
أحب إلي أن يصومه كما أفطره.
- (١١) حدثنا ابن علية عن علي بن الحكم عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث عن
أبي هريرة قال يواتره إن شاء.
- (١٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال سألته عن قضاء رمضان قال متتابع
أحب إلي.
- (١٣) حدثنا زيد بن الحباب عن أفلح عن القاسم قال صمه متتابعا إلا أن يقطع بك
كما قطع بك فيه.
- (١٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال يقضيه
متتابعا أحب إلي وإن فرق أجزاءه.
- (٢٨) من رخص في السواك للصائم
- (١) حدثنا شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم.

(٢٧ \ ٦) أي إن أفطر أياما متتابعة كالحائض مثلا قضاها متتابعة، ومن أفطر أياما متفرقة قضاها متفرقة.

(٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بأسا بالسواك للصائم.

(٣) حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن أبي نهيك عن زياد بن جرير قال ما رأيت أحدا أدوم سواكا وهو صائم عن عمر بن الخطاب.

(٤) حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي نهيك عن زياد بن جدير عن عمر رضي الله بنحوه.

(٥) حدثنا وكيع عن شداد بن أبي طلحة عن امرأة منهم يقال لها كبيشة قالت جئت إلى عائشة فسألت عن السواك للصائم قالت هذا سواكي في يدي وأنا صائمة.

(٦) حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الجليل قال حدثني شهر بن حوشب قال سئل ابن عباس عن السواك للصائم فقال نعم الطهور، إستك على كل حال.

(٧) حدثنا ابن مبارك عن هشام عن أبيه أنه كان يستاك مرتين غدوة وعشية وهو صائم.

(٨) حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن عطاء قال استك أول النهار ولا تستك آخره إذا كنت صائما قلت لم لم أستك في آخر النهار قال إن خلوف فم الصائم أطيب عند الله

من ريح المسك.

(٩) حدثنا أزهر عن ابن عون قال كان محمد يستاك من أول النهار ويكره من آخره.

(١٠) حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم.

(١١) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال لا بأس بالسواك للصائم.

(١٢) حدثنا غندر عن شعبة عن حصين عن سالم أنه كان لا يرى بأسا بالسواك للصائم.

(١٣) حدثنا غندر عن شعبة عن حصين عن سالم أنه كان لا يرى بأسا بالسواك للصائم إلا عند اصفرار الشمس.

(٢٨ \ ٣) أدوم سواكا: الأكثر استعمالا للسواك في أيام الصوم.

(٢٨ \ ٩) خلوف فم الصائم: رائحته المتغيرة بسبب الجوع وفراغ المعدة.

- (١٤) حدثنا ابن عليّة عن ليث عن مجاهد أنه كره السواك للصائم بعد الظهر.
- (١٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال يستاك الصائم في أي النهار شاء.
- (١٦) حدثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي هريرة أنه سئل عن السواك للصائم فقال أرميت فمي اليوم مرتين.
- (١٧) حدثنا ابن عيينة عن أبيه عن الحكم أنه كان لا يرى بأساً بالسواك للصائم من أول النهار وقال إنما كره له آخر النهار بعد ما تخلف فوه يستحب أن يرجع في جوفه.
- (١٨) حدثنا بشر بن المفضل عن علي بن زيد قال سئل سعيد بن المسيب عن السواك للصائم فقال لا بأس به.
- (٢٩) ما ذكر في السواك الرطب للصائم
- (١) حدثنا أبو معاوية عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يستاك بالسواك الرطب وهو صائم.
- (٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال لا بأس بالسواك الرطب للصائم.
- (٣) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال لا بأس بالسواك الرطب للصائم.
- (٤) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالسواك الرطب وهو صائم.
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس بالسواك الرطب للصائم.
- (٦) حدثنا عبيد بن سهل العداي عن عقبة بن أبي حمزة المازني قال أتى ابن سيرين رجل فقال ما ترى في السواك للصائم قال لا بأس به قال إنه جريدة وله طعم قال الماء له طعم وأنت تمضمض.
- (٧) حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس أن يستاك بالعود الرطب وهو صائم.

- (٨) حدثنا علي بن الحسن بن شقيق أخبرنا أبو حمزة عن إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر قال لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس.
- (٣٠) من كره السواك الرطب للصائم
- (١) حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك أنه كرهه قال وهو حلو ومر.
- (٢) حدثنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن الحكم أنه كره السواك الرطب للصائم.
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر وابن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة أنه كره السواك الرطب للصائم.
- (٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال إن كان يابساً قبله.
- (٥) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال يستاك ولا يبيله.
- (٣١) من رخص في مضغ العلك للصائم
- (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه رخص في مضغ العلك للصائم ما لم يدخله حلقه.
- (٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال لا بأس بالعلك للصائم ما لم يبلع ريقه.
- (٣) حدثنا جرير عن عبد الحميد عن ليث عن مجاهد قال كانت عائشة لا ترى بأساً في مضغ العلك للصائم إلا القار وكات ترخص في القار وحده.
- (٤) حدثنا حسين بن علي بن زائدة عن ليث عن عطاء قال لا بأس أن بمضغ الصائم العلك ولا يبلع ريقه.

(٣١ \ ١) ما لم يدخل حلقه: ما لم يتلعه.

(٣١ \ ٣) القار: علك يتخذ من صمغ شجر القار وهو صمغ مر.

(٣٢) من كره مضغ العلك للصائم

(١) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كرهه مضغ العلك للصائم.
(٢) حدثنا حميد عن عبد الرحمن عن حسن عن عيسى عن الشعبي أنه كره للصائم أن يمضغ العلك.

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء أنه كرهه وقال هو مرواة.
(٤) حدثنا وكيع عن عبد الملك رجل من أهل الشام عن رجل قد سماه عن أبيه عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كرهت مضغ العلك للصائم.
(٣٣) ما جاء في الصائم يتقياً أو يبدأه القيء

(١) حدثنا حفص عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء وإذا استقاء فعليه القضاء.

(٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول من ذرعه القيء وهو صائم فلا يفطر ومن تقياً فقد أفطر.

(٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا استقاء الصائم أعاد "

(٤) حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن الحسن وابن سيرين قالا إذا أذرع الصائم القيء فلا يفطر وإذا تقياً أفطر.

(٥) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في الصائم يقى قال إن كان استقاء فعليه أن يقضي وإن كان ذرعه فليس عليه أن يقضي.

(٦) حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا ذرعه القيء فلا إعادة عليه وإن تهوع فعليه الإعادة.

(٣٢ \ ٣) مرواة: أي يروي العطش وذلك لأنه يستحلب عصارة غدد الفم والبلعوم كاللوزتين وسواها.
(٣٣ \ ١) ذرعه القيء: غلبه فلم يستطع له دفعا. استقاء: تقياً أي وضع إصبعه في فمه مستدعياً القيء أو قام بأي حركة أخرى تسبب القيء.
(٣٣ \ ٦) تهوع: استقاء.

- (٧) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حيان السلمي عن القاسم ابن محمد قال الصائم إذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء فإن قاء متعمدا فعليه القضاء.
- (٨) حدثنا محمد بن عبدة عن يعقوب بن قيس قال سألت سعيد بن جبير عن الرجل يسبقه القيء وهو صائم (أ) يقضي ذلك اليوم قال لا.
- (٩) حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن عامر قال إذا تقيأ متعمدا فقد أفطر.
- (١٠) حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر بن طلحة عن الضحاک عن ابن عباس قال إذا تقيأ الصائم فقد أفطر.
- (١١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال إذا تقيأ وهو صائم فعليه القضاء وإن ذرعه القيء فليس عليه القضاء.
- (١٢) حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا تقيأ الصائم متعمدا أفطر وإذا ذرعه القيء فلا شيء عليه.
- (١٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن مجاهد مثله.
- (١٤) حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة عن أبي الجوزي عن بلح المهري عن أبي شيبه المهري قال قيل لثوبان حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر.
- (١٥) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن نعس ابن الوليد بن هشام أن معدان أخبره أن أبا الدرداء أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال
- فلقيت ثوبان فقال أنا صببت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه.
- (١٦) حدثنا هشيم عن حصين عن عكرة قال الإفطار مما دخل وليس مما خرج.
- (١٧) حدثنا ابن فضيل عن مطرف قال سئل عامر عن الصائم يقى قال إذا فجأه القيء فلا يقضي وإن كان تقيأ عمدا فقد أفطر.
- (٣٤) في الصائم يمضض فاه عند فطره
- (١) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن المسيب بن رافع قال قال أبو هريرة إذا أفطر الصائم فتمضض فلا يمجه لكن يسرط.

(١ \ ٣٤) يسرط: يلع.

- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة قال سألت إبراهيم عن ذلك (قال) فلا بأس به أن يمجه.
- (٣) حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عطاء قال قال عمر رضي الله عنه لا تزال هذه الأمة بخير ما عجلوا الفطر فإذا كان يوم صوم أحدكم فمضمض فاه
فلا يمجه ولكن ليشربه فإن خيره أوله.
- (٤) حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يكره أن يتمضمض عند الافطار.
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال لا بأس بالمضمضة عند الافطار.
- (٦) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يتمضمض الرجل إذا أفطر إذا أراد أن يشرب.
- (٧) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم أنه سئل عن الصائم يتمضمض فكره له ذلك.
- (٨) حدثنا ابن إدريس عن مالك بن مغول عن أبي إسحاق الشعبي أنه كره للصائم أن يمضمض.
- (٣٥) ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء
- (١) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي عثمان قال رأيت ابن عمر وهو صائم يبل الثوب ثم يلقيه عليه.
- (٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال يكره للصائم أن ينضح فراشه بالماء ثم ينام عليه.
- (٣) حدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال كان ابن سيرين لا يرى بأساً أن يبل الثوب ثم يلقيه على وجهه.
- (٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يصب عليه الماء ويروح عنه وهو صائم عشية عرفة أو يوم عرفة.

(٣٥ \ ١) والمقصود جواز الا بتراد بالماء دون شربه أو الاغتسال.

(٥) حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله قال رأيت عبد الرحمن بن الأسود ينقع رجليه في الماء وهو صائم.

(٦) حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم في يوم صائف.

(٧) حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يكره للصائم أن يبيل ثوبه بالماء ثم يلبسه.

(٣٦) ما ذكر في صيام العشر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر قط.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام العشر قط.

(٣) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال كان محمد يصوم العشر عشر ذي الحجة كله فإذا مضى العشر ومضت أيام التشريق أفطر تسعة أيام مثل ما صام.

(٤) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ليث قال كان مجاهد يصوم العشر قال وكان عطاء يتكلفها.

(٣٧) ما ذكر في صوم المحرم وأشهر الحرام

(١) حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد قال أتى عليا رجل فقال يا أمير المؤمنين أخبرني بشهر أصومه بعد رمضان فقال لقد سألتني عن شيء ما

سمعت أحدا يسأل عنه بعد رجل سمعته يسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: " إن كنت

صائما شهرا بعد رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله وفيه يوم تاب فيه قوم ويتاب فيه على آخرين ".

(٣٥ \ ٦) وفيه أن صب الماء على الرأس للصائم لا يفطر.

(٣٦ \ ١) العشر هي عشر ذي الحجة أي من اليوم الأول إلى اليوم العاشر منه.

(٣٦ \ ٤) يتكلفها: يصومها وهو لا يحب صيامها.

(٣٧ \ ١) وهو أول الأشهر الحرم.

- (٢) حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه كان يصوم أشهر الحرام
- (٣) حدثنا أبو داود عن خالد بن أبي عثمان عن أثوب عن عبد الله بن بسار وسليط أخيه قالاً كان ابن عمر يصوم بمكة أشهر الحرام.
- (٤) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمر عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الصيام أفضل بعد رمضان فقال: " شهر الله الذي يدعونه المحرم ".
- (٣٨) ما ذكر في صوم الاثنين والخميس
- (١) حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس.
- (٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن المسيب عن حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين والخميس.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان العبسي عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين والخميس.
- (٤) حدثنا عثمان بن مطرف عن ثابت البناني عن أبي عقبة قال كان أبو هريرة يصوم الاثنين والخميس.
- (٥) حدثنا الثقفى عن برد عن مكحول أنه كان يصوم الاثنين والخميس.
- (٦) حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن محمد قال سألته عن صوم الاثنين والخميس قال لا أعلم به بأساً.
- (٧) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كان يصوم الاثنين والخميس ثم كره ذلك.
- (٨) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان أن مولى قدامة حدثه أن أسامة كان يخرج إلى مال له بوادي القرى فيصوم الاثنين والخميس فقلت له لم تصوم الاثنين والخميس وأنت شيخ كبير فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومهما فقلت له لم تصوم الاثنين والخميس فقال:
- " إنهما يومان تعرض فيهما الاعمال ".

(٤٥٨)

(٩) حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم كان أسامة بن زيد يصوم أياما من الجمعة يتابع بينهما فقيل له أين أنت من الاثنين والخميس قال فكان يصومهما.

(١٠) حدثنا الفضل بن دكين عن قيس عن عاصم عن زر عن عبد الله أنه كان يصوم الاثنين والخميس.

(١١) حدثنا أسباط بن محمد ويزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فقال يكره أن يوقت يوما يصومه إلا أن يريد قال ينصب يوما إذا جاء ذلك اليوم صامه.

(١٢) حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن خلاص أن عليا كان يصوم الاثنين والخميس.

(١٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان العبسي عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس.

(٣٩) ما ذكر في صوم الجمعة وما جاء فيه

(١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده ".
(٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة قال

فقال: " صمت أمس؟ قالت لا قال تريد أن تصومين غدا؟ قالت لا قال فافطري إذا "

(٣) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن حذيفة الأزدي عن جنادة الأزدي (قال) دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعة نفر من الأزدي إناثا منهم يوم الجمعة ونحن صيام فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام بين يديه فقلنا إنا صيام قال: " هل صمتم أمس؟ قلنا لا قال فهل تصومون

(٣٩ \ ١) وفيه منع الرسول لصوم يوم الجمعة منفردا لأنه يوم عيد للمسلمين.

غدا؟ قلنا لا قال فأفطروا " ثم خرج إلى الجمعة فلما جلس على المنبر دعا بإناء من ماء فشربه والناس ينظرون إليه ليعلمهم أنه لا يصوم يوم الجمعة.

(٤) حدثنا ابن علية عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال من كان منكم متطوعا من الشهر أياما فليكن صومه يوم الخميس ولا

يصوم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر (أ) فيجمع الله يومين صالحين يوم صيامه

ويوم نسكه مع المسلمين.

(٥) حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس بن سكين قال مر ناس من أصحاب عبد الله على أبي ذر يوم الجمعة وهم صيام فقال أقسمت عليكم لتفطرن فإنه يوم عيد.

(٦) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا تصم يوم الجمعة متعمدا له.

(٧) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن أبي هريرة قال لا تصم يوم الجمعة إلا أن تصوم يوما قبله أو بعده.

(٨) حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي أنه كره أن يصوم يوم الجمعة يتعمد وحده.
(٩) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنهم كرهوا صوم يوم الجمعة ليتقوا به على الصلاة.

(١٠) حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة عن قتادة عن أبي أيوب العتكي عن جويرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي صائمة يوم الجمعة فقال: " أصمت أمس؟ قالت لا قال أفتصومين غدا؟ قالت لا قال فأفطري "

(١١) حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن زياد المحاربي عن أبي هريرة قال قال له رجل أنت الذي تنهى عن صوم يوم الجمعة قال لا ورب هذه الحرمة أو هذه البنية

ما أنا نهيت عنه محمد صلى الله عليه وسلم قاله.

(٤٠) من كره أن يصوم يوما يوقته أو شهرا يوقته أو يقوم ليلة يوقتها

(١) حدثنا إسماعيل بن عليّة عن يونس عن الوليد بن مسلم عن حصين بن أبي الحر عن عمران بن حصين قال لا تصم يوما تجعل صومه عليك حتما ليس من رمضان.
(٢) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال كان ابن عباس ينهى عن إفراد اليوم كل ما مر بالإنسان وعن صيام الأيام المعلومة وكان ينهى عن صيام الأشهر لا يخطئن.

(٣) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يفرضوا على أنفسهم شيئا لم يفترض عليهم.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين قال لا تخلصوا يوم الجمعة بصوم بين الأيام ولا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي.

(٥) حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره أن يتحرى شهرا أو يوما يصومه.

(٦) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يخلصوا يوم الجمعة والليلة كذلك بالصلاة.

(٨) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر بن حماد وعن إبراهيم أنهما كرها أن يصوما يوقتانه.

(٨) حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال لا تصوموا شهرا كله تضاهون به شهر رمضان ولا تصوموا يوما واحدا من الجمعة فتتخذونه عيدا إلا أن تصوموا قبله أو بعده يوما.

(٤١) من رخص في صوم يوم الجمعة

(١) حدثنا حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال ما رأيت مفطرا يوم الجمعة

(٤٠ / ١) وتوقيت يوم معين ثابت لصيامه هو فرض ما لم يفرضه الله ولذلك لم يكن جائزا.

- (٢) حدثنا حفص عن ليث عن عمير بن أبي عمير عن ابن عمر قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم الجمعة قط.
- (٣) حدثنا عبيد الله بن شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة.
- (٤٢) في الصائم يستسقط
- (١) حدثنا شريك عن القعقاع قال سألت إبراهيم عن السعوط بالصبر للصائم فلم ير به بأسا.
- (٢) حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال لا بأس بالسعوط للصائم وكره الصب في الآذان.
- (٣) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسين أنه كره للصائم (أن) يستسقط.
- (٤) حدثنا ابن نمير عن حريث عن الشعبي أنه كره السعوط للصائم.
- (٤٣) ما ذكر في الصبر يكتحل به الصائم
- (١) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء الصبر يكتحل به الصائم قال نعم إن شاء.
- (٤٤) من رخص في الكحل للصائم
- (١) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس بالكحل للصائم.
- (٢) حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال لا بأس بالكحل للصائم.
- (٣) حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه.
- (٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر ومحمد بن علي وعطاء أنهم كانوا يكتحلون بالأثمد وهم صيام لا يرون به بأسا.

(٤٢ / ١) الصبر هو خلاصة نبات الصبير ناعم كالذقيق وكانوا يستعملونه سعوطا كما يستعملون التبغ المسحوق سعوطا في أيامنا والعامية تصحف الكلمة وتسميه عطوس لأنه بسبب العطاس.

- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن الحسن وعن ليث عن عطاء قال لا بأس بالكحل للصائم.
- (٦) حدثنا أبو معاوية عن أبي معاذ عن عبید الله بن أبي بكر عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم.
- (٧) حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة وأبي هلال وقتادة أنهم كرهوا الكحل للصائم.
- (٨) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال كان لا يرى بأساً أن يكتحل الرجل وهو صائم.
- (٩) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال لا بأس بالكحل للصائم.
- (٤٥) في الصائم يتطعم بالشئ
- (١) حدثنا عبد السلام عن ليث عن مجاهد أو عطاء قال لا بأس أن يتطعم الصائم من القدر.
- (٢) حدثنا حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال لا بأس أن يذوق الخل أو الشئ ما لم يدخل حلقه وهو صائم.
- (٣) حدثنا شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس أن يتطاعم الصائم عن القدر.
- (٤) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ثم يمجه.
- (٥) حدثنا أبو بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان قال رأيت عروة بن زبير صائماً أيام منى وهو يذوق عسلاً.
- (٦) حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم عن الصائم يلحس الأنفاس قال لا بأس به.
- (٧) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي إسحاق عن مسروق قال أتيت عائشة أنا ورجل معي وذلك يوم عرفة فدعت لنا بشراب ثم قالت لولا أني صائمة لذقته.

 (٤٥ / ١) يتطعم: يتذوق، وذلك للتأكد من الطعم أو الملح أو الحامض ويرده دون أن يتلغ.

- (٤٦) في الصائم يداوي حلقه بالحضض
- (١) حدثنا عبد الله بن مبارك عن الأوزاعي قال لا بأس أن يداوي الصائم لثته.
- (٢) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن يكون في الرجل بفيه الجرح والعلة قال لا بأس أن يضع عليه الحضض وأشباهه من الدواء.
- (٣) حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين في رجل أصابه سلاق في شفثيه قال لا بأس بالحضض.
- (٤٧) منكره أن يتطوع بصوم وعليه شيء من رمضان
- (١) حدثنا أبو بكر الحنفي عن قتادة عن إبراهيم قال لا يتطوع الرجل يصوم وعليه شيء من قضاء رمضان.
- (٢) حدثنا غندر عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كره أن يتطوع بصيام وعليه قضاء من رمضان إلا العشر.
- (٣) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال مثل الذي يتطوع وعليه قضاء من رمضان مثل الذي يسبح وهو يخاف أن تفوته المكتوبة.
- (٤) حدثنا ابن مهدي عن مالك بن أنس قال سئل سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن رجل تطوع وعليه قضاء من رمضان فكرها ذلك.
- (٤٨) فيمن كان عليه شيء من رمضان فتطوع فهو قضاء
- (١) حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال إذا كان على الرجل قضاء من رمضان فتطوع فهو قضاء وإن لم يرده.
- (٤٩) في الحقنة للصائم ما ذكر فيها
- (١) حدثنا ابن علية عن ابن جريج قال سأل مغيث عن عطاء أيستدخل الرجل الشيء قال لا.

(٤٦ / ٢) الحضض: بلسم تطلّى به اللثة لا إزالة الورم والالتهاب.

(٤٧ / ١) قضاء الفرض ألزم وأحق من التطوع.

(٢) حدثنا شريك عن جابر عن عامر أنه سئل عن الحقنة للصائم فقال إني لأكرهها للمفطر فكيف للصائم.

(٥٠) في الصائمة تمضغ لصببها

(١) حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال لا بأس أن تمضغ المرأة لصببها وهي صائمة ما لم تدخل حلقها.

(٢) حدثنا وكيع عن شريك عن سليمان عن عكرمة قال لا بأس أن تمضغ المرأة لصببها وهي صائمة.

(٥١) في الذرور للصائم

(١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي سفيان عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يذر الصائم عينية بالذرور.

(٢) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال لا بأس بالذرور للصائم.

(٥٢) من كره أن يحتجم الصائم

(١) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب قال شهد عندي نفر من أهل البصرة معهم الحسن بن أبي الحسن البصري عن معقل بن يسار الأشجعي قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم في ثمان عشرة من رمضان فقال: " أفطر الحاجم

والمحجوم "

(٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عاصم الأحول عن عبد الله بن زيد وهو أبو قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس قال مررت

مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة نخلت من رمضان فأبصر رجلاً احتجم فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: " أفطر الحاجم والمحجوم "

(٥١ / ١) وفيه جواز الاستطباب.

(٥٢ / ١) الحجامة: اخراج الدم بشرط الجلد بالمحجم.

(٣) حدثنا ابن فضيل عن داود عن أبي هند عن عبد الله بن زيد عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

(٤) حدثنا ابن علي عن أيوب عن أبي قلابة عمن حدثه عن شداد بن أوس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل يحتجم بالبقيع وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلعت من رمضان فقال: " أفطر الحاجم والمحجوم ".

(٥) حدثنا ابن علي عن ابن جريج عن مكحول قال أخبرني رجل من الحي مصدق عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أفطر الحاجم والمحجوم ".

(٦) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أيوب أبو العلاء عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أفطر الحاجم والمحجوم ".

(٧) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أفطر الحاجم والمحجوم ".

(٨) حدثنا ابن علي عن ابن جريج عن عطاء قال قال أبو هريرة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أفطر الحاجم والمحجوم ".

(٩) حدثنا ابن علي عن ابن أبي عروبة عن مطر عن الحسن قال قال علي أفطر الحاجم والمحجوم.

(١٠) حدثنا ابن علي عن ابن عون عن محمد قال يكره للحاجم والمحجوم.

(١١) حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر عن أبي العالية قال دخلت على أبي

موسى وهو أمير البصرة ممسياً فوجدته يأكل تمرا و كامخا وقد احتجم فقلت له ألا تحتجم

بنهار فقال أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم.

(١٢) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي بشر عن طلق بن أبي حبيب قال أفطر الحاجم والمحجوم.

(١٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال لا يحتجم الصائم.

- (١٤) حدثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت أفطر الحاجم والمحجوم.
- (١٥) حدثنا يحيى بن يعلى عن منصور عن مسلم عن مسروق قال لا يحتجم الصائم.
- (٥٣) من رخص للصائم أن يحتجم
- (١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
- احتجم بين مكة والمدينة محرما صائما.
- (٢) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم.
- (٣) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
- احتجم صائما.
- (٤) حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم.
- (٥) حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن زيد بن الأسلم عن عطاء بن يسار يرفعه قال: " ثلاثة لا يفطرون الصائم الحجامة والقيء والاحتلام ".
- (٦) حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن أبان بن صالح عن مسلم بن سعيد قال سئل ابن مسعود عن الحجامة للصائم فقال لا بأس بها.
- (٧) حدثنا ابن علية عن حميد قال سئل أنس عن الحجامة للصائم فقال ما كنا نحسب يكره من ذلك إلا جهده.
- (٨) حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال الفطر مما دخل وليس مما يخرج.
- (٩) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم تركها بعد فكان يحتجم ليلا.
- (١٠) حدثنا وكيع عن هشيم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم عند الليل وهو صائم.
- (١١) حدثنا أبو خالد عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال لا بأس بالحجامة للصائم.

- (١٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أنه كره الحجامة للصائم من أجل الضعف.
- (١٣) حدثنا يعلى بن عبيد عن يونس بن عبد الله الحرمي عن دينار قال حجت زيد بن أرقم وهو صائم.
- (١٤) حدثنا مروان بن معاوية عن أبي أسامة عن الشعبي قال احتجم الحسين بن علي وهو صائم.
- (١٥) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن مجاهد وطاوس أنهما لم يكونا يريان بالحجامة للصائم بأسا.
- (١٦) حدثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى قال رأيت أبا عبد الرحمن السلمي احتجم وهو صائم عند غروب الشمس نحو ما يوافق شرطه فطره فقلت له يا أبا عبد الرحمن إنما يكره الحجامة للصائم قال إنما تكره له مخافة الضعف.
- (١٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عباس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم والوصال في الصيام إبقاء على أصحابه.
- (١٨) حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن بزيع قال سألت أبا وائل عن الحجامة للصائم فقال إنما يكره ذلك للضعف.
- (١٩) حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفيير أن معاذا احتجم وهو صائم.
- (٢٠) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان عن عطاء وسعيد بن جبير قال لا بأس بالحجامة للصائم ما لم يخف ضعفا.
- (٢١) حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن القاسم ومحمد مثله.
- (٢٢) حدثنا ابن علية عن أيوب قال سألت رجل عكرمة عن الحجامة للصائم فقال لا بأس بها إنما هي مثل كذا وكذا يخرج منه ذكر الحاجة.
- (٢٣) حدثنا عبد الله بن موسى وأبو أسامة عن هشام عن عروة عن أبيه أنه كان يحتجم وهو صائم.

- (٢٤) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان عن فرات عن قيس مولى لام سلمة أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة.
- (٢٥) حدثنا ابن إدريس عن يزيد وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم تركه ذلك فلا أدري لأي شيء تركه كرهه أو للضعف.
- (٢٦) حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن عبد الوهاب عن أنس قال مر بنا أبو ظبية فقال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم.
- (٢٧) حدثنا وكيع عن معمر عن أبي جعفر إنما كره الحجاماة للصائم مخافة الضعف.
- (٥٤) في المرأة تحيض في رمضان أول النهار
- (١) حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريح عن عطاء في المرأة تحيض أول النهار في شهر رمضان فقال تأكل وتشرب.
- (٢) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في المرأة حاضت بعد ما اصفرت الشمس في رمضان قال تفطر قال وإن أصبحت حائضات فطهرت بعد طلوع الفجر قال لا تأكل بقية يومها.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في المرأة تصبح صائمة أول النهار ثم تحيض قال تأكل.
- (٤) حدثنا عبد الله بن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الحائض تطهر فلا تأكل شيئاً كراهة أن تشبه المشركين إلى الليل.
- (٥٥) في المسافر يقدم أول النهار من رمضان
- (١) حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن محيريز قال قال عبد الله من أكل أول النهار فليأكل آخره.
- (٢) حدثنا محمد بن عدي عن أشعث عن الحسن قال في رجل قدم في رمضان أول النهار وقد أكل قال لا يأكل بقية يومه كراهية أن يتشبه بالمشركين إلى الليل.

 (٥٤ / ١) لان دخول الحيض يعتبر من أول اليوم.
 (٥٤ / ٢) أي تقضي يوماً بدله لكنها لا تأكل كي لا تتشبه بالمشركين.

(٣) حدثنا عبد الله بن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المسافر يقدم وقد كان أكل قال لا يأكل بقية يومه.

(٤) حدثنا عبد الله بن نمير قال لا يأكل كراهية أن يتشبه بالمشركين إلى الليل.

(٥) حدثنا عبد الله بن نمير عن حريث عن الشعبي قال إذا دخل المسافر المصر لم يطعم

شيئا وإن كان أكل قبل أن يقدم.

(٥٦) في الرجل يقع على امرأته في رمضان يأكل فيه أو يمسك عن الأكل

(١) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وقع على

أهله في رمضان: " إن كان فجر ظهرك فلا يفجر بطنك ".

(٢) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء في الذي يصيب أهله يعني في شهر رمضان قال إن شاء أكل وشرب.

(٣) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعمر بن دينار أليس كذا يقال في الذي يصيب أهله في رمضان لئتم ذلك اليوم ويقضيه قال نعم.

(٤) حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال كان يقول إذا غشي لا يبالي أكل أو لم أكل.

(٥٧) ما قالوا في صوم عاشوراء

(١) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء: " أمنكم أحد طعم اليوم " فقلنا منا من طعم ومنا من لم يطعم قال

فقال: " أتموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم وأرسلوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم ". يعني أهل العروض من حول المدينة.

(٢) حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال يوم عاشوراء يوم تعظمه اليهود تتخذة عيداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صوموه ".

(٥٧ / ١) عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل فرض صوم رمضان.

(٣) حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي عن شريك عن أبيه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء.

(٤) حدثنا حفص بن غياث عن الهجري عن أبي عياض عن أبي هريرة ش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صوم يوم عاشوراء يوم كانت تصومه الأنبياء فصوموه أنتم ".

(٥) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر إن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه ".

(٦) حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه.

(٧) حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه أو يتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده.

(٨) حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي ظهر الله فيه موسى على فرعون فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لأنتم أولى بموسى منهم فصوموه ".

(٩) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الأشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى قال يا أبا محمد ادن إلي غدائي فقال أوليس اليوم يوم عاشوراء فقال وهل تدري ما يوم عاشوراء فقال وما هو قال إنما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل عليه شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان تركه.

(١٠) حدثنا ابن عيينة عن أبي إسحاق عن الأسود قال ما رأيت أحد كان أمر

بصيام يوم عاشوراء من علي بن أبي طالب وأبي موسى.

(٤٧١)

- (١١) حدثنا وكيع عن مسعر وعلي بن صالح عن أبي إسحاق عن الأسود قال ما رأيت أحدا أمر بصوم يوم عاشوراء من علي بن أبي طالب وأبي موسى.
- (١٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه كان يأمر يصوم يوم عاشوراء.
- (١٣) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد الملك عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن عمر أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث مساء ليلة عاشوراء أن تسحر وأصبح صائما فأصبح عبد الرحمن صائما.
- (١٤) حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم أنه كان يصوم عاشوراء.
- (١٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار عن قيس بن سعد قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء.
- (١٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن القاسم فلما نزل رمضان لم يأمرنا ولم ينها ونحن نفعله.
- (١٧) حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا من أسلم يوم عاشوراء فقال: " ائت قومك فمرهم أن يصوموا هذا اليوم " فقال ما أراني ائتهم حتى يصطبحوا فقال: " من اصطحب منهم أن يصومه بقية يومه ومن لم يصطحب منهم أن يصوم ".
- (١٨) حدثنا ابن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بصومه.
- (١٩) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يعجبه صوم عاشوراء.
- (٢٠) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن زبيد عن عمارة بن قيس بن سكن أن الأشعث دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يطعم قال ادن فكل فقال إني صائم فقال إنما كان هذا قبل أن ينزل رمضان.
- (٢١) حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم أن عمر كان لا يصومه.
- (٢٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمارة بن قيس بن سكن الأسدي عن عبد الله مثله إلا أنه قال ادن فكل.

 (٥٧ / ١٧) اصطحب: أكل طعام الصباح أي أفطر.

(٢٣) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن عبد الرحمن بن صيفي أن عمر بن يوسف أخوا بني وائل أخبره أنه سمع معاوية يقول على المنبر إن يوم عاشوراء

يوم عيد فمن شاء صامه وقد كان يصام ومن شاء تركه ولا حرج.

(٢٤) حدثنا الفضل بن دكين عن عمر بن الوليد قال سئل عكرمة عن صيام يوم عاشوراء ويوم عرفة فقال لا يصلح لرجل يصوم يوما يرى أنه عليه واجب إلا رمضان.

(٢٥) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بشر قال سمعت عليا يأمر بصوم عاشوراء.

(٢٦) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال أخبرني أبو مارية قال سمعت عليا يقول فمن كان بدأ فليتم ومن كان أكل فليصم.

(٢٧) حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صوم عاشوراء كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين:

سنة ماضية وسنة مستقبلة "

(٢) حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس سئل عن صيام عاشوراء قال ما علمت أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما قط يطلب فضله عن الأيام

إلا هذا اليوم ولا شهرا إلا هذا يعني رمضان.

(٢٩) حدثنا زيد بن حباب عن نافع عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يصومه ويصوم قبله وبعده يوما مخافة أن يفوته.

(٥٨) في يوم عاشوراء أي يوم هو

(١) حدثنا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت أخبرني عن صيام يوم عاشوراء فقال إذا

رأيت هلال المحرم فأعدد وأصبح صائما التاسع قلت هكذا كان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم.

(٥٨ / ١) والتاسع هو تاسوعاء، وإنما سميت عاشوراء لأنها اليوم العاشر.

(٢) حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع " (يعني يوم عاشوراء).

(٣) حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي سليمان مولى يحيى بن يعمر قال سمعت ابن عباس يقول يوم عاشوراء صبيحة تاسعة ليلة عشر.

(٤) حدثنا وكيع وابن نمير عن سلمة عن الضحاك قال عاشوراء يوم التاسع.

(٥) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ومحمد قالا عاشوراء يوم العاشر.

(٦) حدثنا محمد بن بشر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة قالوا عاشوراء يوم العاشر.

(٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال يوم عاشوراء هو يوم العاشر.

(٨) حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن الحكم عن الأعرج عن ابن عباس قال هو يوم التاسع.

(٩) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرني ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس أنه كان يصوم يوم عاشوراء في السفر ويوالي بين اليومين مخافة أن يفوته.

(١٠) حدثنا يزيد عن الجريري عن الحسن قال عاشوراء يوم العاشر.
(٥٩) من رخص في القبلة للصائم

(١) حدثنا أبو الأحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم.

(٢) حدثنا شريك عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض

نسائه وهو صائم فضحكت فظننا أنها هي.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويأشتر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه.

(٥٨ / ٢) يعني يوم عاشوراء هي زيادة من الراوي.

- (٤) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن علي قال لا بأس بالقبلة للصائم.
- (٥) حدثنا وكيع عن عبد الله بن مبشر عن زيد بن غياث قال سئل سعيد عن القبلة للصائم فقال إني لا أخذته منها وأنا صائم.
- (٦) حدثنا ابن مبارك عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أنه سئل عن القبلة للصائم فقال لا بأس بها ما لم يعد ذلك.
- (٧) حدثنا جرير عن منصور أبي الضحى عن شبير بن شكل عن حفصة بنت عمر قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم.
- (٨) حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ عن أم سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلني وأنا صائمة وهو صائم.
- (٩) حدثنا ابن علية عن حبيب بن شهاب عن أبيه عن أبي هريرة قال سئل عن القبلة للصائم فقال لا بأس إني أحب أن أرشفها وأنا صائم.
- (١٠) حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها وهو صائم.
- (١١) حدثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن القبلة للصائم فقال لا بأس بها.
- (١٢) حدثنا حفص عن عاصم عن مورك قال سألت ابن عباس عن القبلة للصائم فرخص فيها.
- (١٣) حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني قال سألت عكرمة والشعبي عن القبلة والمباشرة للصائم فرخصا فيهما.
- (١٤) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال سألت سعيد بن جبير عن القبلة للصائم فقال لا بأس بها وانها تزيد سوء.
- (١٥) حدثنا وكيع عن الوليد بن عبد الله بن جميع قال سألت سعيد بن جبير عن القبلة للصائم فقال إني لأقبل الكلبية وأنا صائم.

- (١٦) حدثنا وكيع عن زكريا عن العباس بن ذريح عن عامر بن محمد عن الأشعث عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمتنع من وجهي وأنا صائمة.
- (١٧) حدثنا شبابة عن ليث عن بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال هششت إلى المرأة فقبلتها وأنا صائم قال
- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم" قال قلت لا بأس قال "فيتم".
- (١٨) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر وقال حدثنا سعيد بن أبي كثير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت له لو دنوت لو قبلت وكان تزوج في رمضان.
- (١٩) حدثنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر محمد عن عبد الله بن عمر أن عاتكة بنت زيد امرأة عمر بن الخطاب قبلته وهو صائم فلم ينهها.
- (٢٠) حدثنا حميد عن حسن بن صالح عن أبيه عن الشعبي عن مسلم بن حيان عن مسروق في القبلة للصائم فقال ما أبالي قبلتها أو قبلت يدي.
- (٦٠) من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها
- (١) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر نهى عن القبلة للصائم.
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو قال قال رجل لعلي أيقبل الرجل امرأته وهو صائم فقال علي وما إرب إلى خلوف فم امرأتك.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن الهزهاز أن رجلا ألقى ابن مسعود وهو بالتمادين فسأله عن صائم قبل امرأته فقال أفطر.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن زاذان عن ابن عمر عن القبلة للصائم فنهي عنها.
- (٥) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يقبل الرجل امرأته وهو صائم.
- (٦) حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني قال سألت ابن مغفل فكرهها.
- (٧) حدثنا حفص عن عاصم عن جرير عن وكيع وابن عون وكلاهما عن ابن سيرين عن شريح قال سئل عن القبلة للصائم فقال يتقي الله ولا يعود.

- (٨) حدثنا ابن علية عن داود عن سعيد بن المسيب أنه قال في القبلة للصائم ينقص صيامه ولا يفطرها.
- (٩) حدثنا شباة عن هشام بن الغاز قال سمعت مكحولاً وأتاه رجل شاب فقال إني أقبل في شهر رمضان وأنا صائم فقال يا بني أما أنا فأفعل ذلك وأما أنت فلا تفعله.
- (١٠) حدثنا محمد بن فضيل عن ابن شبرمة عن الشعبي قال القبلة تنقض الوضوء وتجرح الصوم.
- (١١) حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب قال سألت أبا قلابة عن القبلة للصائم قال لا تقبل وأنت صائم.
- (١٢) حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي معشر عن إبراهيم عبد الله أنه سئل عن القبلة للصائم ما تصنع بخلوف فيها.
- (١٣) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان يكره القبلة للصائم.
- (١٤) حدثنا أبو أسامة عن عمرو بن حمزة قال أخبرني سالم عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فرأيت أنه لا ينظر إلي فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنني فقال:
- "ألست الذي تقبل وأنت صائم؟" قال فوالذي بعثك بالحق لا أقبل بعدها وأنا صائم.
- (١٥) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن سالم بن أبي حفصة عن أبي يعلى عن محمد بن الحنفية قال إنما الصوم من الشهوة والقبلة من الشهوة.
- (١٦) حدثنا شباة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير قال رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ينهون عن القبلة للصائم.
- (١٧) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صائم قبل فقال أفطر.
- (١٨) حدثنا شباة قال حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق أنه سئل عن القبلة للصائم فقال الليل قريب.

(٦١) ما ذكر في المباشرة للصائم

- (١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه.
- (٢) حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن سالم الأوسي قال قال رجل لسعد با أبا إسحاق أتباشر وأنت صائم قال نعم وأخذ بجهازها.
- (٣) حدثنا علي بن مسروق ووكيع عن زكريا عن الشعبي عن أبي ميسرة عن ابن مسعود قال كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم.
- (٤) حدثنا حفص عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال أعرابي أتاه فسأله فرخص له في القبلة والمباشرة ووضع اليد ما لم تعد إلى غيره.
- (٥) حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس للشيخ أن يباشر يعني وهو صائم.
- (٦) حدثنا عباد العوام عن الشيباني قال سألت عكرمة والشعبي عن المباشرة فرخصا فيها وسألت ابن مغفل فكرهاها.
- (٧) حدثنا عبيدة بن سليمان عن مجالد عن وبرة قال جاء رجل إلى ابن عمر قال أباشر امرأتي وأنا صائم فقال لا ثم جاءه آخر فقال أبا شر امرأتي وأنا صائم قال نعم فقل له يا أبا عبد الرحمن قلت لهذا نعم وقلت لهذا لا فقال إن هذا شيخ وهذا شاب.
- (٨) حدثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء قال قيل لابن عباس المباشرة قال أعفوا صومكم.
- (٩) حدثنا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة.
- (١٠) حدثنا ابن فضيل عن عمر بن ذر قال أخبرنا حنظلة بن سمرة بن المسيب عن بحينة الفزاري عن عمته حمانة بنت المسيب وكانت عند حذيفة بن اليمان فكان إذا صلى الفجر في رمضان دخل معها في لحافها فيوليتها ظهره يستدفئ بقربها ولا يقبل فيها.

(٦١ / ١) المباشرة: المقاربة ما دون الجماع.

(٦١ / ٧) لان الشاب لا يملك إربه فيملك إلى الجماع.

- (٦٢) من كان يقول إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب
(١) حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال إذا دعي
أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل أنا صائم.
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال دخلت على قيس بن أبي حازم فدعا
لي بشراب فقال اشرب فقلت لا أريد قال أصائم أنت؟ قلت نعم قال فإني سمعت عبد
الله
يقول إذا عرض على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم فليقل إني صائم.
- (٣) حدثنا وكيع ويزيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال إذا سأل أحدكم
وهو صائم فليقل إني صائم.
- (٤) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال كان ابن عمر إذا دعي إلى طعام
وهو صائم أجاب فإذا جاؤوا بالمائدة وعليها الطعام مد يده ثم قال خذوا بسم الله فإذا
أهوى القوم كف يده.
- (٥) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي إسحاق عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله قال
إذا عرض على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم فليقل إني صائم.
- (٦) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت قال أتني أنس بطعام
فقال لي ادن فقلت لا أطعم فقال لا تقل لا أطعم قل إني صائم.
- (٧) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم قال قال أبو هريرة إذا
سئل أحدكم أصائم أنت فليقل إني صائم فأما المؤمن فيدعو له بخير وأما المنافق فيقول
مرائي.
- (٨) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عمران بن جدير عن أبي مجلز قال دخلت
عليه وهو يأكل فقال ادن فكل قال قلت إني صائم قال فلعلك ممن يزعم أنه صائم
وليس
بصائم قلت سبحانه الله قال قد كان من هو خير منك يصوم ثلاثة من كل شهر ثم
يقول
إني صائم.

- (٦٣) في الرجل يدخل الحمام وهو صائم
(١) حدثنا أبو الأحوص عن سلام بن سليم عن أبي إسحاق قال رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم.
- (٢) حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم قال سألت أبا العالية أدخل الحمام وأنا صائم قال أتحب أن تنظر إلى عورة غيرك وأنت صائم قال قلت لا.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال لا تدخل الحمام وأنت صائم.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال لا تدخل الحمام وأنت صائم.
- (٦٤) في الهلال يرى نهارا أفطر أم لا
(١) حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال رأيت الهلال هلال الفطر قريبا من صلاة الظهر فأفطر ناس فأتينا أنس بن مالك فذكرنا له رؤية الهلال وإفطار من أفطر قال وأما أنا فمتم يومي هذا إلى الليل.
- (٢) حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في الهلال يرى بالنهار قال لا تفطروا حتى تروه من حيث يرى.
- (٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن الزبرقان قال أفطر الناس فأتيت أبا وائل فقلت إني رأيت الهلال نصف النهار فقال * (وَأْتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) *.
- (٤) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أن الناس رأوا هلال الفطر حين زاغت الشمس فأفطر بعضهم فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال رآه الناس في زمن عثمان فأفطر بعضهم فقال عثمان أما أنا فمتم صيامي إلى الليل قال ورؤي في زمن مروان فتوعد مروان من أفطر قال سعيد فأصاب مروان.
- (٥) حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله إذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا فإن مجراه في السماء لعله أن يكون أن أهل ساعة.
- (٦) حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن أبي الحسن عن الحارث عن علي قال إذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا وإذا رأيتموه من آخر النهار فأفطروا.

(٦٣ / ١) الحمام المقصود هو الحمامات العامة، كالحمامات التركية في أيامنا.

(٧) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الركين عن أبيه قال كنا مع سليمان ابن ربيعة بالسنجر فرأينا هلال شوال يوم تسع وعشرين ضحى فقال أرنيه فأرئته فأمر الناس فأفطروا.

(٨) حدثنا أبو داود عن عمر بن فروخ عن صالح، الدهان قال رؤي هلال آخر رمضان نهرا فوق الناس في الطعام والشراب ونفر من الأزد معتكفين فقالوا يا صالح أنت رسولنا إلى جابر بن زيد فأتيت جابر بن زيد فذكرت ذلك له قال أنت ممن رأيتك قلت نعم قال أبين يدي الشمس رأيتك أو رأيتك خلفها قلت لا بين يديها قال فإن يومكم هذا من رمضان إنما رأيتموه في مسيره فمر أصحابك يتمون صومهم واعتكافهم.

(٩) حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن مغيرة عن إبراهيم قال كان عتبة بن فرقد غاب

بالسواد فأبصروا الهلال من آخر النهار فأفطروا فبلغ ذلك عمر فكتب إليه أن الهلال إذا رؤي من أول النهار فإنه لليوم الماضي فأفطروا فإذا رؤي هلال من آخر النهار فإنه لليوم الجاري فأتوا الصيام.

(١٠) حدثنا محمد بن بكير عن ابن جريج قال كان عطاء يقول إذا رؤي هلال شوال نهرا فلا تفطروا ويتلو* (وأتوا الصيام إلى الليل)*.

(١١) حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبد الله قال رأيت الهلال قبل نصف النهار فأتيت أبا بردة فأمرني أن أتم صومي.

(١٢) حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال أتانا كتاب عمر ونحن الخائفين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيت الهلال نهرا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس.

(٦٥) في القوم يشهدون على رؤية الهلال أنهم رأوه في اليوم الماضي ما يصنع.

(١) حدثنا هشيم عن ابن بشر عن أبي عمير عن أنس قال حدثتني عمومتي من الأنصار قالوا أغم علينا هلال شوال فأصبحنا صواما فجاء ركب آخر النهار فشهدوا عند

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا ويخرجوا إلى عيدهم من الغد.

- (٢) حدثنا ابن نمير عن أبي يعفور عن أبيه قال روي هلال رمضان والمغيرة على الكوفة فلم يخرج حتى كان من الغد فخرج فخطب الناس على بعير ثم انصرف.
- (٣) حدثنا حفص عن حجاج عن الزهري قال شهد عند ابن عمر أنهم رأوا الهلال فقال أخرجوا إلى عيدكم من الغد وقد مضى من النهار ما شاء الله.
- (٦٦) من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال
- (١) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة أن أعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم على رؤية الهلال فقال: " تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ " قال نعم قال " فأمر الناس أن يصوموا "
- (٢) حدثنا وكيع عن عبد الأعلى عن ابن أبي ليلى أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل في الهلال.
- (٣) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة قال شهدت المدينة في هلال صوم أو إفطار فلم يشهد على الهلال إلا رجل فأمرهم ابن عمر فقبلوا شهادته.
- (٤) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رأيت الهلال الليلة قال: " تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله؟ " قال نعم قال: " يا بلال ناد في الناس يصوموا غدا "
- (٦٧) من كان يقول لا يجوز إلا بشهادة رجلين
- (١) حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم عن أبي عثمان قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان وافدان أعرابيان فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أمسلمان أنتما؟ " قالوا نعم فقال لهما: " أهلتما؟ " قالوا نعم فأمر الناس فأفطروا أو صاموا.
- (٢) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الهلال قال إذا شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهلال فأفطروا.

(٦٧ / ١) أهلتما؟ أي رأيتما الهلال.

(٣) حدثنا الضحاك بن مجلز عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال أخبرنا عثمان أن يجيز شهادة هاشم بن عيينة أو غيره على رؤية الهلال.
(٤) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان يقول في الرجل يرى الهلال وحده قبل الناس قال لا يصوم إلا مع الناس ولا يفطر إلا مع الناس.
(٥) حدثنا الضحاك عن أشعث عن الحسن في رجل شهد على رؤية الهلال وحده قال لا يلتفت إليه.

(٦) حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال كنا مخالفين فأهللنا هلال رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فأتانا كتاب عمر إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهرا فلا تفطروا إلا أن يشهد رجلان مسلمان انهما أهلاه بالأمس.
(٦٨) في الهلال يرى وبعض الناس قد أكل

(١) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن محمد بن سويد الفهري أفطر أو ضحى قبل الناس بيوم فكتب إليه عمر بن عبد العزيز ما حملك علي أن أفطرت قبل الناس فكتب إليه محمد أنه شهد عندي حزام بن حكيم القرشي أنه رأى الهلال فكتب إليه

عمر أو أحد الناس أو ذو اليمين هو.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عمر بن عبد العزيز أن قوما شهدوا على هلال رمضان بعد ما أصبح الناس فقال من لم يأكل فليتم صومه ومن أكل فليصم بقية يومه.

(٣) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت إن أصبح أهل مكة مفطرين أو رجل أو رجلان ثم جاءهم أن قد رؤي الهلال فجاءهم الخبر بذلك من أول النهار أو من آخر النهار كانوا يصومون بقية يومهم أو يقضونه بعد قال يأكلون ويشربون إن شاءوا ولم يوجب عليهم أن يصوموا بقية يومهم.

(٦٩) ما قالوا في الصائم يفطر حين يمني

(١) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال إذا أمنى الصائم فقد أفطر.

- (٢) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال إذا أمني الصائم أفطر قلت فيكفر كفارة المني قال نعم.
- (٣) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال إذا قبل أو لمس وهو صائم فأمني فهو بمنزلة المجامع.
- (٤) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر قال لا ويتم صومه.
- (٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في الصائم يلاعب امرأته حتى يمذي أو يؤذي قال لا يوجب عليه القضاء إلا ما أوجب عليه الغسل.
- (٦) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال إن أمني الصائم أفطر.
- (٧٠) ما قالوا في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه
- (١) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال مرة عن ابن عباس وعن حريث عن الشعبي قالوا إن كان لغير الصلاة قضى وإن كان للصلاة فلا قضاء عليه.
- (٢) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يقول إذا مضمض وهو صائم فدخل حلقه شيء لم يتعمده فليس عليه شيء يتم صومه.
- (٣) حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في الصائم تمضمض فدخل الماء حلقه إن كان وضوءه واجب فليس عليه شيء وإن كان مضمض عن غيره فإنه يعيد.
- (٤) حدثنا محمد بن جريج قال إنسان لعطاء استنثر فدخل الماء حلقي قال لا بأس ما لم تملك.
- (٥) حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه من وضوئه قال إن كان ذاكرة لصومه فعليه القضاء وإن كان ناسياً فلا شيء عليه.
- (٦) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن رجل كان صائماً فتوضأ فسبقه الماء إلى حلقه أفطر قال لا وليتم صيامه.

- (٧١) ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام
- (١) حدثنا حفص عن مجالد عن عامر قال كان علي وعمر ينهيان عن صوم يوم الذي يشك فيه من رمضان.
- (٢) حدثنا وكيع عن أبي الضريس عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال قال عبد الله لان أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه ما لبس فيه.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم قال سمعت ابن عمر لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه.
- (٤) حدثنا حفص وعلي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال قال الضحاك بن قيس لو صمت السنة كلها ما صمت اليوم الذي يشك فيه من رمضان.
- (٥) حدثنا عبد الله بن إدريس عن الشيباني عن مولاة لسلمة بنت حذيفة قالت كان حذيفة ينهى عن صوم يوم الذي يشك فيه.
- (٦) حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون عن ابن سيرين قال أصبحنا يوما بالبصرة ولسنا ندري على ما نحن فيه من صومنا في اليوم الذي يشك فيه فأتينا أنس بن مالك فإذا هو قد أخذ حديدة كان يأخذها قبل أن يغدو ثم غدا ثم أتيت أبا السوار العتكي فدعا بغدائه ثم أتيت مسلم بن يسار فوجدته مفطرا.
- (٧) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي أنهما قال لا تصم إلا مع جماعة الناس.
- (٨) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال ما من يوم أصومه أبغض إلي من يوم يختلف الناس فيه.
- (٩) حدثنا وكيع عن مسعر عن امرأة منهم يقال لها حفصة عن بنت أو أخت لحذيفة قالت كان حذيفة ينهى عن صوم يوم الذي يشك فيه.
- (١٠) حدثنا وكيع عن العيزار قال أتيت إبراهيم في اليوم الذي يشك فيه فقال لعلك صائم لا تصم إلا مع الجماعة.

(٧١ / ١) والنهي عن صيام يوم الشك سنة ثابتة.

- (١١) حدثنا وكيع عن داود بن قيس قال قلت للقاسم أتكراه صوم آخر يوم من شعبان الذي يلي رمضان قال لا إلا أن يغم الهلال.
- (١٢) حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال كان يصومه فيما بينه وبين نصف النهار لشهادة شاهد أو مجئ غائب فإن جاء وإلا أفطر.
- (١٣) حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي يعلى عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يصوم اليوم الذي يختلف فيه من رمضان.
- (١٤) حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن ربعي عن منصور أن عمار بن ياس وناسا معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه رمضان أوليس من رمضان فاجتمعوا واعتزلهم رجل فقال له عمار تعال فكل قال فإنني صائم فقال له عمار إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكل.
- (١٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- (١٦) حدثنا ابن فضيل عن بيان عن عامر قال ما من يوم أبغض إلي أن أصومه من اليوم الذي يشك فيه من رمضان.
- (١٧) حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن عامر في اليوم الذي يقول الناس فيه إنه من رمضان فقال لا تصومن إلا مع الامام فإنما كانت أول الفرقة في مثل هذا.
- (١٨) حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن إبراهيم أنه قال ما من يوم أبغض إلي أن أصومه من اليوم الذي يشك فيه من رمضان.
- (١٩) حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم عن أبي عثمان قال قال عمر ليتق أحدكم أن يصوم يوما من شعبان أو يفطر يوما من رمضان قال وأن يتقدم قبل الناس فليفطر إذا أفطر الناس.
- (٢٠) حدثنا يزيد عن عاصم عن أبي عثمان أنه كان يصوم يوم الذي يشك فيه من رمضان.

(٧٢) في العشر الأواخر من رمضان

(١) حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور عن أبي الصلت عن أبي عقرب الأسدي قال أتينا ابن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت فسمعناه يقول قبل أن ينزل صدق الله ورسوله فلما نزل قلنا يا أبا عبد الرحمن سمعناك تقول صدق الله ورسوله فقال ليلة القدر

في النصف من السبع الأواخر وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها فنظرت إلى الشمس فوجدتها كما حدثت فكبرت.

(٢) حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليث عن أبيه عن ابن عباس عن عمر قال لقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر اطلبوها في العشر الأواخر.

(٣) حدثنا الثقفى عن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يخبرنا بليلة القدر فتلاحا رجلا فقال: "إني خرجت وأنا أريد

أن أخبركم بليلة القدر فتلاحا فلان وفلان لعل ذلك أن يكون خيرا، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة".

(٤) حدثنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله ابن حبيب عن عبد الله بن أنس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ليلة القدر فقال إني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "التمسوها الليلة" وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن الأوزاعي عن مرثد بن أبي مرثد عن أبيه قال كنت مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى فسألته عن ليلة القدر فقال كان أسأل الناس عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا قلت يا رسول الله أخبرنا بها فقال: "لو أذن لي فيها لأخبرتكم

ولكن التمسوها في إحدى السبعين ثم لا تسألني عنها بعد مقامك أو مقامي هذا".

(٦) حدثنا مروان بن معاوية عن حسان بن عبد الله السهمي قال سألت زر بن حبيش عن ليلة القدر فقال كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يشكون

فيها إنها ليلة سبع وعشرين قال زر فواصلها.

(٤٨٧)

- (٧٣) ما قالوا في قضاء رمضان في العشر
- (١) حدثنا شريك عن الأسود عن قيس عن أبيه عن عمر قال لا بأس بقضاء رمضان في العشر.
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضيه في ذي الحجة فإنه شهر نساك.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن موهب عن أبي هريرة قال إذا بدأ بالفريضة لا بأس أن يصومها في العشر.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير وعن حماد عن إبراهيم قال يبدأ بالفريضة لا بأس أن يصومها في العشر.
- (٥) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب أنه كان لا يرى بأساً أن يقضي رمضان في العشر.
- (٦) حدثنا غندر عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال لا بأس بقضاء رمضان في العشر.
- (٧) حدثنا إسماعيل عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا اقض رمضان متى شئت وقال سعيد بن جبير لا بأس به.
- (٨) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كرهه.
- (٧٤) ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها
- (١) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال أتيت في رمضان وأنا صائم فقيل إن الليلة ليلة القدر قال فقامت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنظرت في الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين قال وقال ابن عباس الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم إلا ليلة القدر قال وذلك أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها.

(٧٣ / ١) قضاء رمضان: قضاء صوم الأيام التي أفطرها في رمضان. والعشر هي العشر الأول من ذي الحجة.

- (٢) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة ومحارب عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليلة القدر في العشر الأواخر أو في السبع الأواخر ".
- (٣) حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر ".
- (٤) حدثنا عبد الأعلى وابن نمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن الصنابحي قال سألت بلالا عن ليلة القدر فقال ليلة ثلاث وعشرين.
- (٥) حدثنا ابن إدريس عن عاصم عن أبيه عن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إني رأيت ليلة القدر فأنسيتها فاطلبوها في العشر الأواخر وترا ".
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال في رمضان.
- (٧) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال تحروا ليلة القدر لتسع تبقى تحروها لسبع تبقى تحروا لاحدى عشرة تبقى صبيحة بدر فإن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان إلا صبيحة بدر.
- (٨) حدثنا مروان بن معاوية عن أبي خالد عن ذر قال سمعت أبي بن كعب يقول ليلة القدر ليلة سبع وعشرين.
- (٩) حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن الحوط الخزاعي قال سألت زيد بن أرقم عن ليلة القدر فقال فما تماري ولا شك قال ليلة تسع عشرة ليلة الفرقان ليلة التقى الجمعان.
- (١٠) حدثنا وكيع عن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " التمسوها " يعني ليلة القدر " في العشر من رمضان لتسع ييقين أو لسبع ييقين أو لخمس أو لثلاث أو لآخر ليلة ".
- (١١) حدثنا ابن إدريس عن الأجلح عن الشعبي عن زر بن حبيش قال سمعت أبا يقول ليلة القدر هي سبع وعشرون هي ليلة التي أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشمس نطلع بيضاء ترقرق.

- (١٢) حدثنا وكيع عن ربيعة بن كلثوم قال سمعت الحسن يقول ليلة القدر في كل رمضان.
- (١٣) حدثنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة قال ليلة القدر تجول في ليالي العشر كلها.
- (١٤) حدثنا ابن مهدي ووكيع عن سفيان عن عبد الله بن شريك قال سمعت أنسا وزرا يقولان ليلة سبع وعشرين وإذا كان تلك الليلة فليغتسل أحدكم وليفطر على لبن وليؤخر فطره إلى السحر.
- (١٥) حدثنا عفان قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية قال ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين.
- (١٦) حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة عن أسباط عن نصر عن سماك عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " التمسوها (يعني ليلة القدر) في العشر الأواخر ".
- (١٧) حدثنا ابن عليه عن الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إنى أريت ليلة القدر فأنسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر ".
- (١٨) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة كانت توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين.
- (١٩) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد قال رأيت ابن عباس يرش على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين.
- (٢٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ".
- (٢١) حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليلة القدر ليلة بلجة سمحة تطلع شمسها ليس لها شعاع ".
- (٧٥) من كان يجتهد إذا دخل العشر الأواخر من رمضان
- (١) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخلت العشر الأواخر أيقظ أهله ورفع الميزر قيل لأبي بكر ما رفع الميزر قال اعتزال النساء.

(६१०)

- (٢) حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عمر قال كان يوقظ أهله في العشر الأواخر.
- (٣) حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن سابط قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان ويشمر فيهن.
- (٤) حدثنا أبو أسامة عن عتبة بن عبد الرحمن عن أبيه قال كان أبو بكر يصلي في رمضان كصلاته في سائر السنة فإذا دخلت العشر اجتهد.
- (٥) حدثنا عفان قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الحسن بن عبيد الله قال حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر اجتهدا لا يجتهد في غيره.
- (٧٦) من كره صوم الدهر
- (١) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد وأبي ميسرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل صام الأبد قال: " لا صام ولا أفطر "
- (٢) حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس المكي عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا صام من صام الأبد "
- (٣) حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة قال قال رجل يا رسول الله أرأيت رجلا يصوم الدهر كله قال: " لا صام ولا أفطر أو ما صام ولا أو ما صام ولا أفطر "
- (٤) حدثنا عبيد بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صام الأبد فلا صام ولا أفطر "
- (٥) حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي موسى قال من صام الدهر ضيقت عليه (جهنم) هكذا وطبق بكفه.
- (٦) حدثنا وكيع عن الضحاك بن يسار سمعه عن أبي تميمة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
- (٧) حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي عمار الهمداني عن عمرو بن شرحبيل قال قال

 (١ / ٧٦) وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الصحاح أن أفضل الصوم صوم داود كان يفطر يوما ويصوم يوما.

رجل يا رسول الله أرأيت رجلا يصوم الدهر كله قال: " وددت أنه يطعم الدهر كله قال ثلثيه قال أكثر قال نصفه قال أكثر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا أنبئكم ما يذهب

حر الصدر صيام ثلاثة أيام من كل شهر "

(٨) حدثنا وكيع عن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر فعلاه بالدرة وجعل يقول كل يا دهر كل يا دهر.

(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو قال ذكر للشعبي أن عبيد المكتب يصوم الدهر كله فكره ذلك.

(١٠) حدثنا يحيى بن يمان عن الحسن ابن يزيد عن سعيد بن جبير أنه سئل عن صوم الدهر فكرهه.

(١١) حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال لم يكونوا سالم والقاسم وعبيد الله يصومون الدهر.

(١٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جعفر الفراء عن عبد الله بن شداد قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: " لا صام من صام الدهر "

(٧٧) من رخص في صوم الدهر

(١) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم أن الأسود كان يصوم الدهر.

(٢) حدثنا حماد بن خالد عن عبد الواحد قال كان عروة يصوم الدهر في السفر وغيره.

(٣) حدثنا حماد بن خالد عن بن الزبير بن عبد الله بن زهيدة عن جدته قالت كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل إلا هجعة من أوله.

(٤) حدثنا عبدة وأبو أسامة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر سرد الصوم قبل موته بسنتين.

(٧٨) في القوم يرون الهلال ولا يرونه الآخرون

(١) حدثنا ابن إدريس عن عبد الله بن سعيد قال ذكروا بالمدينة رؤية الهلال وقالوا إن أهل أستارة قد رأوه فقال القاسم وسالم ما لنا ولأهل أستارة.

(٧٨ / ١) أستارة: قرية قريبة من المدينة.

(٧٩) في الرجل يصبح وهو جنب يغتسل ويجزيه صومه

(١) حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت جنبا فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيقوم فيغتسل فأنظر إلى تحدر الماء من رأسه ثم يخرج فأسمع صوته في صلاة الفجر ثم يظل صائما قال مطرف فقلت لعامر في رمضان قال نعم سواء رمضان وغيره.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا ثم يغتسل ثم يتم صومه.

(٣) حدثنا علي بن مسعر الشيباني عن الشعبي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا ثم يغتسل فيخرج من مغتسله فيصلي بالناس ويصوم ذلك اليوم.

(٤) حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يغتسل ويصبح صائما.

(٥) حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك عن عبد الملك بن أبي بكر أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصبح صائما.

(٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال جاء عبد الله بن مرداس إلى عبد الله بن مسعود فقال إنني أصبحت وأنا جنب أفأتم صومي

قال عبد الله أصبحت فحل لك الصلاة وحل لك الصيام اغتسل وأتم صومك.

(٧) حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية الوادعي قال تدارا وتماريا رجلا في المسجد في رجل يصبح وهو جنب فانطلقا إلى عبد الله فانطلقت معهما

فسأله أحدهما فقال أيصوم قال نعم قال فإن كان من النساء قال وإن كان من النساء قال

وإن نام متعمدا قال وإن نام متعمدا.

(٨) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عبد الله بنحو منه.

(٧٩ / ١) وفيه أن الاغتسال من الجنابة لا يفطر.

(٤٩٣)

- (٩) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا أصبح الرجل وهو جنب فأراد أن يصوم فليصم إن شاء.
- (١٠) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم عن أبي هريرة وزيد ابن ثابت وابن عباس في الرجل يصبح وهو جنب قالوا يمضي على صومه.
- (١١) حدثنا أسباط بن محمد عن التيمي عن أبي مجلز عن عطاء عن عبد الله قال قال أبو ذر لو أصبحت جنباً من امرأتي لصمت.
- (١٢) حدثنا شعبة بن سوار عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال أخبرني عائشة وأم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم.
- (١٣) حدثنا شعبة قال حدثنا هشيم بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال لو نادى المنادي وأنا بين رجلها لقت فأتمت الصيام صيام رمضان كان أو غيره.
- (١٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن ربيع عن الحسن قال يجزيه في التطوع ويقضيه في الفريضة.
- (١٥) حدثنا عائذ بن حبيب عن هشام بن عروة قال عليه القضاء.
- (١٦) حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه من أصبح جنباً فلا صوم له.
- (١٧) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا إبراهيم عن نافع قال سمعت ابن طاوس يذكر عن طاوس قال إن أصابته جنابة في شهر رمضان فإن استيقظ ولم يغتسل حتى يصبح فإنه يتم ذلك اليوم ويصوم يوماً مكانه فإن لم يستيقظ فليس عليه بدل.
- (١٨) حدثنا حفص عن هشام وأشعث عن ابن سيرين قال قال عبد الله لو أذن المؤذن وأنا بين رجلي امرأتي لاغتسلت ثم صمت.
- (١٩) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال قال عمر لو أدركني النداء وأنا بين رجلها لصمت أو قال ما أفطرت.

- (٨٠) ما قالوا في الوصال في الصيام من نهى عنه
(١) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم فواصلنا
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " لو أن الشهر مدلي لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني ".
(٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك الناس فواصلوا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم فقال: " إني لست مثلكم إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني ".
(٣) حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم فقبل له إنك تواصل فقال: " إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى ".
(٤) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن بشر بن حرب عن أبي سعيد قال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال وهذه أختي تواصل وأنا أنهاها.
(٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل إلى السحر.
(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن أبي ليلى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم إبقاء على أصحابه.
(٧) حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال فقالوا يا رسول الله إنك تواصل فقال: " إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني (فإن أبيتم فمن السحر إلى السحر) ".
(٨) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال في الصيام فقالوا إنك تواصل فقال: " إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ". أو نحو هذا.

(٩) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن محمد بن قيس عن أبيه عن أبي هريرة قال لا أوصل أبدا.

(١٠) حدثنا وكيع عن أبي خباب عن إسماعيل بن رجاء عن النزال بن سبرة عن علي قال لا وصال في الصيام.

(١١) حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال سمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إياكم والوصال ". (ثلاث مرات) فقالوا إنك تواصل يا

رسول الله قال: " لستم في ذلكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون ".

(١٢) حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن قدامة قال قالت عائشة * (وأتوموا الصيام إلى الليل) * معناها على أنها كرهت الوصال.

(٨١) من رخص في الوصال للصائم

(١) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن أبي العالية أنه قال في الوصال في الصيام قال الله تبارك وتعالى * (ثم أتوموا الصيام إلى الليل) * وإذا جاء الليل فهو مفطر ثم إن شاء

صام وإن شاء ترك.

(٢) حدثنا الفضل بن دكين عن بكر بن عامر قال كان ابن أبي أنعم يواصل خمسة عشر يوما حتى تعود.

(٣) حدثنا وكيع عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو موصل.

(٨٢) ما قالوا في الشهر كم هو يوما

(١) حدثنا محمد بن بشر عن أبي خالد قال حدثني محمد بن سعد بن أبي وقاص قال ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده على الأخرى ثم قال: الشهر هكذا وهكذا ". ثم

نقص في الثالثة

أصبعا.

(٨٢ / ١) والثابت أن الأشهر القمرية منها تسع وعشرون ومنها ثلاثون.

(٢) حدثنا ابن نمير عن حجاج عن سلمة بن كهيل عن رجل من بني سليم عن ابن عباس عن عمر قال اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فلما مضى تسع وعشرون أتاه جبريل

فقال إن الشهر قد تم وقد بررت.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كم مضى من الشهر؟ قلنا مضى اثنان وعشرون يوما وبقيت ثمان فقال النبي

صلى الله عليه وسلم: " بل مضت اثنان وعشرون يوما وبقيت سبع التمسوها الليلة " ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم:

" الشهر هكذا والشهر هكذا " ثلاث مرات وأمسك واحدة.

(٤) حدثنا محمد بن بشر عن ابن أبي ليلى عن ابن الزبير عن جابر قال حلف النبي صلى الله عليه وسلم أو أقسم شهرا فصعد عليه فلما كان تسع وعشرون جاءه جبرائيل فقال أنزل فقد تم

الشهر.

(٥) حدثنا غندر عن شعبة عن الأسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو يحدث أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إنا أمة أمية لا نكتب ولا

نحسب الشهر هكذا وهكذا " . وعقد الابهام في الثالثة: " والشهر هكذا وهكذا وهكذا

يعني تمام الثلاثين.

(٦) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" الشهر هكذا وهكذا وهكذا " ثم تعقد إبهامه يني تسعا وعشرين.

(٧) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نساءه

شهرا فقعده في مشربة له ثم نزل في تسع وعشرين فقالوا يا رسول الله إنك آليت شهرا فقال: " إن الشهر تسع وعشرون " .

(٨) حدثنا عبيدة بن حميد عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو أن عبد الله بن عمر حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا

وهكذا " وضرب بيده ثلاثا ثم نقص واحدة.

(٩) حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الشهر تسع وعشرون " . ثم

طبق بين كفيه مرتين
و طبق الثالثة وقبض الابهام.

(٤٩٧)

(١٠) حدثنا عبادة بن حميد عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو أن عبد الله ابن عمر حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، الشهر كذا

وكذا". وضرب الثالثة وقبض الابهام فقالت عائشة غفر الله لأبي عبد الرحمن إنما هجر

النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فنزل لتسع وعشرين فقالوا يا رسول الله إنك آليت شهرا فقال:

"إن الشهر يكون تسعا وعشرين".

(١١) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الركين عن حصين بن قبيصة عن علي قال شهر تسع وعشرون وشهر ثلاثون.

(١٢) حدثنا ابن نمير عن داود بن يزيد عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال سمعت عمر يقوله شهر ثلاثون وشهر تسع وعشرون.

(١٣) حدثنا ابن أبي عدي عن الجريري عن أبي مصعب عن أبي هريرة قال رمضان تسع وعشرون.

(١٤) حدثنا علي بن مسهر عن حميد عن الوليد بن عتبة قال صمنا رمضان في عهد علي على غير روية ثمانية وعشرين يوما فلما كان يوم الفطر أمرنا أن نقضي يوما.

(١٥) حدثنا محمد بن بشر عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال ما صمنا تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين.

(٨٣) ما ذكر في الصائم إذا أكل عنده

(١) حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن زر عن يزيد بن خليل قال الصائم إذا أكل عنده الطعام سجت مفاصله.

(٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن حبيب بن زيد عن امرأة يقال لها ليلي عن أم عمارة قالت أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقرب إليه طعام فكان بعض من عنده صيام فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن

الصائم إذا أكل عنده الطعام صلت عليه الملائكة".

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد قال الصائم إذا أكل عنده سجت مفاصله.

(٨٣ / ٢) لأنه يرى الطعام ويصبر عليه.

(٨٣ / ٣) سجت مفاصله والأصل سبحت مفاصله ولكنها هكذا في الأصل.

- (٤) حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبيد الله بن عمرو قال الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة.
- (٨٤) من قال لا اعتكاف إلا بصوم
- (١) حدثنا هشام عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة عن ابن عباس قال المعتكف عليه الصوم.
- (٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال لا اعتكاف إلا بصوم.
- (٣) حدثنا حفص عن ليث عن الحكم عن هشيم عن ابن عباس وعائشة قالا: لا اعتكاف إلا بصوم وقال علي وابن مسعود ليس عليه صوم إلا أن يفرضه هو على نفسه.
- (٤) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لا اعتكاف إلا بصوم.
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة بمثله.
- (٦) حدثنا ابن علية عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله قال المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه.
- (٧) حدثنا ابن علية عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال الصوم عليه واجب.
- (٨) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال لا اعتكاف إلا بصوم.
- (٩) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال لم يكن يرى اعتكافا إلا بصوم.
- (١٠) حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي وأبي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال قال علي على المعتكف الصوم وإن لم يفرضه على نفسه.
- (١١) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن قتادة عن الحسن بمثل قول إبراهيم.
- (١٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال لا اعتكاف إلا بصوم.

(٨٤ / ١) المقصود هنا الاعتكاف في غير رمضان لأن الصوم في رمضان فرض ولا خلاف فيه.

- (٨٥) ما قالوا في المعتكف ما له إذا اعتكف مما يفعله
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليشهد الجنازة وليأتي أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم.
- (٢) حدثنا هشيم قال انا الشيباني عن سعيد بن جبير أنه قال ليشهد الجمعة ويعود المريض ويجيب الامام.
- (٣) حدثنا هشيم عن الزهري قال حدثنا عمرة عن عائشة أنها كانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفة إلا وهي مارة.
- (٤) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال يشهد الجمعة ويعود المريض ويحضر الجنازة ويخرج إلى حاجة ويجيب الامام وذلك أن عمرو بن حريث أرسل إليه وهو معتكف فلم يأتته فأرسل إليه فألمه.
- (٥) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يحبون للمعتكف أن يشرط هذه الخصال وهي له وإن لم يشرط عيادة المريض وأن يتبع الجنازة و (أن) يشهد الجمعة (فلا) يحبون الخروج لها).
- (٦) حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي قال يخرج إلى الغائط ويعود المريض ويأتي الجمعة ويقوم على الباب.
- (٧) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال يأتي الجمعة.
- (٨) حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن أبي سلمة قال المعتكف يعود المريض ويشهد الجمعة ويقوم مع الرجل في الطريق.
- (٩) حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن قال يأتي الغائط ويتبع الجنازة ويعود المريض.
- (١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن سعيد بن جبير قال يشهد الجمعة ويعود المريض ويحضر الجنازة وقال مرة ويجيب الامام.
- (١١) حدثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان عن حسن عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان معتكفا لم يدخل البيت إلا لحاجة.

- (١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها كانت تمر بالمريض من أهلها وهي معتكفة قال لا تعرض له.
- (١٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا.
- (١٤) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال لا يتبع جنازة ولا يعود مريضا ولا يجيب دعوة.
- (١٥) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المعتكف لا يتبع جنازة ولا يعود مريضا.
- (١٦) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال لا يجيب دعوة ولا يعود مريضا ولا يحضر جنازة.
- (١٦) ما يستحب للمعتكف من الساعات أن يدخل
- (١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يعتكف فيه.
- (٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا أراد أن يعتكف فليغرب له الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها وهو في المسجد.
- (٨٧) ما قالوا في المعتكف يأتي أهله بالنهار
- (١) حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء في المعتكف يشترط أن يعتكف بالنهار ويأتي أهله بالليل قال ليس هذا باعتكاف.
- (٢) حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة أنه كان لا يرى بأسا للمعتكف أن يشترط أن يتعشى في أهله ويتسحر.
- (٣) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال إن شاء اشترط أن يتعشى في أهله ولا يدخل ظله ولكن يؤتى بعشائه في فناء داره.
- (٤) حدثنا حفص عن ابن جريج عن يعلى بن أمية أنه كان يقول لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد فنعتكف فيه ساعة.

(٨٨) من كره للمعتكف أن يدخل سقفا

(١) حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خباء أو فسطاطا ففوضى فيه حاجته ولا يأتي أهله ولا يدخل سقفا.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك أن عمر رأى قوما اعتكفوا في المسجد وقد ستروا فأنكره وقال ما هذا قالوا إنما نستره على طعامنا

قال فاستروه فإذا طعمتم فاهتكوه.

(٣) حدثنا محمد بن سوار عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال المعتكف لا يدخل بيتا مسقفا.

(٤) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال لا يدخل بيتا مسقفا.

(٥) حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي سلمة قال لا يدخل داره.

(٦) حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي قال لا يدخل بيتا.

(٧) حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال لا يدخل بيتا.

(٨٩) من اعتكف في مسجد قومه ومن فعله

(١) حدثنا ابن علية عن أيوب أن أبا قلابة اعتكف في مسجد قومه.

(٢) حدثنا هشيم عن خالد أن أبا قلابة فعله.

(٣) حدثنا هشيم عن الشيباني عن سعيد بن جبير أنه اعتكف في مسجد قومه.

(٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير أنه

اعتكف في مسجد قومه.

(٥) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن همام بن الحارث أنه اعتكف في مسجد

قومه.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال لا بأس بالاعتكاف في

مساجد القبائل.

(٧) حدثنا عبد الأعلى عن معمر بن يحيى بن أبي سلمة أنه كان لا يرى بأساً أن يعتكف في مسجد يصلي فيه.

(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزعراء أن أبا الأحوص اعتكف في مسجد قومه.

(٩) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال إن شاء اعتكف في مسجد بيته.

(٩٠) من قال لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه

(١) حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل الأحذب عن إبراهيم قال جاء حذيفة إلى عبد الله فقال ألا أعجبك من قومك عكوف بين دارك ودار الأشعري يعني المسجد قال عبد الله ولعلهم أصابوا وأخطأت فقال حذيفة أما علمت أنه لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أبالي اعتكف فيه أو في سوقكم هذه.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وعن جابر عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال لا اعتكاف إلا في مصر جامع.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقرم عن شداد بن الأزمع قال اعتكف رجل في المسجد الأعظم وضرب خيمة فحصبه الناس فبلغ ذلك ابن مسعود فأرسل إليه رجلاً فكف الناس عنه وحسن ذلك.

(٤) حدثنا أبو داود الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابن المسيب قال لا اعتكاف إلا في المسجد نبي.

(٥) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة يجمع فيه.

(٩٠ / ١) ولم يكن يبالي لأنه كان يعتبر الاعتكاف في مسجد قومه أو أي مسجد عدا المساجد الثلاث التي ذكرها غير جائز ولا مقبول.

(٩٠ / ٢) أي في مسجد مصر جامع والمعنى أنه لا يجوز الاعتكاف في مسجد لا يجمع فيه.

- (٦) حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الاعتكاف فقالا لا يعتكف إلا في مسجد يجمعون فيه.
- (٧) حدثنا وكيع عن معمر عن أبي جعفر قال لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه.
- (٨) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.
- (٩١) من كان يحب أن يغدو المعتكف كما هو في مسجده إلى المصلى
- (١) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة أنه أوتيت يوم الفطر في مسجد قومه واعتكف فيه بجويرة مزينة فاقعدها في حجره ثم أعتقها وخرج إلى المصلى كما هو في المسجد.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في مسجده حتى يكون غدوه منه.
- (٣) حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال بت ليلة الفطر في المسجد الذي اعتكفت فيه حتى تكون غدوك إلى مصلاك منه.
- (٩٢) ما قالوا في المعتكف يجمع ما عليه في ذلك
- (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه واستأنف.
- (٢) حدثنا حفص عن أشعث عن عطاء قال يقضي اعتكافه ويستأنف.
- (٣) حدثنا ابن الدراوردي عن موسى بن أبي سعيد عن سعيد بن المسيب والقاسم وسالم قالوا يستقبل.
- (٤) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في رجل غشي امرأته وهو معتكف أنه بمنزلة الذي غشي في رمضان عليه (مثل) ما على الذي أصاب في رمضان.

(٩٢ / ١) استأنف: أعاد الاعتكاف في أوله.

(٩٢ / ٣) يستقبل: يقضي يوما بدل يوم ويتم الاعتكاف.

(٩٢ / ٤) غشي وأصاب بمعنى واحد وهو: جامع امرأته.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الضحاك قال كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت: * (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) * .
(٦) حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال من أصاب امرأته وهو معتكف فعليه من الكفارة مثل ما على الذي يصيب في رمضان.
(٧) حدثنا وكيع عن شريك عن الشيباني عن بكر عن الأحنس عن مجاهد في المعتكف إذا جامع قال يتصدق بدينار.
(٨) حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في امرأة نذرت أن تعتكف خمسين يوما فاعتكفت أربعين ثم جاء زوجها فأرسل إليها فأتته فقال تتم ما بقي.

(٩٣) في المعتكف يقبل ويباشر

(١) حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء أنه كره للمعتكف أن يقبل أو يباشر.
(٢) حدثنا ابن دكين قال نا شريك عن منصور عن إبراهيم قال لا يقبل المعتكف ولا يباشر.

(٩٤) ما قالوا في المعتكف يشتري ويبيع

(١) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المعتكف لا يبيع ولا يبتاع.
(٢) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمار عن عبد الله بن يسار عن أبيه أن عليا أعان جعدة بن هبيرة بسبع مائة درهم من عطائه في ثمن خادم فسأله هل ابتعت خادما قال أنا

معتكف قال وما عليك أو أتيت السوق فابتعت خادما.

(٩٥) ما قالوا في الميت يموت وعليه اعتكاف

(١) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث قال سئل طاوس عن امرأة ماتت وعليها أن تعتكف سنة في المسجد الحرام ولها أربعة بنون كلهم يحب أن يقضي عنها قال طاوس

اعتكفوا أربعتم في المسجد الحرام ثلاثة أشهر وصوموا.

(٩٢ / ٥) سورة البقرة الآية (١٨٧).

- (٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال لا يقضى عن الميت اعتكافه.
- (٣) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن حجاج عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن أمه نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن أمك.
- (٤) حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن المهاجر عن عامر بن مصعب أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعدما مات.
- (٩٦) في المعتكف يغسل ثيابه ويخيطها
- (١) حدثنا هشيم بن بشير قال حدثنا حجاج عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا بالمعتكف أن يغسل ثيابه ويخيطها.
- (٩٧) في المعتكف يغسل رأسه
- (١) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سفيان بن قيس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان معتكفا لم يدخل البيت إلا لحاجة قالت فغسلت رأسه وإن بيني وبينه لعتبة الباب.
- (٩٨) ما قالوا في المعتكفة إذا حاضت ما تصنع
- (١) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال إذا حاضت المرأة ضربت في دارها سترًا فكانت فيه.
- (٢) حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال المعتكفة تضرب ثيابها على باب المسجد إذا حاضت.
- (٣) حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مستحاضة وهي عاكفة.
- (٩٩) ما قالوا المعتكف يدخل في القبر
- (١) حدثنا عباد عن إسماعيل عن الحسن أنه كان يكره أن يدخل المعتكف القبر.

- (١٠٠) ما قالوا في الرجل يفطر الرجل
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سالم قال صنع طعاما فأرسل إلى سعيد بن جبير فقال إني صائم فحدثه بحديث سلمان أنه فطر أبا الدرداء فأفطر.
- (٢) حدثنا ابن نمير عن حجاج عن وبرة عن خرشة بن الحر قال كنا عند ابن عمر فأتي بطعام فقال للقوم أطعموا فكلهم يقول إني صائم فعزم عليهم أن يفطروا فأفطروا.
- (٣) حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال سألت سلمان بن موسى أكان يفطر الرجل لضيفه قال نعم.
- (٤) حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا أشعث عن الحسن أنه كان يرخص للرجل الصائم إذا نزل له الضيف أن يفطر ويقضي يوما مكانه.
- (١٠١) ما قالوا في الرجل يصوم التطوع فتسأله أمه أن يفطر
- (١) حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الرجل يصوم تطوعا فنهته أمه فلا يطيعها ويصوم أحيانا.
- (٢) حدثنا ابن علية عن ليث عن عطاء قال قلت له إن أمي تقسم علي أن لا أصلي بعد المكتوبة شيئا ولا أصوم (إلا) فريضة شفقة علي قال أبرر قسمها.
- (٣) حدثنا ابن مبارك عن عبد الرحمن بن يزيد قال سألت مكحولا عن رجل أصبح صائما ثم عزم عليه أمه أن يفطر كأنه كره ذلك وقال يصوم يوما مكانه.
- (١٠٢) من قال لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها
- (١) حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر قال أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ما حق الزوج على زوجته قال: " لا تصوم إلا بإذنه إلا الفريضة فإن فعلت أثمت ولم يقبل منها " .

(١٠٠ / ١) وهذا في صيام التطوع.

(١٠١ / ٢) أبرر قسمها: نفذ ما تطلبه إليك.

(١٠٢ / ١) لأنها بذلك قد تحرمه بعض حقوقه عليها دون موافقة منه وهذا غير جائز.

- (٢) حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن زيد بن وهب قال كتب إلينا عمر أن المرأة لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها.
- (٣) حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال لا تصوم تطوعا وهو شاهد إلا بإذنه.
- (٤) حدثنا وكيع عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها ".
- (١٠٣) ما قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة
- (١) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صوم عرفة كفارة سنتين: سنة ماضية وسنة مستقبلة ".
- (٢) حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن سعيد الزماني عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام عرفة فقال: " احتسب على الله أن يكفر سنتين: سنة ماضية وسنة مستقبلة ".
- (٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل عن مسروق عن عائشة كانت تصوم عرفة.
- (٤) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل عن عائشة قالت ما من السنة يوم أحب إلي أن أصومه من يوم عرفة.
- (٥) حدثنا معاوية بن هشام عن أبي حفص الطائفي عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صوم عرفة كفارة سنتين ".
- (٦) حدثنا وكيع عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يصوم عرفة.
- (٧) حدثنا إسحاق الأزرق عن أبي العلاء عن أبي هاشم عن إبراهيم قال في صوم عرفة في الحضر إذا كان فيه اختلاف فلا تصومن.
- (٨) حدثنا يزيد بن هارون قال أنا ابن عون عن إبراهيم قال كانوا لا يرون يصوم عرفة بأسا إلا أن يتخوفوا أن يكون يوم الذبح.

(١٠٣ / ١) يوم عرفة بغير عرفة أي صوم يوم الوقوف بعرفة سواء كان حاجا أو كان في داره.

(٩) حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد أن عائشة قالت إن صوم
عرفة كفارة نصف سنة قال وقال مجاهد قال فلان كفارة سنة

(١٠) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حميد الطويل قال ذكر عند الحسن أن
صيام عرفة يعدل صيام سنة فقال الحسن ما أعلم ليوم فضلا على يوم ولا لليلة على ليلة
إلا

ليلة القدر فإنها خير من ألف شهر ولقد رأيت عثمان بن أبي العاص صام يوم عرفة يرش
عليه الماء من إداوة معه يتبرد به.

(١٠٤) ما قالوا في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد قال سمعت
عمر بن ثابت قال سمعت أبا أيوب الأنصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: " من صام

رمضان ثم أتبعه بستة من شوال فقد صام الدهر أو فكأنما صام الدهر ".

(٢) حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى عن الحسن قال إذا ذكر عنده ستة أيام التي
يصومها بعض الناس بعد رمضان تطوعا كان يقول لقد رضي الله بهذا الشهر للسنة
كلها.

(١٠٥) ما قالوا في قضاء رمضان وتأخيرها

(١) حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة
إن كان ليكون علي الصوم من شهر رمضان فما أقضيه حتى يأتي شعبان.

(٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة قالت
ما كنت أقضي ما يبقى علي من رمضان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا
في شعبان.

(١٠٦) ما قالوا في الهلال يرى ما يقال

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد العزيز بن عمر قال
حدثني من لا أتهم عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
رأى الهلال قال:

" الله أكبر الله أكبر الحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أسألك
خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر ومن شر يوم الحشر ".

(٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال انصرفت مع سعيد بن

المسيب من المسجد فقلنا هذا الهلال يا أبا محمد فلما انصرف قال: " آمنت بالذي خلقتك

فسواك فعدلك " ثم التفت إلي فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال هكذا.

(٣) حدثنا وكيع عن زكريا عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو عن علي قال إذا رأى أحدكم الهلال فلا يرفع به رأسا إنما يكفي من أحدكم أن يقول ربي وربك الله.

(٤) حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال إذا رأيت الهلال فقل ربي وربك الله.

(٥) حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن عليا كان يقول إذا رأى الهلال اللهم إنا نسألك نصره وخيره أو فتحه ونوره ونعوذ بك من شره وشر ما بعده.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن رجل من النخع عن أبي مسعود البدري قال لان آخر من هذا القصر أحب إلي من أن أفعل كما يفعلون إذا رأى أحدكم الهلال كأنما يرى ربه.

(٧) حدثنا حسن بن علي قال سألت هشام بن حسان أي شيء كان الحسن يقول إذا رأى الهلال قال كان يقول اللهم إنك قاسم

بين

عبادك فيه خيرا فاقسم لنا فيه من خير كما قسمت فيه بين عبادك الصالحين.

(٨) حدثنا حسين بن علي قال سألت ابن جريج فذكر عن عطاء أن رجلا أهل هلالا من الأرض قال فسمع قائلا يقول اللهم أهله علينا بالأمن والأمان والسلامة والإسلام والهدى والمغفرة والتوفيق لما ترضى والحفظ مما تسخط ربي وربك الله قال فلم

يزل يتلقنهن حتى حفظهن وما رأى أحدا.

(٩) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يعجبهم إذا رأى الرجل الهلال أن يقول ربي وربك الله.

(١٠) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان يكره الإشارة عند رؤية الهلال ورفع الصوت.

(١١) حدثنا محمد بن بشير قال حدثنا سعيد عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى

هلالا قال: " هلال خير ورشد، هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقتك (ثلاثا) الحمد لله الذي أذهب بشهر كذا وكذا ".

(١٢) حدثنا يعلي قال حدثنا حجاج بن دينار عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس أنه كره أن ينتصب للهِلال ولكن يعرض ويقول الله أكبر والحمد لله الذي أذهب هلالاً كذا وكذا وجاء بهلال كذا وكذا.

(١٠٧) ما قالوا في صوم النيروز

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن سعيد عن الحسن أنه سئل عن صوم النيروز فكرهه وقال يعظمونه (الأعاجم).

(٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام قال سئل الحسن عن صوم يوم النيروز فقال ما لكم والنيروز ولا تلتفتوا إليه فإنما هو للعجم.

(١٠٨) ما قالوا في الصوم في الشتاء

(١) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن نمير عن عامر بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة ".

(٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قال قال عمر الشتاء غنيمة.

(٣) حدثنا العائد بن إدريس عن حصين عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال كان يقول إذا جاء الشتاء يا أهل القرآن طال الليل لصلاتكم وقصر النهار لصيامكم فاغتنموا.

(١٠٩) ما قالوا في الصائم إذا أفطر ما يقول

(١) حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صام ثم

أفطر قال: " اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت " قال وكان الربيع بن خيثم يقول الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت.

(٢) حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي بكير عن أنس قال كان رسول الله

(١ / ١٠٧) النيروز أو النوروز هو رأس السنة الفارسية ولا يجوز صيامه لان في ذلك تشبه بالمجوس.

(١ / ١٠٨) لقلة المشقة وقصر النهار.

صلى الله عليه وسلم إذا أفطر عند أهل بيت قال: " أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار ونزلت عليكم الملائكة ".

(١١٠) ما قالوا في صوم يوم وإطعام مسكين

(١) حدثنا عيسى بن يونس عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عوف بن مالك الأشجعي قال قال عمر صيام يوم من غير رمضان وإطعام مسكين يعدل صيام يوم من رمضان.

(١١١) في صيام النبي صلى الله عليه وسلم كيف هو

(١) حدثنا الثقفى عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر حتى

نقول ما يفطر ويفطر حتى نقول ما يصوم منه شيئاً.

(٢) حدثنا نمير قال حدثنا عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام

رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر

ويفطر حتى نقول لا يصوم.

(٣) حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعيد بن

هشام عن عائشة قالت لا أعلم (أن) رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهراً قط كاملاً إلا رمضان.

(٤) حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قال سألتها عن صيام

النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما علمته صام شهراً حتى يفطر فيه إلا رمضان ولا أفطره حتى يصوم

منه.

(١١٢) من كره للصائم المبالغة في الاستنشاق

(١) حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم: " بالغ الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ".

(٢) حدثنا ابن فضيل عن أبيه قال كان الضحاك وأصحابه بخراسان في رمضان فكانوا لا يتمضمضون.

(١١٢ / ١) والمبالغة في الاستنشاق قد توصل الماء إلى الحلق.

- (٣) حدثنا الفضل بن دكين عن أبي هلال عن ابن سيرين قال كان يكره أن يستنشق الصائم حتى يدخل حلقه.
- (٤) حدثنا معاوية بن هشام عن عمار بن زريق عن أبي فروة عن الشعبي قال إذا استنشقت وأنت صائم فلا تبالغ.
- (١١٣) من كان يحب أن لا يعلم بصومه
- (١) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن عابس عن أبي هريرة قال إذا كان أحدكم صائما فليدهن حتى لا يرى عليه أثر صومه وإذا بزق فليستتر بزاقه وأشار يزيد بيده كأنه يغطي بها فاه.
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن هلال بن يساف قال قال عيسى بن مريم إذا كان يوم يصوم أحدكم فليدهن شفتيه.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن يحيى عن مسروق عن عبد الله قال إذا أصبحتم صياما فأصبحوا مدهنين.
- (١١٤) في صوم رجب ما جاء فيه
- (١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن وبرة عن عبد الرحمن عن خرشة بن الحر قال رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ويقول كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم رجب فقال: " أين أنتم من شعبان "
- (٣) حدثنا وكيع عن يزيد مولى الصهباء عن رجل قد سماه عن أنس قال لا يكون اثنينيا ولا خميسيا ولا رجبيا.
- (٤) حدثنا وكيع عن عاصم بن محمد عن أبيه قال كان ابن عمر إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كره ذلك.

(١١٤ / ٣) اثنينيا: يصوم يوم الاثنين. خميسيا: يصوم يوم الخميس وذلك من كل أسبوع.

(١١٥) ما قالوا في صيام شعبان

(١) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ولم أره في شهر أكثر صياما (من شعبان) وفي شعبان كان يصوم شعبان إلا قليلا بل كان يصوم كله.

(٢) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا صدقة بن موسى قال أنا ثابت البناني عن أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصيام فقال: " صيام شعبان تعظيما لرمضان "

(٣) حدثنا يزيد قال أخبرنا المسعودي عن المهاجر عن أبي الحسن عن عطاء بن يسار قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياما منه في شعبان وذلك أنه تنسخ فيه آجال من يموت في السنة.

(٤) حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا ثابت بن قيس قال حدثني أبو سعيد المقبري قال حدثني أبو هريرة عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله رأيتك تصوم في شعبان صوما لا تصوم في شيء من الشهور إلا في شهر رمضان قال: " ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب وشهر رمضان ترفع فيه أعمال الناس فأحب أن لا يرفع لي عمل إلا وأنا صائم "

(٥) حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليبيد عن أبي سلمة عن عائشة قال سألتها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لم أره صام من شهر قط أكثر من صيامه في شعبان كان يصوم شعبان إلا قليلا.

(١١٦) ما نهى عنه في صيام الأضحى والفطر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم هذين اليومين: " أما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم وأما يوم الأضحى فكلوا فيه من لحم نسككم "

(١ / ١١٦) وكراهة صيامها ككراهة صيام يوم الجمعة منفردا لأنها أيام عيد للمسلمين.

(٢) حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن سعد بن سعيد قال أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

(٣) حدثنا يحيى بن يعلى عن عبد الملك عن عمير عن قزعة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

(٤) حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم الأضحى وأيام التشريق أيام أكل وشرب.

(٥) حدثنا وكيع عن ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل نذر يصوم يوما فوافق ذلك فطرا أو أضحى قال أمر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذا اليوم.

(٦) حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الفطر ويوم الأضحى.

(٧) حدثنا ابن نمير ويزيد بن هارون قالوا أخبرنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن) صيام الفطر ويوم النحر.

(١١٧) ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوما ما عليه

(١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن المطلب بن أبي ودعة عن سعيد بن المسيب قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أفطرت يوما من رمضان فقال له

النبي صلى الله عليه وسلم: " تصدق واستغفر الله وضم يوما مكانه "

(٢) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء قال قال لي عاصم سألت جابر بن زيد ما بلغك فيمن أفطر يوما من رمضان ما عليه قال ليضم يوما مكانه ويصنع مع ذلك معروفا.

(٣) حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم عن أبي خالد عن الشعبي قال يقضي يوما مكانه.

(٤) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال عليه يوما مكانه.

(٤) حدثنا عبدة عن سعيد بن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير في رجل أفطر يوما من رمضان متعمدا قال يستغفر الله من ذلك ويتوب إليه ويقضي يوما مكانه.

(٦) حدثنا وكيع عن جرير عن يعلى عن سعيد مثله.

(٧) حدثنا عبدة عن عاصم قال أرسل أبو قلابة إلى سعيد بن المسيب في رجل يفطر يوما من رمضان متعمدا فقال سعيد يصوم مكان كل يوم شهرا.

(٨) حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل يفطر يوما من رمضان متعمدا قال يصوم شهرا.

(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال عليه صوم ثلاثة آلاف يوم.

(١١٨) من قال لا يقضيه وإن صام الدهر

(١) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أفطر يوما من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر "

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن مغيرة اليشكري عن بلال بن الحارث عن ابن مسعود قال من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر كله.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن يعلى عن عرفجة عن علي قال من أفطر يوما من رمضان متعمدا لم يقضه أبدا طول الدهر.

(١١٩) ما قالوا فيه إذا وقع على امرأته في رمضان

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال: " وما أهلكك؟ " قال وقعت على امرأتي في

رمضان قال: " أعتق رقبة " قال لا أجد قال: " فصم شهرين " قال لا أستطيع قال: " فأطعم ستين مسكينا " قال لا أجد قال: " اجلس " فجلس بينما هو كذلك إذ أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرق فيه تمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " اذهب فتصدق به " فقال والذي

(١ / ١١٨) لأنه أفطره متعمدا عالما بتحريم ذلك ولا عذر يمنعه من الصيام.

بعثك بالحق ما بين لابتيتها أهل بيت أفقر إليه منا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت

أنيا به ثم قال: " انطلق فأطعمه عيالك " .

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال صم يوما مكانه.

(٣) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فذكر أنه احترق فسأله عن أمره فذكر أنه وقع على امرأته في رمضان فأتي

النبي صلى الله عليه وسلم بمكيل يدعوه الفرق فيه تمر فقال: " أين المحترق ؟! فقام الرجل فقال له: " تصدق بهذا " .

(١٢٠) من كان يحب أن يفطر قبل أن يصلي

(١) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي

حتى يفطر ولو بشربة من ماء.

(٢) حدثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن أمه عن أبي بردة الأسلمي قال كان يأمر أهله أن يفطروا قبل الصلاة على ما تيسر.

(٣) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كان الأسود لا يفطر في رمضان حتى يصلي المغرب.

(٤) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب إذا رأيا الليل كانا يفطران قبل أن يصليا.

(١٢١) في الصائم يدخل حلقه الذباب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي مالك عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يدخل حلقه الذباب قال لا يفطر.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال لا يفطر.

(٣) حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا يفطر.

- (١٢٢) من كان يستحب أن يفطر على تمر أو ماء
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن عمها سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور ".
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب وهي أم الراح بنت صليح عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور ".
- (٣) حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن أبي سعيد قال دخلت عليه فأفطر على تمر.
- (٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن أم موسى قالت كانوا يستحبون أن يفطروا على البسر أو التمر.
- (٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله الإشكري قال قال عبد الله من أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غير سفر ولا مرض لم يقضه أبداً وإن صام الدهر كله.
- (٦) حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال يقضي يوماً مكانه ويستغفر ربه.
- بعونه تعالى انتهى الجزء الثاني من
مصنف ابن أبي شيبة باخراجه الجديد
ويليه الجزء الثالث مبتدئاً ب كتاب الزكاة

(٢٢ / ١) والافطار على التمر والماء فيه حكمة بالغة فالماء يعيد توازن الأملاح في الجسم وسكر التمر

سريع التمثل فيعيد النشاط إلى الجسد بسرعة.